جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الآليات القانونية الداعمة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أطروحة لنيل شهادة دكـــتوراه ل.م.د

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب:
عيسي لخضر

إشـــراف الأستاذة:
د. أحمد داود رقية

لـــجنة المناقشة:

– أ. بوعزة ديدن	أستـــــــاذ	جامعـــة تلمســـان رئيســـــا
– د. أحمد داود رقية	أستاذة مـــحاضرة"أ"	جامعـــة تلمســـان مشرفا ومقررا
– د. بن عزوز فتيحة	أستاذة مـــحاضرة"أ"	المركز الجامعي لمغنيةمناقشـــــا
– د. سويقي حورية	أستاذة مـــحاضرة"أ"	جامعة عين تموشنت مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2022مـ - 1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله عز وجل حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه،
أن وفقني وسدد خطاي لإنجاز هذا العمل.
أتقدم بخاص تقديري وامتناني وشكري الجزيل للدكتورة أحمد داوود رقية أولا على قبولها الاشراف على هذا العمل وما لمسته فيها من اخلاق عالية وحسن معاملة فجزاك الله عني خير الجزاء.
كما لا يفوتني أن اتوجه بخالص التقدير والامتنان للأستاذ توامي فيصل حفظه الله ورعاه، الذي رافقني وساندني ماديا ومعنويا طيلة مشواري الدراسي.
و الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة وأخص بالذكر البروفيسور دين بوعزة والدكتورة بن عزوز فتيحة، والدكتورة سويقي حورية، على المجهودات التي بدلوها والعناء الذي تجشموه في سبيل مناقشة واثراء هذا العمل لكم مني سادتي جزيل الشكر والتقدير
و الشكر أيضا موصول للبروفيسورة كريم كريمة والبروفيسورة ارزيل الكاهنة، والبروفيسورة فليج غزلان، والدكتورة قيسي سامية، والزملاء محمد بن كعبة، وابن ناجي خالد، ونموس على مساندتهم ودعمهم.
دون أن أنسى كل من ساعدني صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى صديقا او قريبا لكم مني جزيل الشكر وحفظكم الله وبارك فيكم.

عيسي لخضر

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا الى قرة عيني الى الذي كان سندي ومصدر فخري، ومن كان دعاؤه دربي الى روح والدي محمد طيب الله ثراه.

الى التي قال فيها الرسول صل الله عليه وسلم في حقها الجنة تحت أقدامها الى التي لها الفضل علي، منبع الحنان التي لا تهمش شفاها الا بالدعاء لي، الى أمي الى جنتي فضية بلحاجي أطال الله في عمرها آمين.

الى سنداي في الحياة وأمل والدي في الحياة أخوتي أحمد ونصيرة حفظهما الله وبارك فيهما.

الى إخوتي من أبي عمارية ويطو في الحياة وخيرة وعائشة ولخضر رحمهم الله

الى مشرفي أستاذي الغالي البروفيسور قلفاط شكري طيب الله ثراه ورحم روحه الطاهرة بواسع رحمته ،و الى عائلته الكريمة.

الى جميع أفراد عائلتي والى كل إخوتي من أبي الأحياء منهم والأموات وكل أقاربي من قريب أو بعيد.

الى كل الزملاء الأفاضل ،كل من قدم لي العون ولو بالدعاء.

الى الأخت والصديقة بن ناصر مريم على وقوفها معي في هذا العمل.

الى كل من ذكرهم قلبي ووجداني ولم تسعهم كلماتي.

عيسي لخضر

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

الترميز	الدلالة المختصرة
ط	الطبعة
دج	دينار جزائري
م ص م	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
ج ر	الجريدة الرسمية
ق ن ص ع	قانون الصفقات العمومية
و أ ج	وكالة الأنباء الجزائرية
م ت	المرسوم التنفيذي

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Agence Nationale De Développement De Pme	ANDPME
INTERNATIONALE ORGANISATION DE NORMALISATION	ISO
Agence Nationale D'appui et Développement	ANADE
Fonds De Garantie Des Crédits Au Pme	FGAR
Agence Nationale De Développement De L'investissement	ANDI
Caisse De Garantie Des Crédits D'investissement	CGCI- PME
Agence Nationale De gestion Du Micro-Crédit	ANGEM
Caisse Nationale D'assurance Chômage	CNAC
Fonds Nationale D'investissement	FNI
Organisation Mondial De Commerce	OMC
CNES (National Economic and Social et Environnemental	CNESE

مقدمـــة

مقدمة

في ظل التحديات الكثيرة التي تفرضها العولمة واقتصاد المعرفة يشهد العالم تحولات عدة على كافة الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية[1]، يمكن اعتبارها السبب الرئيسي في تباين المكانة التي احتلتها المقاولاتية، حيث لم تحظى باهتمام الباحثين والاقتصاديين الا من فترة قريبة من الزمن، وذلك بسبب تفوق نموذج المؤسسة الكبيرة، بالإضافة الى تسليط الاضواء على المسير وذلك على حساب المقاول ومؤسسته الصغيرة.

والجزائر كغيرها من الدول شهدت هي الاخرى عدة ازمات منذ الاستقلال الى غاية التسعينات ، بدءا بانفجار أزمة الديون سنة 1982 والتي تلتها أزمة انخفاض سعر البترول سنة 1986 بالإضافة الى الانعكاسات السلبية لبرنامج التعديل الهيكلي، واعتبار قطاع المحروقات المورد الوحيد لتمويل التنمية رغم تنوع الثروات المادية والبشرية[2].

الأمرالذي فرض على الجزائر تبني نظام اقتصاد السوق وضرورة النهوض بالاقتصاد الوطني مما ادى بصناع القرارآنذاك الى اعادة النظر في قوانينها وتشريعاتها الداخلية، لا سيما تلك المتعلقة بالمنافسة والاستثمار،وتبني نظام خوصصة المؤسسات الاقتصادية بصفة عامةّ،والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منهجا متميزا مهما تعددت المصطلحات الدالة عليه فهي تارة مشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم، وتارة اخرى منشأة الاعمال الصغيرة، ويصطلح عليها كذلك المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وهذا لانفرادها بميزات خاصة تبدأ ببساطة هيكلها التنظيمي وتسييرها الفعال، وبالتالي السرعة في اتخاذ القرارات الصائبة في وقتها المناسب، وهذا ما يتماشى مع الاقتصاد الراهن[3].

---

[1] – رقراقي أمينة، **كفاءات أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر مثال ولاية سعيدة**، أطروحة دكتوراه تخصص حوكمة الشركات ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مدرسة الدكتوراه ادارة الافراد وحوكمت الشركات، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص .أ.

[2] – أمال بعيط، **برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر – واقع وآفاق – دراسة حالة Angem .Cnac Ansej.، محضنة سيدي عبدالله لولاية الجزائر العاصمة**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة باتنة 1، الجزائر ،2016 – 2017، ص. 19.

[3] – لوكادير مالحة ،**دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستير غفي القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص.1.

فإذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهمة بالنسبة لاقتصاديات الدول المتقدمة فهي أهم بالنسبة للدول النامية لاسيما بالنسبة للجزائر، إذ لا يخفى على أحد أن الجزائر هي بأمس الحاجة الى تنويع وترقية صادراتها خارج المحروقات.

والجزائر من الدول الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإدراكها بأهمية دور هذا القطاع في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني،لا سيما بعد التجارب الاولى التي انتهت بتصفية العديد من المؤسسات وما انجر عن ذلك من انعكاسات على المجتمع، فكان لابد من اعادة النظر في تلك السياسات والبحث عن السبل الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومع بداية الالفية الثالثة تدعم القطاع بصدور القانون التوجيهي رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4]، الذي يعد اول قانون في الجزائر يهتم بهذا النوع من المؤسسات حيث يرمي لتعريفها وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها[5].

لكن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل هذا القانون بقي ضئيلا إذا ما قورن بحجم الأموال التي تم تخصيصها للدعم والمرافقة، حيث قدرت في ذلك الوقت حوالي 18 مؤسسة مصغرة لكل 1000 نسمة في حين أن الحد الادنى للدول النامية قدر بحوالي 45 الى55 مؤسسة لكل 1000 نسمة[6].

وفي اطار مواصلة دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 43 على تشجيع نمو المؤسسات[7]، وعقب ذلك صدر القانون رقم 16-09 حيث أكد على مرافقة وتخفيف وتسهيل اجراءات تأسيس المؤسسات وانجاز المشاريع الاقتصادية، بحيث تضمن حوافز استثمارية تم النص عليها في المواد 05الى 20 مقررة لفائدة اصحاب المشاريع في اطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[4] - القانون رقم 01-18 المؤرخ في 01 – 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، **المتضمن القانون التوجيهي لترقية م ص م** ،ج ر العدد 77 المؤرخ في 30 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2001، ، ص . 04 .

[5] – بو البردعة نهلة، **الاطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منثوري قسنطينة، الجزائر، 2011 – 2012، ص .ص. 2-3.

[6] – حفيظ صوايلي، 8% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوقف عن نشاطها سنويا، مقال منشور بجريدة الخبر، العدد رقم 7986، بتاريخ 29 نوفمبر 2015 ،، ص .11.

[7] – تنص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على : حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون.

إن مفهوم مرافقة هذه المؤسسات هو من اهم الآليات الجديدة المبتكرة لتطوير هذا النوع من المؤسسات،الذي مطلع التسعينات ، فهو اجراء يشمل القيام بنقل شخص ما من حالة الى حالة اخرى، وهذا بالتأثير عليه لاتخاذ قرارات معينة، وتهدف المرافقة الى جعل المنشئ مستقل وبالتالي فهي تخص المقاول صاحب المؤسسة، كما عرفها مسؤول الدراسات في وكالة انشاء المؤسسات بفرنسا **APCE** على انها " تجنيد للهياكل والاتصالات والوقت من اجل مواجهة المشاكل المتعددة التي تعترض المؤسسة، ومحاولة تكييفها مع ثقافة وشخصية المنشئ، حيث أكد على المكونات التي يجب ان تتوفر في المرافقة، وكذا الخصائص التي ينبغي ان يتحلى بها المنشئين حتى يتمكنوا من تجاوز المصاعب التي قد تصادفهم"[8].

وانطلاقا من الدور الهام لهذه المؤسسات في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول وهو ما أكدت تجارب العديد من دول العالم على غرار اليابان والصين وألمانيا[9].

تعد التجربة اليابانية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحدة من اغنى التجارب العالمية، وإن كانت تعتمد بشكل أساسي على الدعم المباشر من الدول، حيث تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجما كبيرا في الاقتصاد الياباني كما في الاقتصاديات الاخرى، لكنها في اليابان تتميز بقدراتها الكبيرة على تصدير منتجاتها إذ يعتبرالاقتصاد الياباني ثاني أكبر الاقتصاديات في العالم من ناحية الناتج المحلي بعد الصين، الذي اعتمد بالدرجة الاولى على المؤسسات الصغيرة في بناء نهضته الصناعية كون أن المؤسسات الكبيرة ما هي الا تجميع لإنتاج الصناعات الصغيرة التي تتكامل فيما بينها مكونة تلك المؤسسات الصناعية العملاقة، وكان لاعتماد اليابان على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمثل حوالي 99.7% من عدد المؤسسات التي تشغل حوالي 70% من اليد العاملة.

[8] – صافر فاطمة، **دور واهمية المرافقة في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري**، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، الجزائر، مجلد 05 العدد 02، ديسمبر 2016، ص .219.

[9] – رقيبة سليمة، **تجربة بعض الدول العربية في الصناعات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر يومي 17 و18 افريل 2006، ص.31.

واهتمام اليابان بهذا النوع من المؤسسات جعلها تصدر تشريعا قانونيا خاصا بها أسماه القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث شدد هذا القانون على ضرورة القضاء على جميع العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداية انشائها وفي تطورها[10].

ولعل الجزائر هي الأخرى تسعى وراء التنمية الاقتصادية عبر مواصلتها الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث ظهر مرة أخرى جليا في إعادة النظر في الإطار القانوني الخاص به فأصدرت في هذا الشأن القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[11] الذي جاء مضمونه منسجما مع التعديل الدستوري لسنة 2016 ومقتضيات الاستثمار التي تحددت معالمها في قانون 2016 ،الذي نص على تشجيع مبادرات الدولة نحو تشجيع التنمية وتفعيل دور المؤسسات بمختلف أحجامها باعتبارها واحدة من البدائل الحتمية لتحقيق التنمية المنشودة، وهذا من خلال العمل على دعمها ومرافقتها خاصة في بداية نشاطها.

من خلال توفير بيئة تنظيمية ومناخ اقتصادي مناسب لخصوصيتها، ومساعدا على إنشائها وتطويرها ، وبغية تفعيل خلقها وتعظيم نواتجها، عمدت الجزائر الى خلق ارضية صالحة لقيامها ومدعمة لنشاطها من خلال سن قوانين جديدة عوض الأخرى، وتبني آليات وهيئات دعم ومرافقة لها بغية تحقيق الدعم كما سيأتي التفصيل فيه ضمن هذه الدراسة التي شملت أليات المرافقة وأليات الضمان وأليات التمويل التي تنوعت بين عامة ومتخصصة... الخ.

والى غاية وقتنا هذا تبقى الاجراءات التحفيزية متواصلة من خلال الإصلاحات المتواصلة التي تقوم بها الدولة.

هذا وتكمن أهمية الدراسة أولا في تناولها لموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعول عليها كثيرا في الجزائر كبديل عن الريع البترولي الذي يشكل تهديدا على اقتصادها ،

---

[10] – براق عيسى، سيد وائل براق، **التجربة اليابانية في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واسقاطها على التجربة الجزائرية**، مجلة الادارة والتنمية والبحوث والدراسات، العدد الثاني ،2012، ص. 236.

[11] – القانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـــ 10 يناير 2017، **المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ج ر العدد رقم 02 ،المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـــ 11 يناير 2017، ص . 04 .

ودورها الفعال في تنمية وتطوير اقتصاد اي دولة، والجزائر كغيرها من الدول تسعى دائما للنهوض باقتصادها من خلال العمل على تنويعه لاعتباره الى حد بعيد أحد البدائل التنموية.

تظهر الدراسة القانونية لهذا الموضوع هي ذات اهمية بالغة كونها تقع ضمن تخصص قانون الاعمال وهذ راجع لتعدد وتنوع النصوص القانونية ذات البعد الاقتصادي والتي تهتم بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء تعلق الامر بإطارها القانوني، أو طبيعتها القانونية.

إن موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو ذو اهمية قصوى في اطار بناء المنظومة القانونية الاقتصادية، لما له من ابعاد على مختلف الاصعدة لا سيما الاجتماعية والاقتصادية منها.

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مواضيع الساعة باعتبارها احدى الركائز الأساسية لخلق الثروة على المستوى المحلي والوطني على حد سواء، الا انها لا تزال تعاني من العديد من الصعوبات والعراقيل، التي تقف عائقا امام تحقيق الأهداف المرجوة منها، وهذا ما سعت الجزائر الى القيام به من خلال تبني استراتيجية وطنية تهدف الى دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر وضع اليات مهمتها دعم هذه الاخيرة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومرافقتها لتحقيق تطورها.

على ضوء ما سبق تبرز اشكالية الدراسة من خلال الآتي:

"في ظل الإصلاحات القانونية والاقتصادية ما مدى نجاعة الآليات القانونية الداعمة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟".

وهو الاشكال الذي تتفرع عنه التساؤلات التالية:

- ما هي ملامح الإطار التشريعي لدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- فيما تتمثل الآليات المكرسة لدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

و تهدف الدراسة الى تحليل لمختلف الآليات والهيئات الداعمة والمرافقة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، سواء تعلق الأمر بآليات المرافقة وآليات الدعم وتحفيز الاستثمار هذا من جهة.

كما تسعى الدراسة الى ابراز نظرة المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تثمين جهود الدولة لترقية وتأهيل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقييم لنتائج اليات الدعم والمرافقة، من خلال ذكر انعكاساتها على التنمية وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من جهة أخرى .

و في ضوء الاشكالية التي ستطرح فإننا نهدف من خلالها الى محاولة تسليط الضوء على مدى مساهمة المرافقة والدعم في التخفيف من حدة العراقيل والصعوبات التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة ، ومؤسسوها بصفة خاصة، ثم الوقوف على مدى فاعلية أداء أجهزة الدعم والمرافقة.

و تتعدد مبررات اختيار موضوع الدراسة بين تلك الذاتية وأخرى موضوعية حيث تعود الأسباب الذاتية فيما يلي:

- الرغبة الملحة والميول الشخصي الى البحث في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وايصال فكرة الى كافة المهتمين بأن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهو السبيل للنهوض بالاقتصاد الوطني والخروج من التبعية للريع البترولي.

– وأيضا ثقتنا الكبيرة في قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة العديد من المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الوطني، خاصة فيما تعلق منها بمحاربة البطالة وترقية الصادرات.

– قلة البحوث الدراسات التي تتناول موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الناحية القانونية حيث اعتبر دافعا مشجعا في اختيار الدراسة.

في حين تعود الأسباب الموضوعية الى اعتبار موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مواضيع الساعة المطروحة، كونه شغل ولا يزال بال العديد من الباحثين وصناع القرار في الساحة المحلية، الأمر الذي أوجب علينا مده باهتمام بالغ وايضا جعل الكثير من الدول العمل وبكافة الطرق على دعم جميع القطاعات وعلى وجه الخصوص قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتتالي بلوغ الأهداف المرجوة خاصة منها ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.

أما عن صعوبات الدراسة كسائر الباحثين واجهتنا صعوبات جمة في إطار البحث عن موضوع الدراسة، لدى فإن أهم صعوبة هي قلة المراجع التي تعالج موضوع المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة من الناحية القانونية في الجزائر وحتى خارجها، وهو ما جعلني اعتمد على النصوص القانونية بشتى أنواعها، وأطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير والمجلات التي ناقشت هذا الموضوع من جانب او من جانب.

لقد اقتضت طبيعة الدراسة والاشكالية المطروحة اتباع عدة مناهج علمية بغية تحقيق أهداف الدراسة ، وبصدد تحديد المفاهيم العامة التي تطلبتها الدراسة والتي تمثلت في المقصود بمصطلح المؤسسة وبعض المفاهيم الاخرى على غرار مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا سيما تعريف المشرع الجزائري لها وبعض الدول الاجنبية والعربية في هذا الشأن اعتمدنا على المنهج الوصفي.

وبصدد التطرق للتطور التشريعي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر اعتمدنا في ذلك على المنهج التاريخي من جهة أخرى.

وكأي موضوع تتم دراسته الا ويوجد في ثناياه فراغات قانونية وموضوعنا فيه جزئيات محددة على غرار المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، التي وجد فيها صعوبة، استعنا بالمنهج المقارن استعانة طفيفة في البحث في التشريعات المقارنة للدول العربية والأوربية منها.

ولغرض اعداد هذه الدراسة كان لزاما من اتباع المنهج التحليل وبغية الوقوف على النصوص القانونية المتعددة وتوضيح مدى الترابط والتكامل بين النصوص وكذلك لاظهار وتحليل أهم الاحصائيات التي وجدت في الدراسة.

لقد اقتضت طبيعة الموضوع وكدا اخراج هذه الدراسة على أحسن وجه وبمنهجية علمية من خلالها الوصول الى نتائج صحيحة تفيد المهتمين بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الباب الأول: الإطار القانوني لدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الباب الثاني: الآليات المؤسساتية المكرسة لمرافقة وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الباب الأول :

الإطار القانوني لدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعد البيئة التنظيمية والمناخ الاقتصادي الذي تعمل فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عاملا أساسيا وداعما هاما في تطويرها وتنميتها،فأطر السياسات القانونية والاقتصادية تسمح للحكومة بإدارة الاقتصاد الكلي بتماسك وباستشراف لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية قابلة للاستمرار، ما يؤمن الأرضية الصالحة لقيام وعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي حالة كان المناخ مساعدا أو معيقا لقيام هذه المؤسسات أو لتلك الموجودة أصلا، فإن تنميتها تعتمد على عدد من العوامل، بحيث تلعب الحكومة دورا أساسيا في وضع تلك العوامل، وبالتالي تعمل على تحديد المناخ الملائم لنجاح تلك المؤسسات .

إن وجود مناخ قانوني مواتي لعمل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتطلب إطارا ملائما من السياسات التي تعمل على خلق نوع من الثقة بين المتعاملين في مختلف الأنشطة الاقتصادية، وهذا بدوره يتطلب وجود استقرار في التشريعات، وسياسات موضوعة بعناية على غرار السياسات الائتمانية، الضريبية، والاستثمارية، وتختلف هذه السياسات من مرحلة لأخرى.

وإذا كانت السياسات والقوانين الجيدة هي الأساس لتهيئة المناخ الملائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن تطبيق تلك السياسات يجب أن تأخذ أيضا بعين الاعتبار[12].

ولقد شكل الانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة واتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي تحديا أمام المؤسسات الوطنية، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يباشر بإصدار مجموعة من التشريعات والتنظيمات بغية تحقيق التنمية الاقتصادية وإنعاش الاقتصاد الوطني عبر وضع سياسة تنافسية وطنية شاملة، تعمل على زيادة القدرة التنافسية لهذه المؤسسات.

فعلى المستوى السياسي نلمس إرادة واضحة وحقيقية لتفعيل دور هذا القطاع في الاقتصاد الوطني، وهذا ما تؤكده عليه مختلف الإجراءات التشجيعية والتشريعات المنظمة لنشاطه والتي تمت مراجعتها منذ بداية التسعينات والى يومنا[13].

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: خصـوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من الدعم والمرافقة.

الفصل الثاني: الدعم المباشر وغير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[12] – https://islamfin.yoo7.com/t1834-topic : أطلع عليه بتاريخ 03 أوت 2020، الساعة 19:35 .

[13] – محمد رشدي سلطاني، **الإدارة الاستراتيجية في المنظمات الصغيرة والمتوسطة**، ط 03، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص . 145 .

الفصـل الأول:

خصـوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من الدعم والمرافقة:

تعد المشاريع الصغيرة الأكثر عددا والأكثر اعتمادا في الخامات والكفاءات والأكثر استخداما للتقنية المتوفرة محليا كذلك وبالنظر لهذا الدور وهذه الأهمية حظيت المؤسسات الصغيرة باهتمام ملموس في معظم الدول الصناعية وبعض الدول النامية وعلى صعيد البلاد العربية[14] .

إن التحول الاقتصادي من النظام الاقتصادي الموجّه إلى نظام اقتصاد السوق ،لم يساهم في تحسن وضعية سوق العمل في الجزائر، بل زاد من حدة اختلاله حيث تسارع ارتفاع مستوى البطالة ليتضاعف خلال عقد ونصف من الزمن، مما أدى بالدولة الجزائرية لاتجاه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرافد من روافد التنمية المحلية ومكافحة البطالة لما تتميز به من خصائص كالمرونة وقدرة العمل مع التغيرات التي قد تحدث على مستوى الاقتصاد المحلي أو العالمي وكذلك دورها الحيوي لأي دولة، إذ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم مساهمة فعالة في تحسين مختلف المؤشرات الاقتصادية، كل هذا جعل من البلدان المتقدمة تعمل على توفير المناخ المناسب والضروري لنمو ها، إلا أن طريقها اصطدم بالكثير من المشاكل التي عرقلت تطورها.

إن اهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجسد بغية خلق منظومة قانونية ومؤسساتية تستجيب لجميع التغيرات الجذرية التي تفرضها التعاملات الاقتصادية، من خلال الارتقاء بها على جميع الأصعدة المحلية والدولية.

نحاول من خلال هذا الفصل الوقوف على مفهوم المؤسسات الصغيرة والموسطة وأهم المعايير المعتمدة في تعريفها،مرورا بأهم الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات الاقتصادية (**المبحث الاول**)،وصولا إلى الأشكال القانونية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(**المبحث الثاني**)، ليختتم الفصل بالتطور التاريخي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**المبحث الثالث**).

[14] – ليث عبد الله القهيوي، بلفال محمد الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع،، الأردن ،2012، ص . ص .13 - 14.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين القطاعات الهامة للنهوض بالاقتصاد الوطني للدول ،لذلك اهتمت به الدول الغنية والفقيرة نظرا لأهميته البالغة.

تعد مسألة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المسائل الهامة التي يثيرها هذا النوع من المؤسسات وذلك راجع لعوامل عدة، منها اختلاف المعايير المعتمدة (**المطلب الاول**) ومؤشر قياس حجم المؤسسات من بلد لآخر[15]،وانفرادكل دولة بتعريف خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي (**المطلب الثاني**) ولكل دولة المؤسسة التي تريدها والتي تعكس انخفاض أو ارتفاع مواردها الاقتصادية والبشرية انطلاقان المن الخصائص التي تميزها(**المطلب الثالث**)[16].

المطلب الأول: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

كل محاولة لتحديد ووضع تعريف شامل ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تصطدم بوجود عدد هائل ومتنوع من المعايير، فمنها ما يعتمد على حجم العمالة، حجم المبيعات، حجم الأموال المستخدمة، حصة المنظمة من السوق، طبيعة الملكية والمسؤولية، لذلك وقع شبه إجماع بين الكتاب والمنظمات، ومراكز البحوث والهيئات الحكومية، والبنوك ومختلف الدوائر المهتمة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،[17]وبالرغم من عدم وجود تعريف دولي متفق عليه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه يوجد اتفاق على المعايير التي يمكن على أساسها تعريف الأحجام المختلفة لهذه المؤسسات، وهذه المعايير التي قد تساعدنا في الوصول إلى مفهوم مشترك نسبيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها ما هو كمي ومنها ما هو نوعي، فالمعايير الكمية تهتم بتصنيف المؤسسات اعتمادا على مجموعة من السمات الكمية التي تبرز الفروقات في الأحجام

---

[15] – فارسي جميلة، **مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني : حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص . 389 .

[16] – بوطوطن آسيا، **البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 17 – 02**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني : حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص . 466 .

[17] – محمد رشدي سلطاني، المرجع السابق، ص . ص . 62-63.

المختلفة للمؤسسات في حين تهتم المعايير النوعية بتصنيف المؤسسات بصورة موضوعية، استنادا إلى عناصر التشغيل الرئيسية مثل التكنولوجيا أو التقنية المستخدمة وتتمثل في الآتي :[18]

الفرع الأول: المعايير الكمية:

تشمل هذه المعايير على عدد العاملين ورأس المال وقيمة الأصول وصافي القيمة المضافة وقيمة الإنتاج وقيمة المبيعات ومعدل استخدام الطاقة الإنتاجية، ولكن معيار العمالة ورأس المال ورقم الأعمال في المؤسسة هم أكثر اعتمادا على المستوى العالمي في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لسهولة التعامل في الحصول على المعلومات المتعلقة بهم وهذا ما سنتناوله من خلال الآتي:

الفقرة الأولى: معيار عدد العمال:

يعتبر عدد العمال الأكثر استخداما في التمييز بين حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكبيرة الحجم حيث يتراوح عدد العمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف كل دولة ومقوماتها الاقتصادية، ففي معظم الدول النامية نجد أن عدد العمال في المؤسسات يتراوح ما بين عامل واحد إلى 50 عاملا.

لكن استخدام التقنيات الحديثة في بعض المؤسسات جعل حجم العمالة يتضاءل مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم التي لا تستخدم التكنولوجيا لأن نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت في السابق تعتمد فقط على المهارة اليدوية وإمكانيات العمل بالدرجة الأولى.

ولهذا تغير استخدام معيار العمالة في المدة الأخيرة عن المدة السابقة كمحدد لحجم نشاط المؤسسة ،ومن ثم أصبح المفهوم أكثر تعقيدا باستخدام معيار العمالة لأنه يستخدم في الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة، لكن التقدم التكنولوجي والاستخدام الحديث لأساليب الإنتاج التي تعتمد على المعرفة جعل كثيرا من المؤسسات تستعمل

---

[18] – غبولي أحمد، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،مذكرة ماجستير، اقتصاد ومناجمنت ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2010-2011 ص . 06 .

عددا محدودا من العمالة فضلا عن اعتمادها على كثافة رأس المال، وعلى الرغم من كل الانتقادات التي وجهت لهذا المعيار إلا انه من أكثر المعايير الكمية استخداما[19].

بالعودة إلى أحكام المادة رقم 05 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي نصت على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشغل من واحد إلى 250 عاملا وهو نفس المعيار الذي تبنته اللجنة الأوروبية في تعريفها لهذه المؤسسات مما يدل على مواصلة تأثر المشرع الجزائري بالتشريعات الأوروبية كمصدر تاريخي للتشريع الجزائري أو في إطار انسجام التشريع الجزائري مع نظيره الأوروبي نظرا لاتفاق الشراكة الذي يجمعهما.

و ما يلاحظ على هذا المعيار هو كثرة استعماله في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل دول العالم مهما كانت درجة تقدمها ونموها، نظرا للخصائص التي تميزها من بساطة في التطبيق، وسهولة في المقارنة والثبات النسبي وتوفر البيانات عنه.

هذا وقد ورد في أحكام هذا القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، أنه في حالة وجود اختلاف في الحدود بين معيار العمالة ومعياري رقم الأعمال او الحصيلة السنوية فإنه يعتد بمعياري رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية ويهمل معيار عدد العمال فالمشرع هنا منح الثقة في معيار المال دون معيار العمال، كونه غير قابل للتشويه أو التحريف بما انه مبني على وثائق ثبوتية أكيدة مثل فواتير طلبيات شراء وثائق محاسبية [20].

كما يعد ايضا من المعايير الأكثر استعمالا على المستوى العالمي وهذا راجع للأسباب التالية:

- يعد المعيار الأسهل حصرا من الناحية العددية وثباته لفترة من الزمن.
- إمكانية إجراء مقارنة دقيقة بين المؤسسات التابعة للقطاع الواحد .

لكن الاسترشاد بهذا المعيار وحده لا يعكس بالضرورة الحجم الحقيقي للمؤسسة لأن هناك مؤسسات تمتاز بحجم عمالة قليل رغم أن حجم مبيعاتها كبير أو قيمة موجوداتها عالية، في حين

---

[19] – هالم سليمة، **هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، اقتصاديات إدارة الأعمال ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص . 21 .

[20] – حساين سامية، لمين عبد الحميد، قراءة **في نص المادة 05 من القانون رقم 174 – 02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019 ،ص . ص . 346 – 347 .

نجد مؤسسات تعتمد بالدرجة الأولى على اليد العاملة لافتقارها لوسائل الإنتاج والتقنية الحديثة مما يجعل حجم العمالة فيها عالية جدا، وفي المقابل تكون مبيعاتها وقيمة موجوداتها منخفضة[21].

الفقرة الثانية: معيار رأس المال:

يعتمد هذا المعيار للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حجم رأسمال المؤسسات حيث تتصف هذه المؤسسات بمحدودية رأس المال المستثمر فيها فضلا عن اختلاف حجمه من دولة إلى أخرى حسب النمو الاقتصادي السائد فيها، وحسب نشاط المؤسسة، ويعتبر هذا المعيار معيارا نقديا ما جعله يتسم باختلاف تقييمه، لارتباطه ارتباطا وثيقا بتغيرات الأسعار واختلافها وتغيرات أسعار الصرف.

كما أنه يتعلق خاصة بموجودات ومبيعات المؤسسة لهذا يجيب إعادة تقييمه خاصة في أوقات التضخم[22].

أيضا يعتبر من أحد المعايير الشائعة في تحدد حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصر هام في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، إلا أن التطبيق العملي له يواجه صعوبات عديدة أهمها:

– صعوبة تقدير رأس المال العامل خاصة المخزون السلعي من الخدمات تحت التشغيل، وعدم إمكانية تقدير قيمة الأصول الثابتة كالأراضي والآلات[23].

ما يعاب على هذا المعيار هو أنه:

– لا يصلح بمفرده كمعيار للمقارنة بين الصناعات المماثلة في مختلف الدول، حيث تختلف قيمة النقود من دولة لأخرى بل وتختلف في الدولة الواحدة، حسب معدلات التضخم وارتفاع الأسعار والحالة الاقتصادية بصفة عامة.

– تختلف قيمة رأس المال من دولة لأخرى حسب درجة التطور والتقدم، ولهذا فالأفضل استخدام أكثر من معيار "المعيار المزدوج: معيار حجم العمالة ورأس المال معا "للحكم على كون المشروع صغيرا كان أو كبيرا[24].

---

[21] – شاوي صباح، **أثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009-2010، ص . 143 .

[22] – لوكادير مالحة، المرجع السابق، ص .ص . 12، 13.

[23] – شاوي صباح ، المرجع السابق، ص . 144.

[24] – إسماعيل محمد محروس، **اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة**، مصر، 1992، ص . 217 .

الفقرة الثالثة: معيار رقم الأعمال:

رقم الأعمال هو من المؤشرات المهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم لأنه يستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدراتها التنافسية، كما يستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ، وهو يرتبط أكثر بالمؤسسات الصناعية طبقا لهذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة تتسم بصغر مبيعاتها من حيث الكمية والقيمة مقارنة بالمؤسسات المتوسطة والكبيرة كما أنها ترتبط بالأسواق المحلية لارتباطها بها من ناحية، أو لعدم قدرتها على النفاذ إلى الأسواق الخارجية، ويرتبط بالجهود والتكلفة المناسبة من ناحية أخرى ولاعتبارات المنافسة[25].

وقد اعتمده المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي قام بتحديد حد أقصى لا يمكن تجاوزه وإلا اعتبرت غير ذلك، وهو 04 مليار دينار جزائري، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 مليار دينار جزائري او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1 مليار دينار جزائري.

إن هذا المعيار لا يعكس بصورة جلية فكرة عدم ثبات تعريف المؤسسة المتوسطة زمانا في البلد الواحد، ففي ظل القانون رقم 01-18المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[26]، نجد أن رقم الأعمال كان محددا بـــ 02 مليار دج، لا يمكن تجاوزه وإلا اعتبرت غير ذلك، خاصة إذا استمر هذا التزايد للحدود الفاصلة بينها وبين المؤسسات الكبيرة لمدة سنتين متتاليتين فأكثر.

والزيادة في رقم الأعمال والحصيلة السنوية في وضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، تدل على أحد المظهرين، تسجيل درجة من النمو الاقتصادي على مستوى مؤشرات الاقتصاد الكلي ،وهومام نلاحظه خاصة في السنتين الأخيرتين أما المظهر الثاني هو تدهور انخفاض قيمة الدينار،وهو ما نلاحظه وأقرت به جهات رسمية مختصة **"محافظ بنك الجزائر مؤشرات مجلس القرض والنقد "** .

---

[25] – بن نذير نصر الدين، **دراسة إستراتيجية الإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنفسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011 – 2012، ص . ص . 12 – 13 .

وبهذه الزيادة نرى أن المشرع الجزائري أراد مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوعاء الضريبي مساهمة حقيقية حسب قوتها المالية، كونه أخرجها من النظام الضريبي الجزافي ،إلى النظام الضريبي الحقيقي، خاصة المؤسسة التي يعتبرها متوسطة، حسب تصنيفات المشرع لهذه المؤسسات فيما بينها[27].

غير أن هذا المعيار هو الآخر تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة، نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة، فإن ذلك سيؤذي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة ويسود الاعتماد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة، إضافة إلى ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في خضوع قيمة المبيعات في كثير من الأحيان إلى التغير حسب الفترات الموسمية، وهذا ما يؤكد لنا بأن هذا المعيار ضروري ولكنه يبقى غير كافي[28].

الفرع الثاني: المعايير النوعية" الوصفية ":

باعتبار المعايير الكمية غيركافية،لتوضيح الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة منها، فإنه يتم إدراج معايير نوعية تبرز خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل أدق[29]حيث ترتكزعلى الخصائص الوظيفية لهذه المؤسسات،إذ يتم على أساسها تجميع المؤسسات ذات الخصائص المتشابهة كطرق التسيير، مدى التخصص، وتكوين العمال والقدرات الإبداعية للمؤسسة ،و التي تتمثل في الآتي:[30]

الفقرة الأولى: معيار المسؤولية:

حسب هذا المعيار تكون المسؤولية المباشرة والنهائية للمالك والذي يكون في كل الحالات هو صاحب القرار داخل المؤسسة وله تأثير على طبيعة التنظيم وأسلوب الإدارة، فالمدير أو المالك يؤذي العديد من الوظائف في وقت واحد كالإنتاج، الإدارة، التمويل، التسويق وهي عمليات توزع في المؤسسات الكبيرة على عدة أشخاص والتي تظهر الفرق بينها وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى وان استخدم المالك أو مدير المؤسسة بعض المساعدين (محاسب)[31].

---

[27] – حساين سامية، لمين عبد الحميد، المرجع السابق، ص . 347 .

[28] – غبولي أحمد، المرجع السابق ،ص7.

[29] – زتوني صابرين ،**الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر** ،أطروحة دكتوراه تجارة دولية ولوجستيك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016-2017 ،ص . 11.

[30] – شاوي صباح، المرجع السابق ،ص .147.

[31] – هالم سليمة، المرجع السابق ،ص . 23.

الفقرة الثانية: معيار درجة الاستقلالية المالية وحصتها في السوق:

هناك من يعتبر أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تكون مستقلة ماليا أي أنها تملك على الأقل 50 % من رأس مالها ولكن في بعض الدول قد تكون النسبة أقل من ذلك ومهما كان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تعاريف مختلفة في مختلف البلدان، فإن وجود تعريف واضح ومحدد داخل البلد الواحد ضروري وذلك من لغرض زيادة كفاءة البرامج والامتيازات المقدمة لها، وترشيد استخدام الموارد المالية وضمان وصولها للهدف المنشود [32].

باستقراء نص المادة 05 من القانون رقم 17-02 السالف الذكر ".. **تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 03 أدناه**" وقد تضمنت النقطة الثالثة من نفس المادة أن " **المؤسسة المستقلة هي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسة أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ".

من خلال هذه المادة، تبين أن الاستقلالية المقصود بها هي استقلالية رأس المال، لأنه توجد استقلاليات أخرى المتمثلة في استقلالية التسيير، واستقلالية الذمة المالية، فيجب على كل مؤسسة لكي ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أن يكون رأسمالها مملوك لها بصفة كلية بنسبة 100% أو بصفة جزئية لا تصير إلى نسبة 25% من رأس مالها الكلي من قبل مؤسسة أخرى وهو شرط عام في رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

غير أن المتمعن في نص المادة 07 من القانون 17-02 فإنه يوجد استثناء عن شرط الاستقلالية في رأس المال المحدد بـــ 25%، حيث أجاز المشرع أن تمتلك شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري جزء من رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يصل إلى حدود49%، ويبقى يشملها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو الاستثناء الذي لم تنص عليه المادة 04 من القانون رقم 01-18 .

غير أن هذا المعيار غير مضبوط بالطريقة التي تكفل كيفية تكوين رأسمال هذا النوع من المؤسسات، لأن المشرع حدد نسبة عدم حصول أي مؤسسة أخرى أو مجموع مؤسسات أخرى لـــ 25% أو أكثر، من رأس المال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وتجاهل لحالات أخرى مثل حصول عدة مؤسسات أخرى بطريقة مستقلة لنسب اقل من 25% من رأسمال هذا نوع

[32] – زيتوني صابرين، المرجع السابق ،ص . 12.

من المؤسسات مثل حصول ثلاث مؤسسات أخرى مستقلة كل واحدة على حدا لنسب اقل من 25%، وعندما نجمع مساهمات 3 مؤسسات مجتمعة في رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة 50 % من رأسمالها كلي أو حال مساهمة مؤسسة صغيرة متوسطة في رأس المال مؤسسة أخرى لأجل الاستفادة من آليات الدعم باسم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة[33] .

نظرا للعلاقة الحتمية الموجودة بين المؤسسة والسوق كون هذا الأخير الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها فهو يعتبر أحد المؤشرات التي تساعد على تحديد حجم المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق الذي كلما كانت فيه حصة المؤسسة الكبيرة وحظوظها الوافرة كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة، أما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه وتنشط في مناطق ومجالات محدودة، فتعتبر صغيرة ومتوسطة الحجم، لكن مؤشر السوق له حالات عدة فقد يكون في حالة منافسة تامة، أي وجود عدد قليل من المنتجين كل منهم ينتج جزءا ضئيلا من حجم الإنتاج الإجمالي المعروض في السوق، أو حالة الاحتكار التام حيث يوجد منتج واحد فقط أو في حالة المنافسة الاحتكارية المتمثلة في وجود عدد كبير من المنتجين ينتج كل منهم جزءا بسيطا من مجموع الإنتاج، وأخيرا احتكار القلة أي عدد قليل من المنتجين يسيطرون على السوق[34].

إن ما يميز الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها محدودة، وهذا راجع إلى صغر حجم المؤسسة وضآلة حجم إنتاجها، كما أن الإنتاج موجه للأسواق المحلية والتي تتميز بضياقها زد إلى ذلك المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتماثلها في الإمكانيات والظروف،كل هذا لا يمكّن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أن تفرض هيمنتها وسيطرتها على الأسواق.

لكن ما يعاب على هذا المعيار هو أن هناك مؤسسات صغيرة تغزو حتى الأسواق الخارجية من خلال عملية التصدير بسبب درجة الجودة التي تتمتع بها منتجاتها، كما يعاب عليه أيضا أنه

---

[33] – حساين سامية، لمين عبد الحميد، المرجع السابق، ص . ص . 348 – 349 .

[34] – هالم سليمة، المرجع السابق، ص . ص. 23- 24.

في ظرف تراجع الأسواق وانخفاض المبيعات لأسباب خارجة عن إرادة المؤسسة لن يكون بالإمكان تكوين صورة حقيقية عن حجم إمكانيات وطاقة المؤسسة التي تكون معطلة [35].

خلاصة للمعايير المعتمدة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنه عند إمعان النظر فيها سنلاحظ أن هذه المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية في مجملها معايير كمية أكبر منها وصفية، بمعنى أن هناك الكثير من الدول ،والمنظمات الدولية ترتكز عند تعريفها للمؤسسات الصغيرة على معيار عدد العمال، وأخرى تستخدم معيار رأس المال، إلا أنه عموما يعتبر معيار عدد العمال معيارا أكثر انتشارا وذلك لسهولته في التعامل وثباته لفترة من الزمن وسهل عملية المقارنة بين القطاعات والدول، ومن السهولة جمع المعلومات حول هذا المعيار وإن كان هذا المعيار يعاب عليه أنه لا يأخذ في الاعتبار العديد من العناصر المهمة الأخرى مثل حجم الإنتاج، ونوعية المعدات المستخدمة، ومدى تطويرها[36].

المطلب الثاني: تعريف المؤسسة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

استحوذ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اهتمام كبير من قبل دول العالم وهذا راجع للدور الكبير الذي يلعبه في الإنتاج والتشغيل وإدرار الدخل، والجزائر من بين الدول التي تعطي اهتماما كبيرا لهذا القطاع، خاصة مع تدني أسعار البترول والذي أثر بشكل كبير على اقتصادها، لأن اقتصاد الجزائر مبني أساسا على العائدات البترولية، لذا وجب تحديد مفهوم هذه المؤسسات.

وإن لتحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة نظرا للدور الفعال الذي تلعبه هذه الأخيرة في اقتصاديات الدول خاصة المتقدمة منها، وعلى الرغم من كل هذه المحاولات لا يزال مفهومها يثير جدلا كبيرا لدى المهتمين، وهذا يعود إلى اختلاف وتعدد معايير التصنيف المعتمدة[37] .

---

[35] – رامي حريد، **البدائل التمويلية للأقراص الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة حالة الجزائر** "،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014 – 2015، ص . ص 7 – 8 .

[36] – أحمد محي خلف صقر، **المشروعات الصغيرة الفكرة وآلية التنفيذ ،دار التعليم الجامعي**، الإسكندرية، 2019، ص . 20 .

[37] – بوغانم الكاهنة، **آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني : حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص . 597 .

مما يقتضي ضرورة تعريف المؤسسة في القانون الجزائري قبل الخوض في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة في القانون الجزائري:

تعد المؤسسة المحور الأساسي في الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر[38]، وذلك بإعادة النظر في مفهوم المؤسسة العمومية، بموجب القانون التوجيهي رقم 88-01 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية [39].

حيث عرفتها المادة03 منه على أنها"تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار عملية التنمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال، وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوط بها.

وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة ".

مما يظهر منه أن مصطلح المؤسسة يتعلق بالقطاع العام غير أن تمتعها بالشخصية المعنوية يعني فصلها عن الدولة واعتبارها من طرف المشرع عونا من أعوان الدولة في ترقية الاقتصاد الوطني كونها تهدف إلى خدمة الأمة أي خدمة الصالح العام .

كما عرفها البعض[40]،كوحدة اقتصادية حيث تعتبر مجموعة من الوسائل المادية والبشرية من أجل ضمان إنتاج سلع والخدمات، والمؤسسة كهيئة تظهر من خلال توفر عناصر أربعة هي النشأة، الهدف، طبيعة أموالها، وعلاقة العمل فيها .[41]

---

[38] - ***Reforme économiques et politique de privatisation en Algérie***, 5centre national d'études et d'analyses pour la planification , revue de CENEAP ,1999,N°13.

[39] – المرسوم التنفيذي رقم 88 – 01، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408، الموافق لـــ 12 يناير سنة 1988، **المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية** ،ج ر العدد رقم 02، المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1408، الموافق لـــ 13 يناير سنة 1988، ص . 30.

[40]- Mohamed BRAHIMI , **Quelques questions sur la reforme de L'EPE**, dans R.A.S.J.E.P ? ،N°01/88, p. 95.

[41] – رشيد واضح، **المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق**، دار هومة، 2011، ص 47.

ومن أجل النهوض بالمؤسسات الاقتصادية وتفعيل نشاطاتها تم إصدار ترسانة من القوانين وتبني مبدأ الاستثمار، مع تشجيع كل أشكال الشراكة وفتح القطاع الخاص وأيضا تبني فكرة الوظيفة الضبطية للدولة[42].

هذا فقد تعددت مصطلحات للمؤسسة على غرار الشركات الوطنية، المؤسسة العامة والمسيرة ذاتيا، المؤسسة العامة بشكلها الصناعي والتجاري [43].

لدا تظهر صعوبة تحديد تعريف المؤسسة وفقا للمعيار الموضوعي بسب مصطلح النشاط الاقتصادي وتحديد مجاله من خلال القانون التوجيهي رقم 88-01 السالف الذكر حيث أعطى المشرع مفهوما اقتصاديا بحتا للمؤسسة وكما بين المؤسسة العمومية والمؤسسة التابعة للقطاع الخاص، فعرفها على أنها "**مشروع أو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية يتولى القيام بنشاط اقتصادي صناعي أو تجاري مستعملا في ذلك وسائل القانون التجاري** "[44]

لكن هذا التعريف تعرض للانتقادات وهذا راجع للأسباب التالية:

- استخدام مصطلح نشاط اقتصادي بصفة غير دقيقة.
- الخلط بين مصطلح المشروع ومصطلح التنظيم.
- الخلط بين مصطلح المؤسسة ومصطلح المشروع (عقد المقاولة)[45].

يجب هنا الإشارة على انه يعبر على المؤسسة بالمتعامل الاقتصادي، وهو مصطلح يغلب استخدامه في العلوم الاقتصادية، غير أنه تم توظيفه في العلوم القانونية.

ففي القانون الاقتصادي يحدد النشاط الاقتصادي على أساس صفة الشخص القائم به أي المتعامل الاقتصادي أو على أساس تصنيف قطاعات مختلفة حسب النشاط مثل: النشاطات الزراعية، النشاطات الصناعية التقليدية، النشاطات التجارية المهنية، المنجمية، استيراد وتصدير[46].

---

[42]-ZOUAIMIA Rachid, ***les autorités de régulation financière en Algérie***, Belkeise édition,2013. et ZOUAIMIA Rachid, ***les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie***, Belkeise édition, 2012.

[43]- REFORMES ECONOMIQUES ET POLITIQUE DE PRIVATISATION EN ALGERIE, OP.CIT,N°19.

[44] – محمد صغير بعلي، **النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري**، دكتوراه الدولة في الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 1991 ص . ص . 84-112.

[45]– عجة الجيلالي، **قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية (من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة)**، دار الخلدوني،2006 ، ص . 31 .

[46] - le droit économique, ***constitue la branche du droit qui a pour objet l'étude des***

و تجسد المصطلح في التشريع الجزائري من خلال قانون المالية لعام 1996 الذي نص في مادته 89 على الاعفاء: "**من رسم التسجيل العقاري.... التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون لأغراض تجارية وصناعية وزراعية أو لممارسة مهن حرة**".

أيضا القانون رقم 12-08 والمتعلق بـــقانون المنافسة عرف المؤسسة من خلال نص المادة 3 منه على أنها: "**كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد..**".

يظهر من نص المادة أن مفهوم المؤسسة اقتصادي باعتبارها متعامل اقتصادي في علاقاتها مع الغير غير أن نشأتها تتوقف على مبادرة المقاول الذي يعبر عنه بالكائن القانوني الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاط اقتصادي منظم[47].

ومن الملاحظ أن المنظومة القانونية الجزائرية تبنت مصطلحات عديدة غير موحدة تثير إشكالية تحديد المفاهيم القانونية مما يثير التساؤل حول القانون الواجب التطبيق. وما يزيد الأمر تعقيدا هو المصطلحات التي لا تعبر عن نفس المضمون القانوني مثل" **المؤسسة**"،" **المقاولة**"، " **المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة** "، **المشروع**" " **المنشأة**"، "**الوحدة**".

فالمقاولة مصطلح تضمنه القانون المدني[48] في المادة 549 كما يلي:" **المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر**".

أما بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فهي الشكل القانوني الذي يتخذه المقاول، صاحب المشروع لممارسة النشاط التجاري طبقا للمادة 564 من القانون التجاري[49].

---

mécanismes de l'activité économique, c'est-à-dire ceux des phénomènes de la macroéconomie, et de micro-économie " Nabile N. ANTAKI et Charlaine BOUCHARD, Droit et pratique de l'entreprise, Tome 3, 2e ed Yvon Blais ,2007, P .29.

[47] – القانون رقم 08-12المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429الموافق لــ 25 يونيو 2008، **المتعلق بالمنافسة**، ج ر العدد36، الصادر في28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لــ 02 يوليو 2008،ص.11.و المتضمن المادة 03 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 03 من الأمر رم 03 -03 المؤرخ في 19يوليو 2003. **يعرف المقاول بالمفهوم الاقتصادي هو كل فرد يدير مؤسسة لحسابه الخاص والذي يضع مختلف عوامل الإنتاج (الأعوان الطبيعيين ،رأس المال، العمل) بهدف بيع منتجاته سلعية أو خدمات فالمقاول في الأدب الاقتصادي يقدم تحت أشكال متعددة** للمزيد من التفصيل أنظر محاضرات في إنشاء المؤسسة الدكتورة صندرة سايبي، جامعة قسنطينة 2 ،2014-2015.

[48] – الأمر ، رقم75-58المؤرخ في 20 رمضان 1395هـــ الموافق لــ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني ، ج ر العدد 78، المؤرخ في 24 رمضان 1395 هـــ الموافق لـــ30 سبتمبر 1975م،ص.990، المعدل والمتمم.

بينما المصطلحات التالية: "**المشروع**" أو" **المنشأة**" أو "**الوحدة**" فهي تتميز بمفهوم اقتصادي بحت وهي محل الدراسات الاقتصادية وإدارة الأعمال والمحاسبة.

إن المفاهيم المتعددة لمصطلح "**المؤسسة**" أدت إلى ظهور مصطلحات جديدة خاصة به ففي القانون التجاري تتداول المصطلحات المتمثلة في "**التاجر**"والأعمال التجارية بينمـــا في قـــانون الأعمال ظهرت مصطلحات جديدة وهي **المقاول** (**entrepreneur**) و**النشاط الاقتصادي** (Activité économique) ،ودون التطرق إلى تفاصيل موضوع المؤسسة[50]،و المقاول في مختلف فروع القانون والدراسات[51].

ويلاحظ أن المادة الثالثة فقرة 01من قانون المنافسة [52]، تعرف المؤسسة من الجانب القانوني ومن الجانب الاقتصادي في نفس الوقت، فالشطر الأول منها يشير إلى الطبيعة القانونية للمقاول الذي يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، أما الشطر الثاني فيركز على الجانب الاقتصادي وذلك بتحديد النشاط في الإنتاج، التوزيع والخدمات أو الاستيراد .

وفي هذا الشأن عرفتGeneviève Dufour [53]، المؤسسة بأنها " **نشاط اقتصادي منظم بمعنى تشكل مجموعة من الأصول والخصوم، من المواد البشرية والمادية لتحقيق غاية اقتصادية**

---

[49] – الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـــ الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري ، ج ر العدد 101، المؤرخ في 16 ذو الحجة 1395هـــ الموافق لـــ 19 ديسمبر 1975م،ص.1306، المعدل والمتمم.

[50] – أظهرت أعمال " **L'association Henri Capitant** " منذ سنة 1947 أهمية موضوع المؤسسة وأكدت في سنة 1890 على صعوبة تأطير المضمون القانوني لهذه الوحدة الاقتصادية حيث نتج عن المحاولات الفقهية عدم توفيق الاتجاهات وتأرجحت بين نظريتين تارة على أنها محل اهتمام القانون وفي هذ الحالة المؤسسة لا تتمتع بالشخصية القانونية وتارة أخرى تعتبر شخصا قانونيا وما ترتب عن ذلك من آثار.

[51] – مفهوم **النشاط الاقتصادي**: يعبر عنه بمجموعة من الأفعال والمبادرات التي يأخذها الفرد أو المجتمع في الميدان الاقتصادي أي فيما يخص: الإنتاج– المبادلة– التوزيع والاستهلاك. ويمكن ترتيب النشاط الاقتصادي في إطار فروع وقطاعات اقتصادية (زراعية– صناعية– خدماتية– تجارية...).

[52]– تنص المادة 1/3 من الأمر رقم 03–03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـــ 19 يوليو سنة 2003، **المتعلق بالمنافسة**، ج ر العدد رقم 43، المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1424 هـــ الموافق لـــ 20 يوليو سنة 2003 م، ص . 25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 – 12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـــ 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 03، ج ر العدد رقم 36، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 ه الموافق لـــ02 يونيو سنة 2008 م المتعلق بالمنافسة، ص . 11 .المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 – 05، المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـــ 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 03، **المتعلق بالمنافسة** ،ج ر العدد رقم 46، المؤرخ في 08 رمضان عام 1431 الموافق لـــ 18 غشت سنة 2010 م، ص . 10 ..ان كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات ".

[53]- " L'entreprise est une activité économique organisée c.a.d. un ensemble d'actifs et de passifs, de facteurs humains et matériels qui sont réunis en vue d'une inanité économique

لتشارك في الدورة الاقتصادية ،من إنتاج وتوزيع وخدمات، سواء بهدف تحقيق الربح أو لا وتشكل وحدة عضوية من بينها كائن قانوني هو صاحب الملكية .

إن هذا الكائن القانوني قد يكون شخصا طبيعيا، وفي هذه الحالة نكون بصدد مؤسسة فردية أو يكون شخصا معنويا في شكل شركات تجارية ".

ما يمكن ملاحظته أن تعريف الأستاذة Geneviève Dufour، يتسم بالدقة ويقترب مما جاء به المشرع الجزائري في قانون المنافسة.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بالرغم من أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكلت محور بحث واهتمام العديد من الباحثين إلا أن تعريفها لا يزال يشوبه الغموض، حيث تم الاتفاق بالإجماع على صعوبة تحديد تعريف دقيق وشامل لها.

وقد أشار في هذا الصدد كل من Bennett et shipsey سنة 1982 أن جمعية الكونغرس الأمريكي أحصت ما لا يقل عن 700 تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أشار أيضا D'Amboise في سنة 1996 إلى غموض مصطلح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والإشكال الذي نشأ بين الباحثين بخصوصه، هذا وقد اتفق أغلبية الباحثين على أن سبب صعوبة توحيد تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يرجع بالدرجة الأولى إلى الاختلاف والتباين الكبير بينها وفي هذا الصدد اقترح Torres عدة تفسيرات لغياب تعريف موحد لهذه الأخيرة منها مستويات التطور الاقتصادي، والنظام السياسي.

ويرى جانب آخر يرى أن فكرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتبطة في تعريفها بمحددين أساسيين أحدهما كمي والآخر كيفي أونوعي، حيث يعتمد المحدد الكيفي بالأساس على الاستقلالية في الملكية وفي التسيير كقطاع السوق الإستراتجية والتكنولوجيا، في حين يقوم المحدد الكمي على عدد من المؤشرات المرتبطة بحجم المؤسسة، كعدد عمالها وأصولها المالية، ورقم

(donc pour contribuer au cycle économique de production, circulation et consommation de biens et services), dans un but lucratif ou non et forment donc un tout organique, dont une entité juridique va être le propriétaire ; cette entité juridique peut être une personne physique et on parlera alors d'entreprise individuelle, elle peut aussi être un véhicule juridique comme la compagnie, ", Geneviève DUFOUR, **Le Droit moderne des entreprises**, Edition Yvon Blais, 2008, p . 15.

أعمالها، وتبقى النماذج العملية من المؤشرات الكمية مختلفة حسب كل بلد وكل قطاع نشاط وحسب البرامج الحكومية[54].

الفقرة الأولى: المقصود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اعتمدت بعض الدول والمنظمات الدولية في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نوع نشاطها الاقتصادي والبعض الآخر على درجة أو المستوى التنموي والظروف الاقتصادية والاجتماعية، وقد ركزت بعض الدول في وضعها لهذا التعريف على الجانب الوصفي(المعايير النوعية)، بينما اعتمد البعض الآخر على الجانب الكمي من المعايير، وبذلك يكون التعريف أكثر دقة كلما اشتمل على مجموعة كبيرة من المعايير (المعايير النوعية والكمية)[55].

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول العالم فإن وجود تعريف واضح ومحدد داخل البلد الواحد هو أمر ضروري، وذلك من أجل[56].

- زيادة كفاءة البرامج والامتيازات المقدمة لها.
- ترشيد استخدام الموارد المالية وضمان وصولها للهدف.
- تسهيل الدراسات والمقارنة بين وحدات نفس القطاع.
- التعامل بوضوح مع المشاريع الدولية المعنية بالتمويل.
- تسهيل التنسيق بين الجهات والمشاريع في مجال دعم ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى أهم التعريفات الشائعة والمستعملة في بعض الدول بخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ما يلي:

---

[54] – أحسن جميلة، عامر عامر، **خصوصية تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " بين التميز والاختلاف مع نظرة حول تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحمدي ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 02، العدد رقم 01، مارس 2015، ص . ص . 227 – 228 .

[55] – **المعايير الكمية** : تنقسم إلى مجموعتين المجموعة الأولى تضم المؤشرات التقنية والاقتصادية المتمثلة في: عدد العمال، التركي العضوي لرأس المال ، حجم الإنتاج، القيمة المضافة، حجم الطاقة المستعملة، أما المجموعة الثانية فتشمل المؤشرات النقدية المتمثلة في رأس المال المستثمر ، رقم الأعمال.

[56] – فريدة لرقط، زينب بوقاعة، كاتية بروبة، **دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003،ص،03.

البند الأول: تعريف التشريعات الأجنبية:

أولا: الإتحاد الأوربي:[57]

اقترحت المفوضية الأوربية التعريف التالي للتمييز بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على عدد العمال أو عائداتها أو مجموع الميزانية السنوية الخاصة بها: وذلك وفق توصية المفوضية الأوربية لسنة 2003 بموجب الأمر(EC/361/2003) [58]وقد دخل هذا التعريف حيز التنفيذ في أول جانفي 2005.

– **المؤسسة المصغرة:** هي التي توظف أقل من 10 عمال ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليون أورو أو مجموع الميزانية السنوية لا تتعدى 2 مليون أورو.

– **المؤسسة الصغيرة:** هي المؤسسة التي توظف ما يقل عن 50 عاملا، ولا تتجاوز مبيعاتها أو مجموع ميزانياتها 10 ملايين أورو سنويا.

– **المؤسسة المتوسطة:** هي التي يعمل بها أقل من 250 عاملا ورقم أعمال أقل من 50 مليون أورو، أو مجموع الميزانية السنوية لا يتجاوز 43 مليون أورو سنويا.

تجدر الإشارة الى أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي حرة في تطبيق أو عدم تطبيق هذا التعريف إلا أن كلا من اللجنة الأوربية، والبنك الأوربي للاستثمار والصندوق الوطني للاستثمار يدعون الى تطبيق هذا التعريف في أوسع نطاق ممكن[59].

معظم دول الاتحاد الأوربي تفرق بين التعريف القانوني والتعريف الإحصائي، فالتعريف القانوني المؤسس بناء على توصية 2003/361 للسوق الأوربية المشتركة، للاتحاد الأوربي يتم الاعتماد على عدد العمال، ورقم الأعمال السنوي أو مجموع النتائج ودرجة الاستقلالية، ونجد أن بعض بلدان الاتحاد الأوربي تعتمد التعريف القانوني المبسط القائم على عدد العمال ورقم الأعمال كما هو الحال بالنسبة **للمجر ومولدافيا**، في حين أن بعض البلدان الأخرى ليس لديها تعريف قانوني

---

[57]- Angela OLOSUTEAN MARTIN, **Innovation et Coopération des Petites et Moyennes Entreprises Une analyse des populations d'entreprises innovantes**, Thèse du Doctorat, UNIVERSITÉ D'ORLÉANS, France, 2011, P, 24.

على الموقع :

ftp://ftp.univ-orleans.fr/theses/angela.olosutean_1829.pdf 2013/06/26

[58] – (أنظر الملحق رقم **01**) و(أنظر الملحق رقم **02**) .

[59] - Communautés européennes, **la nouvelle définition des pme**, (2006) , p .6.

وإداري كما هو الحال بالنسبة **لهولندا واسبانيا**، أما فيما يخص **فرنسا، النرويج، سويسرا** فهي لا تستخدم التعريف القانوني.

فيما يخص التعريف الإحصائي فيتم الاستناد بصفة عامة على عدد العمال أو بالأخذ في نفس الوقت عدد العمال ورقم الأعمال،فمثلا النرويج تعتمد على معياري عدد العمال ودرجة الاستقلالية والبعض الآخر من الدول يتم استخدام إلى جانب التعريف الموصى به من طرف الاتحاد الأوربي تعريفا مبسطا يرتكز فيه على عدد العمال، وهو ما تعتمده فرنسا[60].

ثانيا : البنك الدولي:

يعتمد البنك الدولي في تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ثلاثة معايير تتمثل في قيمة الأصول، وعدد العمال، وحجم المبيعات وهي في الآتي: [61].

1 – المؤسسة المصغرة: هي التي يكون فيها أقل من 10 عمال، وإجمالي أصولها أقل من 100000 دولار أمريكي، وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 1000000 دولار أمريكي.

2 – المؤسسة الصغيرة: هي التي توظف أقل من 50 عامل، وكل من إجمالي أصوليا وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي.

3 – المؤسسة المتوسطة: عدد عمالها أقل من 300 عامل، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

ثالثا : المشرع الفرنسي:

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للمشرع الفرنسي قبل تأسيس الاتحاد الأوربي بأنها " **كل المؤسسات التي توظف من 500 عامل ورأس مالها لا يتجاوز مليون فرنك**" أما بعد انضمام فرنسا إلى الاتحاد الأوربي تبنت تعريف SYLVAIN BREUZARD إلا أن

---

[60] – 2ème conférence de l'OCDE des ministres en charge des petites et moyennes entreprises (PME) , **PROMOUVOIR L'ENTREPRENARIAT ET LES PME INNOVANTES DANS UNE ECONOMIE MONDIALE**, VERS UNE MONDIALISATION PLUS RESPONSABLE ET MIEUX PARTAGEE, Istanbul, Turquie, 3-5 juin 2004 p.10 : http://www.oecd.org/fr/cfe/pme/31946668.pdf

[61] – سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري2011، ص .03 .

فرنسا تفرق بين المؤسسات الصناعية والخدمية من حيث حجم العمالة [62]وهذا من خلال ما يلي:

1 – مؤسسات صناعية:

– **حرفية**: من 0 إلى 9 عمال.

– **صغيرة**: من 10 إلى 49 عامل.

– **متوسطة**: من 50 إلى 499 عامل.

2 – مؤسسات خدمية:

– **حرفية**: من 0 إلى 4 عمال.

– **صغيرة**: من 5 إلى 19 عامل.

– **متوسطة**: من 20 إلى 199 عامل.

للإشارة أنه تعرف المؤسسات الصغيرة في فرنسا حسب عدد العمال ،كما تعرف بأنها "المؤسسات التي توظف أقل من 250 عامل ولا تتجاوز مبيعاتها السنوية 50 مليون أورو أو التي لا تتجاوز مجموع ميزانيتها السنوية 43 مليون أوروا" [63] .

الفقرة الثانية: تعريف التشريعات العربية:

بإمكاننا القول أن معظم الدول العربية تقدم تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استنادها على حجمها، فمنها ما يعتمد على عدد العمال، ومنها ما يعتمد على رأس المال المستثمر، ولا يوجد تعريف موحد لدى جميع الدول العربية .

كما تعتمد بعض الدول على أكثر من تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهناك من تعتمد على حجم العمالة كمعيار في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[62] - Sylvain breuzard, **reconnaitre l'importance des pme pour mieux stimuler leur développement.**

[63]- Rani Jeanne DANG, **L'intégration des PME au sein des dynamiques territoriales d'innovation : une approche fondée sur les connaissances. Le cas de deux clusters du Pôle de Compétitivité SCS**, Thèse du Doctorat, UNIVERSITE DE NICE - SOPHIA ANTIPOLIS, France, 2011, P, 65.

كالمغرب والأردن في حين تعتمد دول أخرى تعتمد على رأسمال المستثمر وحجم العمالة مثل **الكويت والسعودية**[64].

البند الأول: المشرع الأردني:

من خلال مراجعتنا للتشريع الأردني لم نجد تعريفا موحدا ومحددا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل كانت هناك محاولات متعددة من طرف الباحثين والمهنيين في هذا المجال حيث نجد البعض منهم عرف المشروع الصغير جدا بأنه هو من يعمل فيه أقل من خمسة عمال (5)، أما المؤسسات الصغيرة فهي التي تشغل ما بين خمسة (5) إلى تسعة عشرة (19) عاملا والمؤسسات المتوسطة هي التي تشغل ما بين عشرون (20) إلى خمسون (50) عاملا.

كما أن **دائرة الإحصاءات العامة في الأردن** اعتمدت في تصنيفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ابتداء من سنة 2000 على معيار العمالة كما سنوضحه من خلال الآتي:

أولا: مؤسسات صغيرة جدا: من واحد 01 إلى أربعة 04 عمال.

ثانيا: مؤسسات صغيرة: من خمسة 05 إلى تسعة عشرة 19 عاملا.

ثالثا:مؤسسات متوسطة: من عشرون 20 عاملا إلى خمسون 50 عاملا.

البند الثاني : المشرع المصري:

حتى تاريخ صدور القانون رقم141 لسنة 2004 بشأن تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصادر في جويلية 2004 لم يكن يوجد بمصر تعريف المؤسسات الصغيرة المتوسطة،[65] وقد عرف اتحاد الصناعات المصري فيما بعد "**المؤسسات الصغيرة جدا بأنها تلك التي لا يزيد رأسمالها عن 50 ألف جنيه ويكون عدد العاملين لا يزيد عن 10 عمال ورقم أعمال سنوي يقل عن 5 ملايين جنيه، في حين يتراوح عدد العاملين في المؤسسة الصغيرة بين 10 و100 عامل، وتحقق رقم أعمـــال سنوي بين 5 و50 مليون جنيـــه، وذات رأس مـــال يتراوح ما بين 50 ألف و5 مليون جنيه، أما المؤسسات المتوسطة الحجم فهي تلك**

---

[64] – فاطمة الزهرة عايب، **حاضنات الأعمال كآلية لتعزيز قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الابتكار "دراسة حالة مجموعة من حاضنات الأعمال في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 01، الجزائر، 2018 – 2019، ص .ص 10 – 11.

[65] – طارق محمود عبد السلام السالوس، **حاضنات الأعمال**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص،44.

التـــي لا يزيد عدد عمالها عن 100 عامل، ولا يتعدى كل من رأسمالها ورقم أعمالها 50 مليون جنيه"[66].

البند الثالث: المشرع التونسي:

في دولة تونس لا يوجد تعريف رسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو معايير للتفريق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتم استخدام تعاريف بديلة خاصة لانجاز بعض خطط التمويل.

- فالمرسوم 94-814المتعلق بمعايير التمويل من طرف الصندوق الوطني لترقية الصناعة التقليدية والحرف الصغيرة "**FONAPRAM**"**يعرف المؤسسات الصغيرة على أنها مؤسسات كلفتها الاستثمارية الإجمالية بما في ذلك رأس المال العامل لا تتجاوز50.000 دينار تونسي**".

– تبعا للمرسوم 99-884 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف صندوق ترقية ولا مركزية الصناعة تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الصناعي والقطاع الخدمات على "**أنها تلك التي تصل استثماراتها إلى اقل من ثلاث ملايين دينار تونسي. وبالرغم من هذا الاختلاف، يبدو وجود توافق واسع في الآراء بين المسئولين الوطنيين لاعتماد تعريف رسمي آخر والذي بموجبه تعتبر مؤسسة ما، أنها صغيرة أو متوسطة إذا كان عدد عمال ها ما بين 10 و100 عامل**".

أما فما يخص المؤسسات التي لديها اقل من 10 عمال فهي تعتبر كمؤسسة مصغرة تنتمي إلى القطاع الرسمي أو غير الرسمي،تبعا لاستقرار الإطار المؤسسي، الأكثر أو الأقل تسامحا وتنظيما.

كما عرف مجلس السوق المالي، المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، كمؤسسة توظف 300 شخص على الأكثر، في حين أن هذه العتبة حددت بـــ 99 شخصا من طرف المعهد الوطني للإحصاء بالإضافة إلى ذلك فقد صدر مرسوما بتاريخ 2008 تم تعديله بمرسوم 442-2011 حيث

---

[66] – ياسين العايب، **إشكالية المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) جامعة منتوري قسنطينة ،2010 -2011،ص . 169.

عرفت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسة لا تتعدى استثماراتها إلـى 10 ملايين دينار تونسي[67].

البند الرابع : المشرع الجزائري :

نظرا لعدم وجود تعريف قانوني محدد ودقيق لجميع الدول، فقد ظهرت عدة محاولات لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر سواء من قبل مؤسسات وطنية أو من خلال التقارير الخاصة بتنمية هذه المؤسسات، والتي لم تكن رسمية ومعتمدة من قبل السلطات العمومية.

أولا: المحاولة الأولى:[68].

المحاولة الأولى كانت خلال وضع التقرير الخاص ببرنامج تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يرى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل وحدة إنتاجية تتميز بما يلي:

- الاستقلالية القانونية.
- تشغل أقل من 500 عامل.
- تقدر قيمة إنشائيا بأقل من 10 مليون دج.
- تحقق رقم أعمال سنوي يقدر بأقل من 15 مليون دج.

وتظهر هذه المؤسسات بأحد الأشكال التالية:

- مؤسسات تابعة للجماعات المحلية (مؤسسات ولائية وبلدية)، فروع المؤسسات الوطنية مؤسسات مختلطة ،مؤسسات مسيرة ذاتيا، التعاونيات مؤسسات خاصة.

ثانيا: المحاولة الثانية [69]:

جاءت متزامنة مع انعقاد الملتقى الأول حول الصناعات الصغيرة والمتوسطة حيث طرحت المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة (EDIL) تعريفا يعتمد على مؤشرين وهما:

- عدد العمال أقل من 200 عامل.
- رقم أعمال أقل من 10 مليون دج.

---

[67] – شرارة وليد، المرجع السابق، ص . 48 .

[68] – شهرزاد زغيب، ليلى عيساوي، **المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر: واقع وآفاق**، الملتقى الوطني الأول حول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 8-9 أفريل 2002، ص . 04.

[69] – أحمد مجدل، **إدراك واتجاهات المسئولين عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الالكترونية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، جامعة الجزائر، الجزائر، جوان 2004،ص. 36.

ثالثا: المحاولة الثالثة:

تحقيقا للانسجام في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في ظل انضمام الجزائر إلى المشروع الأورو متوسطي، وتوقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان سنة 2000 أخذ القانون الجزائري بالتعريف الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي لسنة 1996[70].

وقد تضمنت مفهوما اقتصاديا للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتركيز على حجمها وهنا تجدر الإشارة إلى أن المعايير المعتمدة في مختلف الدول لتصنيف هذه المؤسسات غير موحدة حيث تختلف باختلاف اقتصاديات كل دولة. [71].

وتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

– تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا.

– لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري.

– تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه.

يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

1 – المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يملك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أ مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[72].

2 – المؤسسة المتوسطة: تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايير دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتين (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري[73].

---

[70] – رشيد سالمي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين الالتزام البيئي ومنطق تعظيم الريح –دراسة ميدانية –**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر ،العدد 06، مارس 2012،ص . 130.

[71] – عبد المطلب عبد المجيد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، 2009، ص . ص . 24- 40 .

[72] – المادة 05 من القانون رقم 17-02.

[73] – المادة 08 من القانون رقم 17-02.

3 – المؤسسة الصغيرة: تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتين (200) مليون دينار جزائري[74].

4 – المؤسسة الصغيرة جدا: تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (01) واحد إلى تسعة (09) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري [75].

وفيما يلي تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا لمعايير الاتحاد الأوربي:

– **المؤسسة المصغرة:** من 1 الى 9 عمال، ورقم أعمال أقل من 2 مليون أوروا، ولا يتجاوز 2 ملايين اورو مجموع الحصيلة السنوية.

– **المؤسسة الصغيرة:** من 10 الى 49 عاملا، ورقم أعمالها أقل من 10 مليون أوروا، ولا يتجاوز 10 مليون أورو مجموع الحصيلة السنوية.

– **المؤسسة المتوسطة:** من 50 الى 250 عامل، ورقم أعمالها أقل من 50 مليون، ولا يتجاوز 43 مليون أورو مجموع حصيلتها السنوية[76].

مما سبق ذكره يتبين أن المشرع الجزائري اعتمد على المعايير الثلاثة لتصنيف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والتي هي (**عدد العمال**)، (**معيار رقم الأعمال السنوي**)، (**معيار مجموع الأصول**)، والتي نلخصها فيما يلي :

– **المؤسسة المصغرة:** من **1 الى 9** عمال، ورقم أعمالها أقل من **40** مليون دج، ولا يتجاوز 20 مليون دج مجموع حصيلتها السنوية.

– **المؤسسة الصغيرة:** من **10 الى 49** عامل، ورقم أعمالها لا يتجاوز **400** مليون دج ولا يتجاوز 200 مليون دج مجموع حصيلتها السنوية.

---

[74] – المادة 09 من القانون رقم 17-02.

[75] – المادة 10 من القانون رقم 17- 02.

[76] - selon Sylvie guillaume , **recommandation 2003/361/CE , les PME dans les Sociétés contemporaines de 1880 à nos jours**, Peter clang, 2008, p.189.

– **المؤسسة المتوسطة:** من **50 الى 250** عامل، ورقم أعمالها **400** مليون الى أربع ملايير دج، ولا يتجاوز 200 مليون دج الى 1 مليار دج مجموع حصيلتها السنوية.

وقد عرف البعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها: "مجموعة من المؤسسات توظف عددا معينا من الأيدي العاملة وذات رقم أعمال سنوي معين وتتمتع ببساطة هيكلها التنظيمي وتستعمل طرقا غير معقدة، فهي لا تستدعي توفير مجهودات إدارية ولا أموال كبيرة ولا تكنولوجية مكلفة ".

ما يلاحظ أن هذا التعريف لا يتسم بالدقة، مقارنة بالمعايير الأساسية التي حددها القانون التوجيهي رقم 17-02 لتعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حيث نستخلص أن تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يضفي عليه مفهوما اقتصاديا يمكن أن نلخصه في الآتي:

" المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات تشغل من 1 إلى 250 عامل تصنف طبقا لمعيار الحجم إلى مجموعات: مصغرة، صغيرة ومتوسطة على أساس المؤشرات التالية: " عدد العمال " " رقم الأعمال " و" الحصيلة السنوية " وكذلك " الاستقلالية "[77].

فكل مؤسسة تشغل عددا أكبر من هذه الأرقام تخرج عن أصناف هذه المؤسسات وتصنف ضمن المؤسسات الكبرى وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري استخدم معيار العمالة لتصنيف المؤسسة من المصغرة إلى المتوسطة، وهذا الأكثر استعمالا في باقي الدول.

المشرع الجزائري استمد هذه المعايير من توصية اللجنة الأوروبية بشأن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهوما يفسر إرادة السلطة العمومية التوجه إلى اقتصاد السوق بإبرام اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومحاولة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[78].

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في اقتصاديات الدول سواء كانت متطورة أو سائرة في طريق النمو، كونها تعد مصدرا رئيسيا لخلق اليد العاملة ومساهمتها في تطوير

---

[77] – شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص . 32.

[78] شلغوم رحيمة، **ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، في الحقوق، ملية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر -1-، الجزائر، 2014 – 2015، ص . 29.

الاقتصاد المحلي وهو ما يجعلها أكثر كفاءة في الأسواق التي تتميز بالتقلب المستمر وبالتالي فإن هذا الدور الهام الذي تلعبه تستمده من الخصائص التي تجعلها قادرة على مواجهة المتغيرات الاقتصادية المحيطة بها، وتمكينها من الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية لمختلف الدول، والتي نتطرق إليها في الآتي:

الفرع الأول: الخصائص:

تتوفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خصائص تجعلها أكثر ملائمة للحالة الاقتصادية لبعض الدول ولطبيعة النشاط الاقتصادي والتي تتجلى في الآتي:

الفقرة الأولى: سهولة اجراءات التأسيس والاستقلالية في الإدارة:

تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض رؤوس أموال صغيرة نسبيا، حيث أنها تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية أو جزئية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي.

كما ترتكز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي الشخص المالك بالمسير، وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها، مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي تعمل المؤسسة على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة[79].

وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة على مواكبة التغيرات والمستجدات على عكس المؤسسات الكبيرة التي تتميز بتعدد مراكز اتخاذ القرار وتعدد المستويات الإدارية مما يجعل القرار يتخذ وقتا طويلا نسبيا[80].

تمتاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة والقيادة والتوجيه والوضوح في تحديد الأهداف وتوجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها، وبساطة الأسس والسياسات التي تحكم المشروعات وسهولة إقناع العاملين والعملاء[81].

---

[79] – بوحاوة إسماعيل، عطوي عبد القادر، **التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات ص وم**، الملتقى الدولي حول: تمويل المشروعات ص وم وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23 – 25 ماي 2003، ص . 04.

[80] – محمد رشدي سلطاني، المرجع السابق، ص .70.

[81] – عبد المطلب عبد المجيد، المرجع السابق، ص .41.

كما لا تعتمد مثل هذه المؤسسات على كثافة التنظيم المتسم بالنظام البيروقراطي الذي يتطلب مستويات تنظيمية متعددة مثلما نجده في المؤسسات الكبيرة، حيث يكون في الكثير من الأحيان مصدر ملل وعامل غير محفز يعرقل السير الحسن والتنظيم .وهذا عكس ما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالحجم الصغير يقلص من المستويات التنظيمية، ويسمح للعمال الموجودين في قاعدة التنظيم الاقتراب من مراكز القرار[82].

الفقرة الثانية: ارتفاع القدرة على الابتكار والضآلة النسبية لرأسمالها:

لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنتج بأحجام كبيرة، لهذا تلجأ إلى تعويض هذا النقص بإجراء تعديلات عن طريق التركيز على الجودة والبحث عن الجديد المبتكر، كونها تنتمي في معظمها للقطاع الخاص فلأصحابها حوافز على العمل والابتكار والتجديد، وكذا تحمل المخاطر كذلك تعتبر المصدر الرئيسي لكثير من لأفكاروالاختراعات، فكثير من براءات الاختراع تعود الى الأفراد اغلبهم يعملون في مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يسيرها أصحابها تتعرض إلى التجديد والتحديث أكثر من المؤسسات العامة كون العاملين الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم الأمر الذي يمكنهم من حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل.

فالمؤسسات الكبيرة ترتكز على إنتاج السلع التي لها طلب مستمر ويمكن التنبؤ به، وتترك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة السلع التي ينطوي إنتاجها على مجازفة أكبر ويستغرق بيعها وقتا أطول[83].

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر رأس مالها واعتمادها على مصادر تمويل داخلية بسبب صعوبة حصولها على تمويل خارجي بقيوده التي تعطي الحق للممول بالتدخل في إدارة شؤون العمل، مما يزيد من حدة المخاطر المالية الممكن التعرض لها، لذا فأغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا اضطرت إلى التمويل الخارجي فهي تفضل القروض الصغيرة أو التمويل

---

[82] – موسى سهام، **تفعيل المواقع الالكترونية لتحقيق تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة مؤسسة قذيلة لتعبئة المياه المعدنية " بسكرة** مذكرة ماجستير في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،2007-2008، ص . 05.

[83] – توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، ط 1 ،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص . 29.

من مصادر غير رسمية،حتى وإن كانت تكلفتها عالية مقابل الحصول على حرية التصرف في إدارة المؤسسة[84].

الفقرة الثالثة: علاقة تكامل وتعاون مع المؤسسات الكبيرة:

وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يؤدي دائما إلى منافسة ومواجهة مع المؤسسات الكبيرة، بل تعتبر في كثير من الأحيان مؤسسات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبيرة، وقد يكون التكامل والتعاون بينهما هاما وضروريا، وارتباط النوعين وحاجتهما لبعضهما أمرا أساسيا من خلال منتجاتها وإمدادها بوسائل الإنتاج عن طريق المناولة[85].

كما أنها المنظمات الصغيرة "**المؤسسات الصغيرة**" تتسم بالمركزية في مباشرة أعمالها حيث يقوم مالك المشروع بنفسه أو بمساعدة عدد محدود من المساعدين بتأدية النشاطات المختلفة في الإدارة حيث تستخدم تلك المنظمات في الغالب الهيكل البسيط.

وكما يلاحظ وجود استقلالية الإدارة في اتخاذ قراراتها إلا أنه وفي معظم الأحوال فان المالكين هم الذين يقومون بإدارة المشروع.

وأيضا نجد أن اتخاذ القرارات في المنظمات الصناعية تميل إلى المركزية العالية في عمليات التخطيط بشكل عام، والتخطيط الاستراتيجي بشكل خاص، وتتركز في أيدي الإدارة العليا.

ومن العوامل المفسرة لإتباع المنظمات الصغيرة للمركزية عند ممارستها لأنشطتها هو سريان الجمع بين الإدارة والملكية.

كما يغلب الطابع غير الرسمي على أنشطة الأعمال الصغيرة المختلفة، بسبب قلة عدد العمال وصغر حجم هذه المنظمات، وسيادة التقارب المكاني، وزيادة عملية التفاعل.

ومما يساعد على انتشار اللارسمية هو إتباع المنظمات الصغيرة الهيكلة البسيطة في التنظيم كما أن الإدارة والعمال في تلك المنظمات يعرفون بعضهم بعضا، وقد يكونون أقرباء وتشير الإحصاءات أن 69% من المؤسسات الصغيرة يعمل بها أقرباء لأصحاب تلك المؤسسات كما أن درجة ممارسة الإدارة الإستراتيجية في المنظمات الصغيرة ضعيفة وتعتمد على الأسلوب غير

---

[84]- عمر ثلجي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية في مواجهة العولمة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، 8- 9 أفريل 2002 ،ص .85.

[85]- زميت الخير، **مساهمة حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – واقع التجربة الجزائرية–**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص . 22.

الرسمي وربما على خبرة الإدارة ومعلوماتها فقط، حيث تؤدي اللارسمية السائدة في المنظمات الصغيرة إلى التعاون بين الإدارة والعمال خلال ممارسة الأنشطة المختلفة، بينهم الصدقات الحميمية وروح العائلة وقيمها المختلفة.

كما أن اغلب العمليات في المنظمات الصغيرة في منطقة جغرافية واحدة، عدا العمليات التسويقية، لذا يعتبر الموقع خاصية من خصائص المنظمات الصغيرة.

إن المنظمات الصغيرة يكون مركز عملياتها في موقع محلي، وتستطيع الانتشار جغرافيا في الأقاليم والمحافظات والقرى المختلفة داخل البلد الواحد مما يساعد على استغلال الموارد والإمكانيات المحلية المتاحة حيث أنها لا تحتاج في الغالب إلى توافر شروط صارمة من حيث الموقع وقربها في التجمعات السكانية وخاصة الريفية منها، وهذا يعطي لها المرونة من حيث إقامتها وتوزيعها على معظم المناطق بعكس المنظمات الكبيرة التي تحتاج إلى بنية أساسية كبيرة. إن صغر حجم المشروع يؤدي في الغالب أن يكون مركز إدارة المشروع في مركز المدينة، كما يقوم بالتسويق في مراكز التسويق القريبة،لان حجم الخدمات والبضائع التي تقدمها صغير قياسا إلى الاحتياج المحلي العام[86].

الفرع الثاني: الخصائص (المساوئ):

على غرار الخصائص الايجابية تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص سلبية حيث تشير الإحصائيات إلى حقيقة هامة وهي ارتفاع معدل فشل هذه المؤسسات خاصة في السنوات الأولى من عمرها، الأمر الذي يجعل الشخص الذي يخطط للبدء بإنشاء هذا النوع من المؤسسات الأخذ بعين الاعتبار سلبيات هذه الأخيرة وتتجلى هذه الخصائص في الآتي:

الفقرة الأولى: الاعتماد على الخبرات الذاتية:

ما يميز أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الذين يشرفون على إدارتها هو قلة الخبرة وهو ما يتسبب غالبا في فشل هذه المؤسسات، أما المؤسسات الكبيرة فهي تعتمد على خبرات متعددة يتم تعيينها في مجالات العمل المختلفة يسودها جو من التنسيق المتسم، وهذا ما تفتقده

[86] – فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد علي، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، ط 03**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص . ص . 85 – 87 .

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث انه يصعب على صاحب المؤسسة القيام بكافة الوظائف المتعددة للمؤسسة وان يلم بالخبرات المتعلقة بكافه نشاطات ووظائف المؤسسة[87].

الفقرة الثانية: القدرة المحدودة على تحمل الخسائر:

ويعود هذا إلى صغر حجم هذا النوع من المؤسسات وبالتالي في حالة تعرضها إلى خسارة، فانه يصعب عليها تحملها لصغر حجمها وصغر حجم إنتاجها ونشاطها، فهذه الخسارة قد تؤدي إلى التوقيف المؤقت للمؤسسة وإعادة النظر في كفاءاتها وظروف التشغيل، وإذا تجاوز مبلغ الخسارة حدا معينا قد يؤدي إلى الغلق الكامل للمؤسسة، بينما قد تكون هذه المبالغ بسيطة ومحدودة بالنسبة للمؤسسات الكبيرة،كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونظرا لصغر حجمها فهي غير قادرة على تنويع منتجاتها وبالتالي ليس بإمكانها توزيع المخاطر، كما أن صغر الحجم يحد من تعاملها مع المؤسسات المالية وهو ما يصعب الحصول على التمويل الكافي الأمر الذي يجعلها غير قادرة على تجاوز الأزمات.

الفقرة الثالثة: نقص العمال المدربين والمؤهلين:

يرجع السبب لعدم وجود عمال مدربين ومؤهلين كون هذا الصنف يفضل العمل في المؤسسات الكبيرة عوض الصغيرة أو المتوسطة وهذا راجع للأسباب التالية:

- فرص الترقية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جد محدودة.
- مخاطر التوقف والفشل فيها جد عالية.
- عدد ساعات العمل المطلوبة يوميا اعلى من المؤسسات الكبيرة.
- وجود مكافآت وامتيازات في المؤسسات الكبيرة أعلى من المؤسسات الصغيرة.

ونظرا لهذه الأسباب وغيرها في بعض الأحيان لايبقى في سوق العمل إلا أولئك الأشخاص الذين يصعب عليهم الالتحاق بالمؤسسات الكبيرة مثل حديثي التخرج وقليلي الخبرة وهناك مشكلة أخرى تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي أن من يتم تعيينهم ينظرون إلى العمل على انه مؤقت حتى يتسنى لهم الحصول على فرصة عمل أفضل في مؤسسة كبيرة، بل إن بعضهم يقبل العمل حتى يكتسب الخبرة فقط وبعد ذلك إما انه يسعى للالتحاق في مؤسسة كبيرة أو لتكوين مؤسسة خاصة به.

---

[87] – توفيق عبد الرحيم يوسف، المرج السابق، ص . 68.

الفقرة الرابعة: الدخل غير المؤكد:

إن إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا لا يعني للمالك انه يحقق إيرادا كافيا يغطي تكاليف المؤسسة ومصاريفه الشخصية، وبشكل خاص في بداية حياة المؤسسة، قد يكون عليه أن يعتمد على مدخلا ته الشخصية في حياته اليومية.

الفقرة الخامسة: معدلات الفشل المرتفعة:

من بين الخصائص السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنها عرضة أكثر للفشل والموت أو التصفية والغلق من المؤسسات الكبيرة بكثير، هذا التهديد قائم على مدى حياة المؤسسات الصغيرة، إلا انه أعلى في سنوات التأسيس الأولى، وليس كل الغلق هو نتيجة الفشل فقد يحصل لأسباب أخرى، إلا أن النسبة الأكبر منه هي نتيجة عدم رغبة أصحابها في الإبقاء على المؤسسة بسبب الخسائر المالية التي تعرضوا لها[88].

[88] – مكاحلية محي الدين، **تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية حالة ولاية قالمة وتبسة**، أطروحة دكتوراه تخصص تجارة دولية وتنمية مستدامة، قسم العلوم التجارية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،الجزائر، 2014 - 2015 ،ص . ص . 63 – 65.

المبحث الثاني: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعد الإطار القانوني أداة قانونية التي تنقل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بصفتها وحدة إنتاج من الواقع الاقتصادي إلى الوجود القانوني، الأمر الذي يجعلها ناجعة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفق موضوع نشاطها، وعلى هذا فان تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالاعتماد على معيار الملكية (**المطلب الأول**) تكون مؤسسات عمومية ومؤسسات خاصة أو حسب شكلها القانوني (**المطلب الثاني**) مؤسسات مملوك لشخص واحد أو عدة أشخاص وبالتالي فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطارها القانوني هي أشخاص مخاطبة بقواعد قانون المنافسة بوصفهم" **أعوان اقتصاديين**"، كونها تمارس نشاطات اقتصادية وتتزاحم فيما بينها في السوق.

ولغرض توضيح الأشكال القانونية التي تمارس في إطارها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها والمشرع الجزائري خص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقانون خاص، وهو القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعدل للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18، ومع هذا لم يقر لها بالشخصية القانونية حيث أبقاها في إطار المفهوم الاقتصادي، وشملها مفهوم العون الاقتصادي كشخص من أشخاص قانون المنافسة مما يدل على عدم تجاهلها قانونيا من خلال هذه القوانين.

زد على ذلك المشرع لم يحدد طبيعتها القانونية حيث نص صراحة بالقول مهما كانت طبيعتها الأمر الذي يدل على محاولة منه حتى يتسع المفهوم ويشمل اكبر عدد من المؤسسات المنتجة للسلع والخدمات، لكي تستفيد من آليات الدعم والمساعدة حيث نجد أن أحكام قانونها الخاص أخضعها لعدة قواعد من القانون الخاص لتشمل قواعد القانون كونه يعد الشريعة العامة وكذا قواعد القانون التجاري إضافة إلى قواعد أخرى تحددها طبيعة النشاط مثل " الصناعات التقليدية والحرف والمهن الحرة وبذلك يتبين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات إنتاجية يجب على القانون التدخل بغرض تنظيم عملها مهما كانت طبيعة نشاطها[89].

[89] – حساين سامية، لمين عبد الحميد ، المرجع السابق، ص . ص . 357.

المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب " معيار الملكية ":

إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير متجانس حيث ينقسم إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وأهم هذه المعايير نجدها في الآتي:

الفرع الأول: مؤسسات صغيرة ومتوسطة عمومية:

حسب معيار الملكية تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى نوعين هما في الآتي:

يعتبر هذا النوع من المؤسسات تابعا للقطاع العام يكون تحت وصاية الدولة أو احد فروعها تقوم بإنتاج السلع أو الخدمات إضافة إلى اكتسابها للمعايير المعتمدة في تعريفها السالف الذكر وهي " **معيار العمالة، معيار رقم الأعمال والحصيلة السنوية، ومعيار الاستقلالية**".

والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار القطاع العام لا يمكن لها أن تكون مؤسسة وطنية، تحت وصاية الأجهزة المركزية مباشرة، على غرار مؤسسات النقل الجوي البحري، التي تبقى تطبعها صفة المؤسسات الوطنية لأنه لا تتوفر فيها المعايير المحددة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى كبريات الشركات الوطنية على غرار شركة "**سونا طراك**"، وهي النظرة التي كانت عليها إبان اعتماد مبادئ الاقتصاد الموجه فيمكن لها أن تكون أحد فروع المؤسسات الوطنية وهو التعريف الذي تبنته وزارة الصناعة والطاقة في تقرير" المخطط الرباعي الثاني الخاص بمخطط تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة من سنة 1974 غالى غاية 1977.

والمؤسسات الاقتصادية العمومية تبقى ذات رأس مال تابعة للجماعات المحلية يمكن لها أن تكون ضمن حيز تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي تابعة للجماعات المحلية "**البلدية – الولاية**" أويتم إنشاؤها من طرف إحدى المؤسسات الاقتصادية العمومية وتمنحها استقلالية تامة أو المؤسسات المسيرة ذاتيا إبان الاعتماد على مبادئ الاقتصاد الموجه فهي التي يمكن اعتبارها مؤسسة صغيرة ومتوسطة عمومية مثل مؤسسة النقد الحضري، أو مؤسسة النقل للشبه الحضاري التي تقدم خدمات النقل محليا للمسافرين على مستوى الولايات وهو ما تم تقريره بداية قانون الاستثمارات لسنة1963 حيث تم إسناد مهمة تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة مباشرة والهيئات التابعة لها حيث كان إنشاء وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تابعة للجماعات المحلية أما فيما يتعلق بالمشاريع الكبرى فإنها تبقى من اهتمامات السلطة المركزية[90].

[90] – حساين سامية، لمين عبد الحميد ، المرجع السابق، ص . ص . 358 – 359 .

أما فيما يتعلق بالصور التي تأخذها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية تكون كفروع مستقلة للمؤسسات الاقتصادية الكبرى أو تظهر عند تجزئة المؤسسات الوطنية وهذان الأسلوبان غير موجودان حاليا في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الدولة، خاصة التي طالت المؤسسات العمومية الاقتصادية ويبقى الأسلوب الوحيد الذي تظهر فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية هو محليا أي عندما تكون مؤسسات محلية تابعة للولاية أو البلدية، تنشط في قطاع النقل أو البناء والخدمات العامة.

وتهدف هذه المشروعات "**المشروعات العامة**" في الأساس إلى تحقيق المنفعة العامة سواء تحقق ربح أم لا، فالمنفعة العامة قد تكون في بيع سلعة، أو تقديم خدمة بسعر تكلفتها أو بأقل ولكن يجب أن لا يفهم من ذلك أن المشروعات العامة لا تهتم بالربح بل يجب أن لا يتم ذلك على حساب تحقيق الأهداف الأساسية التي أنشئ من اجلها المشروع العام.

تقوم بهذه المشروعات الدول أو الجمعيات الأهلية أو مؤسسات المجتمع المدني، وفي ما يلي أهم الأهداف التي تنشأ من اجلها المشروعات العامة.

– قيام بعض المشروعات الوطنية المرتبطة بالأمن القومي للدولة مثل صناعة الأسلحة والذخائر أو إنشاء قاعدة من الصناعات الثقيلة كأساس للتنمية.

– مشروعات المنافع العامة التي تنتج الخدمات الأساسية والبنية التحتية مثل النقل والمواصلات وطرق والكهرباء.

– مشروعات تمويل الصناعات الصغيرة والمتناهية الصغر التي تتبناها الدولة ومؤسسات المجتمع المدني.

وقد يكون المشروع اقتصاديا أو تجاريا، أو خدميا أو اجتماعيا، وقد يكون الهدف هو تحقيق عائد اقتصادي، أو أرباح، أو نوع من التوازن الاجتماعي كما أن لكل مشروح دورة حياة تميزه عن غيره من المشروعات[91].

قوبل التطور الذي شهده قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تراجع معتبرا بالنسبة للمؤسسات العمومية الصغيرة نظرا للسياسة المتبعة من طرف الدولة التي عمدت إلى خصوصة مثل هذا النوع من المؤسسات، حيث يتضح أن ديناميكية المؤسسات الصغيرة والعمومية حسب

[91] – أحمد محي خلف صقر، المرج السابق، ص . ص . 16 – 17 .

قطاعات النشاط هي في تراجع كبير خلال الفترة من 2006 إلى 2013 حيث انخفض تعداد هذه المؤسسات من 739 إلى 547 مؤسسة.

ما يمكن ملاحظته أن الدولة قد تنازلت عن غالبية النشاطات لصالح القطاع الخاص وهذا إما في إطار عملية خوصصة أو لأسباب تتعلق بغلق بعض المؤسسات العمومية لأسباب تسييرية وهذا ينطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية في كافة القطاعات حيث عرفت كلها انخفاضا في عددها خلال هذه الفترة بمعدلات انخفاض متفاوتة خاصة بالنسبة لقطاع الصناعة والبناء والأشغال العمومية ونشاط الخدمات التي أصبحت الدولة غير قادرة لتغطية الطلب المتزايد في هذه القطاعات في ظل السياسة الاقتصادية المنتهجة والمشاريع الاقتصادية الكبرى وتغير بيئة المجتمع.

لا نلاحظ أن الدولة حافظت على غالبية مؤسستها في قطاع الزراعة وقطاع المناجم والمحاجر وهو ما يفسر النسب المنخفضة لمعدلات التراجع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية في هذه القطاعات.

إن التراجع المستمر في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية يعود بالأساس إلى أسباب اقتصادية تمثلت في تغيير البنية الهيكلية وإعادة تنظيم القطاع العام من خلال عمليات خوصصة المؤسسات العمومية بالإضافة إلى تنازل الدولة في النشاط الاقتصادي لصالح القطاع الخاص[92].

و الانخفاض الواضح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة وبالأخص في السنوات الأخيرة حيث بلغ عددها 262 مؤسسة عامة خلال السداسي الأول من سنة 2018 بعدما كانت 778 سنة 2001، بسبب تأثير مختلف الإصلاحات التي شهدها هذا القطاع من خوصصة للقطاع العام وتشجيع وتوسيع للقطاع الخاص، حيث شهدت سنة 2016 أعلى انخفاض لها بتراجع أكثر من 142 مؤسسة عامة[93].

---

[92] – محمد قوجيل، **دراسة وتحليل سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر " دراسة ميدانية "**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015 – 2016، ص . ص . 143 – 144 .

[93] – العيد غربي، أحمد عازب الشيخ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الاستراتيجية الجديدة في ظل قانون سنة 2017 والمعوقات التي تواجهها**، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص . 90 .

الفرع الثاني: مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة:

هذا النوع من المؤسسات تعود ملكيتها للقطاع الخاص حيث ظهرت بوادر هذا القطاع في الاقتصاد الجزائري بداية الإصلاحات الاقتصادية، عند فشل القطاع الاقتصادي العام في تحقيق أهدافه واعتناق الدولة لمبادئ اقتصاد السوق خاصة في ظل دسترة المبادرة الخاصة في دستور 1996 التي تقوم على مبدأ حرية التجارة والصناعة، مبدأ الملكية الخاصة مبدأ حرية التعاقب مبدأ تحرير الأسعار مبدأ حرية المنافسة وهو الأمر الذي شجع الخواص على إنشاء المؤسسات الاقتصادية في العديد من المجالات وفق كل الأشكال القانونية التي تؤطر وتنظم الأنشطة الاقتصادية.

والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التابعة للقضاء الخاص تكون في شكل مشروعات فردية بحيث يكون مالكها هو المسيطر عليها في جانب الإدارة والتسيير والاستغلال والرقابة وقد يستعين بأفراد من عائلته أو بعض الأجراء أحيانا وهذا النوع من المؤسسات بكميات بالبساطة في الإنشاء والتسيير إضافة إلى المشروعات المشتركة التي تكون في شكل تعاونيات وجمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي وإنما لجلب الفائدة لأعضائها والمنتسبين إليها أو لفائدة لآخرين في إطار تأدية غرضها القانوني كمختلف الخدمات التي تقدمها الجمعيات، الشركات بنوعيها التجارية والمدنية.

إن اندماج القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني تحت راية الإصلاحات الاقتصادية التي قطعت منها الدولة أشواطا وبرامج إعادة الهيكلة الاقتصادية خاصة مع ضم منها المؤسسات العمومية الاقتصادية خاصة برامج الخوصصة في إطار التعزيز الاقتصادي وبرامج التنمية، إضافة إلى استحداث أجهزة تساعد المستثمرين الصغار في انجاز مشاريعهم الاستثمارية في إطار قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل"**أنساج وأونجام**"وهذا ما جعل هذا النوع من المؤسسات التابعة للقطاع العمومي في تراجع وهوالأمر الذي جعلنا نتحدث عن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة دون العمومية[94].

كما أن الهدف الرئيسي من كل مشروع خاص هو تحقيق أقصى ربح، والربح هو الفرق بين حصيلة المبيعات ،وتكاليف الإنتاج ،ويندرج في تكاليف الإنتاج كل النفقات التي يتحملها

[94] – حساين سامية، لمين عبد الحميد، المرجع السابق، ص . ص . 359 – 360 .

المشروع وعلى الرغم من أن تحقيق الربح يعتبر ضروريا لاستمرار المشروع، ونموه فإنه لا يعتبر الهدف الوحيد ويمكن أن توجد أهداف أخرى كثيرة منها :

– تحقيق أقصى قدر ممكن من المبيعات للحصول على سوق أكبر وشهرة واسعة.

– حماية نشاط المشروع من خطر الإنتاج " العمل دون تحقيق أرباح عند نقطة التعادل " [95].

ويعود تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل سنة في نسبة كبيرة منه إلى القطاع الخاص، وهي تمثل واجهة النشاط ألمقاولاتي في الجزائر، وهذا راجع لسياسة الانفتاح الاقتصادي والخوصصة التي شهدها القطاع العام، أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، كما سبق الذكر فلا تمثل إلا نسبة ضئيلة جدا، الأمر الذي يفسر أن التوجه الذي اتخذته الجزائر من بداية الثمانينات واقعا يفرض نفسه على الخريطة الاقتصادية الجزائرية، ويرجع وجود نسبة كبيرة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة إلى بعض الأسباب والمعطيات تتجلى في الآتي:

أولا: التحولات الاقتصادية العالمية، وما صحابها من تطبيق لبرامج التعديل الهيكلي في الجزائر، هو ما طرح حتمية تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمعالجة تخلي الدولة عن بعض الأنشطة وامتصاص المسرحين من مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة قطاعات النشاط الاقتصادي.

ثانيا: الدور المتعاظم للقطاع الخاص خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية، وترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية وخدمية لم تكن موجودة من قبل وكذا إحياء أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها، مثل إعادة تنشيط الصناعات التقليدية المناولة في قطاع الصناعة، وقطاع البناء والأشغال العمومية.

إن تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة موزع على مختلف مجموعات فروع النشاط حيث تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة والناشطة في نشاط الخدمات المرتبة الأولى مقارنة ببقية النشاطات الأخرى، حيث وصل عدد المؤسسات الخاصة بهذا النشاط خلال سنة 2013 إلى 217444 مؤسسة مع معدل تطور يصل إلى حوالي 9 % سنويا، ثم يليه نشاط البناء والأشغال العمومية، في المرتبة الثانية بـــ147005 مؤسسة خاصة بنسبة كانت في حدود11% إلى غاية 2008 ثم انخفضت إلى حوالي 8 %بين سنتي 2009 و، 2012 ليليه

[95] – أحمد محي خلف صقر، المرجع السابق، ص . ص . 15 – 16 .

قطاع الصناعة والفلاحة والصيد البحري ثم الخدمات ذات الصلة بالصناعة برصيد قدر بـــ 2217، 4458، 70840، مؤسسة على التوالي خلال سنة 2013 بنسب تطور وصلت إلى حوالي 6 % لكل نشاط.

أما في السنوات الأخيرة فقد عرف قطاع البناء والأشغال العمومية تطورا كبيرا هو الأعلى مقارنة بالنشاطات الأخرى، ففي سنة 2013 بلغ معدل التطور 14%، أما فيما يخص قطاع الخدمات فقد شهد هو الآخر تطورا ملحوظا إذ وصل إلى 11% في ذلك الحال بالنسبة للخدمات ذات الصلة بالصناعة حيث وصلت إلى 10.08% سنة 2013 بعدما كانت 3.41% في سنة 2013 مما يدل على أن قطاع الصناعة سجل تطورا ملحوظ بل واضح جدا في هذه السنة الأخيرة وهذا بعدما كان يحتل المراتب الأخيرة مقارنة بالقطاعات الأخرى، وهذا راجع أساسا إلى اهتمام الدولة بهذا القطاع في السنوات الأخيرة.

وتعود هذه الزيادة في المؤسسات الخاصة بدرجة كبيرة إلى المؤسسات المصغرة التي تشغل من 10 عمال، والتي وصلت مساهمتها للسداسي الأول لسنة 2018 إلى نسبة 97.70% من إجمالي المؤسسات، أي بعدد 1068027 مؤسسة، في حين لم تساهم المؤسسات المتوسطة التي تشغل من 50 إلى 249 عامل إلا ما نسبته 0.3% فقط [96].

وعموما نلاحظ أن المؤسسات الخدمية الصغيرة نالت حصة الأسد من مجموع المؤسسات وفي المقابل يتبين لنا النقص الفاضح في نوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية بشكل خاص على الرغم من أن هذه الأخيرة هي التي تباشر الاستثمار الحقيقي وتخلق القيمة المضافة وتخدم الصناعة أماميا وخلفيا، إلى جانب أنها السبيل لتحقيق استراتيجية إحلال الواردات ،مع التأكيد هنا على أن المؤسسات الخدمية تظل ضرورية بطبيعة الحال وركيزة أساسية لتنمية الاقتصاد.

ومن هنا تبرز أهمية وضع استراتيجية لتوجيه الاستثمار بوجه عام يتضمن تحديد مناخ الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى العناية بآليات دعمها ومرافقتها[97].

[96] – العيد غربي، المرجع السابق، ص . 90 .

[97] – محمد قوجيل، المرجع السابق، ص . ص . 139 – 141 .

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكلها القانوني:

يتفق شكل المؤسسات وطبيعة النظام السياسي السائد،كونه الهوية الرسمية التي تمنحها الدولة للمؤسسة عند تكوينها والتي تحدد حقوق وواجبات تلك المؤسسات ،وتنظم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل معها، وبالتالي تحكم سير نشاطها، ويمكن تصنيف المؤسسات حسب الشكل القانوني إلى :

الفرع الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات فردية:

المؤسسة الفردية هي التي يقوم بها شخص واحد تتوافر فيه صفات الرأسمالي والمنظم والمدير، فهو المسؤول عن تكوين رأسمالها واتخاذ إجراءات تكوينها، وهو يتحمل مسؤولية إدارة تشغيلها، وفي المقابل فهو يحصل على كل الأرباح المحققة، ويتحمل أيضا كافة الخسائر التي تترتب على التشغيل وممارسة النشاط ومسؤولياته غير المحدودة [98].

والمؤسسة الفردية بهذا الشكل تمثل الشكل المسيطر للمؤسسات الخاصة في مستهل الثورة الصناعية وحتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث حدث ابتداء من هذا التاريخ تطور هام في ازدياد أهمية شركات المساهمة التي أصبحت أكثر أشكال المؤسسات الخاصة تطورا في وقتنا الحالي، وإن كانت قائمة الآن في كثير من الدول المتخلفة [99].

وتعد المؤسسة الفردية من ابسط وأقدم الأشكال القانونية لمنظمات الأعمال وهي تلك المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد يعتبر رب العمل أو مالك رأس المال وعوامل الإنتاج الأخرى فهو من يقدم رأس المال المكون الأساسي لهذه المؤسسة، بالإضافة إلى عمل الإدارة والتنظيم أحيانا وغالبا لا يكون عدد العاملين فيها مرتفعا، ويتوقف اختيار صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لنشاط مؤسسته ضمن المؤسسة الفردية، من خلال اختياره للالتزامات القانونية التي تقع على هذا النمط،وكيفية التعامل معها، مثل الأعباء الضريبية والأعباء الاجتماعية المتعلقة بمصالح الضمان الاجتماعي.

ولعل اختيار صغار المستثمرين وأصحاب المشاريع الاستثمارية في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمؤسسة الفردية كإطار لممارسة نشاطاتها، نظرا للخصائص التي تميزها من بساطة في

---

[98]– سمير علام، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص. 99.

[99]– عادل أحمد حشيش، **أصول الاقتصاد السياسي**، دار النهضة العربية بيروت،1992، ص .129.

التركيبة عند الإنشاء والاستغلال، والرقابة فهو المسئول على مؤسسته إداريا وماليا وهذا لأنه يمارس هذه المهام لوحده ولا ينازعه فيها أي شخص، أخر فهو يديرها ويرسم سياستها بمفرده كما يتخذ كل قراراته بمفرده بصفته مالكا ومسيرا ومستغلا، نظرا لحجمها الصغير.

كما أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كمشروع فردي، لا يحتاج إلى تعقيدات كثيرة عند الإنشاء، فمتى كان غرضها ممارسة عمل تجاري فيكفي القيد في السجل التجاري، طبقا لأحكام المادة 22 من القانون التجاري الجزائري أما إذا كانت تمارس نشاط حرفيا فيكفي قيدها في سجل الصناعات التقليدية والحرف، طبقا للمادتين 02 و26 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10جانفي1996، المتضمن القانون المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف.

والأمر المهم في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كمشروع فردي، هي المسؤولية الشخصية لمالكها لأنها ليس لها ذمة مالية مستقلة عن مالكها فذمتها المالية تتداخل مع الذمة المالية الشخصية لمالكها التي تضمن ديون المؤسسة في إطار نشاطها.

وبالرغم من أن هذا الشكل هو الأكثر انتشارا في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة الصغيرة والمصغرة منها، وهذا راجع لقيمة رأس المال المحدود للاستثمار فيهما والسيطرة المطلقة لمالكها، إلا أن أهم عيب فيها هو عدم القدرة على الاستمرار بعد وفاة مالكها أو تقاعده أو توقفه على النشاط لأسباب مختلفة كما سنراه في الايجابيات والسلبيات المتعلقة بالمؤسسة الفردية[100].

و تتميز المنشآت الفردية بالعديد من الايجابيات كما تتوفر على العديد من السلبيات أيضا والتي نذكرها الآتي:

– المعرفة المباشرة لجميع العاملين في المنشاة وذلك لقلة عددهم من ما يخلق جوا من الألفة والمحبة بينهما وتسود بينهما ثقافة العائلة في العمل[101].

الفرع الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشروع مشترك:

هي تلك المؤسسات التي تكون في شكل تجمع قانوني" **جمعيات،تعاونيات،شركات**" فتكون ملكيتها مشتركة بين عدة أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وتشمل الوحدات

[100] – حساين سامية، لمين عبد الحميد، المرجع السابق، ص . ص . 361 – 362.

[101] – فايز جمعه صالح النجار، عبد الستار محمد العلي ، المرجع السابق، ص . ص . 296 – 297.

الاقتصادية، التي يكون غرضها غير ربحي وكذا الشركات التجارية ذات الغرض الربحي كل هذا نتطرق إليه في الآتي:

الفقرة الأولى: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الملكية المشتركة والغرض المدني:

وهي عبارة عن مشروعات مشتركة بين أشخاص القانون الخاص" **طبيعيه– معنوية**" تقوم بإنتاج السلع أو خدمات، ذات غرض مدني،أي يمارس في إطارها كل الأعمال الغير التجارية وتشمل ما يلي:

البند الأول: الجمعيات:

تم التطرق للجمعيات ضمن القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات [102] فعرفت على أنها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، حيث يجتمع في إطار هذه الاتفاقية أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح ،كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة زمنية، لأجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص[103].

وهو ما يبين أن الجمعية يمكن لها ممارسة نشاطات اقتصادية لخدمة أهدافها وأغراضها دون أن تهدف إلى الربح بالمفهوم لكن هذا الكسب بالمادي أو النقدي يمكن أن تحققه الجمعية في إطار ممارسة نشاطها بصفتها شخصا معنويا مستقلا عن الأعضاء، لكن لا يمكن لها أن تقوم بتسميته بين الشركاء، وهو الأمر الذي تؤكده أحكام المادة 37 من قانون الجمعيات السالف الذكر، التي ألزمت مؤسسي الجمعية عند قيامهم بحلها تحويل موجودات الجمعية إلى جمعية أخرى تمارس نفس النشاط، أي أن القانون حضر عليهم اقتسام موجوداتها والتي يمكن أن تكون ربحا، وكذلك نص المادة 27 من ذات القانون، أوجبت على المؤسسين عند حصولهم على عائدات مرتبطة بنشاطها إعادة استثمارها في الغرض الذي من اجله تم تأسيس الجمعية.

كل هذا يظهر لنا أن الجمعية يمكن لها أن تمارس نشاط اقتصاديا، خاصة في ظل تراجع الدولة على الدعم المالي للجمعيات نظرا للظروف الاقتصادية الصعبة الحالية ،وعدم كفاية محصلات اشتراكات أعضائها وهو ما يحتم عليها ممارسة نشاطات إنتاجية قد تكون في شكل

---

[102] – القانون رقم 12 – 06، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـــ 12 يناير 2012، **المتضمن قانون الجمعيات**، ج ر العدد 02، المؤرخ في 21 صفر 1433الموافق لـ 15 يناير 2012، ص .33.

[103] – المادة 02 من القانون رقم 90 – 31، المرجع السابق.

سلع وخدمات لغرض تحقيق أغراضها واستمراريتها، وهو مجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنه نخلص إلى أن الشكل القانوني للجمعية يمكن أن يكون إطار قانوني تمارس فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها.

البند الثاني: الشركات المدنية:

بالعودة الى الفقه نجده قد عرف الشركات المدنية بأنها عقد يجب أن تتوفر فيه الأركان العامة كسائر العقود الأخرى، إضافة إلى الأركان الخاصة التي يختص بها هذا العقد، من صدوره من شخصين فأكثر بتقديم الحصص واقتسام الأرباح وتحمل الخسائر إضافة إلى غرضها المدني.

نستنتج مما سبق شرطان أساسيان حتى نكون أمام شركة مدنية، حيث يجب أن نكون أمام عقد شركة بكامل أركانه، وان يكون غرضها مدنيا، إضافة إلى عدم تأسيسها في شكل من أشكال الشركات التجارية بحسب ما ورد في أحكام القانون التجاري الجزائري، فلا يمكن لها أن تتأسس بشكل شركات تضامن أو شركات التوصية أو شركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، وهي الأشكال التي تصبغ عليها الطابع التجاري مهما كان موضوعها مدنيا. و تخضع هذه الشركات لأحكام القانون المدني، وفق ما تنص عليه المادة 416 وما يليها من ذات القانون، وتجتمع مع أحكام الشركات التجارية إلا ما خصصه التشريع التجاري لهذه الأخيرة نظرا لطبيعة غرضها التجاري[104] .

وتلعب الشركات المدنية دورا هاما في الميدان الاقتصادي من خلال تنفيذ المشاريع الإنتاجية ذات الطبيعة المدنية، والتي لا يستطيع الفرد ممارستها أو الاستمرار في ممارستها لمدة طويلة، بحكم التموين أو تهديد الموت الذي يضع حد لنشاط مشروعه الفردي بعد وفاته، فهي إطار قانوني للمشاريع المشتركة للأعمال التي لا تتمتع بالصفة التجارية على سبيل المثال "**المهن الحرة والصناعة التقليدية والحرف** "بالإضافة إلى تمييزها بنظام خاص في التسيير والإدارة يخضع لإرادة الشركاء وعدم تقييد رأسمالها بمبلغ معين وكذا عدد الشركاء، وهو الشيء الذي يجعل منها شكلا قانونيا جيدا تمارسه في إطاره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطها خاصة مؤسسات

[104] – حساين سامية، لمين عبد الحميد، المرجع السابق، ص .363.

الصناعات التقليدية والحرف وكذا المهن الحرة التي تقدم خدمات للجمهور، وتخضع لإحكام الشركات المدنية إضافة إلى الأحكام القانونية التي تضبط المهنة التي تمثل غرض المؤسسة[105].

الفقرة الثانية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الملكية المشتركة والغرض التجاري:

وتشمل الشركات التجارية التي لم يعطي لها المشرع تعريفا بصفتها التجارية لكن تعرف ككل الشركات على أنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من المال أو العمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ على هذا المشروع من ربح أو خسارة، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

وهو التعريف القانوني للشركة والتي اعتبرها القانون عقدا بصريح العبارة والشيء المتباين في الشركة التجارية عن الشركات المدنية هواكتسابها للشخصية المعنوية يكون بعد قيدها في السجل التجاري وليس بعد تكوينها، فالقيد في السجل التجاري هو الذي يمنحها الوجود القانوني.

ويمكن تقسيم الشركات التجارية كمؤسسات صغيرة ومتوسطة إلى نوعين شركات الأشخاص وشركات الأموال إلى جانب أخرى لها مزيج من النوعين السابقين بالنسبة لشركات الأشخاص سنقتصر على دراسة"**شركة التضامن**" أما شركات الأموال نقتصر على "**شركة المساهمة**" نتطرق إليهم فيما يلي:

البند الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الاعتبار الشخصي "شركات الأشخاص":

يمتاز هذا النوع من الشركات ببساطة إجراءات تكوينه وغالبا ما يكون المدير مالكا للمنشأة أو أحد ملاكها، حيث من أهم عيوبه هو المسؤولية غير المحدودة التي تسبب خسائر في حالة حدوثها بأموال وممتلكات المالك الخاصة.

أولا: شركات التضامن:

لما كانت الملكية الفردية للأعمال قد تقف عاجزة أمام تلبية المتطلبات للمشروع من المال والإدارة، فلعل السبيل لتخطي ذلك مع الاستمرار بالتمتع بمزاياها والمنافع المتعددة لها هو الاشتراك الشركاء، واحدا أو أكثر مع ذلك المالك الوحيد ولتظهر شركة التضامن هذه وشركة

[105] – حساين سامية، لمين عبد الحميد، المرجع السابق، ص . 364.

التضامن هي الصورة الواضحة لشركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي والتي تفرض خصائصها مميزة لهذا النوع من الشركات.

وهكذا يمكن تعريف شركة التضامن على أنها "**مشاركة مقصودة لشركتين أو أكثر في ملكية العمل سعيا نحو الربح** " إنها شكل من أشكال الشراكة في الأعمال مملوكا لاثنين أوأكثر من المالكين الذين يكونون مسئولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم[106].

ويتطلب تسجيلها قدرا محدودا من الإجراءات القانونية حيث كتابة عقد الشركة وتسجيله في السجل التجاري والإعلان عن تكوينها في الصحف المحلية.

ويلاحظ هنا انه لابد من إضافة اسم الشريك أو شركائه للاسم أو ما يفيد هذا المعنى أي أن يكون عنوان الشركة متفق مع هيئتها القانونية.

وتشبيه هذه الشركة في مظهرها الأساسي بالمنشاة الفردية "**المؤسسة**" حيث أن كليهما ينص على المسؤولية المالية غير المحدودة فهي بذلك تمثل توسعا عن المنشأة الفردية يجعلها تجمع بين المواهب والكفاءة والخبرة والثروة من قبل الشركاء المختلفين مما يمكنها من الحصول على قدر اكبر من الأموال للقيام بالأعمال على نطاق أوسع.

ثانيا: مزايا " محاسن " شركات التضامن: والتي تتمثل مزايا شركات التضامن في الآتي:

– سهولة التكوين حيث بساطة إجراءات تكوين الشركة من حيث التسجيل في السجل التجاري وعقد الشركة والإعلان في الصحف المحلية.

– حرية تصرف الشركاء المتضامنون في إدارة الشركة من حيث التوسع وطبيعة النشاط أو إنهاء العمل.

– توفر الدافع الشخصي للعمل لانفراد الشركاء المتضامنون بالأرباح في حالة تحقيقها.

– تجميع الموارد الإدارية والمالية والفنية لإدارة الشركة حيث ستحمل هذه القدرات بعضها بعضا لنجاح العمل مما سيحقق فرصا أكبر لنجاح الشركة، وكذلك توفر فرص أكبر لتوفير رأس المال أو إضافة كفاءات إدارية جديدة لها عن طريق إضافة شركاء متضامنين جدد.

---

[106] – فريد فهمي زيارة، **وظائف منظمات الأعمال** ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،2020، ص 81. للمزيد من التفصيل أنظر الموقع الإلكتروني التالي:

https://books.google.dz

– الخبرات المتكاملة للشركات وتنظيم العمل بطريقة ملائمة إذ أن الاتصال المباشر بين المالكين في شركات التضامن والعملاء يجعلهم قادرين على تطوير العمل مما يخدم مصلحة عملائهم عن استخدام علاقاتهم الشخصية المختلفة لدفع العمل إلى الأمام.

ثالثا: مساوئ شركات الأشخاص: والتي تتمثل مساوئ شركات التضامن في الآتي:

– يغلب الطابع الشخصي على العلاقة بين الشركاء، فهي تعتمد على الثقة المتبادلة بينهم، مما يجعل التنظيم غير مستقر أحيانا وقد يؤذي إلى نهاية حياة المنظمة، فالمسؤولية في هذه الشركات غير قابلة للتجزئة، وأن تصرف سيء من أحد الشركاء قد يؤذي إلى ضياع الشركة والممتلكات الخاصة للشركاء جميعا، لذا فإن ظهور مثل تلك الخلافات أو الحالات قد يؤذي إلى قصر عمر المنظمة " **الشركة** ".

– الأجل المحدود لعمر الشركة حيث أن وفاة أحد الشركاء أو انسحابه قد يؤذي إلى نهاية عمر الشركة، وقد تلحق الخسارة ببقية الشركاء ،كما أن انضمام شريك جديد للشركة يترتب عليه انقضاء الشركة القائمة وتكوين شركة جديدة.

– المسؤولية المالية غير المحدودة للشركاء المتضامنين جميعا في حالة الخسارة والإفلاس إذ تلاحقهم في أموالهم وممتلكاتهم الخاصة[107].

البند الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الاعتبار المالي "شركات الأموال" شركة المساهمة " :

يوجد لشركات الأموال شخصية اعتبارية مستقلة عن مالكها تستطيع من خلالها أن تقاضي وتتقاضى بها، فالمسؤولية المالية هنا محدودة بما يملك من الأسهم في الشركة ولا تطال أمواله الخاصة وممتلكاته. ونقتصر الدراسة على شركة المساهمة.

شركة المساهمة هي اكبر شركات الأموال تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين فيها فهي وحده قانونية قائمة بذاتها ولها أن تقاضي وتتقاضى مع كافة الأفراد سواء من حملة أسهمها أو من المتعاملين معها من الخارج.

يتم تأسيس هذا النوع من الشركات بطريقتين، الأولى من دون اللجوء للادخار العلني، أي من طرف المؤسسين فقط، في هذه الحالة لا يقل رأسمالها التأسيسي عن واحد مليون دج، وفي

[107] – فايز جمعه صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، المرجع السابق، ص . ص . 297 – 299.

حالة اللجوء للادخار العلني يجب حماية الجمهور وفق قواعد قانونية منظمة، تبدأ بعقد التأسيس وبعد إغلاق الاكتتاب تستدعى الجمعية العامة، أما رأسمالها التأسيسي في هذه الحالة لا يجب أن يقل عن 5 مليون دج.

ولا يناسب شكل هذه الشركات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا يصلح لها كإطار قانوني لنشاطها نظرا لانعدام الاعتبار الشخصي فيها، الذي يعد قوام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال الدور الكبير لمالكها في الإنشاء والتسيير والديمومة ،إضافة إلى ثقل وتعقد إجراءات الإنشاء والتسيير فيها بوجود جمعيات عامة ومجالس الإدارة والمديرين،كل ذلك يجعلها لا تتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بالبساطة والسهولة في الإنشاء والتسيير والاستغلال[108].

هذا وتم استبعاد شركة المساهمة بناء على نص المادة 37 من القانون رقم 17-02 التي أبعدت الأنشطة التي تحتاج لأموال كبيرة خاصة المشاريع الكبرى، وهي نفسها المجالات التي منعها المشرعين **الفرنسي والمصري** على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك لتعلقها باستثمار أموال غير متضمنة ،أخطار كثيرة يخشى من ورائها إفلاس الشركة مع ضياع حقوق الغير،لما تتطلبه هذه الأنشطة من رأسمال كبير يتلاءم مع شركات المساهمة دون أن يكون للمشرع الجزائري تدخل صريح، لكن توجد حالة استثنائية أين تم تأسيس مؤسسة ذات شريك وحيد ذات مسؤولية محدودة في مجال السمسرة في التأمين[109] .

لكن ما يجب الإشارة إليه بأن شركة التوصية بالأسهم التي هي نوع من أنواع شركات الأموال يمكن اعتبارها مثالا عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أنها تمتلك جملة من الخصائص التي تميزها بذلك، ويمكن إدراجها في ما يلي:

– نوع المسؤولية التي تجمع الشركاء المتضامنين وعددهم الذي عادة ما نجده في عدد العمال في المؤسسات الصغيرة والتي من خصائصها أنها لا تقوم على اعتبار مالي وربحي وإنما على الثقة بين الشركاء.

---

[108] – حساين سامية، لمين عبد الحميد، المرجع السابق، ص . 368.

[109] – كريمة كريم، **شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية " الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة**، دار الجامعة الجديدة ،2014، ص .ص . 25 – 26.

– من الشركات اللجوء إلى المؤسسات المصرفية قصد الحصول على الموارد لماليه[110].

البند الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركات مختلطة:

تتبوأ الشركات التجارية مكانة بارزة في اقتصاديات الدول باعتبارها الركيزة التي تسمح بتضافر جهود الأشخاص والأموال لمباشرة مشاريع ضخمة، ولهذا تكفل المشرع في مختلف الأنظمة القانونية بتنظيم حياة الشركة من التأثير.

وتأخذ هذه الشركات عدة أشكال منها الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها والمكونة من عدة أشخاص أو المؤسسة من قبل شخص واحد التي نظم المشرع الجزائري أحكامها على غرار العديد من التشريعات وذلك راجع إلى أهمية هذه الشركة على المستوى الاقتصادي خاصة وأنها تعتبر النموذج الأمثل لتكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بحسب الأموال التي قدموها لتأسيس الشركة والتي تلقي رواجا كبيرا في الجزائر[111].

أولا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تعتبر هذه الشركة قديمة بالنسبة للأنواع الأخرى وقد تختلف في تحديد مكان هذا النوع من الشركات فمنهم من يضعها ضمن شركات الأشخاص ومنهم من يضعها ضمن شركات الأموال[112].

وفيما يتعلق بالنسبة للطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، يرى غالبية الفقه[113]،بأنها شركة ذات طبيعة مختلطة،مالية وغير مالية،لكن مع التعديل الأخير لنظام الشركة، أكد جانباآخر من الفقه بأنها تميل إلى شركة الأشخاص ،كون أنه تم الغاء الرأسمال التأسيسي لها[114].

وقد عالجها المشرع الجزائري في القانون التجاري من المادة 564 منه إلى المادة 591 حيث تعرض للأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى ثلاث تعديلات رئيسية

---

[110] – بوطوطن آسيا ، المرجع السابق، ص . 470.

[111] – دربال سهام، **الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر حسب تعديلات 2015** ،– مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – مركز جيل البحث العلمي، مركز جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 23، مارس 2018، ص . 28.

[112] – حامد نورالدين، عمارة مريم، **التدقيق الداخلي للتثبيتات في المؤسسات الاقتصادية**، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص . 223.

[113] - SAINTOURENS Bernard, " **L'attractivité renforcée de la SARL après l'ordonnance n°2004 -275 du 25 mars 2004** ", Revue des sociétés, n°2, 2004, p. 208.

[114] - LE CANNU Paul, " **La loi pour l'initiative économique et le droit des sociétés** ", Revue des sociétés, n°3, 2003, p. 409.

فالتعديل الأول هو بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993 الذي رفع رأس مال الشركة من 30.000 دج إلى 100.000 دج، أما التعديل والثاني فكان بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والذي سمح بإنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل شخص واحد وتسمى في هذه الحالة الشركة "مؤسسة ذات الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

وانصب آخر تعديل الذي صدر بموجب القانون رقم 15-20 والذي مس المادة 566 الملغاة من القانون التجاري على تعديل الرأسمال التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وعلى إمكانية استرجاع الشركاء للأموال المودعة عند الموثق إذا لم يتم تأسيس الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ الإيداع.

كما تم الرفع من الحد الأقصى لعدد الشركاء في هذه الشركة بموجب إلغاء المادة 590 من القانون التجاري الأمر 75-59 المعدل والمتمم، وتم إجراء تعديلات على حصص الشركاء سواء كانت نقدية ،عينية، أو تقديم عمل[115].

من خلال إضافة المادة 567 مكرر والتي نصت على تقديم عمل كمساهمة في الشركة بقولها " **يمكن أن تكون المساهمة في شركة المسؤولية المحدودة تقديم عمل تحدد كيفية تقديم قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة "**[116].

و الهدف من تقديم الحصة من عمل في ذات الشركة طبقا للتعديل الجديد هو تشجيع تأسيس المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة على شكل شركات ذات المسؤولية المحدودة، لأنه أساسا تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة نوعا وطابعا قانونيا وضع من اجل تجديد المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، وكون أن هذه الشركات بما في ذلك المؤسسة، هي تجسيدا للمؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، كان لابد من تسهيل تأسيسها أكثر، إلى غاية السماح بتقديم العمل في هذا النوع من الشركات

---

[115] – حيتالة معمر، **لطروش أمينة، القانون رقم 15 – 20 المعدل للقانون التجاري " تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو الاغواط، الجزائر ،المجلد 02، العدد 01، جانفي 2020، ص . ص. 3- 6 .

[116] – المادة 567 من القانون رقم 15 – 20، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015م المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 م، **المتضمن القانون التجاري** ،ج ر العدد 71 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 ه الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015م، ص . 05.

التجارية وهذا لان المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة هي أساس الاستثمار ونواة هامة للاقتصاد الوطني، إذ عن طريقها تحقق الشركات الضخمة أهدافها بتعاقدها معها تعاقدا فرعيا، لانجاز أعمال المناولة[117].

أ - : مزايا الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

– تساعد هذه الشركات أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الاستمرار بمشروعاتهم خاصة عندما يظهر طارئ لصاحب العمل يمنعه من الاستمرار في إدارة شركته ولا يجد من يخلفه في تولي قيادتها حيث يتحول إلى هذا النوع من الشركات والذي يفي بالغرض.

– لا يرتبط عمر الشركة بعمر مؤسسيها حيث لا يؤثر عليها انسحاب أو وفاة احد أعضائها بل تستمر بالعمل.

– حرية التصرف في حصص الشركاء بالتداول بين الشركاء أنفسهم .

– المسؤولية المحدودة للشركاء في ما يملكون من حصص فقط مما يشجع على زيادة فرص الاستثمار في هذا النوع من الشركات.

– هذه الشركات فرصة اكبر في توفير الائتمان والتوسع نظرا لزيادة عدد الشركاء فيها.

ب - : مساوئ الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

– القيود المفروضة على قدرتها في زيادة رأسمال حيث لا يجوز لها زيادة رأسمالها أو إصدار أسهم أو سندات قابله للتداول، فيما يتعلق برأس المال فيها تم تعديله كما تم التوضيح سابقا.

– القيود المفروضة على بعض الأنشطة عليها حيث هي ممنوعة من القيام بأعمال البنوك أو أعمال التامين أو الادخار أو تلقي الودائع أو الاستثمار الأموال لحساب الغير.

– اقتصرت عضوية هذه الشركة على الأشخاص الطبيعيين لهم لا يجوز أن يكون بين الشركاء شركة أو هيئة ذات شخصية معنوية مما يحب بعد الشيء من قدرتها على التوسع.

– تحديد مدة حياة الشركة في العقد التأسيسي رغم إمكانية تمديد هذه الفترة لمدة واحدة فقط[118].

---

[117] – بوقرور سعيد، **الأحكام الجديدة في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة تعديل تشريعي من اجل تشجيع الاستثمار**، مجلة حوليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 02، الجزائر، المجلد 09، العدد، 01، 2017،ص 16 – 17 .

[118] – فايز جمعه صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، المرجع السابق، ص . ص . 304 – 305.

ثانيا: شركة "المؤسسة" ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة:

تطلب الأمر أكثر من عشرة سنوات مقارنة بالتشريع الفرنسي لسنة 1985 للاعتراف الفعلي بالتأسيس المباشر لمؤسسة الشخص الوحيد بموجب الأمر 96-27، تعذر تحديد الدوافع المرتبطة بالمجتمع الجزائري، والتي أدت إلى الأخذ بنظام مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في هذا التاريخ أي 1996.

لكن بتحليل الوضعية الاقتصادية والدولية المزامنة لصدور هذا النظام ينتج عن ذلك تقسيم الدوافع إلى نوعين دوافع داخلية ،و ارخى خارجية:

أ – الدوافع الداخلية:

تتمثل على الخصوص في غزو الرأسمالية واقتصاد السوق معظم الدول النامية، ما أدى إلى تأثير جميع الحركات الإصلاحية التي تبنتها البلدان المتقدمة على اقتصاديات بلدان العالم الثالث خاصة أمام ضعف التحكم في دواليب الأنشطة الاقتصادية الداخلية واهتزازها وضعفها، والذي كان له أثر على تدعيم مبدأ تبعيتها لها، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن فتح السوق والتطور التقني والتكنولوجي أدى إلى خلق مخاطر اقتصادية هامة تلزم معه تحديد مسؤولية أصحاب المشاريع بحيث أصبح وجود مؤسسة الشخص الواحد ظاهرة لا يمكن إنكارها، بعد أخذ الدول الرأسمالية بها.

ب – الدوافع الخارجية:

تتمثل في حاجة الاقتصاد الوطني للاهتمام بالمشروع الفردي الصغير ومنحه الاستقلالية بهدف استقطاب كل الإمكانيات المادية ،وتشجيع روح المبادرة الفردية خاصة بعد تشجيع الاستثمار وتأكيد حرية التجارة والصناعة بناء على المادة 37 من دستور 1989 المعدل.

وذلك عن طريق الاهتمام بهذا المشروع ليس باعتباره مالا يقع عليه حق الملكية، أي محلا تجاريا المنظم في القانون التجاري ولكن باعتباره أحد ركائز الاقتصاد الحر والخلية الأساسية في النظام الرأسمالي لمزجه عوامل إنتاج السلع والخدمات " **عمل، أرض، رأسمال**".

كما عدت فترة الثمانينات خاصة سنة 1988 بداية الاهتمام بالمشروع، خاصة المشروع العام فقط الذي كان يتخذ شكل شركة مساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة لتنظيم هذه المشاريع الكبيرة " **المؤسسات العمومية الاقتصادية** "، مما جعل المشاريع الأخرى أي المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة أقل خبرة في مجال التنظيم والتسيير لعدم الاهتمام بها، لكن إصلاح الاقتصاد وتحريره تدريجيا جاء في وقته لدفع هذه المشاريع وتمكينها من القيام بدورها.

فقد بلغ عددها بعد جويلية 1993 تاريخ إنشاء الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 177365 مؤسسة ،أكثر من 50% منها مهتمة بالنشاط الصناعي ،مثل هذه المؤسسات لها دور فعال في الاقتصاد ماليا واجتماعيا بتوفير مناصب الشغل[119].

وتعرف الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة من خلال استقراء نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري. نجد أن الشركة لا تكون إلا بين شريكين أو أكثر لكن وفقا للأمر 96-27 المعدل لأحكام المادة 1/564 من القانون التجاري، فإنه تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد.

ووفق للمادة 564-2 إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات شخص وحيد وذات المسؤولية المحدودة.

و اعتبار للقاعدة التي تقضي أن الخاص يقيد العام فإن هذا يؤذي بنا إلى تغليب نص المادة 564 من القانون التجاري على نص المادة 416 من القانون المدني.

وما يستنتج من نصوص القانون التجاري التي تنظم هذه المؤسسة أن هذه الأخيرة خاضعة لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما تثبته تسميتها في المادة 564-2 القانون التجاري مع مراعاة الصفات الخاصة التي تميزها عن غيرها، بحيث لا نجد هناك لنية الاشتراك مثلا وعليه فإن شركة ذات الشخص الواحد تحدد مسؤولية الشريك الوحيد بقدر المبلغ المخصص للاستثمار في إطار هذه الشركة والمقدر كحد أدنى بـــ100.000دج ويكون هذا المبلغ ضمانا لدائني هذه الشركة ولا يمكن متابعته إلا في حدود هذه الذمة المالية ،أما باقي أمواله فلا تخضع للرهن أو لمصادرة الغير[120].

---

[119] – كريمة كريم، المرجع السابق، ص . ص . 31 – 33.

[120] – أمل المرشدي ،**بحث قانوني متميز حول المؤسسة ذات الشخص الوحيد طبقا للقانون الجزائري** ،استشارات قانونية، 04 أكتوبر 2016، أنظر الموقع : https://www.mohamah.net/law/المؤسسة-ذات-الشخص-الوحيد-وفقا-للقوانين/ واطلع عليه بتاريخ : 13جويلية 2020 ،الساعة 15:30.

إن هذا الإطار يعد الحيز القانوني الأمثل الذي تمارسه في إطاره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها كما سبق الذكر، نظرا للخصائص التي تتميز بها والتي تتطابق تماما مع الخصائص التي تتميز بها المؤسسات من بساطة في الإنشاء والتنظيم والتسيير وديناميكية في الإنتاج كما أنها أكثر ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إن لم نقل الإطار القانوني والأنجع لها في المؤسسات التشاركية كونها لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة للإنشاء ويبقى المالك مديرا ومسيرا لمؤسسته بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وشركة الشخص الواحد تعد نوعا جديدا للشركات وتنظيما قانونيا ملائما ومناسبا للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ويظهر هذا من خلال الآتي:

– إن نظام شركة الشخص الواحد يسهل تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن الإرادة المنفردة مصدر لتكوين الشركة المنظمة للمؤسسة الصغيرة.

– أحادية الشريك تسهل عملية تأسيس الشركة من الناحية العملية.

– نظام ممارسة شركة الشخص الواحد لنشاطها يساير مرونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن شكل الشركة وسيلة تمنح أفضل إدارة للمؤسسة الصغيرة كون الشريك الوحيد كالمقاول الفردي هو مصدر السلطات في المشروع الصغير وتحدد سلطاته اعتبارا لذلك.

كذلك تقنية الشركة تسمح بالتسيير الفعال للمشروع الصغير لأنه عند تعيين المدير تراعى مصلحة المشروع والمدير معا كذلك ممارسة المدير لسلطاته يحقق الحماية للمشروع والمتعاملين معه.

– نظام شركة الشخص الواحد يسهل استمرارية المشروع الصغير وتوسيعه، حيث أن التنازل عن حصص الشركة يسهل حصول المشروع على التمويل الداخلي كون أحادية الشريك تجعل التنازل عن الحصص تتم بحرية وتقييد حرية الشريك في التنازل كذلك يعد من قبيل الحماية للمشروع.

أيضا نظام شركة الشخص الواحد يضمن للمشروع الحصول على التمويل الخارجي كون نظام الشركة يظهّر ائتمان المشروع الصغير بأكثر شفافية.

ج – مزايا الشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة:

– المسؤولية المحدودة لمالك الشركة وتعني المسؤولية المحدودة لمالك الشركة، بأنه قد حدد جزءا من ذمته المالية لنشاط تلك الشركة، وبالتالي فهو مسئول فقط في حدود مقدار حصته في رأسمال الشركة أي أنه خصص جزءا من ذمته المالية للاستثمار في نشاط محدد وبرأسمال محدد، وإذا لحق هذا المشروع أي خسائر تكون بقية أمواله في مأمن عن خسائر هذا المشروع.

– سهولة اتخاذ القرارات داخل الشركة ,حيث يمارس مالك الشركة جميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة، ولا يكون مقيدا بأخذ موافقة أحد، لذلك فهي تمنح لمالك الشركة إدارتها على نحو متميز، وتكون له الاستقلالية في الإدارة والرقابة وإصدار القرارات بسهولة وسرعة، بما ينعكس كل ذلك على تحقيق الأرباح والفائدة لمالك الشركة وإحساسه بقيمة ما يبذله من جهد ورعاية لتلك الشركة وتنمية أمواله.

د - عيوب شركة الشخص الواحد:

– ضعف ائتمان الشركة بسبب وجود مالك وحيد ومحدود المسؤولية مما يؤدي إلى ضعف الائتمان، لأن من يتعامل مع هذه الشركة وفي حال تصفيتها أو إفلاسها قد لا يستطيع دائنو الشركة الحصول على حقوقهم، وبالتالي فإن الغير الذي يتعامل مع شركة الشخص الواحد يأخذ ذلك في الحسبان وقد يطلب ضمانات شخصية[121].

من خلال ما سبق نستنتج أن النشاط الاقتصادي مهما كانت طبيعته، يمارس عن طريق المشروع أوالمؤسسة ومهما كانت طبيعة ملكيته سواء كان فرديا كمؤسسة فردية تكون شخصية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الشخصية القانونية لملكها أو جماعيا كمؤسسة مشتركة تكون شخصية مؤسسة صغيرة والمتوسطة في الشخصية القانونية للشركة أو التجمع القانوني ،وكلاهما لهما ذمة مالية مستقلة، انعكاسا لشخصيته القانونية التي تمارس في إطارها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها، وهذه الشخصية هي التجسيد القانوني للمؤسسة كوحدة إنتاج، لكي تعيش حياة قانونية، تكتسب من خلالها الحقوق وتتحمل كذلك الواجبات.

---

[121] – أنظر الموقع : https://www.elmetr.com/news/5d7a548d3039643f3f0000b6/الفرق-بين-شركة-الشخص-الواحد-و-المنشأة-الفردية-/ وأطلع عليه بتاريخ 13 جويلية 2020، الساعة 16:10.

إذن بعد ضعف الحلول القانونية التقليدية عن مسايرة التطورات الاقتصادية نرى أن فكرة المشروع أوالمؤسسة لاقت تطورا ،كونها جعلت من المؤسسة مثل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وحدة إنتاج وأداة وإطارا للتنسيق بين أكثر من هيكل قانوني لإرساء الوحدة الاقتصادية وعمليه الإنتاج، لان إنتاج المشروع لا يأتي فقط من تجميع رأس المال، بل لابد من إضافة العامل البشري والعمل على تنظيم تلك العمليات وتفاعل رأس المال والعمل وبذلك أصبحت فكرة المؤسسة أو المشروع تطلق على كل تنظيم يكون موضوعه الإنتاج[122].

بالنتيجة يمكن القول أن تكييف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسات اقتصادية ذات طبيعة خاصة وذلك بالنظر إلى الشروط التي فرضها المشرع في قانون رقم 17-02 لتأسيس هذا النوع من المؤسسات، كذلك أن مفهوم المؤسسة ذو طبيعة جد معقدة، فهو مفهوم يتميز بالشمولية ويمكن النظر إليه من زوايا متعددة، ذلك أن المؤسسة هي بمثابة تعبير عن واقع اقتصادي، وتمثل جزءا من البنية الاقتصادية فالمؤسسة بوظائفها المختلفة هي في قلب التنمية الاقتصادية الديناميكية، التي ميزتها الرئيسية التطور والتغير، فالمحيط الحالي للمؤسسات جد معقد وغير مؤكد.

وعليه كان على المشرع تحديد أو على الأقل حصر الأشكال القانونية لهذه المؤسسات والتي تتلاءم مع شروط تأسيسها، واستبعاد بعض أشكال التي لا تتلاءم مع هذا النوع من المؤسسات لا سيما شركة المساهمة التي تتطلب عدد كبير من الشركاء وذات رأسمال كبير ،فضلا عن النشاطات الضخمة التي تختص بها[123].

---

[122] – أحمد محمد محرز، **المشروع التجاري " عناصره والتزاماته**، دار الكتاب الحديث ،الكويت ،1997 ،ص . 29.

[123] – حمادوش أنيسة، **حول التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص . ص . 79 - 80 .

المبحث الثالث: التطور التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعود نشأة غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى فترة الاستعمار، حيث أدت دورا فرعيا ملحقا للشركات الاستعمارية الكبرى، فابتداء من سنة 1958في إطار المخطط الاستراتيجي الاستعماري المعروف بمخطط قسنطينة،كان الهدف المقصود من وراء هذه المؤسسات والوحدات هووضع سياسة لتطويرصناعة محلية تعود بالامتيازات والفوائد لاقتصاديات البلد المستعمر التي منها:

– الحصول على أرباح هامة بسبب انخفاض تكلفة اليد العاملة.

– توفير بعض السلع والمنتجات المحلية بأقل تكلفة.

– الإبقاء على تبعية الاقتصاد الجزائري للاقتصاد الفرنسي.

وغداة الاستقلال ورثت الجزائر قطاعا مهملا،مكونا في أساسه من الصناعات الإستخراجية ومن فروع صناعات الاستهلاكية الصغيرة والمتوسطة تتمركز في المدن الكبرى والمناطق العمرانية، وقد كان لمغادرة ملاك هذه الوحدات الصناعية أثرا كبيرا على الاقتصاد الوطني عشية الاستقلال، حيث احدث ذلك فراغا كبيرا، فما كان للعمال إلا أن يبادروا في إعادة تشغيلها في إطار قرارات مارس 1963 المتعلقة بنظام التسيير الذاتي، وهو المظهر الأول لتدخل الدولة المباشر في إعادة تنظيم القطاع الصناعي.

أما المظهر الثاني لهذا التدخل فيتمثل في تدعيم إنشاء المؤسسات الصناعية الكبيرة المنتجة لوسائل الإنتاج وذلك في إطار عمليات التامين وكذلك برامج التنمية* " **المخططات الإنمائية** "هذا من جهة ومن جهة ثانيه تم التركيز على الاستثمار في الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي اعتمدت بشأنها سياسة اللامركزية ووضعها تحت إشراف المجموعات المحلية سواء كانت الولاية أو البلدية، وبالموازاة مع البرامج الاصطناعية التي تم تنفيذها على امتداد عقد في السبعينات والثمانينات والتي كان من نتائجها بناء قاعدة صناعية تتشكل من مركبات ضخمه ومؤسسات صناعية كبيره ثم وضع برامج وسياسات تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن بتسجيل الاختلاف في التصور بشان المكان والدور المنتظر لهذه المؤسسات في التنمية، بالنسبة للتصور الأول ينظر إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع مكمل وتابع للقطاعات القاعدية، وتشمل

مرحلة السبعينات، إما التصور الثاني فيرى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة وأسلوب بديلين للصناعات القائمة[124].

عموما تميزت فترة ما بعد الاستقلال بعدم الاستقرار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب مخلفات الاستعمار، ونقص البنية التحتية الخاصة بالمشروعات التجارية والزراعية حيث كان تطورها بطيء جدا وقد مر تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بثلاث مراحل وهي مررحلة 1962-1989(**المطلب الأول**) ومرحلة 1990-2000 (**المطلب الثاني**) وأخيرا مرحلة من سنة 2001 الى وقتنا الحالي(**المطلب الثالث**) فيما يلي:

المطلب الأول: المرحلة الأولى (1962- 1989):

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عدة مراحل متباينة حيث أنه لم يحظى بالاهتمام الفعلي للدولة إلا مع بداية التسعينات، هذه الأخيرة التي شهدت توجها جديدا للسياسة الاقتصادية تحول من خلالها الاقتصاد من اقتصاد مركزي اشتراكي إلى اقتصاد متفتح رأسمالي ،كما أصبح ينظر لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأهم بديل لنجاح استراتيجيات التنمية في الجزائر.

كما ارتكزت السياسة الاقتصادية للدولة الجزائرية منذ الاستقلال على المؤسسات الكبيرة الحجم حتى فترة الثمانينات حيث تميزت هذه المرحلة بفترتين هما كالآتي:

الفرع الأول: الفترة الأولى(1962- 1979):

غداة استقلال الجزائر واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموا بطيئا في عددها، ويرجع السبب في ذلك إلى انتهاج الدولة للمنهج الاشتراكي في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الاعتماد على المؤسسات الكبيرة الحجم باعتبارها رمز التصنيع والتطور التكنولوجي، بالإضافة إلى الهيكل الاقتصادي المنهار الذي ورثته الجزائر بعد الاستقلال، والذي كان مكونا أساسا من وحدات صغيرة ومختصة في الصناعات الاستخراجية والتحويلية للمواد الخام الموجهة للتصدير

---

* **المخططات الإنمائية** : عبارة عن برامج تنموية اقتصادية واجتماعية وثقافية شاملة ترتكز على المنهج الاشتراكي أعدتها الجزائر المستقلة لتطوير الاقتصاد الوطني والخروج من حالة التخلف والتبعية للخارج منها المخطط الثلاثي والرباعي ومشاريع كبرى مثل طريق الوحدة والسد الأخضر.

[124] – يوسف حميدي، **مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة**، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007 – 2008، ص . ص . 77 – 78 .

كما أن المؤسسات التي كانت بحوزة الجزائريين محدودة العدد[125]،حيث كانت معظم المؤسسات مملوكة من طرف المستوطنين الفرنسيين ،التي قدرت نسبتها حوالي 98 % [126].

وبعد مغادرة الفرنسيين أصبحت أغلبية المؤسسات متوقفة عن العمل، الأمر الذي أدى بالحكومة الجزائرية إلى إصدار قانون التسيير الذاتي، ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات بموجب الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 21 أوت 1962 المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة والمرسوم رقم 62-02 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962 والمتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة وغيرها من الأوامر، ومع تبني خيار الصناعات المصنعة فقد استحوذت المؤسسات الكبيرة على معظم المشاريع الاستثمارية التي كانت تهتم أساسا بالصناعات الثقيلة كصناعة الحديد والطاقات[127].

وبعد ذلك صدر سنة 1963 تم صدور قانون الاستثمار رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 الذي يتضمن حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب حسب إجراءات النظام العام، حيث لم يكون لهذا القانون الأثر الواضح على القانون الخاص و لم يعطي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأهمية الضرورية لتنميتها وتطويرها.

وغداة سنة 1966 تم صدور الأمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 والموجه بالدرجة الأولى إلى الاستثمار الخاص والذي يعتبر بيانا لترقية القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي الذي تبنته الدولة الجزائرية، حيث هدف هذا الأخير إلى تحديد نظام يتكفل بالاستثمار الوطني الخاص في إطار التنمية الاقتصادية وتمويل الاقتصاد الوطني عن طريق المؤسسات الوطنية، والتحرر من الهيمنة الأجنبية وسد الثغرات التي كانت ضمن قانون 1963، بحيث اعتبرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الفترة قطاعا انتهازيا لم يقدم أي إضافة للاقتصاد الوطني[128] .

---

[125]- محمد طرشي، عاشور كتوش، **تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18أفريل2006، ص .1039.

[126]- صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصادي الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر ،المجلد 03، العدد 03، ،2004 ص . 26.

[127]- محمد طرشي، عاشور كتوش، المرجع السابق، ص . 1039 .

[128]- عبد الله خبابة ،مبارك بلالطة، **تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية**، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية –، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،21-22 نوفمبر 2006، ص . 19.

كان الاقتصاد الجزائري يغلب عليه الطابع العمومي ،ومع نهاية سنة 1978 ظهرت بوادر الانفتاح وتشجيع القطاع الخاص لكن بشكل ضئيل إلى درجة أن اللجنة المركزية للحزب الحاكم المجتمعة في أواخر شهر ديسمبر 1979 خصصت سطرين فقط في تقريرها النهائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكان ذلك مخصصا للمؤسسات الولائية والمحلية التابعة للقطاع العام[129].

و كخلاصة لهذه الفترة يمكن القول بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت محدودة جدا وكانت تابعة للقطاع العام ومكملة له.

الفرع الثاني: الفترة الثانية (1980-1989):

شهدت هذه الفترة ظهور سياسات اقتصادية جديدة حاولت من خلالها الدولة الجزائرية إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية ،وقد كان المخططان الخماسيان **الأول** (**1980-1984**) **والثاني** (**1985-1989**) يمثلان مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الاختيار الاشتراكي وإعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص والتراجع عن سياسات الصناعات المصنعة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة، حيث صدرت العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة سواء القوانين المتعلقة بالاستثمار،أو القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية والتي هي في الآتي:

تميّزت بصدور المرسوم التنفيذي رقم80-242[130] المتعلق بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية مهما كان نوعها أو قطاع نشاطها الذي جاء نظرا للآثار التي أحدثها المؤسسة في ظل التسيير الاشتراكي للمؤسسات والعراقيل التي شهدها هذا النظام، والذي أدى بالمؤسسة إلى نقطة يجب الاتخاذ فيها قرارا وحلولا عاجلة للخروج من المشاكل التي أصبحت تتخبط فيها، على إثر هذا اتخذت إجراءات منذ بداية الثمانينات لتطبق ابتداء من الخطة الخماسية

---

[129]– أنيس كشاط، برياش توفيق، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الواقع والمأمول** ،المؤتمر الدولي حول :تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر،11-12 مارس 2013،ص .05.

[130] – المرسوم التنفيذي رقم 80 – 242 ،المؤرخ في 24 دو القعدة عام 1400هـ الموافق لـ 04 أكتوبر سنة 1980، **المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات** ،ج ر العدد 41، المؤرخ في 27 دو القعدة عام 1400 هـ الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 1980،، ص . 1513.

الأولى" 1980-1984 " تسمى بإعادة الهيكلة العضوية والمالية لتستمر حتى نهاية الثمانينات لتبدأ بعدها إصلاحات أخرى[131].

ولقد عرف المرسوم الرئاسي إعادة الهيكلة بأنها إجراء يهدف إلى تلبية الاحتياجات الاقتصادية للسكان والمتزايدة بواسطة تحسين شروط سير الاقتصاد والتحكم الأمثل في الجهاز الإنتاجي، وخلق تجانس بين نتائج المؤسسة والأهداف المسندة إليها وفقا للمخطط الوطني للتنمية ويأتي هذا بالتخفيف من الضغط الإداري على المؤسسات وتحرير إدارة المسيرين عند إعداد البرامج والخطط الاستثمارية وذلك على اعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية أهم آلية لخدمة الاقتصاد وتحقيق أهداف التنمية حسب ما جاء في المخطط الخماسي الأول، وهو الأمر الذي أكد عليه أيضا المخطط الخماسي الثاني وتجسدت إعادة الهيكلة على ارض الواقع على مرحلتين حيث أن المرحلة الأولى تمثلت في إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسة العمومية ثم تلتها مرحلة إعادة الهيكلة المالية[132].

وفي سنة 1982 صدر القانون رقم 82-11[133] حيث يحتوي هذا القانون على نصين قانونيين، فالأول قنن الاستثمار الأجنبي وألزمه بالاشتراك مع المؤسسات العمومية في شركات مختلطة على أن لا تفوق مساهمة المستثمر الأجنبي نسبة 49%، وقد كان لهذا القانون اثر محدود كون الرأسمال الأجنبي كان متردد وحذر من هذا النوع من الشراكة، ولهذا وجد عدد قليل من الشركات المختلطة التي أنشأت بموجب هذا القانون ما بين سنة 1982 إلى غاية 1986[134].

في حين يتعلق النص الثاني بالاستثمار الخاص الوطني، حيث حدد هذا القانون سقف 30 مليون دج للاستثمار الخاص المحلي والذي ينتظر منه زيادة مناصب الشغل وإحلال الواردات، ولكنه نظام الاستثمار غير حر تماما حيث يجب الحصول على الاعتماد أي الموافقة من طرف الهيئات الرسمية.

---

131 – حسن بهلول محمد بلقاسم، **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية**، منشورات دحلب، الجزائر، 1993، ص . 169.

132 – المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 80 – 242، المرجع نفسه .

133 – القانون رقم 82 – 11، المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402 هـ الموافق لـ21 غشت 1982، **المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني** ،ج ر العدد 34، المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1402 هـ الموافق لـ 24 غشت 1982 م، ص. 1692.

134 - Benbietour Ahmed **, L'expérience Algérienne de développement 1962 – 1991** , Algérie , 1992 , p . 23.

فالقطاع الخاص إذن مشجع ومراقب في نفس الوقت وذلك بهدف تأطيره وإدخاله ضمن الخطة المركزية " **إدماج الاستثمارات الخاصة في التخطيط الوطني بعد اعتمادها وتمنح لها التسهيلات بخصوص التجارة الخارجي**" ولذلك كان نجاحه محدودا إضافة إلى عقبات أخرى منها:

1 – المقاول الوطني ليس كالمنتج الصناعي بعد ولكنه يبحث عن الاستثمار في فروع سريعة دات رأسمال، فنشاط الاستثمار الخاص الوطني ما بين سنة 1982 إلى غاية 1986 أكد أن الرأسمال الخاص يسلك سلوك المضارب، حيث يتحاشى النشاطات الإنتاجية المعقدة ذات المرودية على الأجل الطويل ويفضل النشاطات ذات المستوى التكنولوجي المنخفض والمردودية الفعالة وسريعة دوران رأس المال وبها طلب فعال كالكيمياء والبلاستيك والمواد الغذائية[135].

2 – يواجه الاستثمار الخاص صعوبات الخصوص تحرير القروض البنكية فيلجأ عادة إلى التمويل الذاتي أو إلى مصادر مالية غير رسميه " **العائلة، أصدقاء، السوق الموازي**".

ومن أجل توجيه المتابعة والتنسيق بين الاستثمارات الخاصة تم سنة 1983 إنشاء ديوان توجيه وذلك تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، الذي يتولى خلق التكامل بين الاستثمارات الخاصة وضمان أفضل اندماج للاستثمار الخاص في مسار التخطيط وكذا توجيه الاستثمار نحو نشاطات ومناطق التي تتطلع إلى التنمية.

ومع حلول سنة 1988 قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية عرفت باسم استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تقوم هذه الإصلاحات على مبدأ الفصل بين حقوق الملكية والتسيير في الدولة تبقى هي المالك لرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية،وتقوم بتفويض هذه الحقوق إلى شركات مالية ما يسمى "**بصناديق المساهمة** " بحيث تمتلك هذه الشركات أسهمها في رأسمال المؤسسات العمومية، ومنه تصبح المؤسسات أسهم وتتخلص بذلك من الوصاية المباشرة للدولة مكمل الهدف من الاستقلالية هوإعطاء الصفة التجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية وإلغاء قيود الرقابة التي كانت مفروضة عليها بإعطاء حرية اكبر للمسير في اتخاذ القرار[136].

---

[135] – عبد الله بلوداس، **الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى انجاز أهداف السياسة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004 – 2005، ص . 88 .

[136] - Bouyacoub Ahmed, **la difficile adaptation de l'entreprise aux mécanismes de marché, les cahiers de CREAD**, № 45, 1998 ,p. 36.

– **صناديق المساهمة** :تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 88 – 03 المؤرخ في 12 جانفي 1988 السالف الذكر المتعلق بصناديق المساهمة حيث أصبحت المالك الوحيد للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد كلفت هذه الصناديق بتسيير حافظة المؤسسات الاقتصادية العمومية، كم كلفت

كما تم فتح المجال للقطاع الخاص ضمن الإطار القانوني المناسب لتطوير الاستثمار الخاص حيث صدر القانون رقم 88-25 [137] والذي حرر سقف الاستثمار الخاص وسمح للمستثمر الخاص في مجالات جديدة،كما وضع حدا لاحتكار المؤسسات العمومية للتجارة الخارجية وفتحها في وجه القطاع الخاص، فهو موجه للقطاعات ذات الأولوية في المخططات الوطنية للتنمية، حيث حدد فيه المشرع الأهداف الاقتصادية المنتظرة منه، والمتمثلة في خلق مناصب الشغل وتحقيق الاندماج الاقتصادي وتنشيط القدرات الوطنية،لكن ما يعاب عنه أنه منع الاستثمار في المجالات الإستراتيجية خاصة البنوك والتامين والمحروقات والنقل[138].

وفي سنة 1989 تم إصدار العديد من القوانين هيئت الإطار العام لخوصصة المؤسسات العامة وتنشيط القطاع الخاص وهذا نتيجة لتفاقم الأزمة الجزائرية وتزايد الحاجة للمساعدات الائتمانية من المؤسسات المالية والنقدية الدولية ،حيث صدرت عدة قوانين تعكس بداية التوجه نحو اقتصاد السوق والتخلي على نظام الاقتصاد المختلط ،و ذلك في ظل الإصلاحات الهيكلية التي نتجت عن تفاوض الجزائر مع صندوق النقد الدولي، مما سمح بظهور ما يعرف بخوصصة المؤسسات العمومية لإعطاء دور أكبر للقطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني .

بممارسة حق ملكية المؤسسات نيابة عن الدولة من خلال الرقابة الإستراتيجية على حصص الأسهم التي تمتلكها، وبالإطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 88 – 119، المؤرخ في 21 جوان 1988 المتعلق بصناديق المساهمة نجه قد عرفها بأنها " عبارة عن هياكل وسيطة بين الدولة والمؤسسات الاقتصادية وتتخذ شكل شركات الانتماء لتحل محل المؤسس في تسيير القيم المنقولة وهذا لحساب المالك الأصلي وهي الدولة ولقد تم استحداثها بغرض تبرير ركن التعدد المنصوص عليه داخل الشركات التجارية الخاصة وبالفعل تم إنشاء ثمانية صناديق مساهمة تشرف على رأسمال الاجتماعي للدولة وتساهم في قطاعات مختلفة، أنظر : عمر زغودي، الهادي خضراوي، **أجهزة تسيير الأموال التجارية للدولة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01 جانفي 2020 ،ص .219 .

[137] – القانون رقم 88 – 25، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 ه الموافق لـــ 12 يوليو سنة 1988، **المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية** ،ج ر العدد رقم 28، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1408 ه الموافق لـــ 13 يوليو سنة 1988 م، ص . 1031.

[138] – بركان عبد الغاني، **سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص . 35.

وما يمكن قوله في هذه الفترة الزمنية أن الاستثمار الخاص وجد تطورا وبرز دوره في تنمية الاقتصاد الوطني حيث أعطى الاعتبار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[139].

المطلب الثاني: المرحلة الثانية:(1990- 2000):

اعتبرت هذه الفترة هي فترة ظهور عدة قوانين وإصلاحات حفزت القطاع الخاص وأدت إلى خوصصة المؤسسات العمومية ،كما تميزت بتطور منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة منها حيث أدى هذا التطور، إلى تأثر نسبة كبيرة من المؤسسات سلبا خاصة المؤسسات التي تمارس الأنشطة التجارية بعد صدور قانون النقد والقرض سنة 1990، وهو من أهم قوانين هذه الفترة يتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: صدور القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض[140]:

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية في عقد الثمانينات إلا أن تأسيس النظام المصرفي في الجزائر لم يكتمل إلى غاية صدور قانوني النقد والقرض رقم 90-10،وهذا رغبة من السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة وتجاوز قصور الإصلاحات.

وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي مثل القانون رقم 90-10 منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وابرز دور النقد والسياسة النقدية إذ نتج عنه تأسيس نظام مصرفي دو مستويين، كما أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل الاستقلالية وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة.

---

[139] – نسيمة سابق، **أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي " دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000 – 2014** "، أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، الجزائر، 2015 – 2016، ص .ص . 111 – 112 .

[140] – القانون رقم 90 – 10، المؤرخ في المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 14 أبريل سنة 1990 م، **المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر العدد 16، المؤرخ في 23 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 18 أبريل سنة 1990م ، ص . 520، المعدل والمتمم.

كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها واسترجاعها إجباري في كل سنة زد على ذلك إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على مدار15 سنة وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العمومية ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسة المالية من أداء هذه العمليات[141].

هذا وقد انصب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض على أفكار جديدة تهدف معظمها إلى مد الجهاز المصرفي مكانته كمحرك أساسي للاقتصاد بصورة أكثر من كل القوانين التي وضعت من قبل، ومن بين ما يهدف اليه هذا الأخير هو الآتي:

– ضبط العلاقة بين بنك الجزائر وبين الخزينة العمومية، بعدما كان هذا الأخير أداة لتمويل الخزينة العمومية دون قيود.

– منح صلاحيات اكبر للبنك المركزي من اجل إقامة نظام مالي ومصرفي أكثر استقرارا، وذلك من خلال إنشاء مجلس للنقد والقرض كسلطة نقدية ومنحه صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية وقد تم في هذا الصدد إصدار تعليمة للبنك المركزي المتعلقة بقواعد الحظر في تسيير المؤسسات المصرفية والمالية.

– منح استقلالية اكبر للبنك المركزي عن السلطة النقدية حيث أصبح البنك المركزي يؤدي دور المستشار للحكومة، كما أن هذه الاستقلالية تعني تحميل مؤسسة المسؤولية عن الاستقرار النقدي وبالتالي مساءلتها من نواب الشعب وليس الحكومة وليس الحكومة بعد عرض المحافظ لتقريره السنوية في المجلس الشعبي الوطني.

– فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي والمصرفي بعد ما كان حكرا على القطاع العام وهو ما يترجم هدف دعم الوساطة المالية وخلق جو من المنافسة[142].

وقد كرس هذا القانون عده مبادئ تتمثل في الأتي:

– حرية الاستثمار باستثناء القطاعات المخصصة للدولة إلى جانب تحديد شروط تدخل الرأس المال الخاص.

---

[141] – بن علي بلعزوز، عاشور كتوش، **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة تلمسان، يومي 29 – 30 أكتوبر 2004، ص . 08.

[142] – رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، ط 1، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 301.

– حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر، وفي مده شهرين من تقديم الطلب.

– الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها الجزائر وتجدر الإشارة إلى انه في تاريخ صدور هذا القانون لم تصادق و لم تنظم الجزائر إلى أيه اتفاقية للاستثمارات.

– تبسيط عملية الاستثمار الخاضع للرأي بالمطالبة حيث يقدم طلب إلى مجلس النقد والقرض ليبث في الملف خلال شهرين مع إمكانية الطعن في حالة الرفض أمام الغرفة الإدارية للمحكمة.

ونص ايضا على الضمانات المتعلقة بالتحويل مع الإبقاء على الامتيازات الناجمة على القوانين رقم 82-13 و86-13 المتعلقين بالشركات المختلطة الاقتصادية إلى جانب المبادئ السابقة هناك مبادئ أخرى نذكر منها تبني استقلالية البنك المركزي، تبني مفاهيم المقيم والغير مقيم عوضا عن الأجنبي والوطني، والتصريح بالاستثمارات الأجنبية وتسجيلها في مجلس النقد والقرض وتقديمه لبنك الجزائر وليس على مستوى اللجنة الوطنية الاستثمارات إضافة إلى قانون النقل والقرض[143].

وكان لصدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 أثرا كبيرا على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جانب التمويل والإنتاج فالنسبة للأثر التمويلي قبيل إصلاحات سنة 1990 كان تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتحدد بناءا على ما يقرره المخطط الوطني للتنمية وتصادق عليه الخزينة العمومية تحت إشراف الوزارة المكلفة بالتخطيط.

أما نشاط البنوك الجزائرية فكان موجها نحو تمويل المؤسسات العمومية ،إلا انه بعد سنة1990سنة صدور القانون رقم 90-10 تم فتح المجال أمام الاستثمار الخاص إضافة إلى منح المساواة في المعاملات بين المؤسسات الخاصة وإعطاء اكبر للمشاريع التي تساهم في التنمية والاستقرار الاقتصادي للدولة، كما تم الغاء مبدأ التخصيص البنكي حيث أصبح بالامكان كل بنك تمويل الاستثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية[144].

أما فيما يتعلق بالأثر الإنتاجي إن تبني البنوك بعد سنة 1990 لمفهوم الخطر البنكي والاعتماد على الفعالية الإنتاجية ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع وان ظهرت كشروط قاسية إلا أنها في الحقيقة تمثل عوامل تحفيزية لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، لكي تحسن من إنتاجها

---

[143] – لعيدي خيرة، مزيان محمد الأمين، **الإطار القانوني للاستثمار بالجزائر " قطاع المحروقات نموذجا** " مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 05، العدد 09، جوان 2017، ص . 11.

[144] – مليكة زغيب، حياة نجار، **النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية – تطور وتحديات –** ،ملتقى وطني حول النظام المصرفي الجزائري واقع وأفاق، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 05 – 06 نوفمبر 2001، ص . 55.

كما ونوعا، وترفع من مستوى منتجاتها إلى مستوى المعايير الدولية، وهذا لمنافسة المنتجات الأجنبية وطبعا هذا لا يكون إلا بإشعار الجهاز الإنتاجي وتأهيل الطاقم البشري وتأمين المورد المالي، لذلك فان إصلاحات الجهاز المصرفي لسنة 1990 كانت محفزة لهذا النوع من المؤسسات[145].

الفرع الثاني: صدور المرسوم التشريعي رقم (93- 12)المتعلق بترقية الاستثمار[146]:

بعد التأكد من فشل السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة الجزائرية غدا الاستقلال إلى غاية أواخر الثمانينات في دفع عجلة التنمية، ثم الشروع بمباشرة سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية أدت إلى إلغاء جميع الأحكام الاشتراكية قصد الانتقال إلى نظام رأسمالي قوامه الانفتاح الاقتصادي فأوجب من الأهمية بمكان أن يلجأ المشرع إلى وضع قوانين تتماشى مع هذا التوجه الجديد في مجال الاستثمار أي تكريس أسس ومبادئ تستجيب لهذه المستجدات والتي يعد مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين من أبرزها.

وهو ما ترجم فعلا من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي وضع حدا للتمييز بين القطاع الخاص الوطني والأجنبي، في قانون الاستثمار لسنة 2001و لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قام المشرع بإطفاء طابع دولي على ضمانه عدم التمييز في قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016 وذلك بتكريس قاعدة المعاملة العادلة والمصنفة.

وقد شكل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار بداية فعلية لتطبيق النظام الرأسمالي نظرا لاحتوائه على مفاهيم مرنة وضمانات ذات بعد دولي لم نعهدها في ظل القوانين السابقة فباستثناء القوانين المتعلقة بالمحروقات ألغى هذا المرسوم صراحة جميع القوانين الصادرة في نفس الموضوع والأحكام المخالفة له، لاسيما المتعلقة بما يأتي:

---

[145] – عبد اللطيف بلغرسة، **تطور دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل أدائها في ظل الاقتصاد الكلي بالنظر إلى الإصلاحات المصرفية والمالية – دراسة تحليلية برؤية مستقبلية –** ،دورة تكوينية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، الجزائر ،يومي 25 – 28 ماي 2003، ص . 06 .

[146] – المرسوم التشريعي رقم 93 – 12، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 هـ الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 1993 م، **المتعلق بترقية الاستثمار** ،ج ر العدد 64، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 هـ الموافق لـ 10 أكتوبر 1993، ص . 03 " الملغى " .

– القانون رقم 82-13المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيرها، القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة، كذلك الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 90-10المتعلق بالنقد والقرض.

خلال هذا المرسوم التشريعي تم الإعلان ولأول مرة بطريقة صريحة عن تكريس مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين، حيث نصت المادة 38 منه على ما يلي: **يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات في ما يتصل بالاستثمار.**

و يحظى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها[147].

لقد تعرض هذا القانون للعديد من المشاكل على ارض الواقع حالت دون تطبيقه والتي من بينها مشكل العقار الصناعي وكيفية تسييره [148] كما اصطدم تطبيق نصوصه بجمود المحيط العام الذي يفترض أنه في خدمة الاستثمار إذ أن التباطؤ البيروقراطي والمشاكل المرتبطة بتسيير العقار الصناعي قد أدت إلى عدم فعالية هذا الجهاز الجديد.

الفرع الثالث: صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-211:

يعد المرسوم رقم 94-211 المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المراسيم التي صدرت في شأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث من خلاله يتولى وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إعداد استراتيجية على المدى المتوسط، وطويل الأمد لحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنتاج والخدمات وتطويرها وتنويعها وترقيتها في إطار تحقيق الأهداف الاقتصادية للحكومة في هذا المجال، ويقترح هذه الإستراتيجية وينفذها[149].

وبعد هذا المرسوم تم صدور **الأمر** 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية والمتضمن كيفية تحويل الملكية العامة للدولة لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون

---

147 – حساني لامية، **مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون ،" تخصص القانون العام للأعمال " ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدا لرحمن ميرة، بجاية ، الجزائر، 2017، ص .ص .25-27 .

148 – ريمي عقبة، ريمي رياض، **تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي والمالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي ،الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2013، ص .02.

149 – المرسوم تنفيذي رقم 94 – 211، المؤرخ في09 صفر عام1415 هـ الموافق لـ18 جويلية 1994، **المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،ج ر العدد 47، المؤرخ في 11 صفر 1415 هـ الموافق لـ 20يوليو سنة 1994، ص . 17.

الخاص[150]، حيث ركزت الجزائر بعد هذه السنة وبالضبط في سنة 1996 على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال لجان دعم الاستثمار التي تم إنشاؤها سنة 1994 والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ من خلال المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 والموافق لـ 08 سبتمبر 1996 حيث تعمل على تقديم الدعم والاستشارة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى وكالة التنمية الاجتماعية هي التي تأسست سنة 1996[151].

هذا وبعد إعادة هيكلة القطاع الصناعي العمومي التي كان ينتظر منها استحداث فروع مستقلة للمؤسسات الصناعية متجانسة ومركزة حول نشاطاتها الأساسية عن الأصول المرتبطة بأنشطة ثانوية ضعيفة المردودية ،فتح الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية للمساهمة الوطنية والأجنبية،تدعيم طاقات التسيير والإدارة في المؤسسات عن طريق التكوين والتأهيل، إلغاء دعم الخزينة العامة للمؤسسات العاجزة ظهر إلى الوجود برنامج للإصلاحات يتخذ من الخصخصة وسيلة لتحقيقه، والتي نتفق على أنها ليست علاجا سحريا أو ترياقا لجميع المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري.

وفعلا اعتمدت الجزائر برنامج الخصخصة بصفة رسمية منذ سنة 1995 وذلك بعد صدور قانون 95-22 حيث تم بعدها توزيع أسهم المؤسسات العمومية على 11 شركة قابضة تمهيدا لإعادة هيكلتها أو خصخصتهاوصنفت المؤسسات العمومية إلى مجموعتين وحدات عاجزة فتمت تصفيتها وبيع عتادها وتجهيزاتها وتسريح عمالها، ومؤسسات أخرى قابلة للخصخصة وقادرة على مواصلة النشاط بصورة أحسن إذا ما تم تغيير طبيعتها القانون مثل الفنادق ومؤسسات مواد البناء.

ومع نهاية ديسمبر 1997 تم حل 76 مؤسسة من أصل 411 مؤسسة عمومية اقتصادية موزعة على 11 شركة قابضة، أي 367 وحدة من أصل 1481 حيث نتج عن هذا تسريح حوالي 160.000 عامل من مجموع 573.941 وكلف التطهير المالي لهذه المؤسسات الخزينة العمومية 195.8 مليار دينار جزائري ونفس الإجراء تم اعتماده مع المؤسسات العمومية المحلية التي تديرها

---

[150] – أمال بعيط، المرجع السابق، ص . 128.

[151] – زين بن التركي، **دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تسيير علاقة بين الزبون بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب – اوماش – بسكرة**، مذكرة ماجستير (غير منشورة) في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2007- 2008،ص .40.

خمس شركات قابضة جهوية بحيث تم حل 131 مؤسسة من اصل1.321 مؤسسة محلية وتسريح 117.289 عامل[152].

وختام هذه الفترة كان بصدور قانون الشراكة سنة 1998 الذي تضمن اتفاقيات تعاون وشراكة مع الاتحاد الأوربي حيث شهدت الجزائر خلال هذه الفترة تحولات عميقة من اقتصاد إداري إلى اقتصاد انفتاح، وذلك بالتزامها تنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى تحت مراقبة صندوق النقد الدولي الممتد من 01 أفريل 1994 إلى غاية 31 ماي 1995وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدى من 31 مارس 1995 إلى غاية 01 أفريل 1998.

كما عقدت الدولة الجزائرية العديد من الاتفاقيات مع البنك الدولي والتي أتاحت تخفيف أزمة المديونية الخارجية لها، وهذا بعد اتفاقية جدولة جزء من الديون الخارجية، وهذا ما أدى إلى تطبيق منظومة من السياسات النقدية والمالية والتجارية والاقتصادية، والتي أدت إلى خوصصة المؤسسات العمومية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الأنشطة والمجالات المرتبطة باقتصاديات الانفتاح، وهذا ما جعل الدولة تعمل على تفعيل الجوانب الايجابية التي ساعدت على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ما يمكن قوله أن هذه الفترة شهدت إقبالا كبيرا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحث على إنشائها لكن البعض من الممارسات أدت إلى ظهور نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني من بينها أنه تم فتح الاستثمار بحرية تامة دون فرض شروط أو قيود مما أدى إلى الاستثمار في الأنشطة الربحية القصيرة المدى على سبيل المثال التوجه إلى الأنشطة التجارية كالاستيراد خاصة وهذا دون التركيز على الأنشطة الأساسية[153].

وتواصلت عملية الخوصصة من خلال برنامج الخوصصة لسنة 2005 الذي تضمن قائمة بـــ 942 مؤسسة تضم 1280 وحدة إلا أن العملية أيضا لم تحقق ما كان ينتظر منها نظرا لكونها مست بالدرجة الأولى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية.

وأصبحت المؤسسات الاقتصادية بعد البرامج المتعددة للخوصصة تتكون من مؤسسات القطاع الخاص وبصفة خاصة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى ها الأساس وسعيا من السلطات

---

[152] - Bouzidi Abdelmadjid, **Les années 90 de l'économie Algérienne** , Algérie , ENAG , 2000 , p . 85.

[153] – صالحي صالح ،المرجع السابق، ص . 28.

العمومية في رفع أداءها ووعيا منها بالدور الفعال الذي تلعبه في الاقتصاد، عمدت على وضع العديد من الإجراءات التي تتماشى وتوجهاتها بغض النظر عن شكل ملكيتها، منها ما تزامن مع عمليات الخوصصة ومنها ما جاء بعد تلك العمليات[154].

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة: من سنة 2001 إلى يومنا هذا:

تميزت هذه المرحلة بظهور تطورات كبيرة على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرجع هذا إلى الدور الكبير الذي تلعبه الدولة باهتمامها بهذا القطاع عن طريق الامتيازات والتحفيزات التي تمنحها لهذا القطاع، حيث أن العديد من المهتمين بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاحظوا أن هذه الفترة هامة جدا من حيث تدعيم ومرافقة هذا القطاع ويرجع هذا لعدة أسباب نذكرها في الآتي:

1 – جعل المؤسسات الصغيرة أداة لمعالجة سلبيات الإصلاحات الاقتصادية وسياسة التعديل الهيكلي خاصة ما يتعلق بالبطالة والفقر

2 – الشعور بضرورة توزيع المؤسسات على كافة المناطق حتى لا تبقى ممركزة في المناطق الحضرية الكبرى وبالتالي تكون أداة في معالجة الخل في التوازن الجهوي وتدعيم التنمية المحلية.

3 – التحسن الملاحظ في مداخيل الدولة المالية الناجم عن ارتفاع أسعار البترول الأمر الذي ينعكس إيجابا على التمويل.

كما تميزت هذه المرحلة بصدور تشريعات خاصة تصب كلها في تدعيم الاستثمار الخاص وجعله أداة لتحقيق أهداف التنمية الشاملة ومن أجل إعطاء دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[155].

و تتمثل أهم الإجراءات القانونية التي تم اتخاذها خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى وقتنا الحالي في الآتي:

---

[154] – العايب ياسين ،**دراسة وتحليل عوامل زيادة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 13 ديسمبر 2013، ص.ص.5-6.

[155] – CNESE. **Rapport sur la politique de développement de la pme en Algérie**, p 201.

الفرع الأول: صدور الأمر(01- 03) المتعلق بتطوير الاستثمار ANDI:

ارتكز المرسوم التنفيذي 93-12 على فكرة ترقية الاستثمار والتي تم تغييرها بفكرة أخرى هي " **تطوير الاستثمار** " عن طريق الأمر الرئاسي رقم01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثاني 1422 الموافق لـــ 20 أوت 2001 المعدل والمتمم[156]، نظرا لكونه لم يحقق الأهداف التي سطرت من أجل تعزيز الاستثمارات المحلية وجذب الاستثمارات الأجنبية، حيث أضفى قانون تطوير الاستثمار على العمل الاستثماري الطابع الايجابي من خلال منحه الحرية التامة في النشاط حيث نص هذا الأخير على ما يلي :

– إلغاء التمييز بين المستثمر المحلي والأجنبي.

– توسيع مفهوم الاستثمار ليشمل الاستثمارات المنجزة عن طريق الامتياز أو براءة الاختراع.

– إلغاء التمييز بين الاستثمارات العمومية والاستثمارات الخاصة.

كما اعتبر هذا النص التشريعي أن انجاز الاستثمارات قد يتم وفق عقدين أساسيين يتمثلان في: عقد الامتياز، ورخص الاستعمال.

الفقرة الأولى: عقد الامتياز:

لم يتم اللجوء إلي عقد الامتياز في للجزائر إلا في السنوات الأخيرة بحيث تم إقراره في بعض القوانين الصادرة في عام 1988، أي عند بداية التفكير في التخلي عن النظام الاشتراكي وتبني النظام الليبرالي.

فموجب هذا العقد يكلف المستثمر وطنيا كان أو أجنبيا بإنجاز مشروع استثماري أو تهيئت ويتمتع المستفيد من حق الامتياز لاستغلال المشروع خلال مدة معينة والتي تحدد عادة بواسطة نص، على أن لا تكون المدة أبدية بحيث لا تتجاوز 99 سنة.

الفقرة الثانية: رخصة الاستعمال:

يراد بها استقدام التكنولوجيا من خلال اتفاق يبرم بين الشركة المتعددة الجنسية للسماح أو التصريح للمتعامل الوطني في القطاعين العام أو الخاص بالدولة المضيفة لاستخدام العناصر المعنوية المنتجة سواء كانت براءة اختراع أو الخبرة الفنية أو نتائج الأبحاث الإدارية والهندسية، على أن

---

[156] – الأمر رقم 01 – 03، المؤرخ في المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422هـــ الموافق لـــ 20 أوت 2001، **يتعلق بتطوير الاستثمار** ،ج ر العدد 47، المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1422 هـــ الموافق لـــ 22أوت 2001،ص. 04، المعدل والمتمم.

هذا التحويل يكون مقابل مبلغ مالي، ويمنح الترخيص حق الاستغلال مع توفير الظروف الملائمة من أجل الانتفاع الأمثل[157].

الفقرة الثالثة: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

والتي تم إنشائها بهدف تطوير وتحرير الاستثمار والتي جاءت عوضا عن وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات المنشأة في سنة 1993.

وفي سنة 2001 تم تعديل هذا المرسوم(93-12) بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي اعتبرها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت سلطة رئيس الحكومة وذلك في إطار تنسيق مجهودات الحكومة في دعم المشاريع الاستثمارية وتعزيز التشاور بين كل الإدارات المعنية، حيث تقوم بتزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لانجاز الاستثمار وتبليغهم بقرار منح المزايا المطلوبة من عدمه.

وتهدف الوكالة إلى تشجيع الاستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي من دون تمييز، وفي هذا الإطار تتولى ما يلي:

1 – تجميع الإدارات والهيئات المعنية المخول لها قانونا توفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار في شباك وحيد، لدى كل هيكل لا مركزي من مراكزها العشرة الموزعة عبر أنحاء الوطن وذلك بهدف تحقيق وتبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع.

2 – ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شانها تشجيع الاستثمار وذلك عن طريق توفير الدعم والمعلومات للمستثمرين.

3 – منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به، وتسيير صندوق دعم الاستثمار

4 – الرقابة والإشراف عل المشاريع الموروثة عن وكالة دعم وترقية الاستثمار والتي قدرت بحوالي 48000 مشروع ،كما تتولى الوكالة مراقبة ومتابعة المشاريع التي منحت لها امتيازات

[157] – زروال معزوزة، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر الجزء الأول**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،2015-2016، ص . 70.

فيما يتعلق باحترام الالتزامات، ويحق لها أن تسحب المزايا بالشروط التي منحت بها إذا لم تحترم المؤسسة المستفيدة الآجال المحددة قانونا[158].

الفرع الثاني: صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01-18:

قام بها المشرع الجزائري قبل سنة 2000 بحركة تشريعية ،من اجل تكريس الإصلاحات التي مست الاستثمارات الوطنية والأجنبية،ونظرا لمجموعة من الظروف التي أدت إلى عدم فعاليتها لذا كانت حصيلة الاستثمار متواضعة حتى سنة 2000 وبالرغم من أن تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس بالأمر الجديد، إلا انه وكما ذكرنا سابقا لم يكن هناك قانون مستقل ينظمها .

ورغبة من المشرع الجزائري في إعطاء نفس جديد للاستثمار، وكذا الفصل في الإطار القانوني المنظم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،تم إصدار القانون رقم01-18،المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[159].

ومنذ تاريخ 12 ديسمبر 2001 توالت القوانين التشريعية الموجهة لدعم وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على غرار المرسوم التنفيذي رقم 02 – 373[160]،الذي تضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، حيث يعتبر هذا الأخير مؤسسة عمومية موضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث انطلق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس2004[161].

والذي يهدف إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القيام بها من خلال المجالات الآتية:

---

158 – فاتح جاري، زهير شلال، **دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على ضوء القانون الجديد لترقية الاستثمار في الجزائر – الواقع والآفاق 2002 – 2016** ،مخبر التنمية المحلية المستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية جامعة يحى فارس المدية ،العدد 09، جانفي 2018، ص . ص7 – 8.

159 – بن عزوز فتحية، **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 03، سبتمبر 2018، ص . 246 .

160 – المرسوم التنفيذي رقم 02 – 373، المؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق لـــ11 نوفمبر 2002، **المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض م ص م وتحديد قانون الأساسي** ،ج ر العدد رقم 74، المؤرخ في 08 رمضان 1423 الموافق لـــ 13 نوفمبر سنة 2002م، ص. 13.

161 – https://www.fgar.dz/portal/ar/content/النشأة-القانونية اطلع عليه بتاريخ : 19 جويلية 2020، الساعة، 19:20

– إنشاء المؤسسات، تحديد التجهيزات، توسيع المؤسسة، أخذ مساهمات، بالإضافة إلى ضمان متابعة البرامج التي تضمنها هيئات الدولة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل هذا سيتم التطرق إليه بالتفصيل في دراسة آليات الدعم والمرافقة.

– يهدف أيضا صندوق ضمان القروض لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك[162].

بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-78[163] الذي تضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات والتي هي عبارة عن مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والتي يمكن أن تأخذ ثلاث أشكال وهي المحضنة، ورشة الربط، نزل المؤسسات.

وفي نفس التاريخ أيضا تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-79 [164]، المحدد للطبيعة القانونية لمراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها والتي هي الأخرى عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث تهدف هذه الأخيرة إلى تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم المساعدة لحاملي المشاريع من حيث التوجيه والإعلام والدعم والمرافقة وهذا عن طريق دراسة ملفاتهم والإشراف على متابعتها ،و مساعدتهم على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة تأسيس الإجراءات الإدارية.

وفي سنة 2005 تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-165[165] الذي تضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها والتي هي مؤسسة

---

[162] – https://www.fgar.dz/portal/ar/content/أهداف-صندوق-ضمان أطلع عليه بتاريخ : 19 جويلية 2020، الساعة، 19:33 .

[163] – المرسوم التنفيذي رقم 03 – 78، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2003، **المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات** ،ج ر العدد 13، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 ه الموافق لـ 26 فبراير سنة 2003 م ، ص . 13.

[164] – المرسوم التنفيذي رقم 03 – 79، المؤرخ في المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2003، **المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها**، ج ر العدد 13، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق لـ 26 فبراير سنة 2003 م، ص . 18.

[165] – المرسوم التنفيذي رقم 05 – 165، المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 هـ الموافق لـ 03 ماي سنة 2005، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها** ،ج ر العدد رقم 32، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 ه الموافق لـ 04 ماي سنة 2005 م، ص . 28.

عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يرأس مجلس التوجيه والمراقبة كما هو منصوص في المرسوم 05-65 المؤرخ في 3 ماي 2005 .

ومن مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال :

- تنفيذ إستراتيجية القطاع في تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته
- ترقية الخبرة والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- متابعة ديمغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الإنشاء والتوقيف وتغيير النشاط

تجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل ضمن الآليات[166].

وبعد صدور المرسوم التنفيذي المتعلق بمشاتل المؤسسات صدر بعده المرسوم التنفيذي رقم 07-103 والذي تضمن إنشاء مراكز التسهيل المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات التالية باتنة ،أم الباقي، خنشلة، برج بوعريريج، البويرة، ميل، أدرار بشار، بسكرة إيليزي ورقلة، تندوف، تمنغاست، سعيدة، الجلفة، البيض ،سوق أهراس، النعامة، وتخضع هذه الأخيرة في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 79 السالف الذكر[167].

في حين صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-323[168] سنة 2008 والذي تضمن إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما حدد شروط وكيفيات منحها حيث من خلاله تخصص الجائزة لمكافئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيعها، وتتمثل في

---

[166] – http://dim-msila.dz/?page_id=200. أطلع عليه بتاريخ : 19 جويلية 2020، الساعة، 19:40 .

[167] – المرسوم التنفيذي رقم 07 – 103، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق لـ 02 أبريل سنة 2007، **المتضمن إنشاء مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،ج ر العدد رقم 22، المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1428 هـ الموافق لـ 04 أبريل 2007 م، ص 14 .

[168] – المرسوم التنفيذي رقم 08 – 223، المؤرخ في 14 شوال عام 1429 هـ الموافق لـ 14 أكتوبر سنة 2008، **المتضمن إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحدد شروط وكيفيات منحها** ،ج ر العدد رقم 60، المؤرخ في 19 شوال عام 1429 ه الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 2008 م، ص . 06.

منح ميداليات وشهادات استحقاق ومكافآت مالية لأحسن مؤسسة مبتكرة وتصل قيمة الجائزة ميلون دينار جزائري أي رقما (**1.000.000.00دج**)

تهدف إلى تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي حققت ابتكارات في المنتوج والآليات التي تدفع بها إلى التميز والتنافسي من خلال الآتي :

- تثمين وتقدير المجهودات والابتكارات المنجزة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين صورة المؤسسة بواسطة الجائزة الوطنية للابتكار.
- تحفيز الإطارات الجامعية التي تعمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البحث والابتكار والإبداع.
- إعلام الزبائن بالمنتجات المبتكرة.

هذا وتنظم المسابقة وفق شروط بحيث يجب على المؤسسة تقديم ملف ترشحها الذي يحتوي على الوثائـــق التالية:

- نسخة تبين الحالة القانونية لإنشاء المؤسسة.
- بطاقة تقنية للمؤسسة.
- بطاقة تقنية حول العمل المقترح من أجل الحصول على الجائزة.
- مصدر ومرجعية الابتكار المحقق.
- إبراز الميزات التكنولوجية والاقتصادية للابتكار المنجز[169].

الفرع الثالث: صدور قانون ترقية الاستثمار (16-09)[170] :

تولي معظم دول العالم أهمية بالغة للاستثمارات الأجنبية، وهذا راجع إلى عدة عوامل منها ما هو متعلق بتغير الحركة الاقتصادية والتجارية العالمية[171] ، ومنها ما هو متعلق بتغير نظرة العديد من دول العالم إلى مضمون هذه الاستثمارات، إضافة إلى تراجع الدهنيات التي ترى في الاستثمار الأجنبي انه نوع من أنواع الهيمنة الاستعمارية، لدى عملت الجزائر منذ تبنيها لنظام

---

[169] – http://dim-msila.dz/?page_id=225، أطلع عليه بتاريخ 19 جويلية 2020 ، الساعة، 20:10 .

[170] – القانون رقم 16 – 09، المؤرخ في 29 شوال عام 1437 هـــ الموافق لـــ 03 غشت سنة 2016 م، **المتعلق بترقية الاستثمار**،ج ر العدد رقم 46، المؤرخ في 29 شوال 1437 ه، الموافق 03 غشت سنة 2016، ص . 18.

[171] - GUERID Omar, **L'investissement direct étranger en Algérie impacts**, Opportunités et entraves , Revue N°3 juin 2008,P. 19.

اقتصاد السوق على تشجيع وتحفيز الاستثمارات الأجنبية لمواكبة التطورات الاقتصادية العالمية ودخولها في منافسة مع بلدان العالم[172].

وقد أكد وزير الصناعة والمناجم آنذاك ،أن مشروع قانون ترقية الاستثمار الجديد الذي من شانه أن يحدث قفزة نوعية في مجال الاستثمارات بالجزائر سيعرض قريبا على نواب المجلس الشعبي الوطني، كما أوضح في ذات الصدد أن النص الجديد يشمل ثلاث محاور تتضمن آليات جديدة لمرافقة المستثمرين في جميع مراحل تحديد مشاريعهم حيث يتعلق المحور الأول بتحسين الاستثمارات الخارجية في الجزائر من خلال إزالة العراقيل التي كانت موجودة في القانون الساري المفعول عن طريق تعديل عدة مواد وتحويل أخرى إلى قانون المالية أما المحور الثاني فيتضمن تكريس التحفيزات الممنوحة للمستثمر عن طريق القانون بعد أن كان قرار منحها من صلاحيات الإدارة.

وأكد أيضا أن النص يتضمن مراجعة المنظومة القانونية التي تحكم الاستثمار من خلال تكييف إطار ضبط الاستثمارات الأجنبية بإعادة إدراج بعض التدابير المتضمنة في الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار في مشروع قانون المالية لسنة 2016 في القاعدة 51-49% ،وكذا اللجوء الإجباري للتموين المحلي لانجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومراجعة قواعد وشروط فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية إزاء المساهمة الوطنية المقيمة حسب بيان للمجلس.

وحسب مشروع القانون فقد تم إعادة تشكيل نظام التحفيزات وفق توجهين وهما ضبط الامتيازات حسب السياسة الاقتصادية للبلاد وتسهيل وتسريع الإجراءات حيث يهدف إلى إنشاء هيكلة جديدة للتحفيزات بثلاثة مستويات مختلفة.

وبخصوص المستوى الأول فهو متعلق بالأحكام المشتركة الموجهة لجميع المستثمرين المتواجدين خارج الهضاب العليا والجنوب لمنحهم اقل قدر مشترك من الامتيازات، أما المستوى الثاني فيتعلق بالأحكام الخاصة ذات الطابع القطاعي المتضمنة امتيازات إضافية خاصة (تشريعات قطاعية) للاستثمارات المحققة في ميدان النشاطات المندرجة في إطار القطاع المعني أو في مناطق التطوير.

---

[172] – عبد الرحمن عبد القادر، حساني بن عودة، **دور تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القضاء على البطالة في الجزائر خلال فترة " 2002 – 2016 "** ،مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة الونيسي علي 02، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2018، ص . 143.

أما المستوى الأخير فيتضمن الامتيازات التي يمكن منحها عن طريق اتفاق للمشاريع التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

وأخيرا سيسمح النص الجديد بتطوير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال توجيه مهامها حصريا إلى مرافقة المستثمر في تجسيد مشروعه عوض التكفل فقط بتسيير الامتيازات والتحفيزات الممنوحة له.

وأضاف الوزير في هذا الخصوص "في مشروع القانون جئنا بميكانيزمات جديدة ترافق المستثمر وعملنا على تحسين مناخ الأعمال وجعلنا القرارات محلية وخلقنا شباك جديد موحد"[173].

هذا وقد تم عرض مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمار على لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والتجارة والتخطيط بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 07 أفريل 2016 من أجل الاستماع إلى هذا العرض الذي قدمه وزير الصناعة والمناجم بحضور ووزير العلاقات مع البرلمان[174].

كما سبق القول أن القانون رقم 16-09 ادخل العديد من التعديلات على الأحكام المنظمة للاستثمار بشكل عام والأجنبي بشكل خاص، فهل استطاع هذا الأخير إزالة المعوقات والعراقيل التي خلفتها قوانين المالية في النظام القانوني للاستثمار الأجنبي ليكون أداة فعالة لاستقطابه نحو الجزائر؟

لقد أعاد القانون رقم 16-09 النظر في قواعد معاملة الاستثمار الأجنبي ،باستحداثه إصلاحات على إجراءات انجاز المشاريع واستفادتها من المزايا وكذا بعض الضمانات المقررة له مما خفف عليه العديد من العقبات والعراقيل نذكر منها:

– إدخال المرونة على قواعد معاملة الاستثمار الأجنبي من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية لانجازه، وتحسين قواعد المعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي.

– التأكيد على الإقرار بالضمانات الموجهة إليه، عن طريق الاعتماد على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة ،و التوسيع من نطاق اللجوء إلى التحكيم.

– إعادة الاعتبار لضمانة تحويل الرأسمال

---

[173] – الإذاعة الجزائرية، وزير الصناعة والمناجم " **مشروع قانون الاستثمار الجديد سيحدث قفزة نوعية بالجزائر**، بتاريخ 07 أفريل 2016، https://www.radioalgerie.dz ، أطلع عليه بتاريخ : 20 جويلية 2020 الساعة، 16:47.

[174] – لجنة الشؤون الاقتصادية، **تستمع إلى عرض وزير الصناعة والمناجم حول مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمار**، بتاريخ 07 أفريل 2016، http://www.apn.dz+ ، اطلع عليه بتاريخ : 20 جويلية 2020، الساعة، 19:15.

غير أنه لم يكن جريئا لتخليصه من كل القيود والعقبات المفروضة عليه، حيث أبقى على البعض منها بشكل صريح وعلى البعض الآخر بشكل ضمني المتمثلة في الآتي:

– الإبقاء على عدة قواعد منفرة للاستثمار الأجنبي من خلال التجاهل التشريعي لمبدأ حرية الاستثمار.

– الإبقاء على قاعدة 49-51 خارج إطار هذا القانون، كما تم الاحتفاظ بحق الشفعة

– تحويل حق الشراء إلى حق الشفعة[175].

على إثر صدور قانون ترقية الاستثمار تم إعداد مشروع القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،انطلاقا من مذكرة الوزير الأول رقم 258 الصادرة بتاريخ 07 أوت 2013 المتضمنة " **إنعاش الاستثمار والتحسين الفوري لمناخ المؤسسة والمستثمر** " التي حددت محاور تدخل كل قطاع وزاري بهدف ترقية الإنتاج الوطني وتحسين مناخ الأعمال.

إضافة إلى ذلك فإن برنامج الحكومة يحدد كأهداف ضمن المخطط الخماسي للتنمية 2015-2019، تخفيض البطالة، وتحسين المستوى المعيشي للأفراد، تحقيق نسبة تنمية سنوية تعادل 7% وكذا ضمان تسيير وصيانة الهياكل المنشأة وتنويع الاقتصاد الوطني.

وأخيرا "**العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي**" الممضي بتاريخ 23 فيفري 2014 مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، الذي حدد سبيل اقتصاد وطني قوي، تنافسي منشئ للثروة ومناصب الشغل[176].

---

[175] – أوباية مليكة، **عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر المجلد 10، العدد 03، 2019، ص .ص .110 – 111 .

[176] – وزارة الصناعة والمناجم، **مشروع القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، سبتمبر 2016، ص . 03.

– **العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي**: هو عبارة عن دستور ينظم العلاقة بين الحكومة والمركزية النقابية وأرباب العمل، وينظم حقوق كل طرف في تعامله مع الآخر. وتم التأكيد على أن هذا الميثاق جاء ثمرة مشاورات وتوافق بين مختلف الشركاء، داعيا الجميع إلى الالتزام ببنوده، مع ضرورة متابعته ميدانيا،وتم خلال اجتماع الثلاثية التوقيع على العقد بالأحرف الأولى من طرف الوزير الأول عبد المالك سلال والأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين عبد المجيد سيدي سعيد وممثل عن أرباب العمل. ويهدف هذا العقد إلى تسريع الإصلاحات الاقتصادية وتنمية الأنظمة الاجتماعية على غرار النظام الاجتماعي للصحة، وتشجيع الحصول على مناصب العمل وتعزيز الشراكة وتأهيل المؤسسات. ومن الأهداف التي يتوخاها العقد إقرار مناخ أعمال سليم وتسهيل الاستثمار وتقليص أثر القطاع الموازي. ويشار إلى أن هذا العقد يأتي بعد العقد المبرم خلال أشغال الثلاثية في 2006. أنظر م/س، التوقيع على العقد الوطني للنمو الاقتصادي والاجتماعي، جريدة الخبر بتاريخ 23 فبراير 2014، أنظر الموقع : https://www.elkhabar.com/press/oarticle/26824/التوقيع-على-العقد-الوطني-للنمو-الاقتصادي-والاجتماعي/ ،اطلع عليه بتاريخ 13 جويلية 2020، الساعة، 15:50 .

وفي هذا الصدد تم استحدث القانون المتضمن القانون التوجيهي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي تضمن عدة إجراءات تهدف إلى دعم هذا الصنف من المؤسسات من أجل إعطاء ديناميكية أكبر للاقتصاد، ويأتي هذا النص الجديد بمراجعة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد في ظل القانون السابق رقم 01-18، ومواءمته مع الوضعية الراهنة سواء الوطنية أو الدولية[177]، وهذا عبر تحديد الحد الأدنى لرقم الأعمال ومجمل الحصيلات حسب فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يتطابق مع حقيقة الوضع الاقتصادي مثل قيمة الدينار والتضخم إلى جانب معايير أخرى.

كما يوسع مشروع القانون مجال تطبيق المفهوم من اجل السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،التي يكون49%من رأسمالها الاجتماعي بحوزة شركة أو شركات الاستثمار من الاستفادة من هذا القانون، بالإضافة إلى السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في البورصة الدخول في مجال تطبيق هذا القانون والاستفادة من تسهيلات أخرى بما يخدم ديمومتها[178].

للإشارة تم التصويت على القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الفترة البرلمانية السابعة في دورتها البرلمانية العادية 2016-2017[179].

الفرع الرابع: صدور القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02:

بناء على المراجعة التي أقيمت للقانون 01-18المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،الملغى بموجب القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة الذي حدد جملة من التدابير والآليات المستحدثة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها وقدرتها على التصدير وكذا ترقية دورها في المناولة، بما يعمل على تطوير

---

[177] – وكالة الأنباء الجزائرية ،**مشروع قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " إجراءات جديدة أكثر توافقا للشركات**، بتاريخ 12 سبتمبر 2016، راجع الموقع : https://www.djazairess.com/aps/433890 ،اطلع عليه بتاريخ 13 جويلية 2020. الساعة، 17:20

[178] – مناس جمال، **مجلس الأمة يناقش غدا مشروع قانون التقاعد الجديد ومشروع قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، بتاريخ 19 ديسمبر 2016، راجع الموقع : https://www.elhiwardz.com/featured/69901/، اطلع عليه بتاريخ 13 جويلية 2020، الساعة، 17:31 .

[179] – المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، السنة الخامسة رقم 270، المؤرخة بتاريخ 27 ربيع الأول عام 1438 ه الموافق لـــ 27 ديسمبر سنة 2016.

أدائها وإسهامها في دفع التنمية الوطنية كما يهدف القانون رقم 17-02 إلى تشجيع خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع آليات لمرافقتها خلال مختلف المراحل التي تمر بها هذه المؤسسات، بداية من تسهيل حصولها على العقار الذي تساهم فيه الجماعات المحلية طبقا للمادة 04 منه، التي تنص على أنه " **تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية**" .

ويتضمن النص الذي يضع تعريفا قانونيا لمختلف أصناف المؤسسات المعنية، وعدة إجراءات لدعمها بداية من مرحلة إنشائها ومرافقتها في مجال البحث والتطوير والابتكار وتطوير المناولة، فضلا عن تدابير الدعم المالي لعمليات إنقاذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توجد في وضعية صعبة، ويتضح بأنها قادرة على مواصلة النشاط[180].

وبذلك فإن هذا القانون الجديد قد أعاد النظر في الأحكام المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا في الآليات المقررة لتطويرها كل هذا لإعادة الاعتبار والمكانة لهذه المؤسسات[181].

ليليه صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-191 [182] المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الذي قررت الحكومة من خلاله منح نفس امتيازات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "أنساج" للشباب الممولين لمشاريعهم ومؤسساتهم الخاصة من حر أموالهم ودون اللجوء إلى قروض بنكية، وتشمل هذه الامتيازات تخفيض الرسوم وإعفاءات جبائية وتسهيلات أخرى.

---

[180] – محمد/ب ،**آليات صدور القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** " **آليات جديدة لإطلاق المؤسسات وتنمية التنافسية** " ،مقال بجريدة الوطن، 24 جانفي 2017، https://www.el-massa.com/dz/الوطن/آليات-جديدة-لإطلاق-المؤسسات-وتنمية-التنافسية. اطلع عليه بتاريخ 13 جويلية 2020، الساعة 20:26.

[181] – شيخ ناجية، **الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على ضوء القانون رقم 17-02**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص . 333 .

[182] – المرسوم التنفيذي رقم 18-191، المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1439 الموافق لـــ 22 يوليو سنة 2018، **المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها** ،ج ر العدد رقم 44، المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1439 ه الموافق لـــ 22 يوليو سنة 2018 م، ص . 10.

وتجد الاشرارة الى التعديل الذي لحق بالمرسوم السالف الذكر من خلال اضافة المادة 03 مكرر بحيث يتيح المرسوم المجال أمام الشباب ذوي المشاريع، إحداث مؤسسة مصغرة تمول بالكامل من أموالهم الخاصة.

أي الذين اختاروا صيغة التمويل الذاتي لنفس الأحكام التي يخضع لها ذوو المشاريع الذين اختاروا صيغة التمويل عن طريق وكالة "أنساج"، ويستفيد الشباب الذين يختارون صيغة التمويل الذاتي للمشاريع الخاصة بهم، من نفس الامتيازات الممنوحة المنصوص عليها بعنوان الجهاز المتعلق بترقية المؤسسة المصغرة، باستثناء القروض الإضافية غير المكافأة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

هذا وينص المرسوم، على أن الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي أحكام هذا المرسوم، تكون محل متابعة خلال فترة الاستفادة من هذه الامتيازات طبقا للإجراءات التي وضعتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويتم تسليم الشاب صاحب المشروع قرار منح الامتيازات الجبائية بعنوان الاستغلال، عن كل سنة ضريبية، قابل للتجديد إلى غاية انتهاء فترة الإعفاء الممنوحة، ويكون تجديد القرار مشروطا باحترام الشاب صاحب المشروع للالتزامات المفروضة عليه، وتحدث على مستوى الفروع المحلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،لجان انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المبادر بها في إطار هذا المرسوم[183]

وفي ذات السنة صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-201 [184]، الذي عدل وتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي[185].

---

[183] – سـفيان / ع، **امتيـازات " أنسـاج " رسميـا للشـباب الممـولين لمؤسسـاتهم دون قـروض**، https://www.echoroukonline.com/امتيازات-أونساج-رسميا-للشباب-الممولي/ بتاريخ 17 أوت 2018، اطلع عليه بتاريخ 19جويلية 2020 ، الساعة 23:30 .

[184] – المرسوم التنفيذي رقم 18 – 201، المؤرخ في 20ذي القعدة عام 1439 هـ الموافق لـ 02 غشت سنة 2018، **والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي** ،ج ر العدد 48، المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1439 هـ الموافق لـ 05 غشت سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 هـ الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 1996، ص .16.

[185] – المادة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 18 – 201، المرجع نفسه .

وعموما لقد تميزت هذه المرحلة بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسن الأوضاع الاقتصادية في الجزائر هذا فضلا عن التوجهات الاقتصادية نحو العولمة واقتصاد السوق مما نتج عنه تطورمعتبر وملحوظ في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نمو القطاع الخاص الذي يرتكز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا القطاع على خمس نشاطات اقتصادية وهي" **الفلاحة والصيد البحري المحروقات، الطاقة ،و المناجم والخدمات المتصلة، البناء والأشغال العمومية، الصناعة التحويلية الخدمات** "[186]حي زاد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأكثر من أربع أضعاف حيث انتقل من **180681** مؤسسة سنة **2001** إلى **1171945** مؤسسة سنة **2019 99.979%** منها تنتمي إلى القطاع الخاص ،كما أن 93.6 % من المؤسسات أنشأت بعد 1990 و76.6% منها أنشأت بعد سنة 2000.

ويمكن إرجاع الزيادة في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السياسية الاقتصادية التي تبنتها الدولة بهدف ترقية وتطوير هذا القطاع في الساحة الاقتصادية،من خلال مختلف الإجراءات التحفيزية التي تهدف إلى تنمية هذا النوع من المؤسسات وتفعيل دورهافي الاقتصاد الوطني والتي جاءت لتعدل وتكمل مختلف الإجراءات التي تم تبنيها منذ إنشاء وزارة خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994 ،وهذا بهدف تهيئة المحيط الملائم والظروف المواتية لترقية نشاطها من خلال إنشاء هياكل خاصة بها ووضع ترسانة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى دعمها، وكانت البداية مع صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2001 ثم تلاه القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2017 في المقابل سجلت العمومية انخفاضا بـــ 8195 خلال نفس الفترة ويرجع ذلك لعمليات التصفية والخوصصة التي باشرتها الدولة في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق[187].

---

[186] – عتيق شيخ، **تقييم أثر برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " 1990 – 2015 "**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،جامعة وهران 02 ،الجزائر، 2018 – 2019، ص . 164 .

[187] – كلثوم فرحات، مفيد عبد اللاوي، **تقييم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية خلال الفترة 2001 – 2019**، مجلة التنمية الاقتصادية، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020، ص . ص . 19 – 20 .

لتختتم المرحلة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-54 [188]، المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، الذي يظهر أن الجزائر فتحت الباب واسعا من خلال استحداث وزارة تهتم بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة تؤكد اهتمامها بهذا الجانب والتحول إلى الاقتصاد المبني على المعرفة، مضيفا أن حاضنات المؤسسات الناشئة مستعدة لمرافقة هذه المبادرة، من خلال شبكة تضم عددا آخر من الحضانات.

إن الجزائر خطت خطوة جريئة هي الأولى منذ الاستقلال، بقرارها المتضمن إنشاء وزارة للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، مع وجود وزيرين منتدبين واحد مكلف بالمؤسسات الناشئة والآخر بالحاضنات مبرزا إدراك من الدولة لهذا الأمر، خاصة بعد أن انضمت الجزائر إلى منظمة المدن الذكية منذ 2019، مضيفا أن هناك مؤشرات إيجابية على غرار الانطلاق في بناء مركز " تيك هوب" بالمدينة الجديدة سيدي عبد الله بالعاصمة وهو مركز يضم العديد من المرافق المساعدة على نجاح المؤسسات الناشئة، حيث تضم مؤسسات حاضنة، مؤسسات ناشئة، بنوك، ومراكز بحث يمكنها تصنيع وتجسيد نموذج الاختراع وتطبيق الأفكار في الواقع لتحقيق وثبة اقتصادية في ظل الأرقام الرهيبة التي باتت تحققها هذه المؤسسات عبر العالم[189]،وتشجيعا للاستثمار الأجنبي الذي ركز عليه القانون رقم 16-09، السالف الذكر اتجهت الدولة الجزائرية إلى إلغاء القاعدة 49-51 التي تم تأسيها بموجب قانون المالية لسنة 2009[190].

وفي هذا الشأن فصلت الحكومة في القطاعات الإستراتيجية المعنية باعتماد قاعدة الاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، والتي كانت محل جدل أو ما يعرف بقاعدة 49-51 التي أسقطتها الحكومة ضمن قانون المالية على عدد من القطاعات في خطوة لتشجيع وتفعيل الاستثمار

---

[188] – المرسوم التنفيذي رقم 20-54، المؤرخ في أول رجب عام 1441 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2020 ،**يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة**، ج ر العدد رقم 12، المؤرخ في 2 رجب 1441 هـ الموافق لـ 26 فبراير سنة 2020، ص . 06 .

[189] – زبير/ز، **المدير العام لحاضنات المؤسسات الناشئة حميد باكلي " الجزائر فتحت الباب واسعا لاقتصاد المعرفة "**، أنظر الموقع : https://www.el-massa.com/dz/news/الجزائر-فتحت-الباب-واسعا-لاقتصاد-المعرفة، نشر بتاريخ 09 مارس 2020، واطلع عليه بتاريخ 21 جويلية 2020 .الساعة، 00:10

[190] – القانون رقم 08 – 21، المؤرخ في 02 محرم عام 1430 هـ الموافق لـ 30ديسمبر سنة 2008، **المتضمن قانون المالية لسنة 2009** ،ج ر العدد 74، المؤرخ في 03 محرم عام 1430 ه الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2008 م، ص . 02 .

واستقطاب رؤوس المال الأجنبي،كما تضمن المشروع التمهيدي لقانون المالية التكميلي للسنة الجارية (2020)المزمع المصادقة على مقترح اعتبار قطاعين المحروقات والمناجم قطاعين استراتيجيين معنيين مباشرة بتطبيق قاعدة 49-51% على كافة الاستثمارات الأجنبية القادمة للقطاع، وحسب مصادر حكومية فالمقترح الذي أدرج ضمن الشق التشريعي لمشروع قانون المالية التكميلي، يؤكد أن استغلال المجال لمنجمي الوطني وكل الموارد الباطنية والسطحية ذات الصلة بنشاط الاستخراج تحت الأرض وفوقها هو نشاط استراتيجي باستثناء المحاجر والركام.

ويشير المقترح أن كل النشاطات التي ينظمها قانون المحروقات تعتبر إستراتيجية أيضا، وعلى وجه الخصوص نشاط المنبع في قطاع الطاقة إضافة إلى استغلال شبكة توزيع الطاقة الكهربائية عبر الكوابل والمحروقات الغازية والسائلة عبر القنوات الباطنية والسطحية

كما أدرج مشروع قانون المالية التكميلي، الصناعات ذات العلاقة مع الصناعات العسكرية التي تقع تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني ضمن القطاعات الإستراتيجية المعنية بقاعدة الاستثمار49-51، كما ينسحب المقترح كذلك على قطاعات السكك الحديدية والموانئ والمطارات والصناعات الصيدلية، وعن المبررات الأولية لأصحاب النص التشريعي،في تقليص تطبيق قاعدة 49% يعود إلى حالة التصحر التي أصابت مجال الاستثمار الذي أصبح غير مستقطب للاستثمارات الأجنبية المباشرة مقارنة بالدول الجارة لا ترقى مؤهلاتها إلى مستوى المؤهلات الطبيعية للجزائر ،وهو ما يؤكده تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وهي الوضعية التي أرجعتها الحكومة إلى الأثر السلبي الذي خلفه تطبيق قاعدة 49-51 بداية من سنة 2009، وهي القاعدة التي كانت محط استفسارات تارة وانتقادات تارة أخرى من قبل وفود رجال الأعمال الأجانب، كما كانت محط انتقاد خلال زيارات كبار المسئولين السياسيين[191].

و أبرزت الحكومة مقترحها بتحديد نطاق تطبيق قاعدة 51/49 ،بعدم إقبال الأجانب في تسيير المشاريع التي أقاموها بالجزائر، تجنبا لعامل المغامرة الذي يفرضه منطق المستثمر، وحيازته حصص ضئيلة من أسهم المشاريع وهو احد العوامل التي حالت دون تحقيق هدف نقل التكنولوجيا إلى الجزائر، إلى جانب عامل أخر شكل عاملا منفرا للاستثمار الأجنبي، وهو ما

---

[191] – سميرة بلعمري " **رئيسة تحرير جريدة الشروق اليومي، مشروع قانون المالية التكميلي يفصل في الملف " هذه القطاعات الإستراتجية المعنية بقاعدة 51/49** "، https://www.echoroukonline.com/هذه-القطاعات-الإستراتيجية-المعنية-بق/ ، نشر بتاريخ : 06 ماي 2020، واطلع عليه بتاريخ : 21 جويلية 2020 . الساعة، 01:00 صباحا .

تعلق بالتضييق في عمليات تحويل أرباح الشركات الأجنبية والتي تحصرها قاعدة 49-51 عند نسبة 49% مما أدى إلى اللجوء إلى الغش في تصريح وتضخم الفواتير.

وكما هو معلوم أن الإحصائيات الرسمية تؤكد أنه منذ اعتماد هذه القاعدة سنة 2009 في الجزائر تم تسجيل تراجع كبير للاستثمارات الأجنبية المباشرة مقارنة بالسنوات التي سبقتها في وقت بلغت مشاريع الاستثمار 93 مشروعا استثماريا سنه 2007 تراجعت إلى أربع مشاريع في سنة اعتماد هذه القاعدة واستمر نفور الأجانب عن الاستثمار بالجزائر، إذ لم تتجاوز مجموع الاستثمارات الأجنبية المباشرة 34 مشروعا خلال سنتين 2010-2011 أي اقل من مجموع سنة واحدة قبل تطبيق هذه القاعدة.

الفصـل الثاني:

الدعم المباشر وغير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يحظى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة بمكانة هامة في العديد من الاقتصاديات، بعد أن أتبث قدرته لتحقيق مساهمة كبيرة في معدل النمو ونوعيته، غير أن هذا القطاع يتطلب دعما هيكليا وماليا كبيرا نظرا لكونه يصنف من بين الاستثمارات الهشة في سنواته الأولى، حيث يجد نفسه بحاجة ماسة للدعم، أكثر من أي قطاعات أخرى قصد تحقيق أهدافه والتجربة بينت ذلك في العديد من الدول.

والجزائر وكغيرها من الاقتصاديات التي فتحت العديد من الورشات الإصلاحية قصد تجاوز مشاكلها الاقتصادية، أولت أهمية كبرى لهذا القطاع ضمن حزمة من الإصلاحات لكنها بقيت مبتورة الأمر الذي جعل السلطات مجبرة بطريقة أو بأخرى لتقديم الدعم والمساندة من خلال التعديلات التشريعية الجديدة، سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة (**المبحث الأول**) أو عبر قوانين ذات صلة بهذا القطاع (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قوانينها التوجيهية:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الآليات الفعالة في دفع وتطوير عجلة التنمية الاقتصادية لما لها من ايجابيات، سواء تعلق الأمر من امتصاص البطالة أو الترويج للإنتاج الوطني وتسويقه للتخلص من التبعية، وأيضا والأهم هو تحرر الدولة من مسؤولية المنفّذ المباشر في الاقتصاد إلى مسؤولية الرقيب، لدى أصدر المشرع الجزائري العديد من التشريعات والنصوص التنظيمية تدعم هذه المؤسسات،الذي يشجع على وجود أكبر عدد منها وفي العديد من المجالات وهذا لمواجهة المنافسة الشديدة التي تواجه الاقتصاد.

وعليه فإن الدولة تبنت منظومة قانونية مباشرة وأخرى غير مباشرة لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وجعلها تنشط في مناخ ومحيط اقتصادي ملائم، ومن هنا كان لزاما تبيان أهمية الدعم القانوني المباشر في ظل قانون ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم01-18 (**المطلب الأول**) والقانون رقم 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الدعم المباشر في ظل القانون 01 - 18:

بالرغم من الجهود التي بدلتها الجزائر من اجل ترقية الاستثمارات قبل سنة 2001، من خلال النصوص القانونية الموجهة لتنظيم الاقتصاد الوطني، إلا أن نقطة التحول التي تعكس الاهتمام الجاد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ظهرت بشكل مباشر سنة 2001 وهذا بصدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18، الذي شهد اتخاذ تدابير هامة في هذا المجال، لكن سرعان ما أعيد النظر فيه بموجب القانون رقم 17 02.

بالرجوع إلى القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 نجد أن المشرع الجزائري قد خص قطاع المؤسسات الصغيرة بتدابير المساعدة والترقية والتي تندرج ضمن التطور التكنولوجي الهدف منها الزيادة في النوم الاقتصادي وتشجيع ظهور مؤسسات جديدة وزيادة نشاطاتهاوترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري،والاقتصادي والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع تنافسيتها ،كما تهدف إلى تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية تفضل وتشجع الإبداع والتجديد وثقافة التفاؤل وتسهيل حصول

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها، وأخيرا ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[192]، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون رقم 01-18:

لحسم الخلاف حول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضع المشرع تعريفا لهذه الأخيرة، من خلال نص المادة 04 من القانون رقم 01-18 والتي جاءت بالشكل التالي:

" تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كان الطبيعة القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات:

– تشغيل من واحد إلى 250 شخص

– لا يتجاوز رقم أعمالها السنوية ملياري ن دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار

– تستوفي معايير الاستقلالية.

ولقد عرفت المادة 05 من القانون 01-18 "المؤسسة المتوسطة بأنها التي تشغل ما بين 150 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون دينار واثنين مليار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 مليون دينار و500 مليون دينار" في حين عرفت المادة 06 من القانون 01-18 المؤسسة الصغيرة بأنها تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

الملاحظ أن المشرع في القانون رقم 01-18 قد ميز ما بين المؤسسة الصغيرة والمصغرة إذ عرفت هذه الأخيرة في المادة 07 منه بأنها تلك التي تشغل عامل إلى تسع عمال، وتحقق رقم أعمال اقل من 20 مليون دينار أو تجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشر ملايين دينار.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أعطى للمؤسسات صلاحية تصحيح وضعيتها في حالة ابتعادها عن الأحكام المذكورة في المواد 5و6و7من القانون رقم 01-18 إذ لا تفقد صفة

[192] – المادة 11 من القانون 01-18، المرجع السابق.

المؤسسة إلا إذا تكررت هذه الوضعية سنتين ماليتين متتاليتين طبقا للمادة 09 من القانون نفسه[193].

الفرع الثاني: تدابير مساعدة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون رقم 01-18:

بعد النظر في مسالة الاختلاف حول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،عرج القانون رقم01-18 كمحاولة لضمان مجموعة من الآليات المساعدة والداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيص نصت في هذا الشأن المادة 11 منه على الأهداف التي من اجلها تم وضع هذه التدابير وأهم هدف هو إنعاش النمو الاقتصادي.

وبغية ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فان القانون رقم 01-18نص على مشاتل المؤسسات التي تنشئ تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما انه طبقا لنص المادة 14 من القانون نفسه ومن اجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فانه تنشأ لدى الوزارة المكلفة بها صناديق لضمان القروض، والتي لم يتم إنشائها إلا بعد مرور عام كامل حيث تم تحديدها بداية من سنة 2004 بتخصيص مبلغ 31 مليار لها، الذي لم يمنح ضمانه إلا لـــ 31 مشروعا نهاية مارس .2005.

من جهة أخرى أقر القانون نفسه تدابير لإستغلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث طبقا للمادتين 16 و17 منه ...كما أن السلطات العمومية تقوم بتشجيع تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص، من خلال منح الامتياز لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتسهر أيضا على تخصيص حصة من الصفقات العمومية لهذا القطاع، زيادة على ذلك ووطبقا للمادة 18 من القانون نفسه فان الوزارة المعنية بهذا القطاع تتكفل بوضع برنامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لغرض تشجيع التنافسية وترقية الإنتاج الوطني.

ولإعطاء نفس جديد لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أولى القانون التوجيهي لترقيتها اهتماما كبيرا للمناولة التي تعرف على أنها "**جميع الالتزامات في مجالات الإنتاج والخدمات الصناعية التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر طبقا لعقد متفق عليه وملزم للطرفين بما يضمن**

[193] – بن عزوز فتحية، المرجع السابق، ص . ص . 247 – 248.

استمرار العلاقة وخدمة المنافع المشتركة ".وفي هذا الشأن تم تأسيس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة طبقا للمادة 21 من القانون رقم 01-18.

وبهدف تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المعلومة الاقتصادية تم إعطاء الإشارة لإنشاء بنك للمعطيات حول الجانب الاقتصادي يتم توظيفه لدعمها[194].

الفرع الثالث: تقييم الدعم القانوني المباشر في ظل القانون رقم 01-18:

عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات الاقتصادية الجزائرية تطورا ملحوظا نظرا لما حظيت به من مكانة هامة، تعكس وزنها الحقيقي في مسار الإصلاحات والتنمية على مختلف القوانين المتعاقبة لتهيئة البيئة التشريعية اللازمة، أو على المستوى المؤسساتي من خلال إيجاد أجهزة إدارية تقوم بتطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم مساعدات مالية وإدارية، تمكنها من ممارسة نشاطها .

ويحتل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صدارة اهتمام السلطة العمومية بعد تأكدها من عدم جدوى الاعتماد على المؤسسات الكبرى، ومن هنا جاءت القوانين المتعاقبة لتهيئة البيئة التشريعية اللازمة، فصدرت عدة نصوص قانونية تهدف إلى إعطاء فرصة لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإبراز دورها في المساهمة في تحقيق التنمية، وهذا إدراكا من المشرع بأهمية هذه الأخيرة في توفير رؤوس الأموال ومناصب الشغل وامتصاص البطالة، التي لا تستطيع المؤسسات الكبرى التصدي لها.

ولقد ساهم القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 في سد الفراغ القانوني الذي كان يعرفه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بوضع معايير التصنيف بشكل واضح وقد عرف هذا النوع من المؤسسات في الجزائر بشكل رسمي ،حيث تم تنظيم شكل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قانونا من حيث عدد العمال الذين تستخدمهم ،بالإضافة إلى قيمة ورقم الأعمال التي لا تتجاوز المليارين دينار جزائري، والشيء الذي يزيد من فعالية هذه الوحدة الاقتصادية، هوتمتعها بالاستقلالية المالية، فالمشرع بعدما أهمل هذا القطاع لسنوات طوال حتى أنه لم يقدم تعريفا خاصا به إلا أنه حدد لها نوع النشاط الذي يتقوم به والذي يتمحور في إنتاج السلع والخدمات أو الخدمات فقط باختلاف نوع المؤسسة.

---

[194] – بن عزوز فتيحة، المرجع نفسه، ص . ص . 248 – 249.

كما أن القانون كما سبق الذكر نص على مجموعة من التدابير والآليات تهدف الى دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني، واعتمد جملة من الإجراءات تهدف ايضا الى تحسين تنافسيتها.

لكن رغم جميع الآليات التي جاء بها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18ومختلف النصوص التنظيمية المتعلقة به،إلا أنه لم يحقق الأهداف المرجوة منه لضعف وتيرة إنشاء هذه المؤسسات مقارنة بمستوى القدرات الاقتصادية للبلاد، وهو ما أدى إلى إلغائه وتعويضه بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 الذي يهدف إلى تشجيع وخلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع آليات وهيئات متخصصة لمرافقتها عبر مختلف مراحلها[195] .

المطلب الثاني: الدعم المباشر في ظل القانون17-02:

يعتبر القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الوسيلة القانونية المباشرة "**الآلية**"التي يخاطب بها المشرع أصحاب المشاريع الاستثمارية المنجزة في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة، إذ يهدف هذا القانون إلى تعريف هذه المؤسسات وتحديد التدابير المنتهجة لدعمها وضع الآليات المخصصة لها من حيث كيفيات إنشائها وطرق إنمائها والمحافظة على ديمومتها[196].

إن الغرض العام الذي جاء به القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 يكمن في إنعاش النمو الاقتصادي، وتحسين البيئة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المناولة،وهذا الأمر يكون عن طريق الفاعلين في القطاع العام والخاص من خلال التنسيق والتشاور ووضع برامج وهياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما نلاحظه من خلال تدابير المساعدة التي أتى بها هذا الأخير والمتمثلة فيما يلي:

---

[195] – إغلولي ولد رابح صافية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين القانون رقم 01-18 والقانون رقم 17-02** ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر يوم 28 نوفمبر 2019.ص .ص . 40 – 41.

[196] – يعقوب بن حدة، **الآليات القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر يوم 28 نوفمبر 2019 ص . 728 .

الفرع الأول: التدابير المتعلقة بإنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

استحدث القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة 17-02 فيما يتعلق بإنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آليات أخرى تهدف إلى مساعدتها والتي تمثلت في إنشاء هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص "**الوكالة**" تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مانصت عليه هذا المادة 17 من ذات القانون 17-02 السالف الذكر.

بالرغم من أن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 لم يحدد مهام هذه الوكالة، لكن باستقرائنا لنص المادة 18 منه نجدها قد بينت أن الوكالة تضمن تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقيةالابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إلى جانب الوكالة التي تم إنشاؤها هناك فروع محلية تابعة للوكالة تتكون هي مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المؤسسات،والتي سنفصل فيهم لاحقا وكذلك المجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعتبر هيئة استشارية تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يشكل هذا الأخير فضاء للتشاوريتكون من المنظمات والجمعيات المعينة المتخصصة الممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[197].

الفرع الثاني: تدابير تتعلق بالتمويل وترقية المناولة:

نظرا للسلبيات المتعلقة بمختلف الصعوبات التي تؤذي إلى فشل مشاريع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم اتخاذ إجراءات جديدة بموجب هذا القانون:

الفقرة الأولى: تدابير التمويل:

– تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون الجديد وكذا نفقات تسيير الوكالة عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم

[197] – المادة 20 و24 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه.

(124-302) الذي هو تحت عنوان "**الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية** " حسب نص المادة 19 من القانون 17-02.

كما نص المشرع الجزائري أيضا في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-169[198] بأنه" تعدل وتتمم أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-163 وتحرر كما يلي :

في باب الإيرادات:

السطر الأول:" دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ".

السطر الثاني: " دعم الاستثمار ".

السطر الثالث: " ترقية التنافسية الصناعية ".

الملاحظ أنه طرأ تغيير بخصوص السطر الأول بعدما كان تحت عنوان "**تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** "الذي نصت عليه المادة 118 من القانون رقم 14-10 [199]والذي أصبح تحت عنوان " **دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ".

– **إنشاء صناديق الإطلاق:** تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق حيث تهدف إلى ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة[200].

---

[198]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-169 المؤرخ في 12 شوال عام 1439 هـ الموافق لـ26 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 هـ الموافق لـ 2 يونيو سنة 2016 **الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية** ،ج ر العدد 39، المؤرخ في 20شوال عام 1439 الموافق لـ 04 يونيو سنة 2018، ص . 08 .

[199] – القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 والمعدلة بأحكام المادة 130 من قانون المالية رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 28 ديسمبر 2016، **والمتضمن قانون المالية لسنة 2017** والمعدلة أخيرا بأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-169.

[200] – ناسيم قصري، **تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون الجديد** 2017،مجلة منازعات الأعمال، المغرب، العدد04، 2017،ص .05.

الفقرة الثانية: ترقية المناولة:

تحدث المشرع الجزائري عن المناولة ضمن المادة 30 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث جاء فيها مايلي "تعتبر المناولة[201] الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني".

ولقد اعطى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 31 من ذات القانون للوكالة التي نص عليها في مادته 17 المسؤولية في تنفيذ سياسة الدولة بتطوير المناولة لا سيما :

– ضمان الوساطة بين الآمرين والملتقين للأوامر.

– جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة

– تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها.

– ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.

– ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة.

– إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الآمرين والملتقين للأوامر.

– إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة.

– ضمان الوساطة بين الآمرين والملتقين للأوامر في حل النزاعات[202].

وأخيرا تلعب الوكالة دورا تقنيا وماديا لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة منتوجاتها، وذلك في إطار سياسة تطوير المناولة الوطنية[203].

كما يظهر دور الدولة من خلال تشجيع تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة ما يأتي:

– استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني.

---

[201] – تعرف المناولة على أنها "**عقد يعهد من خلاله أحد المقاولين إلى مقاول ثاني يسمى مقاول من الباطن وتحت مسؤوليته تنفيذ جز أو كل المقاولة الملزم مع صاحب العمل فردا عاديا أو شخصا عاما** ". غازي أبو العربي، **المقاولة من الباطن في ضوء أحكام القضاء والتشريع**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان،2009،ص .19.

[202] – المادتين 30و31 من القانون رقم 17-02 ،المرجع السابق.

[203] – المادة 33 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه.

– إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية.

– إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية، لفائدة المتعهدين الذين يلجئون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[204].

كما أن الدولة وفي ذات القانون لم تستثني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الدعم الإعلامي وهو الأمر الذي أوكله المشرع الجزائري للوكالة في وضع نظام معلوماتي يساعد المؤسسات على الاستشراف المستقبلي واتخاذ القرارات بشأن مستقبلها وهذا حسب نص المادة 34 من القانون رقم 17-02 الذي حددت المادة 35 منه أيضا الهيئات الإدارية والمالية التي لها مهمة تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المحينة المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها ويتعلق الأمر على وجه الخصوص ببطاقيات نذكر بعضها:

– الديوان الوطني للإحصاء.

– المركز الوطني للسجل التجاري.

وبخصوص المعلومات التي تقدمها نذكر بعضها:

– تعريف المؤسسات وتحديد موقعها وحجمها وفق المعايير المحددة في المادة 5 أعلاه

– تقديم مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميز المؤسسات [205].

الفرع الثالث: تقييم الدعم القانوني المباشر في ظل القانون رقم 17-02:

من خلال تطرقنا للدعم القانوني المباشر في ظل القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اتضح جليا الدور الرائد الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، بسبب قدرتها الهائلة على المزج بين نمو الاقتصاد وتوفير مناصب شغل. وحسنا ما فعل المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون رقم 17-02 حيث حدد وبدقة الإجراءات القانونية والتنظيمية الخاصة بهذه المؤسسات، فجاء بتعريف جديد للمؤسسات

[204] – المادة 32 من القانون رقم 17-02. المرجع نفسه.

[205] – المواد 34 ،35،36 من القانون رقم 17-02. المرجع نفسه.

الصغيرة والمتوسطة، ووضع معايير مضبوطة لتصنيف هذه الأخيرة، بالإضافة إلى تحديده للمؤسسات التي تنطبق عليها نصوصه المقررة والاستثناءات الواردة في هذا الشأن[206].

غير أن الواقع العملي كشف عن عدة اختلالات تعرقل نشاط هذه المؤسسات من بينها عدم سن كل النصوص التنظيمية التي أحالنا إليها القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واكتفى بالنص على مواصلة العمل بالنصوص التنظيمية القديمة إلى غاية استحداث أخرى جديدة وهو ما يجعلنا نتساءل حول مدى جدية المشرع في دعم هذا القطاع.

وما يلاحظ أيضا على أن هذا القانون أنه يتطابق إلى حد بعيد مع القانون رقم 01-18 الملغى، وهوما قد يشكل في حد ذاته عائقا أمام المستثمرين الذين يبحثون عن الاستقرار التشريعي، وعن وضوح التشريعات وتناسقها[207].

إن القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جل أحكامه خصصت لشروط تدعيم هذه المؤسسات والهيئات المكلفة بهذه المهمة، في حين جاء فارغا من أحكام قانونية خاصة بإنشاء بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإرادتها وتسييرها وهذا من شأنه أن يجعل هذه المؤسسات تخضع لأنظمة قانونية مختلفة تختلف باختلاف الشكل القانوني الذي تتخذه هذه المؤسسات[208].

---

[206] – بوطوطن آسيا، المرجع السابق، 2019.ص . 475.

[207] – يعقوب بن حدة، المرجع السابق، ص . 734.

[208] – حمادوش أنيسة، المرجع السابق، ص . 80 .

المبحث الثاني: الدعم غير المباشر عبر حق الأفضلية في (ق ن ص ع):

في سياق دعم ومرافقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يتوانى التشريع الجزائري في تبني نصوص قانونية تخص هذا القطاع، حيث تدعم بصفة غير مباشرة في إطار توفير الغطاء القانوني للاستثمار وهذا من خلال قانون الصفقات العمومية، فدائما نجد الدولة تسعى إلى إيجاد الحل الناجع لتوفير الآليات التي تجعل من الاقتصاد متطورا ويحقق أهدافه، وخاصة الآليات القانونية منها.

ورغم كل التحفيزات المنصوص عليها ضمن القانونين التوجيهيين لترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن المشرع الجزائري واصل دعمه لهذا القطاع في مجال الصفقات العمومية، التي سنتطرق من خلال هذا المبحث على مفهومها (**المطلب الاول**) وتخصيص جانب من الصفقات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر التعمل الثانوي معها (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية:

يتمثل السبيل الأول للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء تعلق الأمر بالمرافقة والدعم الإداري والمالي في مواصلة الدولة في وضع قوانين ملائمة تساهم بشكل كبير في إنجاح السياسة المرسومة من طرفها في مجال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنصوص القانونية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي خصصت أحكاما هامة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونقصد بهذه الأخيرة تلك التي تضمن كل ما له صلة بالسوق سواء كانت تجارية أو مالية أو مصرفية، والتي قوامها تحرير هذه السوق من كل القيود والحواجز للقيام بكل عمليات الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع ومن النصوص البارزة والمهتمة بتنظيم النشاط الاقتصادي نجد في القانون الجزائري قوانين المنافسة، والنقد، والاستيراد والتصدير، يضاف إليها أحكام المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [209].

و تعتبر علاقة هذه النصوص بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة علاقة محورية وهامة لأن هذا النوع من المؤسسات من منظور أحكام هذه القوانين هي متعاملة اقتصادية سواء بوصفها تاجرة

[209] – القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام1437 هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 2016م، **المتضمن التعديل الدستوري**، ج ر، العدد 14، المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 07 مارس سنة 2016م، ص. 03.

أو مستثمرة أو مستوردة أو مصدرة وغيرها من الأوصاف، وهذا ما يفسر أن الاهتمام كان بموجب نصوص تشريعية في البداية ليصل الأمر إلى رفع الاهتمام ليصل إلى سقف الدستور.

زيادة على النصوص السابقة ثمة نصوص أخرى تولت النص على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك النصوص التي تنظم الخدمة العمومية من جهة والنصوص المتعلقة بمالية الدولة نجد قانون الصفقات العمومية وقوانين المالية.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية:

نصت المادة (25) من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنه **"بعنوان إبرام الصفقات العمومية تسهر المصالح المعنية للدولة ولواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به"**[210].

ولقد شهد قانون الصفقات العمومية رقم 10-236 [211]، عدة تعديلات كان آخرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [212] الذي ألغى أحكام هذا الأخير.

طبقا لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فهي " **عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين الاقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة** ".

الفرع الثاني: أطراف الصفقات العمومية:

تتطلب الصفقات العمومية وجود طرفين أو أكثر الآتي:

---

[210]- المادة 25 من القانون رقم 17- 02، المرجع السابق.

[211] - القانون رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431هـ الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2010، **المتضمن قانون الصفقات العمومية**، ج ر العدد رقم 58، المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2010، ص . 03 .

[212] - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج ر العدد 50 المؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 20 سبتمبر 2015، ص . 03 .

الفقرة الأولى: المصالح المتعاقدة:

تعتبر المصالح المتعاقدة الطرف الأول في الصفقة العمومية لأن وجودها هو الذي يضفي على العقد صفة الصفقة العمومية حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي تتمثل في ما يلي:

- الدولة.
- الجماعات المحلية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

الفقرة الثانية: المتعامل المتعاقد:

يعتبر المتعامل المتعاقد الطرف الثاني في الصفقة العمومية طالما أنه الملتزم بتنفيذها وفقا للتدابير المتفق عليها والمتضمنة في دفتر الشروط، ويمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أو عدة أشخاص، يلتزمون إما فرادى أو في إطار تجمع مؤسسات وهذا ما نصت عليه المادة 37 من المرسوم الرئاسي 15-247 " يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات كما هو محدد في المادة 81 أدناه "وأيضا يمكن أن يكون عاما أو خاصا وطنيا أو أجنبيا وهذا ما نصت عليه المدة 38 من نفس المرسوم " يمكن المصلحة المتعاقدة من اجل تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/أو المؤسسات الأجنبية، طبقا لأحكام هذا المرسوم".

الفرع الثاني: تقرير حق الأفضلية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يلعب قانون الصفقات العمومية دورا غير مباشر لحماية الإنتاج الوطني وإدماج المؤسسات الوطنية في الطلب العمومي ودورا غير مباشر أيضا في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

الفقرة الأولى: تمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهامش الأفضلية في الصفقات العمومية[213]:

تعد الصفقات العمومية من المجالات التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنفيذ مشاريع الدولة التابعة لها، الأمر الذي يمكنها من الاستفادة من الموارد المالية عن طريق الاستفادة من الصفقة العمومية إلى جانب الخبرات والكفاءات الناتجة عنها[214].

ومن أجل تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من أسواق الصفقات العمومية التي تمنح على أساس مبدأ المنافسة ومبدأ الأفضلية في ظل افتقارها للمؤهلات المالية والتقنية التي تتطلبها الصفقة العمومية ،وضعت السلطات العمومية عدة تدابير في هذا الشأن وهذا ما تجلى في نص المادة 25 من قانون رقم 17-02 ".

كما ادرج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية، لفائدة المتعهدين الذين يلجئون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب نص المادة 32 من ذات القانون ،و بذلك يكون المشرع قد مكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنح لها حق الأفضلية حتى في مجال المناولة وكل هذا بهدف التشجيع على إنشاء هذا النوع من المؤسسات لما لها من قيمة كبرى للاقتصاد الوطني.

ويعتبر حق الأفضلية من مبادئ قانون الصفقات العمومية حيث نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 83 "يمنح هامش الأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي تحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون، فيما يخص أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه".

من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد رفع من نسبة التفضيل المتعارف عليها والمتعامل بها من 15%إلى 25%،كما وسع من هذا المبدأ بعدما كان يتم منحه فقط للمنتجات ذات

---

[213] – مبدأ الأفضلية نص عليه أول مرة من خلال المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 250 ،المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423هـ الموافق لـ 24 يوليو 2002، **المتضمن قانون الصفقات العمومية** ،ج ر، العدد 52 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1423هـ 28 جويلية 2002 ،ص .03. المعدل و+المتم.

[214] – بن حملة سامي، **آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2015، ص . ص . 04 .

الأصل الجزائري إذ أصبح الأمر يشمل المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والتي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون[215].

ولقد صدر القرار الوزاري لسنة 2011 والذي وضح كيفية تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة لصفقات اللوازم وأيضا بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات والدراسات[216].

وبخصوص صفقات اللوازم يمنح هامش الأفضلية نسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري المصنعة محليا بناء على تقديم شهادة جزائري المنشأ من طرف المتعهدين المعنيين، حيث تسلم شهادة جزائري المنشأ، بناء على طلب المتعهد من قبل غرفة التجارة والصناعة المعنية.

أما فيما يتعلق بصفقات الأشغال والخدمات والدراسات ،فيمنح هامش أفضلية بنسبة 25% للمؤسسات أو مكاتب الدراسات الخاضعة للقانون الجزائري وكذا للتجمعات المختلطة بنسبة الحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في التجمع، ويمنح هامش الأفضلية المذكور في الفقرة السابقة فقط للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، شخص طبيعي أو شركة يحوز أغلبية رأس مالها الاجتماعي جزائريين مقيمون وفي حدود الحصة التي يحوزها الجزائريون المقيمون.

جاء هامش الأفضلية لتشجيع المنتوج الوطني ويظهر ذلك جليا من خلال تقليص الدولة من حصة الأجانب ومحاولة حماية القطاع الوطني الخاص،في هذا المجال جليا باعتمادها هذا الإجراء كما أن الإجراءات التي اتخذتها الدولة بمنح مزايا للمنتوجات والخدمات الجزائرية تساهم كثيرا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل غير مباشر، فعمليا نجد أن نسبة كبيرة من الصفقات العمومية المطروحة في السوق الجزائرية تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية.

الفقرة الثانية: اللجوء إلى الصفقات الوطنية:

تعتبر الصفقات الوطنية استثناء على مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية فمن خلال المؤسسات والمتعاملين الوطنيين قررت الدولة منح هامش أفضلية لهذه الأخيرة بشكل مختلف عن الهامش المقرر في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهو حرمان المتعاملين الأجانب من تقديم عروضهم في الصفقات الوطنية ويظهر هذا في الفقرة

---

[215] – شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص . 60.

[216] – القرار الوزاري المؤرخ 23 ربيع الثاني عام 1432هـ الموافق لـ 28 مارس 2011، **المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري** ،ج ر العدد 24، المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1432 هـ الموافق لـ 20أبريل 2011.، ص . 26 .

الأولى من نص المادة 85 من ذات المرسوم والتي نصت على أنه: " عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة الوطنية مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم".

يطلق على هذه العملية تخصيص الصفقة العمومية التي تكمن أهميتها في كون أنها يسمح للمؤسسات الوطنية عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص في انجاز الصفقات العمومية فتمنح لها أفضلية عن طريق الحد من الدخول إلى المنافسة، فالمصلحة المتعاقدة لها الحق في وضع الشروط التي تراها مناسبة وبذلك تحد من المنافسة وتحصرها في مجموعة معينة من المتعاملين، وهذا راجع إلى خصوصية الصفقة [217]،ويكون هذا من خلال مناقصة محدودة أو باستشارة انتقائية أو مزايدة تستثني المتعامل الأجنبي ،وهذا ما أشارت إليه المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

وقد تكون أيضا بإجراء التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة الذي لجأت إليه الدولة كثيرا حيث اعتبرته في أحد الفترات هو الأصل والدعوة إلى المنافسة استثناء[218]، وبذلك يمنح المصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعامل الاقتصادي ومن الأشكال أيضا أن تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن الصفقة محليا بحيث تتمكن المؤسسات القريبة منها فقط من الدخول إلى المنافسة فكل هذه الأشكال تضيق من المنافسة وتعطي أكثر حظوظ للمؤسسات الوطنية عموما والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا الحصول على أكبر نسبة من الطلب العمومي.

الفقرة الثالثة: الصفقات المخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر الصفقات المخصصة (المحجوزة) وجه آخر لمنح امتيازات للمتعامل الوطني على حساب المتعامل الأجنبي، لكن ليس بتفضيل المتعامل الوطني على المتعامل الأجنبي، بل بحرمان هذا الأخير من الدخول في هذا النوع من الصفقات حيث نص المرسوم الرئاسي 15-247 على تخصيص الصفقات العمومية صراحة لبعض المؤسسات، كما ورد في نص المادتين 86 و87

---

[217] – حليم عمروش، **الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام**، الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، يومي 24 و25 أفريل 2013، ص .03.

[218] – بوشعير سعيد، **نظام المتعامل الاقتصادي بين المرونة والفعالية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 27 ،1986،ص . 412.

حيث نصت المادة 86 منه " تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين، كما هو معرفين في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ماعدا في حالة الاستحالة المبررة قانونا من المصلحة المتعاقدة باستثناء الخدمات المسيرة بقواعد خاصة تحدد تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

كما نصت المادة 87 :" يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا كما ينبغي تخصيص هذه الخدمات لها حصريا مع مراعاة أحكام هذا المرسوم...الخ".

والملاحظ أن المادتين خصصتا جانب من الصفقات إلى المؤسسات الوطنية دون غيرها وهذا ما يعود على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفائدة كبيرة كونها تضمن حصولها على حد أدنى من الصفقات المبرمجة من طرف الدولة سواء تعلق الأمر بمؤسسة حرفية أو أي نوع آخر من المؤسسات المصغرة في حدود 20% من الطلب العمومي وفي شتى المجالات[219].

المطلب الثاني: التعامل الثانوي مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "عقد المناولة":

ازداد الاهتمام بالمناولة باعتبارها أحد الأساليب الهامة في تنفيذ عقود الصفقات العمومية وإثبات أهميتها كمحرك لعلاقات التعاون والاستخدام الأمثل للطاقات الانتاجية والرفع من القدرة التنافسية للمنشأة من قبل الاقتصاديين، لاعتبارها ايضا أحد أهم استراتيجيات التحالف التي تمثل دورا هاما في تحقيق التكامل الصناعي بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومع هذا لا يوجد تعريف موحد لمصطلح المناولة، وعلى هذا سنتطرق إلى مفهوم عقد المناولة وتحديد طبيعته القانونية.

[219] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1435، الموافق ل29 أفريل سنة 2014، **المحدد لكيفيات المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة** ،ج ر العدد 30، المؤرخ في 21 رجب عام 1435 هـ الموافق لـ 21 ماي سنة 2014 م ، ص . 07 .

الفرع الأول: مفهوم عقد المناولة:

تطرق المشرع الجزائري إلى التعامل الثانوي في القانون المدني تحت اسم المقاولة الفرعية خلال تطرقه للعقود الواردة على عمل [220]،حيث تنص المادة 564 منه على ما يلي" **يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة الاعتماد على كفاءته الشخصية، ولكن يبقى في هذه الحالة مسئولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل** "[221]،وتكلم عنه مرة أخرى في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية تحت اسم المناولة حيث تعتبر المناولة من أهم الآليات التي جاءت لتوسيع نطاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تطرق لها نص المادة 140:" **يمكن المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من المبلغ الإجمالي للصفقة ..الخ** ".

يظهر من خلال النصين السابقين أن المناولة عقد يبرم بين المتعامل المتعاقد ومتعامل آخر أي عقد ثانوي يتعهد من خلاله هذا الأخير بإنجاز ما أوكل له من خدمات بموجب عقد مما يعني أن المشرع لم يجبر المتعامل الاقتصادي على تنفيذ موضوع الصفقة بمفرده بل ترك له الحرية في منح حصة من الصفقة في الحدود المنصوص عليها في قانون الصفقات إلى متعامل آخر يسمى المتعامل الثانوي[222].

الفقرة الأولى: تعريف عقد المناولة:

أولا: التعريف الفقهي:

يعرف التعاقد من الباطن بأنه " **التصرف الذي برمه المتعاقد في العقد الأصلي مع الغير بقصد تنفيذ جزء من محل العقد أو تنفيذ التزاماته التعاقدية**[223] **،وعرفه جانب آخر من الفقه**

---

[220] – بن الناجي الشريف، **مفهوم الصفقات العمومية وتصنيفها**، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر ،2007 – 2008 ،ص . 2.

[221] – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، **المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم** ،ج ر العدد رقم 78، المؤرخ في 24 رمضان عام 1395 ه الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975 م، ص . 990 . المعدل والمتمم.

[222] – فيروز حدادة، **التعامل الثانوي في صفقات التوريد**، مذكرة ماجستير ،فق القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خذة ،2011/2010،ص .02.

[223] – عامر عاشور عبد الله البياني، **التعاقد من الباطن دراسة مقارنة**، دار شتاتة للنشر والبرمجيات، القاهرة ،2013، ص .19 .

بأنه " الفكرة التي يضطلع بمقتضاه المتعاقد الأصلي، الذي اختارته الإدارة بالدخول بعلاقة قانونية من طرف ثالث لتنفيذ جزء من موضوع التعاقد، بحيث يظل المتعاقد الأصلي مسئولا عن تنفيذ العقد برمته أو ضامنا لهذا الطرف الذي يطلق عليه *المتعاقد من الباطن".

ثانيا: التعريف الاقتصادي:

يستعمل لفظ المناولة أو المقاولة في المجال الاقتصادي إذ يقال يعمل بطريق المناولة أو انه يقاول من الباطن عندما يكون زبائنه ليسوا هم المستهلكين النهائيين، لكنه ليس مؤسسة أو عدة مؤسسات يلجأ إليها لإنجاز بعض الأعمال، أو لصناعة جزء أو عدة أجزاء تدخل في تركيب المنتوج النهائي، وبهذا الوضوح نكون بصدد مقاولة من الباطن في كل مرة يلجأ فيها متعامل اقتصادي إلى متعامل أخر مستقل عنه ليتولى بدلا منه تنفيذ عمل معين، أو صنع جزء من الأجزاء المستعملة في صناعة المنتوج النهائي[224].

يتضح من خلال هذا ما يلي :

– أن المناولة تتميز وفقا لهذا المفهوم بوجود علاقة مباشرة بين المناول الرئيسي والمقاول الفرعي حيث تتجسد في عقد واحد بين الطرفين، ولا وجود لعلاقة بين المقاول الفرعي والشخص المستفيد من العمل المنجز أو المنتوج النهائي، إذ يبقى المستهلك مجهولا للمقاول الفرعي.

ثالثا: التعريف القانوني:

نص القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17- 02 على مفهوم المناولة في مادته 30: "تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية لعقد المناولة:

أجمع الفقه على اعتبار المناولة بمفهومها الوارد في القانون المدني السالف الذكر، صورة تطبيقية لمفهوم العقد من الباطن، وبذلك يكون وجود هذا العقد مرتبط بشكل أساسي بوجود عقد مقاولة سابق له ليتبعه من عدة جوانب نظر لاشتراكهما في محل واحد.

---

* **المتعاقد من الباطن**: يعد التعاقد من الباطن بمفهومه الوارد في القانون المدني الجزائري، صور تطبيقية لمفهوم العقد من الباطن وبالتالي فهو عقد تابع لعقد اصلييعتبر من اهم المعاملات بين الخواص ويترتب عليه وجود علاقة بين رب العمل والمالتعاقد الاصلي بالاضافة الى نشوء علاقة بين هذا الاخير والمتعامل والمتعاقد من الباطن.

[224] – Alain Benabent ,**le droit de construction**, Dalloz, Edition, 2000,p.1465.

إن عبارة التعاقد من الباطن ليست مرادفة بشكل دائم لمصطلح المناولة الصناعية إلا في بعض الحالات المحدودة، وبصورة خاصة في الصناعات الضخمة صناعه السيارات، حيث لا يستطيع المناولون المباشرون تلبية كافة احتياجات مصنعي السيارات من جميع المكونات والقطع اللازمة لهذه الصناعة، وهنا يلجا إلى المناولة من الدرجة الأولى إلى التعاقد من الباطل أو الفرعي لمواجهة احتياجات المؤسسات المقدمة للأعمال.

و التعاقد من الباطن يكون وفق شروط منها أن يتبع العقد من الباطن عقدا أصليا سابقا له لأنه من الضروري أن يستوفي العقد من الباطن كل الشروط القانونية التي تقتضيها القواعد العامة بشأن إبرام العقود من وجود إرادة حرة خالية من كل العيوب ومحل وسبب مشروعين غير أن هذه الإرادة غير قادرة لعقد من الباطن، إنما يشترط زيادة على ذلك وجود عقد أصلي فلا وجود لعقد من لوحدهما على إيجاد الباطن في غياب عقد أصلي لان هذا الأخير يشكله سببا منشأ، له ومن ثم لا وجود لإيجار من الباطن في غياب إيجار أصلي ولا لمقاولة فرعية في غياب عقد مقاولة أصلي.

ان العقد من الباطل يتبع العقد الأصلي وهذا ليتحقق التعاقد من الباطل يجب أن يكون العقد من الباطن تابعا للعقد الأصلي، والتبعية تكون من جانب واحد أي أن العقد من الباطن يتبع العقد الأصلي وليس العكس، حيث تجد التبعية سببها بصفة أولية في وحدة المحل بين العقدين، وتشمل هذه الأخيرة وحدة الالتزام في العقدين ووحدة الشيء إذا ما تعلق محل العقد بشيء معين كاشتراك عقد الإيجار الأصلي والفرعي في الانتفاع بالعين المؤجرة والأجرة.

لكن لا يشترط لتحقق وحدة الشيء المادي أن يرد التعاقد من الباطل على كل شيء، بل يجوز أن يتناول جزء منه كأن يتعلق الإيجار من الباطن بجزء من العين المؤجرة، وان يتناول عقد المناولة بعض الأعمال التي تشتملها المقاولة الأصلية.

كما أن طبيعة الالتزامات في العقد من الباطل تتحد مبدئيا تبعا لطبيعة الالتزامات في العقد الأصلي، فإن كان التزام المتعاقد الوسيط في العقد الأصلي بتحقيق نتيجة تبعه التزام المتعاقد الفرعي اتجاه المتعاقد الوسيط وكان التزاما بتحقيق نتيجة كذلك.

كذلك من بين الشروط قبول التعاقد الأصلي الأول بالعقد من الباطل كون وجود العقد من الباطن لا يتوقف فقط على وجود عقدين يتبع احدهما الأخر، إنما يشترط كذلك قبولا متعاقد الأصلي الأول بالعقد من الباطن، فبالرغم من أن المتعاقد الذي يلجا إلى الغير لتنفيذ التزاماته لا

يخرج من دائرة التعاقد ويبقى ملتزما اتجاه دائن، فانه من حق هذا الأخير معرفة الشخص الذي تولى مهمة التنفيذ والقبول به، ويتحدث شكل القبول بالعقد من الباطن وفق لطبيعة العقد الأصلي، فيأخذ مبدئيا بالقبول الصريح في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، وبالقبول الضمني في العقود الأخرى[225].

الفرع الثاني: دور المناولة الصناعية "المقاولة من الباطن" في دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تشكل المناولة الصناعية محورا أساسيا في استراتيجيات المؤسسات الصناعية للدول بحيث تمكنها من تنمية وتطوير منتجاتها والرفع من قدراتها التنافسية في الأسواق، فقد أدرك مسيرو المؤسسات اليوم أهمية اللجوء إلى المناولة في تفعيل علاقات التكامل بين مختلف وحدات القطاع الصناعي،من اجل مواجهة التحولات التي يشهدها الاقتصاد العالمي مما يجعل هذا الأسلوب عاملا أساسيا لتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وضمان ديمومتها في الأجل الطويل وتشجيع انتشائها وترقيتها.

الفقرة الأولى: تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق المناولة الصناعية:

الميزة التنافسية هي القدرة على الصمود أمام المنافسين بغرض تحقيق الأهداف التالية: النمو الاستقرار، التوسع، والابتكار والتجديد فهي قدرة المؤسسة على كسب مكانة بين المنافسين في السوق،من اجل التطور والبقاء لمدة أطول، حيث تتحقق الميزات التنافسية للمؤسسات من خلال نوعين رئيسيين هما:

البند الأول: ميزة التكلفة الأقل:

هي قدرة المؤسسة على تقديم منتجات بأقل وبسعر اقل مع منافسيها.

البند الثاني: تمييز المنتج أو الخدمة:

تكون باستخدام المؤسسة أساليب التمييز حيث تقدم منتجات متميزة مقارنة مع منافسها ويعتقد زبائنها أنها تستحق السعر الأعلى مقابل التمييز.

---

[225] – موسى قطاري، **المناولة في الصفقات العمومية ودورها في تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التكامل الاقتصادي،** مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص . ص . 807 – 809.

هذا وتساهم المناولة الصناعية بشكل كبير في تدعيم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها احد أهم الوسائل في تحقيق التخصص والتميز في العمل انطلاقا من عده مزايا هي في الآتي:

أولا: التخصص والتركيز:

حيث أن تنازل المؤسسة عن بعض الأعمال وإنتاج بعض المنتجات الجزئية في مؤسسات أخرى اكتر كفاءة وتخصصا، سيجعل المؤسسة تركز جهودها على الأنشطة الأساسية التي تحوج فيها على خبرة وكفاءتي عاليتين.

ثانيا: التخفيف في التكلفة:

حيث أن تفويض المؤسسات الآمنة بعد المهام للمؤسسات المناولة ذات خبرة وكفاءة تفوق خبراتها في ذات المجال سيؤدي الى تخفيض الأعباء الناتجة عن اتساع الأنشطة وتنوعها وبالتالي تخفيض أعباء المراقبة والتسيير وهو ما يؤدي إلى انخفاض التكلفة النهائية للمنتوج.

ثالثا: الاستغلال الأمثل للطاقات:

وهذا من خلال تفويض المهام إلى من هو أكثر خبرة واختصاص وبذلك تقوم المؤسسات الآمرة بتسخير طاقاتها في مجالات تتفوق في انجازها.

وعليه من خلال هذه المزايا نرى أن المناولة الصناعية تساهم بشكل أساسي في تحقيق وتدعيم مقومات التنافس للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، من خلال تحقيق التفوق والتطور ورفع الجودة مما يعزز مكانتها في السوق، كما تظهر أهمية المناولة في تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الترويج لمشروعات الصناعة الصغيرة والمتوسطة المغذية والمكملة للصناعات الكبرى، والعمل على تحسين مستوى الأداء الاقتصادي لهذه المؤسسات[226].

الفقرة الثانية: تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق أعمال المناولة:

تعد المناولة من أساليب الاستغلال الأمثل لطاقات الإنتاج المتوفرة لدى المؤسسات من خلال توفير مكونات الإنتاج للصناعات الكبرى عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي وسيلة فعالة لتنظيم الإنتاج الصناعي وبالتالي زيادة الإنتاج وتشغيل المؤسسات الصغيرة

---

[226] – ترمول نصيرة، بلحيمر عمار، **المناولة الصناعية كدعامة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، مجلة الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد رقم 12، العدد رقم 14، ديسمبر 2017، ص . ص . 338 – 339 .

والمتوسطة باعتبار المناولة الصناعية أحد أشكالها حيث تسمح بتشكل مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحيط بالمؤسسة الكبرىذ، وتوفر لها أجزاء من الإنتاج كما هو الحال في العديد من المناطق الصناعية الجزائرية على غرار المناطق الصناعية التي تهتم بالصناعة الميكانيكية بالأخص صناعة السيارات كما أسل ذكره.

كذلك يعد نشاط المناولة الصناعية دعما هاما للصناعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التكامل والعيش في ظل المؤسسات الكبرى التي توفر لها الإمكانات المالية والتقنية لانجاز مشاريعها من خلال عقود المناولة، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج لمن يكملها ويدعمها لتجاوز محدودية مواردها، وصغر حصتها السوقية وعجزها عن توفير الحملات التسويقية المكلفة وبالتالي يمكننا تلخيص أهمية المناولة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الآتي:

– تقوم المنشآت الصغيرة بإنتاج كميات من المكونات أو الأجزاء الوسيطة حسب طلبات التعاقد بتكلفة اقل وجودة أعلى عما إذا تم إنتاجها في الشركات الكبيرة

– يساعد نظام المناولة على تطوير وتنويع المنتجات طبقا لاحتياجات السوق والاستغلال الأمثل للطاقة المتاحة وتأهيل الوحدات الصناعية بما يعظم قدراتها على تصدير منتجاتها ومواجهة المنافسة في الأسواق المحلية والدولية بالإضافة إلى الاستخدام الأمثل للموارد والتصرف الدقيق والمحكم في وسائل إنتاجها.

– تستفيد المنشآت الصغيرة والمتوسطة من الشركة الأمم في ظل نظام التعاقد من الباطن بالحصول على التكنولوجيا لتطوير وسائل الإنتاج وأساليب الإدارة.

– نظام المناولة الصناعية يساعد على تعميق التصنيع المحلي وزيادة الإمكانيات التصنيعية خاصة في المعدات الاستثمارية وإحلال المنتجات المحلية محل الواردات ناهيك عن تنمية وتنظيم النشاط الإنتاجي في الوحدات الصناعية، ورفع قدرتها الإنتاجية[227].

وتحت هذا الغطاء وعلى غرار التشريعات الأخرى، يعمل المشرع الجزائري على دعم نشاط المناولة وتكريس العمل على ترقيتها في إطار قانوني منظم، خاصة لتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لازالت تعاني من العديد والكثير من المشاكل، من خلال وضع استراتيجية وطنية لتنظيمها.

[227] – ترمول نصيرة، بلحيمر عمار، المرجع نفسه ص . ص . 340 – 342 .

حيث بالعودة إلى الوراء نجد أن المناولة في الجزائر لم تحظى باهتمام السلطات في الفترة الممتدة من 1963 إلى غاية 1988 نظرا لطبيعة النظام السائد آنذاك، والذي لم يسمح ببروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة غير تلك التابعة للقطاع العام وبصورة جد محدودة، أي أنه لم تكن هناك سياسة واضحة للمناولة، فمن الناحية الاقتصادية نلاحظ غياب لكل أنواع التنسيق بين الوحدات الداخلية للمؤسسات المناولة، أما من الناحية التشريعية فلا وجود لنصوص قانونية تتناول المناولة بالدراسة من كل جوانبها.

لكن مع بداية سنة 1988 شرعت الدولة الجزائرية في إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية والقيام بإصلاحات اقتصادية، فأعادت الاعتبار للاستثمارات الخاصة وتقليص دور المناولة في النشاط الاقتصادي من خلال صدور القانون رقم 88-25 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر الذي كان له دور كبير في إعطاء دفع قوي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما فيها المؤسسات المناولة.

كما أن سنة 1991 هي سنة صدور قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 03-301 الذي خصص قسما منه للمناولة الفرعية باعتبارها وسيلة من وسائل تنفيذ المشاريع الكبرى[228].

لقد قامت الجزائر في الآونة الأخيرة بالاهتمام بالقطاع الصناعي وذلك بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دعم أسلوب المناولة بمجموعة من القوانين والهياكل، التي تم تجسيدها أيضا بتأسيس كل من بورصات المناولة والشراكة والمجلس الوطني المكلف بترقية المناولة.

البند الأول: بورصات المناولة والشراكة " B.S.T.P ":

أصبحت تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة تستوجب وجود جهاز فني ومعلوماتي متخصص يعرض ببورصة المناولة والشراكة للإشراف المباشر على هذه المؤسسات، ولتشكل حلقة وصل بينها وبين المؤسسات الآمرة، بهدف تحسين تنافسية المؤسسات المناولة من جهة

[228] – كمال رزيق، علي الشايع، سمير بن عمور، **الإبداع والابتكار كمدخل استراتيجي لتطوير المناولة الصناعية في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ،جامعة البليدة الونيسي علي 02، المجلد رقم 02، العدد رقم 02 ،ديسمبر 2011، ص . 16 .

وتحقيق التكامل الصناعي من جهة أخرى، وقد تبنت الجزائر تجربة بورصات المناولة والشراكة مع مطلع التسعينات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية" **ONUDI** " [229].

أولا: تعريف بورصات المناولة والشراكة:

هي جمعيات ذات منفعة عامة في خدمة القطاع الاقتصادي تم إنشاؤها عام 1991 تتكون من المؤسسات العامة والخاصة، حيث تستمد أحكامها من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات وهي بمثابة جهاز خدماتي تقوم بعمليات تشخيص وتحديد فرص المناولة المتوفرة لدى المؤسسة الآمرة وعرضها على المؤسسات المناولة المتخصصة.

كما تعرف بورصة المناولة والشراكة الجزائرية بأنها مركز للتنمية الاقتصادية متخصصة في تشجيع المناولة الصناعية والخدماتية في ما بين المؤسسات الجزائرية والأجنبية، وهذا من خلال ربطها يبعضها البعض" **المؤسسات الآمرة بالأشغال والمؤسسات المنفذة للأشغال** " منظمة في شكل جمعية مهنية صناعية بمساعدة وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة وبدعم من الأمم المتحدة " **برنامج**

---

[229] – علوي فاطمة الزهراء، **المناولة الصناعية خيار استراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع دراسة تطبيقية في قطاع المحروقات –** ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، الجزائر، 2009 – 2010، ص . 84 .

* **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اليونيدو** : هي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة تعمل على تشجيع التنمية الصناعية بهدف الحد من الفقر، وتحقيق عولمة شاملة واستدامة بيئية. هدف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) إلى دعم جهود الدول الأعضاء فيها للتنمية الصناعية. فتقدّم العون في مجال المعرفة والمواهب والمعلومات والتكنولوجيا بغية تشجيع الدوام الكامل، واقتصاد تنافسي، وحماية البيئة.

تتركّز سياسة المنظمة تجاه المجتمع المدني على الشراكة مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني المتعلّقة بالصناعة. لقد أنشأت منظمة اليونيدو "برنامج شراكة تعهّدية" من أجل تشجيع الشراكات مع الشركات الدولية المدعومة من الحكومات ومنظمات المجتمع المـدني، وتعزيزهـا. وتتضـمّن هـذه الشـراكة المشـاركة في أنشـطة البرمجـة، والتعـاون الـتقني. أنظـر الموقـع : https://www.mandint.org/ar/guide-IO#22 أطلع عليه بتاريخ 26 جويلية 2020، الساعة 19:32 .

* **المشروع الأول:** PNUD-DP/ALG/01990 الموقع في سبتمبر 1990 والمخصص لإنشاء بورصة المناولة والشراكة الجزائرية.

* **المشروع الثاني:** PNUD/ALG/95/004 الموقع في 09 أكتوبر 1996 والمخصص لإنشاء بورصة المناولة والشراكة للشرق وبورصة المناولة والشراكة للغرب.

* فيما يتعلق ببورصة المناولة والشراكة للجنوب فتم إنشاؤها بمبادرة من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم أدمجت في المشروع PNUD/ALG/95/004 .

وتم إنشاء بورصات المناولة والشراكة وفق التسلسل التالي:

– البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة للوسط " **BSTPA** " بتاريخ 11 سبتمبر 1991 وتم اعتمادها في تاريخ 12 أفريل 1992.

– البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة للشرق " **BSTPE** " بتاريخ 18 ماي 1993 مقرها قسنطينة تم اعتمادها في 08 جانفي 1994 .

– البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة للغرب " **BSTPO** " بتاريخ 09 جويلية 1997 مقرها وهران تم اعتمادها في 03 أكتوبر 1999 .

– البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة للجنوب " **BSTPS** " بتاريخ 20 أفريل 1998 مقرها غرداية تم اعتمادها في 03 أكتوبر 1999

الأمم المتحدة الإنمائي / اليونيدو "،وهي جزء من الشبكة العالمية التابعة للأمم المتحدة للتنمية الصناعية من خلال * مشروعين:[230].

ثانيا: دور بورصات المناولة والشراكة:

تلعب بورصات المناولة والشراكة في الجزائر دورا هاما في تحقيق التكامل الصناعي على وجه العموم وفي تنمية المناولة الصناعية على وجه الخصوص، وهذا من خلال الأدوار التالية:

- ربط العلاقات بين عروض وطلبات المناولة وإنشاء فضاء للوساطة المهنية.
- تشجيع الاستخدام الأمثل للقدرات الاقتصادية للصناعات المحلية
- المساهمة في الأعمال تكثيف النسيج الصناعي بتشجيع إنشاء مؤسسات وصناعات صغيرة ومتوسطة جديدة في ميدان المناولة
- ترقية المناولة والشراكة على المستوى الجهوي والوطني والعالمي.
- تقديم معلومات هامة وضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشأ حديثا في إقليم البورصة.
- تقديم مساعده تقنية واستشارات في التسيير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تكتسب هذه الوسائل والمعارف[231].

وقد حققت بورصات المناولة والشراكة أعمالا كثيرة تمثلت أساسا في تنظيم المشاركة في الصالونات والمعارض واللقاءات المتعلقة بالمناولة والمقدرة بـــ 30 تظاهرة على المستوى المحلي و17 تظاهرة على المستوى الدولي في الفترة الممتدة من 1992 إلى غاية 2008، نذكر منها ما يلي:

- معرض MIDEST بفرنسا
- الصالون الدولي للشراكة وترقية المناولة SIPROST .
- تنظيم لقاء بين الصناع الجزائريين ونظرائهم من البرتغال، فرنسا، جنوب إفريقيا، واسبانيا[232].

---

[230] – علوي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص .87.

[231] – لغيمة فضيلة، **الآليات القانونية لتفعيل عقد المناولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص . ص . 830 – 831 .

[232] – علوي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 89 .

البند الثاني: المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة:

مع صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي سعى إلى ترقية هذا القطاع حيث نصت المادة 21 منه على أنه:" **يؤسس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ويتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة** ".

من خلال هذا القانون وضعت الدولة الجزائرية إجراءات لتنظيم وترقية المناولة تجسدت في إنشاء المجلس الوطني لترقية المناولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-188 [233]من طرف وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والهدف من هذا المجلس هو منح هذه الأخيرة رؤيا استراتيجية على مدى العشرين سنة القادمة، والتي تعتبر المدة القانونية لانضمام الجزائر في الاقتصاد العالمي بصفة كاملة، وتتمثل مهام هذا المجلس في الآتي:

- اقتراح كل تدبير من شأنه تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني.
- التشجيع على اندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية ضمن التيار العالمي للمناولة.
- القيام بترقية عملية الشراكة مع كبار الآمرين بالسحب سواء كانوا جزائريين أم أجانب.
- تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية في ما بينها.
- التشجيع على تثمين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة [234].

للإشارة أنه في إطار القانون التوجيهي الجديد لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 تم تكليف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة، خلفا للمجلس الوطني لترقية المناولة، والذي ظل عديم الجدوى منذ إنشائه سنة 2003.

الفقرة الثالثة: الشراكة بين القطاع العام والخاص آلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتعلق الحوار بين القطاعين العام والخاص الذي نص عليه القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نص المادة23 بقولها " **تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين**

---

[233] – المرسوم التنفيذي رقم 03 – 188، المؤرخ في 20 صفر عام 1424هـ الموافق لـ 22 أبريل سنة 2003، **المتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره** ،ج ر العدد رقم 29، المؤرخ في 21 صفر عام 1424 ه الموافق لـ 23 أبريل سنة 2003، ص .08 .

[234] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 188، المرجع نفسه .

القطاع العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "[235] ،حيث لا يزال المجلس الثلاثي (la Tripartite) من الحكومة والاتحاد العام للعمال الجزائريين والعديد من رابطات القطاع الخاص يعالج القضايا العامة بتعبير أدق.

ويعد المجلس الوطني الاستشاري لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم التطورات الأخيرة، على صعيد سياسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، حيث يمثل العديد من منظمات الأعمال في مختلف القطاعات الاقتصادية، ووفقا للمشاورات التي أجريت لهذا التقييم حيث يعمل المجلس مع برنامج أداة المساعدة التقنية وتبادل المعلومات التابعة للاتحاد الأوروبي (TAIEX) لتطوير خطة عمل بين المجلس الوطني الاستشاري والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[236].

البند الأول: أهمية الشراكة بين القطاع العام والخاص:

تمثل الشراكة بين القطاع العام والخاص آلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن تعزيز الشفافية والتنافسية في العلاقات التعاقدية مع القطاع الخاص أولوية أخرى رئيسية بالنسبة للحكومة، وهو الهدف المتوخى من وراء إصلاح تنظيم الصفقات العمومية وتبني إطار قانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص، إلى جانب نزع الصفة المادة عن الصفقات العمومية، التي ستساهم لا محال في زيادة المنافسة وخلق عوائد أكبر بالنسبة للإنفاق العمومي مع توفير فرص اقتصادية جديدة للشركات التي لا تتوفر على علاقات كبيرة.

وبالمثل من شأنه تبني إطار قانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يستقطب المزيد من استثمارات وخبرات القطاع الخاص نحو الخدمات العمومية الرئيسية في سياق يتميز بمحدودية المالية العمومية، ويتسق هذا الإطار مع مبادئ الشفافية والمنافسة لتنظيم الصفقات العمومية ويتسق هذا الإطار مع مبادئ الشفافية والمنافسة لتنظيم الصفقات العمومية التي تهدف إلى تشجيع الشراكات السليمة بين القطاعين العام والخاص والتخفيف من مخاطر الالتزامات المحتملة.

---

[235] – المادة 23 من القانون رقم 17 – 02، المرجع السابق.

[236]– منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، **الاتحاد الأوربي المؤسسة الأوربية للتدريب المهني، منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المتوسطية ،التقييم المرحلي للإصلاحات المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم**، 2019، ص. 83.

ويتوقع أن تؤدي المقاربة إلى تشجيع تسيير أكثر تكـاملا واسـتدامة للمؤسسـات الصـغيرة والمتوسطة، بصرف النظر عن مصادر التمويل.

وفي نص المادة 111 من القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية التي تنص" يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل أجراء من شأنه تحفيز وبعـت تنميـة نشـاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلـدي كافة التدابير التي من شانها تشجيع الاستثمار وترقيته".

ويدخل في مفهوم هذا قبول الهبات التي يقدمها الأفراد أو الشركات الخاصة قصد تـدعيم الاستثمار أو تدعيم المؤسسات العمومية المحلية مباشرة، وأيضا يدخل ضمنها كـل المبـادرات الشخصية من الخواص وأيضا الاستعانة بخبرات الخواص في مجال تدعيم الاستثمار المحلي.

كما صرح المشرع في قانون تهيئة الإقليم أن من أدوات الشراكة إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة و/ أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين قصد تنفيذ خطط التهيئة لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها[237].

تهدف الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى خدمة الدولة من حيث تحقيق الاقتصاد مستدام، يستند إلى المعرفة والتنافسية والخبرة والتنوع وبالتالي تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية يتم ذلك عن طريق التفاوض وتبادل الخبرات والتوصل إلى معايير أفضل وتوسيع الموارد المالية المتاحة نتيجة نتعاون الأطراف، كما تساعد الشراكة على إبراز دور الدولة في التركيز على رسم السياسات والاستراتيجيات لقطاع البنية الأساسية ومراقبة مقدمي الخدمات وتنظيمها، كما تهدف الشراكة إلى توفير رأي المال للقطاع الخاص ومعرفته في إدارة المشاريع مما يساهم في تقليص من المدة الزمنية في تنفيذ المشاريع وكذا تقليص من الأعباء المالية على الدولة وتحسين نوعية الخدمة المقدمة[238].

---

[237] – جليل مونية، **تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية** ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019 ،ص .ص. 260- 261 .

[238] – عصام صبرينة، **تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص. 457 .

البند الثاني: تقنية التفويض آلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

كما سبق القول أن الدولة أقرت حق الأفضلية في الصفقات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب قانون الصفقات العمومية 15-247،و قد أكدت على هذا أيضا ضمن مجال تفويضات المرفق العام.

تعد عقود تفويض المرفق العام شكلا من أشكال الشراكة بين القطاع العام والخاص وذلك بموجب نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199[239] ،التي نصت على ما يلي " إذ بإمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تقوم بإنجاز موضوع تفويض المرافق العام، فإنه يتعين على السلطة المفوضة أن توليها الأولوية في منح التفويض ".

يعهد للؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسيير مرافق عمومية إدارية متمتعة في ذلك بحق الأولية حيث يدخل ذلك ضمن سلسلة عملية الدعم المقررة لها، إذ يتم التفويض بموجب " **اتفاقية التفويض**" وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في صلب المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

أولا: تعريف تقنية التفويض فقها: يعد التفويض أحد أهم الآليات المدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يعرفه فقها بأنه "العقد الذي يعهد فيه إلى المفوّض تنفيذ المرفق العام واستغلاله" وعرفه فقه آخر بأنه " نقل اختصاص ومسؤولية الدولة للقطاع الخاص لإدارة واستغلال مرفق عام لفترة محددة تحقيقا للمصلحة العامة".

ثانيا: التعريف القانوني لتقنية التفويض: وردت عدة تعريفات له في التشريع الفرنسي إلا أننا نذكر على سبيل المثال التعريف الوارد في نص المادة 38 بموجب المادة 03 من قانون MURCEF رقم 01 – 1168 بأنه " عقد يخول بموجبه شخص من القانون العام تسيير مرفق عام بحيث يتولى مسؤوليته شخص عام أو خاص بمقابل مالي مرتبط باستغلال المرفق".

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تقنية التفويض: يؤسس بالرجوع الى التشريع الجزائريلم بنص على تعريف تفويض المرفق العام بل نص على عقد الامتياز واشار لاتفاقية التفويض فاستعمل تفويض المرفق العام ضمن المادة 101-2 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه والتي جاء فيها:" يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه للمياه لأشخاص

---

[239] – المرسوم التنفيذي رقم 18 – 199، المؤرخ في 20 ذ1ي القعدة عام1439 الموافق لـــ 02 غشت 2018، **المتعلق بتفويض المرفق العام** ،ج ر العدد رقم 48، المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1439 هـــ الموافق لـــ 05 غشت سنة 2018 م، ص . 04.

خاضعين للقانون العام على أساس دفتر الشروط ونظام الخدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم كما يمكن تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لاشخاص معنويين خاضعين للقانون العام والخاص بموجب اتفاقية".

كما يعاب على هذه الاتفاقية صراحة في نص المادة 12 من قانون رقم 11-10، والمتعلق بالبلدية وذلك بالابقاء على الاسلوب التقليدي باستعماله لعبارة الامتياز وتفويض المصالح العمومية على ان يتم التفويض في شكل صفقة برامج.

أما عن قانون الولاية رقم 12-07 السالف الذكر فلم ينص على التفويض واكتفى بذكر الاساليب التقليدية للتسيير (الاسلوب المباشر الامتياز)[240].

البند الثالث: أساليب التفويض:

يؤسس تفويض المرفق العام على عقد قائم بين مانح التفويض"**السلطة المفوضة**" وصاحب التفويض الذي قد يكون هذا الأخير شخصا معنويا عاما أو خاصا خاضعا للقانون الجزائري بحيث على ذلك قيام علاقة تعاقدية في إطار ما يعرف باتفاقية التفويض.

و تقوم هذه العلاقة التعاقدية على تنفيذ أحكام اتفاقية التفويض وفق مبادئ هامة حرص المرسوم التنفيذي رقم 18-199على تكريسها حيث نص في المادة 03 منه "دون الإخلال بأحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 فإنه :يجب أن يتم تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف، مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية " .

من خلال استقراء نص المادة يظهر جليا انه على السلطة المفوض لها تسيير المرفق العام وفي مقامنا هذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمان المبادئ التي تقوم عليها استمرارية المرفق العام وهي ذات المبادئ التي أكد عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247: " تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من هذا المرسوم " وزيادة على ذلك، يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه، على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف، تلك هي ذات المبادئ التي جاء بها قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

---

[240] – نادية تياب، **التوجه نحو تقنية التفويض كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص . 739.

يتجلى الغرض من تفويض المرفق العام هو استغلاله وفقا للغاية من إنشائه في تحقيق المصلحة العامة، على أن يكون التفويض تحت رقابة السلطة المانحة للتفويض. وبذلك فتقنية التفويض آلية لدعم المرافق العامة التي ثبت عجزها عن التسيير وبذلك يتم ضمان تحسين الخدمة العمومية والتقليل من الأعباء التي يكبدها الإنفاق العمومي، حيث يتولى المفوض له بنفسه تمويل واستغلال وتشغيل المرفق العام وتحمل مخاطر التسيير،هذا من جهة ومن جهة أخرى يعد التفويض آلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ يمنح التفويض لهذه الأخيرة بناء على حق الأولوية لدعمها وإنعاشها ويظهر ذلك من خلال السلطات الممنوحة لها بموجب اتفاقية التفويض.

البند الرابع: الصيغ القانونية لتقنية التفويض:

هناك مجموعة من العقود متفق على اعتبارها عقود تفويض المرفق العام، غير أن المشرع الجزائري قد حصرها في عقد الامتياز، عقد التسيير، والوكالة المحفزة.كما سيلي توضيحه.

- **عقد الامتياز :** يعد هذا العقد أسلوبا من أساليب تسيير المرفق العام، حيث بمقتضاه يتم توكيل مهمة التسيير من الشخص العام إلى الشخص الخاص وبموجبه يعهد إلى المفوض له استغلال المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته تحت إشراف ومراقبة السلطة المفوضة ويتقاضى المفوض له في سبيل ذلك أتاوى من مستغلي المرفق العام.

- **عقد التسيير:** هو آلية أخرى من آليات التفويض لم يتم تقنينها في التشريعات المقارنة، فهو عقد غير مسمى في الدول الأوروبية " **فرنسا انجلترا** "، وغياب النص لا يعني عدم وجود نظام قانوني يخضع له المتعاقدين بل يمكن في هذه الحالة الرجوع إلى الشريعة العامة.

وبالعودة إلى المشرع الجزائري نجده قد نظمه ضمن المادة 01 من القانون رقم 89-01 المتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني التي تنص على أن " عقد التسيير يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد بتسيير كل أملاكها أو بعضها باسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييره ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع" .

- **عقد مشاطرة الاستغلال:** أوكما يعرف بالوكالة المحفزة وهو تقنية تعاقدية لتفويض المرافق العامة، حيث بالرغم من ضآلة استعمال هذه التقنية في المجال العملي خاصة في الجزائر، إلا أنها تبقى شكلا من أشكال تلبية الخدمة العمومية، فأول تنظيم لعقد الوكالة المحفزة يعود إلى المرسوم

الرئاسي رقم 15-247 ليأتي بعدها المرسوم التنفيذي رقم 18-199 لينظم ويبين أحكام هذه التقنية، فعقد الوكالة المحفزة إذن شكل من أشكال تفويض المرافق العامة يبرم بموجب اتفاقية بين السلطة المفوضة والمفوض له من أجل تسيير مرفق عمومي لحساب الجماعة الإقليمية[241].

[241] – نادية تياب، المرجع نفسه، ص . ص . 741 – 744 .

المبحث الثالث: الدعم غير المباشر في ظل النصوص المنظمة للنشاط الاقتصادي ومالية الدولة:

تدخل عملية التنظيم ضمن الاختصاص الطبيعي للدولة، ويعني به مجموعة القوانين والتنظيمات المفروضة من السلطة العامة على الهيكل الاقتصادي، حيث بالرجوع إلى القرن 19م نجد أن عملية التنظيم كانت تهدف إلى إرساء الأسس القانونية الملائمة لمتطلبات الاقتصاد الحر، وتطورت في القرن العشرين لتتماشى مع نظام تدخل الدولة.

ورغم تراجع دور الدولة وخروجها من القطاع الاقتصادي بصفة عامة وإخضاع النشاطات الاقتصادية لمبدأ حرية الاستثمار، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، نظرا لإتباع الدولة سياسة التنظيم الصارم، الذي يتجسد في فرض مبدأ الترخيص والاعتماد كشروط مسبقة ينبغي توفرها في المشروع الذي يريد دخول قطاع ما، وهو ما يندرج ضمن مفهوم النشاطات المنظمة.

وتشير فكرة النشاطات المنظمة إلى قيام الحكومات أو الدول بوضع أنظمة وقوانين تهدف من خلالها تنظيم الأنشطة الاقتصادية ،و عمل الأعوان الاقتصاديين في السوق، وذلك بأن يكون الدخول إليه أو ممارسة النشاط فيه مقيدا بهذه القوانين، ووضع مفهوم دقيق لهذه النشاطات يكون على قدر من الصعوبة.

في حين قد شهد مفهوم النشاطات المنظمة سنوات الثمانينات تعديلات كثيرة تعكس الصعوبة التي واجهتها السلطات العمومية في وضع مفهوم أو في إطار توضيح هذا المفهوم وعليه تعرف النشاطات المنظمة على أنها " تلك النشاطات التي يمنح الاختصاص في تنظيمها إلى البرلمان ـــ فإضافة إلى تدخل الدولة عن طريق سلطتها التنفيذية وذلك باشتراط حصول المستثمر على الترخيص مسبقا لممارسة الاستثمار "،أو هي النشاطات الاقتصادية التي تحكمها قوانين وتنظيمات خاصة، فرغم الاعتراف فيها بمبدأ حرية الاستثمار إلا أنها تشترط الحصول على تراخيص أو اعتمادات مسبقة أي تدخل السلطة العامة في تنظيم بعض النشاطات الاقتصادية والمالية ذات طابع خاص بفرضها لنظام الرخصة المسبقة التي تأخذ شكل الاعتماد أو الترخيص أو الرخصة، والذي تمنحه الهيئات المختصة بذلك[242] .

[242] – محمودي سميرة، **النشاطات المنظمة في التشريع الجزائري "مآل مبدأ حرية الاستثمار في ظل الانفتاح الاقتصادي " القطاع المالي نموذجا** " ص . ص . 2 – 4 .

ولقد اهتمت النصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي بتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث خصصت أحكاما هامة لها، من بينها النصوص الهامة والبارزة المهتمة بتنظيم النشاط الاقتصادي في القانون الجزائري أهمها قوانين الاستثمار (**المطلب الأول**)، وكذا قوانين المالية وقانون النقد والقرض(**المطلب الثاني**) وقانون المنافسة (**المطلب الثالث**) إلى قانون الاستيراد والتصدير (**المطلب الرابع**).

المطلب الأول: اليات الدعم غير المباشر في ظل قوانين الاستثمار (الأمر 01-03 والقانون 16-09):

يعد الاستثمار جوهر كل تنمية اقتصادية وأداة للنهوض بالاقتصاد، ونظرا لذلك فان أساليب تحقيق هذا الهدف أي الاستثمار تختلف من دولة إلى أخرى فقد أولاه المشرع أهمية بالغة من خلال ترسانة القوانين التي دأب على إصدارها وتعديلها قصد استقدام اكبر حجم ممكن من الاستثمارات، فنجاح أي قانون للاستثمار تجسده معطيات الواقع الاقتصادي من المشاريع التنموية التي يتم إنشائها من طرف القطاع الخاص عموما والاستثمارات المستقطبة من الخارج خصوصا، هذا ويتحدد مفهوم الاستثمار من خلال تحديد تعريفه، والتطرق لمسألة جنسية مستثمر وللتفريق بين المستثمر الوطني والأجنبي.

تسعى السلطة دائما ايجاد الحلول الأنجع لتوفير الآليات التي تجعل من الاقتصاد متطورا ويحقق أهدافه وخاصة الآليات القانونية على وجه الخصوص وبما أن القوانين التوجيهية لترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورغم التحفيزات المنصوص عليها عمل المشرع الجزائري على إضافة دعم قانوني آخر غير مباشر الغرض منه التشجيع على التطور أكثر خاصة في مجال الاستثمار وهذا سعيا منه للتسهيل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إصدار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

الفرع الأول:في ظل الأمر 01-03 (تطوير الاستثمار):

مع بداية الألفية الثالثة تدعم الإطار القانوني لترقية الاستثمار بصدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي كرس الحرية التامة للاستثمار وهذا ما يظهر جليا من نص المادة 04 منه كما أعطى نفسا جديدا لترقية الاستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانوني حيث نص في هذا الشأن على ما يلي :

– إلغاء التمييز بين الاستثمارات العمومية والاستثمارات الخاصة.

– ووسع من مفهوم الاستثمار فأصبح يشمل الاستثمارات المنجزة عن طريق الامتياز أو براءة الاختراع[243] .

ويعرف الاستثمار على انه " **عمليه شراء إنتاج مواد تجهيزات وسلع بسيطة** " موحد وان هذا التعريف يعتبر الاستثمار عملية الحصول على التجهيزات ومستلزمات الإنتاج دون الإشارة إلى الغرض الأساسي والأهداف المرجوة منه.

ويعرف أيضا على انه "**عملية ضرورية تتطلب تدخلا فعالا وتنشيطا لأحد المتعاملين الاقتصاديين من اجل رأس المال بمعنى ثروة المستثمر**"، هذا التعريف قد نجح في إبراز الأهداف الاستثمار لكنه أهمل أهم العناصر الأساسية للاستثمار من حيث الأرباح والمدة.

طبقا للأمر 01-03 المعدل بالأمر 06-08 في مادتيه 01 و02 على التوالي يعرف الاستثمار على انه " **يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز لإطار منح الامتياز و/أو الرخصة**".

أما بخصوص جنسية المستثمر وما تكتسيه من أهمية في تمييز المستثمر الأجنبي عن المستثمر الوطني والمعيار المعتمد من طرف المشرع الجزائري، فانه وبالرجوع إلى نص المادة 31 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم نجد أن معيار الإقامة هو المعتمد وليس الجنسية.

فالغاية التي يتوخى المشرع الجزائري تحقيقها من خلال إقراره لمعيار الإقامة أو عدم الإقامة اعتماده معيار الجنسية، هو تشجيع المستثمرين المنحدرين من أصل جزائري والمقيمين في الخارج المالكين لرؤوس أموال لا يستهان بها باستثمارها في الجزائر.

وما يجب ملاحظته لخصوص فكرة الشخص المقيم والغير مقيم هو أن مجلس النقد والقرض الذي أنشئ بمقتضى القانون رقم 90-10المتعلق بالنقد والقرض قد اصدر اللائحة رقم 90-03 تحدد مفهوم الشخص المقيم بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل، أما الغير مقيم فهو كل شخص

---

[243] – عاشور كتوش، **تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 17- 18 أفريل 2006 ،ص1036.

طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل بشرط أن يكون للبلد الأجنبي الذي يقيم فيه علاقات دبلوماسية مع الجزائر وان هذه الأخيرة تعترف به[244]

ما يجب الإشارة إليه هو أنه قبل أن ينوي المستثمرون الأجانب التوطن أو الاستثمار في الخارج، فإنهم يقومون بفحص الشروط العامة للمناخ السياسي والاقتصادي والإداري في البلدان المضيفة والمتمثلة في: الاستقرار السياسي، معدل النمو الاقتصادي، المناخ الاجتماعي والنقابي ،إمكانيات السوق المالي، التشريعات الاقتصادية والاجتماعية، قوانين الاستثمار مراقبة الصرف وتوزيع الأرباح ورأس المال وغيرها ،[245].

ومناخ الاستثمار هو مجموعة الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسة التي تؤثر في ثقة المستمر وتقنعه بتوجيه استثماراته إلى بلد دون آخر[246].

أما عن أهمية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنه لم يعد الاستثمار يقتصر فقط على النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وإنما أصبح يظم أيضا النشاطات المستعادة في إطار الخوصصة والنشاطات المترتبة من منح الامتياز أو الرخصة فبرزت أهمية القطاع الخاص والاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر توزعت على قطاعات شتى بالعودة إلى الفترة التي صدر فيها القانون الجديد المتعلق بالاستثمار.

لا يختلف الاقتصاديون في أهمية الاستثمار ودوره في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوظيف والاستثمار ورفع معدلات التنمية الاقتصادية، وتهتم مختلف دول العالم ومع اختلاف سياساتها واختلاف مستوياتها تقدمها نامية أم على طريقة النمو، بتقديم الدعم والنصح والمشورة لهذا النوع من المؤسسات بهدف ضمان استمرارية هذا القطاع الحيوي واستمرارية نموه لتنمية اقتصادها المحلي ،حيث يعد الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم محركات التنمية

---

[244] – فاروق خلف، المكي دراجي، **الإطار القانوني للاستثمار ودوره في تنمية الاقتصاد الوطني**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خضير بسكرة، 04 العدد 01، ديسمبر 2016، ص . ص . 266 – 268 .

[245] - Hori-Androuais Anne, **les investissements japonais dans les Pays de L'ASEAN**, Bulletin de la maison Franco-japonaise Nouvelles séries, Tome X,N°2,1er ed, Ed PUF , Paris, France,1979,p71.

* اللائحة رقم 90-03 المؤرخة في 8 أوت 1990 **المتعلقة بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها.**

[246] – النجار سعيد، **نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي**، ط 1، دار الشروق، القاهرة مصر، 1991، ص . 126 .

وإحدى دعائمها الرئيسية لقيام النهضة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد المحلي أو الإقليمي وبذلك ينظر إلى الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على انه وسيلة للحد من البطالة نظرا إلى كثافة عنصر العمل به وانخفاض ما تستلزم من رأس المال لخلق فرص العمل.

كما انه آلية للتقريب بين الدخول في اتجاه تحقيق عدالة التوزيع وللتخفيف من حدة الفقر ونظرا إلى أهمية هذا القطاع أي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية فقد أولته دول كثيرة ومنها الدولة الجزائرية عناية تمثل في إنشاء هياكل مؤسساتية للتخطيط والإشراف ووضع برامج تنموية، مكنتها من تطوير مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة وتحقيق نتائج مرضية على مستوى اقتصاداتها المحلية[247] .

ويمكن حصر هذه الأهمية في النقاط التالية :

1 – تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناعات مكملة ومغذية لمختلف الصناعات الكبيرة حيث تلعب دورا هاما من خلال إقامتها في مدن صغيرة، أين تساهم بشكل كبير في التقليل من هجرة العمال، وبالتالي تساهم في خلق توازن جهوي اقتصادي واجتماعي .

2 – تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي لتوفير الوظائف في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء، ويمكن اعتبارها بذور أساسية للمشروعات الكبيرة.

3 – قدرة هذه المؤسسات على إنتاج سلع تامة الصنع انطلاقا من منتجات الصناعات الأخرى وهو ما يساعد على سد جانب من احتياجات السوق المحلي وبالتالي تخفيض العجز في ميزان المدفوعات.

4 – تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنشاء صناعات محلية وتطوير الصناعات القائمة وتعتبر نواة لإنشاء صناعات أكبر حجما يمكن أن تساهم في توسيع القاعدة الإنتاجية بالإضافة إلى توفير مختلف مستلزمات الإنتاج التي تحتاجها الصناعات الكبيرة[248] .

الفقرة الأولى: التحفيزات الممنوحة في إطار الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار:

تعتبر الجزائر إحدى الدول التي أبدت رغبتها للاندماج في الاقتصاد العالمي خاصة بعد بلوغ حجم المديونية مستويات عالية ،مما ألزم السلطات الجزائرية لتبني إصلاحات اقتصادية ومالية

---

[247] – بوسهمين أحمد، **الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01 ،2010، ص . 211 .

[248] – نسيمة سابق، المرجع السابق، ص . ص . 32 – 33 .

شاملة ابتداء من التسعينات، وتظهر النتائج المحققة من خلال تطبيق الأمر 01-03 في الارتفاع المسجل لحجم المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي من خلالها تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية حسب موقع النشاط وتأثيرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتضمن هذا الأمر نظامين للاستثمار نظام عام تم فيه إلغاء المزايا المرتبطة بمرحلة الإنتاج والإبقاء على المزايا المرتبطة بمرحلة الاستغلال، ونظام استثنائي يخص تشجيع الاستثمار في المناطق الأكثر حاجة للتنمية والتي غالبا ما تكون في قطاعات خارجة عن المحروقات، والتي ينبغي تنميتها وفقا لما يحدده المجلس الوطني للاستثمار وكذلك الاستثمارات التي تحتل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ،بحيث أن هذه الأخيرة تغطي كل من مرحلة الانجاز والاستغلال، وقد سجلت فترة سريان هذا الأمر تحسن ملحوظ في المؤشرات الاقتصادية.

ولقد بينت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات أن الجزائر تمكنت من استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر الموزعة على عدة قطاعات خارج المحروقات وأهمها قطاع تحلية مياه البحر والسياحة[249].

وفي هذا الإطار منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا، أدرجهما ضمن النظامين " **النظام العام** " و" **النظام الاستثنائي** " نتطرق إليهما في الآتي:

البند الأول: الحوافز الخاصة بالنظام العام:

يتجلى نصوص قانون الاستثمارلسنة 2001 وما تلاه من تعديل لسنة 2006 والنصوص الخاصة في قانون المالية، أن المشاريع الاستثمارية تستفيد من الإعفاء والتخفيض من الضرائب حسب التموقع، واثر المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحيث هي المرحلة التي انتهت فيها الجزائر من التحضير إلى اقتصاد السوق.

في حين وابتداء من سنة 2009 أصبح المشرع الجزائري يصرح بضرورة الاهتمام بالمنتجات والخدمات ذات المصدر الجزائري حيث يخضع منح المزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتجات هو الخدمات ذات المصدر الجزائري، وتنحصر الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في الاقتناءات ذات المصدر الجزائري، غير انه يمكن

[249] – لعيدي خيرة، مزيان محمد الأمين، المرجع السابق، ص . ص . 15 – 16 .

منح هذا الامتياز عندما يتم التأكد من عدم وجود منتوج محلي مماثل، وتحدد نسبة أفضلية المنتجات والخدمات الداخل مصدر الجزائري وكيفيه تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم.

بالنسبة للأفضلية لصفقات اللوازم هي بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري المصنعة محليا، بناء على طلب متعهد من قبل غرفه التجارة والصناعة المعني.

أما لصفقات الأشغال والخدمات والدراسات فيمنحها هامش الأفضلية بنسبة 25% للمؤسسات أو مكاتب الدراسات الخاضعة للقانون الجزائري وكذلك التجمعات المختلطة بنسبة الحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في التجمع[250].

زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة بالمادتين 01 و02 بما يلي:

أولا: في مرحلة الانجاز:

تقدم فيها مجموعة من الإعفاءات تتمثل في الآتي:

– الإعفاء من دفع حق الملكية يكون إعفاء كلي أو جزئي للضريبة العقارية لفترة 10 سنوات كما يعتمد على مكان توطين المشروع.

– الإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع المستوردة غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في الاستثمار وفي بعض الهيئات تمنح تخفيض 05% .

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA للسلع والخدمات الغير المستثناة والتي تدخل مباشرة في الاستثمار.

– الإعفاء من ضريبة عقود التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة[251].

– الإعفاء من دفع حق النقل والرسم على الإشهار على كل مقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

---

[250] – معزوزة زروال، المرجع السابق ،ص. ص . 273 – 274 . (**أنظر أيضا الملحق رقم 03**)
، https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/lettres_dgi/LDGI%2044.pdf

[251] – زهية لموشي، **الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر** ، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018 ، ص . 14 .

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

– تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوي المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فتره انجاز الاستثمار[252] .

ثانيا: في مرحلة الاستغلال:

يجب على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار لإعادة استثمار حصة الأرباح الموافقة على هذه الإعفاءات أو التخفيضات في اجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي ،وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة خمس سنوات إذا قام بإنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط.

أما الاستثمارات المعنية بالإعفاء هي الاستثمارات المحددة بالمادة 02 من الأمر 01-03 والمصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمتحصلة على مقرر منح مزايا الانجاز وكذلك المعدات المتعلقة بإنجاز الاستثمار عندما يتم اقتنائها عن طريق الاعتماد الايجاري المالي المبرم مع المتعامل المستفيد من الامتيازات.

و تستفيد الاستثمارات من الإعفاءات المقررة في المادة 9-2 الفقرة الثانية من نفس الأمر بعنوان مرحلة الاستغلال لمدة 03 سنوات بالنسبة للمشاريع المنشأة إلى غاية 100 منصب شغل، ويمنح هذا الإعفاء بعد معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية لطلب من المستثمر طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-98.

وترفع هذه المدة إلى 05 سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشأة لأكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط.

---

[252] – زينات أسماء، **دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر ،المجلد 13، العدد 17، جوان 2017، ص . 25 .

ويجب أن تكون مناصب الشغل التي تأخذ بعين الاعتبار في حساب المزايا مباشرة ودائمة ومستوفيه للشروط التالية:

– أن يكون العمال منخرطين في الضمان الاجتماعي.

– أن تتكون من اليد العاملة الوطنية

– أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو البلديات أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة.

على انه لا يمكن للمقاولين المستثمرين الاستفادة إلا من جهاز واحد لدعم التشغيل، إما في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

كما لا يمكن للأشخاص الذين استفادوا من الامتيازات الجبائية في إطار مختلف أجهزة الدعم التشغيل ، الاستفادة من جهاز دعم الاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا بعد الآتي:

– انتهاء فترة الإعفاء في ما يخص مرحلة الاستغلال الممنوحة في إطار نظام جهاز دعم تشغيل الشباب.

– التخلي عن امتيازات جهاز دعم التشغيل.

وان كان هؤلاء الأشخاص قد استفادوا من قبل من الامتيازات المقررة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فانه لا يمكنهم الاستفادة من الأجهزة الأخرى.

ويتم حساب عدد مناصب الشغل المنشأة بالنسبة لكل نوع من أنواع الاستثمار عند انطلاق النشاط بعد معاينة الدخول في استغلال الاستثمار المصرح به، بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، كذلك يختلف عدد مناصب الشغل التي تأخذ بعين الاعتبار بعنوان الاستفاء شرط إنشاء مناصب الشغل بحسب نوع النشاط المحدد بالمادة 02 من الأمر 01-03 وذلك على الشكل التالي :[253]

– فيما يخص استثمارات الإنشاء، تحسب كل مناصب الشغل التي ينشئها المشروع، إما فيما يخص استثمارات التوسيع أو إعادة الهيكلة أو إعادة تأهيل، فان عدد مناصب الشغل الواجب

[253] – معزوزة زروال ، المرجع السابق ، ص . 275.

حسابها هي تلك المناصب الجديدة المنشأة بعنوان نوع من أنواع هذه الاستثمارات كما هو مذكور في التصريح بالاستثمار الذي يودعه المستثمر لدى مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، على انه لا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الحساب عدد مناصب الشغل الموجودة قبل الاستثمار المعني[254].

زيادة على إعداد المصالح الجبائية المختصة إقليميا لمحضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الذي يبين عدد مناصب الشغل المنشاة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، فانه يتم التحقق أيضا من إنشاء أكثر من 100 منصب شغل من طرف مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعد فحص الوضع القانوني للمستخدم في ما يخص الاشتراكات وكذا عدد العمال المنخرطين بعنوان مرحلة استغلال المشروع.

1 - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات:

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة الدعم الاستثمار، إعادة استثمار 30% من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاء أو التخفيضات في اجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع لنتائجها للنظام التفصيلي ويطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30% في ما يخص الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي.

غير أن الالتزام الخاص بإعادة الاستثمار لا يطبق إذا اصدر المجلس الوطني قرار يرخص بإعفاء المستثمر من إلزامية إعادة الاستثمار، ويبقى المتعاملون الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية معفيين من إلزامية إعادة الاستثمار عندما تدمج المزايا الممنوحة في سعر السلع والخدمات التامة المنتجة.

ويجب أن تتم عملية إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة أو عدة سنوات مالية متتالية، أما في حالة التراكم السنوات المالية يحسب الأجل السالف الذكر ابتداء من اختتام السنة المالية الأولى، وانه يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامات جبائية منصوص عليها في مثل هذه الحالة.

[254] – معزوزة زروال ، المرجع نفسه، ص.276.

2 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني:

– تستفيد عملية التنازل عن الأصول العقارية الممنوحة لإنجاز المشاريع الاستثمارية من إعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري، وكذا تسديد حقوق الأملاك الوطنية وتستفيد من هذه الأحكام أيضا مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء.

وتمدد هذه المدة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تحدث أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط، كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 جوان سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإحداث مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة صندوق الجنوب والهضاب العليا.

تستفيد الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها إعفاء من الضريبات على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة خمس سنوات دون اشتراط إحداث مناصب شغل[255].

البند الثاني: المزايا التي تخص النظام الاستثنائي " النظام الخاص ":

أولا: المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة(في مرحلة الإنجاز):

– الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعود في ما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

– تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان من الألف 2%في ما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

تكفل الدولة كليا أو جزئيا المصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشئات الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات الغير مستفيدة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

[255] – معزوزة زروال، المرجع نفسه، ص . ص . 277 – 278 .

– الإعفاء من الحقوق الجمركية في ما يخص السلع المستوردة والغير المستثنية من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

– الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح،كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

– الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

– الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

– الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة لهدف انجاز مشاريع استثماريه وتستفيد من هذه الأحكام أيضا مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء.

– منح مزايا إضافية من شانها أن تحسين أو تسهيل استثمارمثل تأجيل العجز وأجال الاستهلاك.

ثانيا : المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني :

يترتب على هذه الاستثمارات إبرام اتفاقية متفاوض عليها بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار ويكون ذلك تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وتحدد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار[256]

1 – مرحلة الإنجاز:

يمكن أن تخص المزايا التي قد تمنح لهذا النوع من الاستثمارات كلا أو جزءا من المزايا كما يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به.

[256] – معزوزة زروال ، المرجع نفسه، ص. 281.

ودون المساس بقواعد المنافسة يؤهل الاستمار ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات إ عفات او تخفيضات على الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المفروض على أسعار ناتجة عن الاستثمار والتي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.

و هي إجراءات جديدة تم تسجيلها مع الأمر 06 - 08 المعدل للأمر 01-03 وقد حصرت المادة 12 مكرر وذلك بالتعداد الآتي:

– إعفاء و/ أو خلوص الحقوق والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

– إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

– الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان انجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح، كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية[257].

2 – مرحلة الاستغلال:

الإعفاء لمدة أقصاها عشر سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية لطلب من المستثمر.

– الرسم على أرباح الشركات.

– الرسم على النشاط المهني.

– الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمن الأصول العقارية الممنوحة بهدف انجاز مشاريع استثمارية.

[257] – معزوزة زروال، المرجع نفسه، ص. 282.

- تخفيض الأعباء الجبائية والإجراءات المحفزة:

– تخفيض الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل وذلك بصفه انتقاليه لمدة خمس سنوات بنسبة 50% بالنسبة للمداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي وتندوف وأدرار وتامنغست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقومون بها بصفة دائمة.

– يستفيد الشباب الدول المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة المؤهلون من الاستفادة من الصناديق المخصصة لهم من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها، وتمدد هذه المدة لست سنوات من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها، ويزيد عليها المشرع وسنتين متى تعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة، لمدة عشر سنوات متى أنجزت هذه النشاطات في المناطق الجنوبية .

أما في غير مناطق الجنوب والهضاب العليا، فان أنظمة دعم خلق مناصب العمل المتمثلة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،تحدث تخفيضات الخزينة لمعدلات الفائدة بالنسبة للقروض الموجهة لتمويل مشاريع الاستثمار الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية 3% كحد أقصى وتحدد مدة الاستفادة من التخفيض بخمس سنوات.

– تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار الإنشاء والتوسيع، إذا قامت بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها شباب ذوي مشاريع مرشحين للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بتطبيق نسبة 5%.

– تعفى من الرسم العقاري على الأملاك المبنية البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات المحققة من قبل الشباب المستثمر الذي يستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انجازها، وتحدد مدة الإعفاء بست سنوات عندما تكون هذه البنايات مقامه في مناطق يجب ترقيتها، الحين مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا[258].

[258] – معزوزة زروال ، المرجع نفسه، ص.283.

وقد تزيد مدة الإعفاء إلى 10 سنوات عندما تكون هذه البنايات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، مقامه في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

– تسفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأفراد المؤهلين للاستفادة من نظام دعم إحداث أنشطة الإنتاج والسلع والخدمات والمسير من طرف الصندوق الوطني للتامين على البطالة من المزايا الآتية:

– تطبيق المعدل المنخفض 5% من الحقوق الجمركية عن التجهيزات المستوردة الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، التجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار والموجهة للأنشطة الخاضعة لهذا الرسم.

الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمقتنيات الضرورية لأشغال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة والغازية واستغلالها تمييعها وتقلها بالأنابيب وكذا بناء منشآت التكرير وتحويل المحروقات، وتعفى كذلك من هذا الرسم المشتريات والبضائع المستوردة المحققة من قبل مصدر والمخصصة للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتوضيبها وتغليفها وكذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بالتصدير، والاستفادة من هذا الرسم تمسك كذلك المواد والخدمات المقتناة في إطار صفقة مبرمة بين مؤسسة أجنبية لا تملك بموجب التشريع الجبائي الساري، دون المساس بأحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية منشأة مهنية دائمة في الجزائر مع متعاقد شريك يستفيد من الإعفاء من الرسم[259].

الرسم وكذلك مقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطه أنجزها مستثمرون الخاضعون لهذا الرسم والذين استفادوا من دعم الصناديق السالفة الذكر.

[259] – معزوزة زروال، المرجع السابق، ص.285.

– تستفيد الشركات التي استعادها الإجراء في إطار أحكام المرسوم التنفيذي 01-353 وكذا الشركات المحدثة بواسطة التنازل عن أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية المتواجدة أو المنحلة من نظام المزايا المنصوص عليه بالآمر 01 03 المتعلق بتطوير الاستثمار[260].

الفرع الثاني: في ظل قانون ترقية الاستثمار16- 09:

لقد لجأت الجزائر في ظل الحتمية الاقتصادية والظروف التي عاشتها إلى ضرورة تحرير قطاع الاستثمار وتشجيع المبادرة الفردية وبذل الجهد من اجل الظفر برؤوس الأموال الأجنبية والعملة الصعبة والخروج من الأزمة الاقتصادية، ولهذا الغرض تم إصدار القانون المتعلق بترقية الاستثمار والمتمثل في القانون رقم 16-09 لسنة 2016، والذي نص على منح العديد من المزايا الغير مألوفة في القوانين المنظمة للاستثمار سابقا ،دون تمييز بين المستثمرين المحليين أو الأجانب.

الفقرة الأولى: ترقية الاستثمار:

بمقارنة قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016 مع القانون القديم لسنة 2003 والتعديلات الموافقة له نلاحظ أن المشرع الجزائري يؤكد صراحة عزمه على تجسيد وتبني إصلاحات اقتصادية من اجل فك قيود الأزمة الاقتصادية العالمية التي أثرت بشكل فادح على الاقتصاد الوطني بعد انخفاض أسعار النفط وفشل المنظومة الاقتصادية المبنية على الاقتصاد الريعي.

ومن أهم الإصلاحات التي شهدها مجال الاستثمار نجد الحوافز الممنوحة للمستثمرين والضمانات القانونية التي أكد عليها هذا القانون لفائدة العديد من القطاعات والنشاطات الاقتصادية، بالنسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنه يستفيد من العدد من المزايا كغيره من القطاعات الحساسة وذات أهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات حيث تضمن قانون الاستثمار العديد من المزايا لفائدة هذا القطاع بغرض تشجيع الشباب على الاستثمار فيه والعمل على تنميته، فنجده يستفيد من المزايا المنصوص عليها في المادة 07 من القانون 16-09 المتضمن القانون المتعلق بتطوير الاستثمار،والتي تنص على المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة والمنصوص عليها في المواد 12 و13 و14 من هذا القانون. علاوة المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أوالمنشئة لمناصب الشغل الواردة في المواد

[260] – معزوزة زروال، المرجع نفسه، ص .ص . 301 – 307 .

15 و16 من القانون السالف الذكر. اضافة الى المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني الواردة في المواد 17 و18 و19 من هذا القانون.

كما يستفيد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد 22 و23 و24 و25 من ذات القانون.

كما نص المادة 28 منه أنه: " زيادة على المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص تحت رقم 124-302 المنوه إليه سابقا الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

ولقد تم تسخيرها في ذات القانون لحساب المستثمرين في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية قانونية فعالة لدعمه وترقيته ،من أجل العمل على تحقيق التنمية والإنعاش الاقتصاديين وترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات[261].

الفقرة الثانية: التحفيزات الممنوحة في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق ترقية الاستثمار:

سعت الدولة في إطار القوانين الوطنية إلى تهيئة العوامل لتحسين مناخ الأعمال على الصعيدين الداخلي والدولي، لاسيما بعد سلسلة الإصلاحات الاقتصادية لتشهد منظومة قانونية خاصة بالاستثمار، لعل أبرزها الأمر رقم 01-03 السالف الذكر الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي جاء في الأساس لتجميع هذه الضمانات والحوافز في إطار قانوني موحد، ولها عدة أصناف منها ما هو ذو طبيعة موضوعية كالضمانات القانونية المقدمة للاستثمار أو ذو طبيعة إجرائية كأجهزة الاستثمار لتحريره من العراقيل الإدارية ومنها ما هو ذو طبيعة مالية[262].

بالعودة إلى نص المادة 06 القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار يتضح أن الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا كل السلع منها المجددة المشكلة للحصص العينية الخارجية التي تدخل في عمليات نقل النشاطات من الخارج، لكن الإعفاء يكون للسلع الجمركية، إضافة إلى منح

---

[261] – بوغانم كاهنة ،المرجع السابق ،ص .ص 600 – 603.

[262] – شنتوفي عبد الحميد، التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميره بجاية، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2017، ص. 221 .

المزايا للسلع المذكورة، تتواجد سلع أخرى تستفيد من المزايا وهي التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني.

تحصل الاستثمارات على المزايا من خلال النشاطات المستحدثة مثل نشاطات إعادة التأهيل، فتتم الاستفادة من هذه المزايا بعنوان انجاز الاستثمار المتعلق في مزايا النظام العام، أما المناطق التي تتوجب تنميتها بمساهمه خاصة من الدولة فهي تستفيد من المزايا الخاصة.

وفي ما يخص الاستثمارات التي تهدف إلى تحقيق التنمية الدائمة ذات الأهمية للاقتصاد الوطني كإدخال الطاقة فهي الاستثمارات التي تستفيد من المزايا[263] .

أما بشأن الامتيازات الجبائية التي تضمنها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حوافز ضريبية معتبرة للمستثمر والتي تتمثل في الآتي:

البند الأول: مزايا " حوافز " مرحلة الانجاز :

اقر المشرع الجزائري لكل من المستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضى القانون رقم 16-09المتعلق بترقية الاستثمار، مجموعة من الحوافز الجبائية خلال مرحلة الانجاز اقر أيضا للشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار عددا من الحوافز الجبائية خلال مرحلة الإنجاز.

ثم النص على الحوافز الجبائية الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وتم الإبقاء عليها ضمن القانون رقم 16 09 المتعلق بترقية الاستثمار وتتمثل هذه الحوافز في الإعفاءات والتخفيضات الضريبية كمايلي توضيحه:

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في ما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستمارات.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

---

263 – كمال سمية، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003، ص . 117.

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح .

– الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات وزيادة في رأس المال.

1 – الحوافز الجبائية بالنسبة للشباب المستثمر:

لقد تم اقرار العديد من الحوافز الجبائية في إطار دعم وترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات الأنشطة التي يقوم بها الشباب المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال مرحلة الإنجاز وهي:

– الإعفاء من الرسم العقاري لمدة 03 سنوات البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات يقوم بها الشباب لو المشاريع الاستعمارية ويمدد إلى 06 سنوات عندما تكون البنايات وإضافة البنايات مقاومة في مناطق تستفيد من الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا.

– الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة إنجازها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم والمؤهلين للاستفادة من دعم أجهزة الاستثمار، ولا تستفيد السيارات السياحية من هذا التأمين هذه التدابير إلا إذا كانت تسكن الأداة الرئيسية للنشاط.

1 - 1 الحوافز الجبائية في مرحلة الإنجاز لولايات الجنوب:

تم الإقرار كذلك للمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو الشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار حوافز جبائية تمنح لهم خلال مرحلة الإنجاز[264].

تستفيد خلال مرحلة الانجاز الاستثمارات المنجزة في ولاية الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة لمجموعة من الحوافز تتمثل في الآتي:

– إعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا هو التي تدخل مباشرة في انجاز الاستمارات.

– الإعفاء من دفع حق النقل الملكية لقاء عوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

– الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار الابتداء من تاريخ الاقتناء.

– الإعفاء من حقوق التسجيل في ما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

1 - 2 الحوافز الجبائية بالنسبة للشباب المستثمر في ولايات الجنوب:

تستفيد خلال فترة الإنجاز الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، والوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في ولايات جنوب الكبير باعتبارها مناطق معدة للترقية ومناطق مؤهل للاستفادة من إعانة صندوق تطوير الجنوب من الحوافز الجبائية التالية:

---

[264] – محمد يوسفي، **الحوافز الجبائية كأحد آليات دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستدامتها في الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "**إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 06 و07 ديسمبر 2017، ص . ص 7.
https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/lettres_dgi/LDGI_88_fr.pdf

– الإعفاء من الرسم العقاري لمدة 06 سنوات على البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية والمقامة في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد إلى عشر سنوات إذا كانت متواجدة في منطقة من مناطق المستفيدة من إعادة الصندوق الخاص لتطوير الاستثمار بالمناطق الجنوب.

– الإعفاء من حقوق الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني.

– إعفاء من الرسم على نقل الملكية بالمقابل بالنسبة للمؤسسات المعتمدة في إطار القانون رقم 82-11المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص بالمناطق الواجب ترقيتها.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم والمؤهلين للاستفادة من دعم أجهزة الاستثمار[265].

البند الثاني: الحوافز الجبائية في مرحلة الاستغلال:

لقد تم إقرار لكل من المستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وللمشاريع الاستثمارية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة الدعم الاستثمار مجموعه من الحوافز الجبائية خلال مرحلة الاستغلال والتي تتمثل في الآتي:

بالعودة إلى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجد أن المشرع الجزائري قد نص على حوافز جبائية للمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مرحلة الاستغلال، تمنح بعد معاينة الشروع في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المختصة بناء على طلب من المستثمر، حيث تتمثل هذه الإعفاءات الجبائية في الآتي:

– إعفاء لمده ثلاثة سنوات من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء لمده ثلاث سنوات من الرسم على النشاط المهني.

وترفع مدة مزايا الاستغلال من 03 سنوات إلى 05 سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ التسجيل الاستثمار لغاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

---

[265] – محمد يوسفي، المرجع السابق، ص . 8. و(**أنظر الملحق رقم 04**)

تفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بها باسم الدولة من تمديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال والمنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 16-09 من فترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات.

1 – الحوافز الجبائية للشباب المستثمر :

تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتامين عن البطالة خلال مرحلة الاستغلال من الحوافز الجبائية التالية:

– إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

– إعفاء كل من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال.

– إعفاء كلي من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، غير يظلون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الجزافية الموافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

1 - 1 الحوافز الجبائية في مرحلة الاستغلال بالنسبة لولايات الجنوب :

تستفيد الاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتواجدة في ولاية الجنوب الكبير خلال مرحلة الاستغلال بعد معاينة مباشرة الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المختصة بطلب من المستثمر من الإعفاءات الجبائية التالية:

– الإعفاء لمدة عشر سنوات من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء لمده 10 سنوات من الرسم على النشاط المهني.

1- 2 الحوافز الجبائية بالنسبة للشباب المستثمر:

تستفيد خلال مرحلة الاستغلال الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، الصندوق وطني للتامين عن البطالة في الولايات الجنوب الكبير باعتبارها مناطق

معدة للترقية ومناطق مؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب من الحوافز الجبائية التالية:

– إعفاء كل من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 06 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الاستثمارية تمارس في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرين لتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة، حيث يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناسب الشغل سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحق للتسديد أو لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الاستثمارية مقامة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

– إعفاء كل من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 06 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الاستثمارية تمارس في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد هذه الفترة أيضا بسنتين عندما يتعهد المستثمرين لتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة، حيث يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب الشغل سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة للتسديد أو لمدة 10 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الاستثمارية مقامة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

كما تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولاية الجنوب الكبير " **إليزي وتندوف تامنغست وأدرار** "، ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة 05 سنوات ابتداء من أول جانفي 2015، وتستثنى مداخيل الأشخاص والشركات التي تنشط في قطاع المحروقات والمناجم من الاستفادة من هذا التخفيض ما عدا أنشطة توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها[266].

ومن اجل ضمان تحقيق هذه الحوافز الجبائية للغرض من رصدها فقد ألزم المشرع الجزائري المستثمرين المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات وتخفيضات من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني الممنوع خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة الدعم

[266] – محمد يوسفي، المرجع نفسه، ص. 09.

الاستثمار، إعادة استثمار 30% من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في اجل أربع سنوات ابتداء من اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي، حيث يترتب على عدم الالتزام المستثمرين بذلك لإعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق الغرامات الجبائية المنصوص عليها في مثل هذه الحالة[267].

المطلب الثاني: في ظل نصوص مالية الدولة: " قانون النقد والقرض " قوانين المالية:

لقد شهد القطاع المصرفي في الجزائر تطورا كبيرا نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في إطار الانتقال من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، الأمر الذي يستوجب تكييف نظامها المصرفي والمالي لتطورات نظامها الاقتصادي عن طريق مجموعة من القوانين والإصلاحات، التي تسعى إلى وصول أجهزة النظام البنكي الجزائري للعمل بكفاءة أعلى وبقدرة أكبر على السيطرة على مجريات الاقتصاد.

وعليه فإن هذا القطاع يواجه عددا من التحديات التي أملتها التغيرات المتسارعة في البيئة الاقتصادية الدولية، فلقد حاولت الجزائر غداة الاستقلال انتهاج سياسة التخطيط وفقا للمنهج الاشتراكي، مما خلق نوعا من المفارقة بين نظام مصرفي قائم على أساس ليبرالي ومنهج الاقتصادي مبني على أساس التخطيط، إضافة إلى ذلك التأمين المبكر للمصارف في ظل عدم وجود إطارات وطنية قادرة على التسيير وتفريغ البنوك من الأموال وتهجيرها إلى فرنسا غابات استقلال الجزائر وكل هذا النتاج عن اختلال الوظيفي وهيكل في الجهاز المصرفي الجزائري.

قامت الجزائر بإصلاحات مستمرة ومتتالية ظهرت بمقتضى قوانين ومراسيم، حملت في طياتها الشروط الضرورية للدخول في اقتصاد السوق إلى بلوغ مرحلة رسمت حدودها على أساس مبادئ الاقتصاد الحر[268] .

الفرع الأول: في ظل قانون النقد والقرض:

يعتبر القانون الصادر في 14 أبريل 1990 والذي يعرف بالقانون رقم 90-10 من الإصلاحات الأساسية في المجال المصرفي والذي تعكس نصوصه المكانة الحقيقية التي يجب أن

---

[267] – محمد يوسفي، المرجع نفسه، ص .ص . 9 – 10 .

[268] – محمد حقيقة، **أثر الإصلاحات المصرفية على الناتج المحلي الإجمالي " حالة النظام المصرفي الجزائرية للفترة 1990 – 2015** "، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، مجلد 07، العدد 12، 2017.ص . 182 .

تكون عليها الوظيفة البنكية بما جاءت به الإصلاحات السابقة لسنة 1986 و1988 ويهدف القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض إلى ما يلي:

- وضع حد نهائي لكل تدخل إداري في القطاع البنكي.
- إعادة الاعتبار لمكانة البنك المركزي في تسيير النقد والقرض.
- إصدار النقود حصريا من طرف البنك المركزي.
- إنشاء هيئة النقد والقرض وتكليفها بوظيفة مراقبة وإدارة البنك المركزي.
- جميع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين وخاصة المؤسسات من خلال خلق سوق مالية.
- عدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين فيما يخص النقد والقرض[269].

الفقرة الأولى: الإصلاحات المصرفية بعد سنة 1990:

لم يتجسد الاستقلال للقطاع البنكي والمالي في الجزائر إلا بعد صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في 14 افريل 1990، والذي جاء بالتغيرات الجذرية لتنظيم النشاط البنكي بإعادة تنسيق الوساطة المالية، إبراز دور النقد والسياسة النقدية في تنمية الاقتصاد.

كما أن هذا القانون جعل القطاع البنكي الجزائري في سياق التشريعات البنكية المعمول بها في الدول المتطورة ويمكن حصر الأحكام التي جاء بها هذا القانون من خلال الآتي:

الغى قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه وهذا بموجب مادة رقم 214 منه وقد تمثلت أهم القوانين والأحكام الملغاة في الآتي:

- قوانين البنك المركزي الملحقة لقانون 62-144 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969.
- أحكام القانون 64-111 المؤرخ في 10 ابريل 1964 المنشئ للعملة الوطنية.
- أحكام القانون 86 - 12 المؤرخ في 19 أوت 1986.
- أحكام المواد من 02 إلى 05 من قانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمكمل لقانون 86-12 المؤرخ 19 أوت 1986.

---

[269] – بوسنة كريمة، **البنوك الأجنبية كمصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر " دراسة حالة البنوك الفرنسية "**، مذكرة ماجستير تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010 – 2011، ص . ص . 55 – 56 .

تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية، وهذا يعني أن القرارات النقدية لم تعد مرتبطة بما تقرره هيئة التخطيط بل أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية بناء على الوضع النقدي السائد.

هذا وقد هدف القانون مع تبني مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية إلى الآتي:

– استعادة الدينار لوظائفه التقليدية.

– استعادة البنك المركزي لدوره القيادي في تسيير السياسة النقدية.

– تحريك السوق النقدية وتنشيطها، واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة للضبط الاقتصادي.

– وضع شروط لمنح القروض لا تميز بين المؤسسات العامة والخاصة.[270] .

الفقرة الثانية: الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

فيما سبق كانت تعتمد الخزينة على تمويل عجزها على البنك المركزي بدون أي قيود وهو ما ولد تدخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وفي ظل مبادئ قانون النقد والقرض القائم على الفصل بين هاتين السلطتين حيث لم تعد الخزينة حرة في عمليات تمويل عجزها بل حددت قيمة التمويل بنسبة 10% من مواردها العادية للسنة المالية السابقة، وقد سمح هذا الفصل بين السلطتين بتحقيق الأهداف التالية:

– استقلالية البنك المركزي عن الخزينة.

– تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي وتسوية الديون السابقة.

– تهيئة للظروف الملائمة للسياسة النقدية كي تؤدي دورها بشكل فعال وايجابي.[271].

ومنذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا شهدت الساحة النقدية والمالية الجزائرية عدة تطورات وتغيرات جذرية أظهرت الحاجة إلى ضرورة تعديل وتتميم قانون النقد والقرض 90-10 وهذا ما تم فعله من خلال مجموعة من الأنظمة والأوامر أبرزها الأمر 01-01 ،المؤرخ في 27 فيفري 2001 والأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت

---

[270] – محمد حقيقة ، المرجع السابق، ص . 186 .

[271] – عمران عبد الحكيم ، **استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة "**، مذكرة ماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع الاستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسلية، الجزائر، ص . 71 .

2010 وحتى القانون 17-10 الصادر مؤخرا الذي يعتبر التعديل الجديد لقانون النقد والقرض، كل هذه التعديلات جاءت بهدف استكمال بعض النقائص التي شاهدتها إضافة إلى التحديد الدقيق لكافة صلاحيات وسلطات مختلف هيئات القطاع البنكي الجزائري، أو حتى لمواجهة ظروف اقتصادية حالة طارئة كما هو الحال مع إصدار القانون 17-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11 بتاريخ 11 أكتوبر 2017، وذلك بهدف مواجهة الوضعية الحالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري حاليا جراء التراجع الحاد لأسعار البترول في الأسواق الدولية[272].

وفي إطار إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر وخصوصا بعد صدور قانون النقد، أصبحت البنوك العمومية تأخذ بمقاييس الاستقلالية والربحية والمر دودية في نظامها التسييري وخاصة في ما يتعلق بعملية تمويل المؤسسات بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أصبحت هذه البنوك تأسس علاقاتها التمويلية مع هذه المؤسسات على أسس إقتصادية وليس على أسس إدارية حيث في هذا الإطار وفيما يخص جانب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البنوك لها كامل الاستقلالية في منح القروض وعمليات متابعتها لها بما يضمن لها تسيير شؤونها الداخلية .

نشير إلى أن القروض المقدمة من طرف البنوك الوطنية باستثناء القروض الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط استفادت منها القطاع الخاص والذي يتشكل في معظمه من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [273].

الفرع الثاني: الدعم غير المباشر في ظل قوانين المالية:

تعتبر قوانين المالية في الجزائر من القوانين التي اهتمت بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار ما تضمنته هذه القوانين من تحفيزات مالية ودعم من قبل الدولة بواسطة الخزينة العمومية لهذه المؤسسات، ومن قبيل قوانين المالية التي تضمنت جوانب هامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وقانون المالية لسنة 2010 وقانون المالية التكميلي 2011 وقانون المالية لسنتي 2018 و2020.

---

[272] – أبوبكر خوالد، **تقييم إصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وأبرز التعديلات الطارئة عليه**، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، المجلد 02، العدد 07، فبراير 2018 ، ص . 187 .

[273] – عمران عبد الحكيم ، المرجع السابق، ص . ص . 71 – 72 .

الفقرة الأولى: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2009 [274]:

تم إعداد قانون المالية لسنة 2009 في ظروف تتسم بانكماش الاقتصاد العالمي تولد عن الأزمة المالية وانهيار سوق البورصة.

ورغم هذه الظروف السلبية عبرت السلطات العمومية عن إرادتها لمواصلة مشاريع الاستثمار المقررة والمقيدة في المخطط الرباعي 200-2009 معتمدة في ذلك على التطور الايجابي لمؤشرات الاقتصاد الكلي، للسنتين المتتاليتين المرجعيتين 2007-2008.

بالفعل مع توفر السهولة في صندوق تنظيم الواردات ومستوى احتياج الصرف المرتفع نسبيا تمتلك السلطات العمومية هامش الحركة لتحقيق البرنامج الضخم للتنمية لان تراجع سوق النفط، المتسم حاليا بالتذبذب الشديد لسعر البرميل بحث على اتخاذ تدابير وقائية والحذر في إعداد الميزانية.

وعلى المستوى التشريعي مكنت أحكام قانون المالية لسنة 2009 من نظام التحريات من اجل مكافحه ظاهرة الغش والتهرب الجبائيين، مثلما تؤكده الأحكام المتخذة والمتعلقة على وجه الخصوص بـــ:

– تمديد المراقبة الجبائية، اسبق إجراءات التحقيق المعمق في مجال الوضعية الجبائيةFEVAS للأشخاص غير المكتسبين للتصريحات.

– إنشاء مصلحه التحريات الجبائية.

وموازاة مع ذلك تم عبر هذا القانون مواصلة الاستمرار في سياسة التحفيزات والإعانات الجبائية الموجهة لفائدة الاستثمار كما يتضح ذلك من خلال التدابير المتخذة والمتعلقة بتمديد مدة الإعفاء في ما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات حقوق التسجيل، لفائدة عمليات البورصة.

حيث تهدف هذه التحفيزات إلى تنمية السوق المالي الذي بإمكانه على المدى الطويل أن يحل محل الدولة في تمويل الاستثمار، هذه النظرة لم تمنع من مواصلة دعم النشاطات الصغيرة بهدف التسهيل الاجتماعي للفئات المعنية وذلك بتوسيع الإعفاء في ما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي إلى فئة الأشخاص التابعين للصندوق الوطني لدعم القروض الصغيرة الذي تستفيد منه

[274] – القانون رقم، 08 – 21 ،المرجع السابق.

حاليا وحصريا فئات الحرفيين والشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب.

ومن جهة أخرى، مكن قانون المالية لسنة 2009 من تعزيز الضمانات الممنوحة لفائدة المكلفين بالضريبة وذلك سواء في ما يخص الرقابة أو المنازعات بهدف تقويه حقوق هؤلاء في إطار إجراءات النقاش التناقصي[275].

البند الأول: التحفيز الجبائي لفائدة الاستثمار:

– إعفاء نواتج وفوائد القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة وكدا نواتج العزل أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات، ابتداء من الفاتح جانفي 2009 كما يمنح هذا الإعفاء من نواتج وفوائد القيم الناتجة عن التنازل عن السندات والأوراق المماثلة والسندات المماثلة لها للخزينة المسجلة في تسعيره البورصة أو المتداولة ويشمل هذا الإعفاء كامل لمدة صلاحية سند خلال هذه المدة.

– إعفاء العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة من حقوق التسجيل، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من 01 جانفي 2009.

– إعفاء الشباب المستثمر للمستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك لمده خمس سنوات .

– منح ضمان لتغطية مخاطر التمويل المقدم من طرف صندوق ضمان قروض الاستثمار للبنوك والمؤسسات المصرفية صفة ضمان دولة وذلك من اجل رفع قدرات الإلزام الموجهة نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– إنشاء صندوق تملك الاستعمال وتطوير التكنولوجيا والإعلام والاتصال يهدف بالا خص إلى مساعده الشركات في استعمال التكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك في إطار البرنـــامج المعنون .ALGERIE E-2013" E -

---

[275] – وزارة المالية، **رسالة المديرية العامة للضرائب ،" قانون المالية 2009 مواصلة انجاز برنامج الإنعاش** "، نشرة شهرية للمديرية العامـــة للضرائب، الدد 37، جانفي 2009، ص 06، أنظر :
https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/lettres_dgi/LDGI%2037.pdf

البند الثاني: تقوية النظام القانوني والجبائي لمحاربة الغش والتهرب الجبائيين:

– مماثلة الأرباح التي تحولها الشركات الفرعية أو المنشآت المهنية الأخرى إلى مقرات الشركات الأجنبية غير مقيمة بالجزائر إلى أرباح أسهم، تخضع للاقتطاع من المصدر بنسبة 15% بصدد الضريبة على الأرباح.

– تحفيز المتعاملين الاقتصاديين على استعمال الصك كوسيلة للتسديد عن طريق:

* اقتصار الاستفادة من التخفيضات فيما يخص الرسم على النشاط المهني على العمليات المنجزة بواسطة طرق أخرى غير الدفع النقدي.

* عدم قابلية خصم الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للفواتير المسددة نقدا عندما يتجاوز مبلغها 100.000 دج .

* إلزامية دفع الضرائب الرسوم بمختلف أنواعها بطرق غير نقدية، السقف المحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

– إعادة تنظيم طرق استرجاع الرسم على القيمة المضافة عن طريق:

* تحديد آجال تقديم طلب استرجاع قرض الرسم على القيمة المضافة قبل العشرين يوما من الشهر الميلادي للفصل المدني الذي تم خلاله تشكيل القرض

* منع تأجيل عملية خصم قرض الرسم على القيمة المضافة الذي طلب استرجاعه حين إيداع طلب الاسترجاع.

* تحديد 30.000 دج احد أدنى لقرض الرسم على القيمة المضافة المعاينة في نهاية مرحلة الثلاثة الأشهر المتتالية.

* اشتراط عمليات استرجاع الرسم على القيمة المضافة في حاله التوقف عن النشاط إلى تسوية الوضعية الجبائية الإجمالية للمدين بالرسم.

* سحب الاعتماد وإلغاء الامتيازات الممنوحة للشباب المستثمر " ANSEJ- ANDI " الذين لم يحترموا الالتزامات المكتتبة لدى المؤسسة المعنية.

البند الثالث: إجراءات تبسيط وتخفيف النظام الجبائي:

– تأسيس تخفيض جزافي في حدود 10% بالنسبة للنفقات المصرح بها غير المبررة لفائدة الخاضعين للضريبة التابعين لنظام التصريح المراقب.

– إلغاء الضريبة على فوائض القيم المطبقة على عمليات التنازل عن الأملاك المبنية وغير المبنية المنجزة بسبب التحويلات العقارية من طرف الخواص.

– تبسيط إجراء التسديد الضريبي على أرباح الشركات إلغاء الجداول وعليه سيقوم المكلفون بالضرير بأنفسهم بعملية التصفية، التصريح والدفع التلقائي لتسبيقات الوقتية.

– تأسيس طريقة الدفع الفصلي للحقوق الفردية "الضريبة على الدخل الإجمالي، الأجور، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني "بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام المبسط ونظام التصريح المراقب.

تخفيض نسبة الزيادة في الحقوق المطبقة في مجال رقم الأعمال بنسبة 100% في حالة استعمال الطرق التدليسية[276].

- إحداث انسجام في الإجراءات النزاعية:

* توحيد الإجراءات النسائية عن طريق جعل الإجراءات المطبقة في مجال الضرائب الغير مباشرة هي نفسها المطبقة في مجال الأصناف الأخرى من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المواد 70 إلى 79 و82 إلى 91 من قانون الإجراءات الجبائية .

* تحديد آجال الشكاوي المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة 06 أشهر

* إعادة النظر في معايير تحديد اختصاصات لجان الطعون.

البند الرابع: تعزيز الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة:

– تأسيس تصريح تصحيحي بالنسبة للشركات التي تتوفر على جمعية عامة مخول لها البث في حسابات الشركة، ويجب أن يكتب هذا التصريح في اجل لا يتعدى 21 يوم الموالية للقضاء اجل القانون المنصوص عليه في القانون التجاري.

---

[276] – رسالة المديرية العامة للضرائب ،" **قانون المالية 2009 مواصلة انجاز برنامج الإنعاش** "، المرجع السابق، ص.ص3-4.

– تأسيس إلزامية التبليغ بالتصحيحات النهائية مع تبيان بالإضافة إلى العناصر المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أي أسباب ومواد قانون الضرائب الموافقة، أسس الإخضاع الضريبي وحساب الحقوق والغرامات المترتبة عنها وهذا تحت طائلة بطلان الإجراءات ويجب إرسال التبليغ عن طريق رسالة موصى عليها مع إشهار بالاستلام.

– منح اجل ثاني للرد يقدر بـــ 40 يوم للمكلفين بالضريبة الخاضعين لعملية التصحيح عندما يشمل التبليغ النهائي عناصر جديدة في التصحيح.

– ممارسة عمليات التحقيق المحاسبي والتحقيق المصور وكذا التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة من طرف الأعوان الحاصلين على الأقل على رتبة مفتش الضرائب .

– توسيع الاستفادة من التأجيل القانوني لتسديد الحقوق المستحقة لمجموعة الشكاوي التراعية دون الأخذ بعين الاعتبار مصدر الضرائب المحتج عليها .

– إلزامية التبرير قرار الرفض إلى مجموع قرارات الرفض كل أو جزئي وكذا إلزامية تسليم قرار تبليغ مقابل إشعار بالاستلام.[277] .

الفقرة الثانية: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [278] :

تضمن قانون المالية التكميلي لعام 2009 حسب ذات المتحدث تحسين وتفعيل عملية معالجة ملفات القروض الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى البنوك، إنشاء البنوك العمومية لفروع لها تتخصص في مجال رأس المال الاستثماري والقرض الإيجاري إنشاء صناديق استثمار محلية في كل ولاية بقيمة "1 مليار دينار لكل صندوق".

وسيتم تطبيق غالبية التدابير عن طريق قانون المالية التكميلي لعام ,2009 ناهيك عن اعتماد إجراءات وتدابير أخرى لدعم ومساندة النشاطات الاقتصادية، ونخص بالذكر إنشاء وحدات تتكفل بمساعدة أصحاب مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الاستشارة والدراسات على مستوى الولايات، إلزام المستثمرين الأجانب باللجوء أولا إلى الإنتاج الوطني من السلع والخدمات مقابل الحصول على امتيازات قانون الاستثمار، توسيع الامتيازات لفائدة الشباب المقاول الذي يوظف أكثر من 5 أشخاص، رفع حصة نسبة أرباب العمل التي تتكفل بها الدولة

---

[277] – رسالة المديرية العامة للضرائب ،" **قانون المالية 2009 مواصلة انجاز برنامج الإنعاش** "، المرجع السابق، ص . ص . 5 – 6 .

[278] – الأمر رقم 09 – 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430هـ الموافق لـ 22 يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ،العدد 44، المؤرخ في 04 شعبان عام 1430 ه الموافق لـ 26 يوليو سنة 2009 م، ص . 04 .

لفائدة أرباب العمل الذين يشغلون طالبي العمل، فمن 34,5% تصبح حصة رب العمل الذي يحدث منصب عمل 24,5% للولايات الشمالية، و20,5% لولايات الهضاب العليا، و16,5% لولايات الجنوب، بالإضافة إلى تمديد الإعفاء من الضريبة على فوائد الشركات من 3 إلى 5 سنوات لفائدة المؤسسات التي تنشئ أكثر من 100 منصب عمل شغل عند انطلاقها.

وبشأن الورشة الوزارية المشتركة التي انطلق عملها خلال شهر جويلية المنصرم وضمت قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التعليم والبحث العلمي، تكنولوجيات الإعلام والاتصال التكوين المهني، الغرض منها تحديد آليات موحدة لبلوغ أهداف التأهيل، سيتم عرض نتائج التقرير الخاص بها قبل نهاية شهر سبتمبر المقبل[279] .

ففي مجال سياسة الاستثمار فإن هذا القانون قد تضمن تعديلات مست الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 السالف الذكر المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤكدا بذلك إرادة الدولة في تأطير الاستثمارات خاصة منها الاجنبية وتوجيهها في اتجاه المصلحة الوطنية.

إن أهم تدبير تم النص عليه في هذا المجال هو تحديد مبدأ امتلاك غالبية رأس المال الشركة من طرف الدولة أو من طرف مؤسسة عمومية في كل استثمار تقوم به مؤسسة أجنبية وهذا عن طريق الشراكة

كما تم سن عدة تدابير ترمي إلى تحقيق أهداف مسجلة في برنامج الحكومة والتي تتمحور حول المحاور التالية:

- دعم الاقتصاد الوطني وتنظيم التجارة الخارجية.
- توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة الانتاجية المحدثة لمناصب الشغل والقيمة المضافة.
- توسيع تطبيق التدابير الخاصة بمحاربة الغش والتهرب الجبائيين.

كما ترمي بعض هذه التدابير تشجيع المؤسسات على إحداث مناصب شغل والاستثمار في قطاعات واعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة والفلاحة.

ومن بين هذه التدابير نذكر مايلي:

- تدابير تحفيزية لفائدة الاستثمار، الشغل وتحفيز القطاعات الأخرى من خلال الآتي:

[279] - نبيـــل ق/ج، **إجـــراءات تحفيزيـــة تضـــمنها قـــانون الماليـــة التكميلـــي لفائـــدة المؤسســـات الصـــغيرة والمتوســـطة**، https://www.djazairess.com، نشر في الفجر يوم 16 أوت 2009، اطلع عليه بتاريخ 08 أوت 2020، الساعة 15:51 .

* تدابير لصالح المؤسسات المحدثة لمناصب الشغل.

* تدابير لصالح النشاط الفلاحي.

* تدابير لصالح البحث العلمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

* تدابير لصالح الأنشطة الفلاحية.

* تدابير لفائدة قطاع السكن .

* تدابير لصالح الأنشطة الثقافية والرياضية.

* تدابير أخرى لفائدة الاستثمار

– تدابير لتسهيل وتبسيط النظام الجبائي.

– تدابير تشديد المحاربة ضد الغش الجبائي وتحويل المزايا الجبائية.

– تدابير ترمي إلى إحداث انسجام وتكييف جبائي مترتبين من تطبيق النظام المحاسبي والمالي الجديد.

– تدابير تهدف لحماية الاقتصاد الوطني وتنظيم التجارة الخارجية وإعادة توجيه الاستثمارات[280].

الفقرة الثالثة: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية التكميلي لسنة 2010 [281]:

تميز إعداد قانون المالية التكميلي لسنة 2010 في ظروف تتسم باستمرار الشكوك حول الخروج من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، التي ظهرت في نهاية عام 2008 .

وعلى المستوى الوطني فان عدم التواصل النظام البنكي بالسوق المالي العالمي قد خفض من تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية في تسيير الاقتصاد الوطني إلا انه لا يمكن إنكار أن تقلص التجارة العالمية بفعل الأزمة قد اثر على سوق المحروقات الذي ترجم بانخفاض مداخيل التصدير ومنه انخفاض الجباية البترولية.

---

[280] – وزارة المالية، **رسالة المديرية العامة للضرائب " قانون المالية التكميلي لسنة 2009"**، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، عدد خاص، أوت 2009، ص . ص . 7 – 8 . أنظر : https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/lettres_dgi/LDGI%20LFC%202009%20special.pdf

[281] – الأمر رقم 10 – 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010** ،ج ر، العدد 49 ، المؤرخ في 19 رمضان عام 1431 ه الموافق لـ 29 غشت سنة 2010 م، ص . 04 .

هذه الوضعية لم تمنع السلطات العمومية من الاستمرار في انجاز برامج الإنعاش الاقتصادي مدعومة في ذلك بالمؤشرات الايجابية للاقتصاد الكلي "سياسة صندوق ضبط الإيرادات، استقرار المديونية العمومية على المستوى الداخلي والخارجي، انخفاض عجز الميزانية "

و لقد هدف قانون المالية التكميلي لسنة 2010 أربع أهداف أساسية تتمثل في الآتي:

- التوفيق بين مبدأ صرامة الميزانية ومواصلة برنامج الاستثمار العمومي.
- تنظيم الاقتصاد وخلق الظروف الملائمة لبروز الإنتاج الوطني.
- تعزيز الإطار القانوني للاستثمار.
- تبسيط النظام الجبائي ووضع أنظمة جديدة في مجال محاربة الغش الجبائي

على المستوى الجبائي، يغطي الهدف الأخير جزء هام من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 بالفعل في انفتاح الاقتصاد واختلال التنظيم ورفع الاحتكار وتدوين التداولات التجارية نجم عنه بروز أشكال جديدة من الغش الجبائي التي أوجبت إعادة النظر في تنظيم وتعزيز التشريع[282] .

كرس قانون المالية التكميلي لسنة 2010 والذي تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الوزراء جملة من الأحكام والتدابير التي ترمي إلى دفع التنمية الاقتصادية وتحفيز الاستثمار علاوة على محاربة كافة أشكال الغش وحماية مصالح الاقتصاد الوطني.

وقد تقرر في هذا الصدد وبهدف دعم تنمية الاستثمار والمؤسسات وضع سلسلة من الإجراءات منها إعفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستورد قطع الغيار أو المشمولات في حدود 02 مليون دينار سنويا من إلزامية اللجوء إلى القرض المستندي وإعفاء الأدوية المنتجة محليامن الرسم على النشاطات المهنية. وستستفيد القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات العمومية الاستراتيجية التي تستثمر في التحديث من ضمان الدولة كما تتكفل هذه الأخيرة بالفوائد المترتبة عن هذه القروض أثناء فترات تأجيل الدفع المحددة[283] .

---

[282] – وزارة المالية ، **رسالة المديرية العامة للضرائب " قانون المالية التكميلي لسنة 2010 "**، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، العدد 48، نوفمبر 2010، ص . 09 .

[283] – وكالة الأنباء الجزائرية، قانون المالية التكميلي 2010 " **تدابير جديدة لدعم التنمية والاستثمار وحماية مصالح الاقتصاد الوطني** "، أنظر الموقع : https://www.djazairess.com/aps/86362 نشر في وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ، 26 أوت 2010، واطلع عليه بتاريخ 08 أوت 2020، الساعة 22:05 .

وفي منتدى احتضنه مركز المجاهد حول التدابير الجبائية التي تضمنها قانون المالية التكميلي 2010، لفت مدير التشريع والتنظيم على مستوى المديرية العامة للضرائب، إلى كون القانون المُرتقب تزكيته قريبا، عزّز السياسة الحمائية للاقتصاد الوطني من حيث منع تهريب الأموال نحو الخارج، وتحفيز وتيرة النمو من خلال إقرار إجراءات تشجيعية لدعم الاستثمار والتنمية الفلاحية وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والاستجابة لمتطلبات المرحلة عبر توخي آليات جديدة لتأمين المال العام ومحاربة مختلف أشكال الغش والفساد التي تضر بالاقتصاد الوطني.

هذ فإن قانون المالية التكميلي" أتى ليتمم إجراءات سابقة، ويخفف العبء الجبائي على الشركات والأشخاص، ناهيك عن محاربة الغش.

وذهب إلى أنّ الجزائر اختارت ضمن تدابيرها تخفيض حجم الواردات الكمالية التي لا تتمتع بطابع الأولوية، كما أقرّت الكثير من الميكانيزمات التي شُرع في تطبيقها سواء في المجال العيني أو المصرفي والتي تهدف للنهوض بنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء من ناحية ضمان القروض أو تيسير الفوائد، وكذا التأهيل والمساعدة غير المباشرة، وهذا ما نهض به قانون المالية التكميلي المزاوجة بين تحجيم الواردات ودفع الإنتاج الوطني[284].

الفقرة الرابعة: الامتيازات الجبائية في قانون المالية التكميلي 2011 و2015،2016:

تضمن مشروع القانون جملة من التدابير التشريعية، سيما منها تعزيز التحفيزات على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمحافظة على القدرة الشرائية للأسر من خلال توسيع دعم أسعار المواد الاستهلاكية[285].

وتطبيقا لما جاء في قانون المالية التكميلي لسنة 2011 [286]، وفي إطار إعادة جدولة ديون المؤسسات الجزائرية، تقرر تأجيل الديون المستحقة على المؤسسات المتوقفة عن التسديد تجاه البنوك والمؤسسات المالية إلى ثلاث سنوات.

---

[284] – الإذاعة الجزائرية، **خبراء يثمنون قانون المالية التكميلي لسنة 2010**، radio-algérienne/خبراء-يثمنون-قانون-437300563420/1/، نشر في 07 سبتمبر 2010، الساعة 09:47، أطلع عليه بتاريخ 08 أوت 2020، الساعة 23:06 .

[285] – وأ ج، **الجزائر وزير المالية يقدم مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2011 أمام المجلس الشعبي الوطني**، نشر في 05 جوان 2011، واطلع عليه بتاريخ 09 أوت 2020، الساعة 15:08 . https://www.ennaharonline.com/الجزائر-وزير-المالية-يقدم-مشروع-قانون/

[286] – القانون رقم 11 – 11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 هـ الموافق لـ 18 يوليو سنة 2011، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011**، ج ر العدد 40، المؤرخ في 18 شعبان عام 1432 الموافق لـ 20يوليو سنة 2011 م، ص . 04 .

وفي نفس الإطار، ستستفيد الاستثمارات في المشاريع السياحية المنجزة على مستوى ولايات الشمال والجنوب على التوالي من تخفيض نسبته 3 و4.5 في المائة من معدل الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

إلى جانب ذلك ستستفيد الأعمال المتعلقة بعصرنة المؤسسات السياحية والفندقية المقرر إنجازها في ولايات الشمال والجنوب، في إطار مخطط جودة السياحة، على التوالي من تخفيض نسبته 3 و4.5 % من معدل الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

وفي ذات السياق، ستمنح البنوك فترة إعفاء تتراوح بين 3 سنوات بالنسبة للقروض متوسطة الأجل و5 سنوات بالنسبة للقروض طويلة الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي حصلت على قروض موجهة للاستثمار[287].

وتنص المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 على ما يلي :

" يؤهل صندوق ضمان اعتمادات الاستثمار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسيير صناديق الضمان المتخصصة الموجهة لضمان تمويل مختلف قطاعات النشاطات، لحساب الدولة ولكل هيئة أخرى ممولة، ويتم تسيير هذه الصناديق في إطار اتفاقية بين الصندوق والممول ".

و تضيف المادة 37 من ذات القانون " قانون المالية التكميلي لسنة 2011 " في فقرتها الأولى على " تتم تسمية الصندوق الوطني للاستثمار " البنك الجزائري للتنمية بالصندوق الوطني للاستثمار و/ يدعى اختصارا ص . و. أ / " .

وقد اعتبر هذا الصندوق تطبيقا لنص هذه المادة مؤسسة مالية عمومية مختصة في تمويل الاستثمار لغرض التنمية الوطنية وبالخصوص مشاريع الاستثمار التي تؤذيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولا يخضع الصندوق الوطني للاستثمار للقواعد الاحترازية المنصوص عليها في الأمررقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض .

---

[287] – س/محمد، **إعفاءات للمؤسسات المتعثرة من تسديد قروض الاستثمار من 3 إلى 5 سنوات**، نقلا عن الموقع : https://www.djazairess.com/essalam/10355 ونشر في موقع السلام " الخبر من مصدره " بتاريخ 16 أفريل 2012، وأطلع عليه بتاريخ 09 أوت 2020، الساعة 15:29 .

وفي ذات الصدد تضمن قانون المالية لسنة 2013 [288]إقرار للمزايا التي نص عليها قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ،حيث نص على إعفاء التنازل عن الأملاك التابعة للدولة التي تم إعدادها في إطار تسوية الأملاك العقارية الذي يعود الانتفاع فيها للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من حقوق التسجيل والرسم على الشهر العقاري.

كما ستستثنى استثمارات شركاء المؤسسات الوطنية من واجب إعادة استثمار حصة الفوائد التي تقابل الإعفاء أو التخفيض الممنوح عندما تكون هذه الفوائد قد أدرجت في أسعار السلع والخدمات.

ولتشجيع المؤسسات المتوسطة والصغيرة الجزائرية جاء قانون المالية بتدابير تخص توسيع ضمان "صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات المتوسطة والصغيرة لتشمل المؤسسات التي تملك الدولة جزء من رأسمالها " [289] .

من جهة أخرى أن قانون المالية لسنة 2015 [290] ،من خلال المواد من 60 إلى 63 التي أتت بتحفيزات لفائدة مشاريع الاستثمار بما فيها المشاريع التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها إعفاء العقود الإدارية التي تعدها مصالح أملاك الدولة فيما يتعلق بمنح الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية في أطار القانون رقم 08-04 من حقوق التسجيل ورسم الشهر العقاري.

وقد تم تعديل أحكام المادة 09 من الأمر 08-04 المحدد لشروط الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدلة بموجب المادة 15 من القانون رقم 11-11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، حررت على النحول الآتي: " تحدد مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا، الإتاوة الإيجارية السنوية التي تمثل 33/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل الامتياز، كما تستفيد من هذه التدابير، بدون استرداد مبالغ

---

[288] – القانون رقم 12 – 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق لـــ 26 ديسمبر سنة 2012، **المتضمن قانون المالية لسنة 2013**، ج ر، العدد رقم 72، المؤرخ في 16 صفر عام 1434 ه الموافق لـــ 30ديسمبر سنة 2012 م، ص . 02 .

[289] – قانون المالية الجديد، **تحفيزات لدعم الاستثمار وإعفاءات جبائية ،" صندوق لضمان قروض المؤسسات المصغرة وإنشاء 52672 منصب في الو ضيف العمومي**، نقلا من الموقع https://www.djazairess.com/ وصدر في المصدر الأصلي للخبر بالجمهورية بتاريخ 27 ديسمبر 2012، واطلع عليه بتاريخ 09 أوت 2020، الساعة 16:08 .

[290] – القانون رقم 14 – 10، المرجع السابق.

الأتاوى الإيجارية السنوية التي قامت مصالح أملاك الدولة بتحصيلها سابقا، حقوق الامتياز الممنوحة لصالح مشاريع الاستثمار في أطار الأمر رقم 08-04 وذلك قبل صدور هذا القانون.
وبموجب المادة 63 من ذات القانون تم تعديل أحكام المادة 80 من القانون رقم 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، وحررت وفق الآتي:

" تحدد الإتاوة السنوية المستحقة بعنوان عمليات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بتطبيق السعر الأدنى من فوارق الأسعار المطبقة على مستوى ٌليم البلدية، كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة لفائدة المشاريع الاستثمارية قبل صدور هذا القانون، دون استرداد مبالغ الأتاوى الإيجارية السنوية التي حصلتها مصالح أملاك الدولة".

ومن جهة أخرى تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015[291] آليات لتشجيع الاستثمار من خلال تدابير جديدة لتشجيع الاستثمار لاسيما خفض الودائع لدى الموثقين على عقود الشركات والعقود الأخرى المتعلقة بالاستثمار.

ويتضمن نفس النص تبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات والحصول على العقار الصناعي من خلال الشباك الموحد على المستوى المحلي عوض لجنة المساعدة وترقية الاستثمار وضبط العقار "كالبيراف"وفي ذات الإطار أقر قانون المالية التكميلي 2015 إعفاء العمليات المتعلقة بالقروض العقارية من الرسم على القيمة المضافة على المدى المتوسط والبعيد.

كما من المقرر تطبيق غرامة على المستفيدين من أراضي ذات طابع صناعي والتي لم يتم استغلالها بعد ثلاث سنوات من منحها[292].

وفي نفس السياق أيضا نجد أن أحكام قانون المالية لسنة 2016[293]، الذي حدد نسبة فوائد الخزينة العمومية عن القروض البنكية الممنوحة للاستثمارات خارج الاستثمارات المنجزة في إطار

---

[291] – الأمر رقم 15 – 01 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015**، ج ر العدد رقم 40، المؤرخ في 07 شوال عام 1436 ه الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 م، ص . 06 .

[292] – وأ ج، قانون المالية التكميلي لسنة 2015 " **إجراءات جبائية جديدة وتطهير الاقتصاد الموازي** " https://www.radioalgerie.dz ، نشر بتاريخ 22 جويلية 2015، الساعة 19:28، وأطلع عليه بتاريخ 09 أوت 2020، الساعة 18:15 .

[293] – القانون رقم 15 – 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، **المتضمن قانون المالية لسنة 2016**، ج ر العدد رقم 72، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2015 م، ص . 02 .

أجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة الجنوب والهضاب العليا[294].

وقد شهدت عدة أحداث هامة، منها قانون المالية 2017، الذي حمل جانبا استشرافيا، يمتد إلى ثلاث سنوات (لأول مرة). كما شكل التحول الاقتصادي تحت شعار تنويع المداخيل نموذجا بديلا للمحروقات، بالإضافة إلى أبرز حدث يتمثل في لقاء أوبك في الجزائر، الذي مكن من تخفيض الإنتاج لرفع أسعار الذهب الأسود المتهاوية وهي مكتسبات هامة، تعمل الدولة على المحافظة عليها من خلال كسب الرهانات التي تواجهها، على غرار محاربة الفساد وتنظيم السوق الموازية التي تمثل 40 من المائة من الاقتصاد الوطني.

كما كان ولابد من البحث عن اقتصاد بديل، يخلق الثروة والقيمة المضافة ويوفر مناصب العمل لآلاف المتخرجين سنويا من الجامعات، حيث استحدث القطاع الاقتصادي لسنة وشيكة الانقضاء 2016 قرابة 400 ألف منصب، حسب الأرقام الواردة عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ويستقطب في ذات الوقت الكفاءات الحاملة للمشاريع الاستثمارية في شتى القطاعات، من خلال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لدعم وتوسيع النسيج الصناعي.

هذه السياسة الجديدة للحكومة الموجهة لهذا القطاع، فرضتها التحولات العميقة الحاصلة على المستويين الاقتصادي والمالي، وطنيا ودوليا، ما أدى إلى مراجعة القانون 01-18 ،على اعتبار أن دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أصبح يشكل أولوية لدى السلطات العمومية لتنويع الاقتصاد وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

وتركز هذه السياسة الجديدة على تشجيع المنتج الوطني، للخروج من دائرة المحروقات وعدم التفريق بين القطاعين العام والخاص في الاستثمار والتنمية الاقتصادية، وقد أتاح الوضع الاقتصادي الرهان، الفرصة للمستثمرين الخواص لبناء المؤسسات الاقتصادية دون تمييز بين المؤسسات العمومية والخاصة.

---

[294] – حفيظ صوايلي، **قانون المالية 2016 " بداية السنوات العجاف في الجزائر "**، https://www.elkhabar.com/قانون-مالية-2016-بداية-السنوات-العجاف-في-الجزائر/، نشر بتاريخ 23 أكتوبر 2015، واطلع عليه بتاريخ 09 أوت 2020، الساعة 19:32 .

بحسب الحصيلة الأخيرة التي قدمها وزير الصناعة والمناجم، فانه تم سنة 2015 إنشاء 84000 مؤسسة، ما يرفع كثافة النسيج الصناعي إلى 23 مؤسسة لكل 1000 ساكن. كما ارتفع التمويل الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى 9 من المائة سنة 2016، بعدما كان لا يتجاوز 5 من المائة السنة التي قبلها. علما أن 50% من هذا التمويل موجه للقطاع الخاص. رهان على تنظيم القطاع [295].

الفقرة الخامسة: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2018 [296]:

اعتمدت الحكومة مجموعة من التدابير والأجهزة لمرافقة ودعم ظهور وتطوير واستمرارية المؤسسات المتوسطة والصغرى، وذلك من خلال اعتماد حساب خاص يضمن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة النشأة، ومرافقتها قصد تحقيق المر دودية الاقتصادية وتفادي تعثرها وإفلاسها، بسبب نقص الموارد وغياب التجربة، وجعل المقاولاتية بديلا عن سياسة التوظيف الحكومي المجمد منذ فترة عدا في ثلاثة قطاعات فقط جعلت نسب البطالة تأخذ منحى تصاعديا.

عاد الجهاز التنفيذي ليراجع ويعدل أحكام المواد القانونية المتعلقة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، حيث ضمنت مشروع قانون المالية للسنة القادمة أحكاما جديدة ضمن محور الحسابات الخاصة بالخزينة، وأقرت المادة 124 منه كيفيات استغلال هذا الحساب الخاص الذي سيعنى أساسا بتغطية مجموعة من العمليات، يتصدرها تمويل نفقات تسيير الوكالة المكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بعنوان تنفيذ برامج عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية ثقافة المقاولاتية ودعم الابتكار لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة وإعلام وإرشاد وتوجيه ومرافقة حاملي المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لتفادي تعثرها وإعلان إفلاسها.

---

[295] – حياة / ك، **سنة مرت بسلام واستشراف لتفادي الصدمات**، http://www.ech-chaab.com/الملفات-الأسبوعية/ملفات-خاصة/item/54839-سنة-مرت-بسلام-واستشراف-لتفادي-الصدمات.html نشر بتاريخ الأحد 25 ديسمبر 2016، اطلع عليه بتاريخ 09 أوت 2020، الساعة 18:42 .

[296] – القانون رقم 17 – 11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني ماي 1439 م الموافق لـــ 27 ديسمبر سنة 2017، **المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، ج ر العدد 76، المؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـــ 28 ديسمبر سنة 2017، ص . 02 .

كما يضمن الحساب الخاص عمليات دعم ترقية المناولة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة، لاسيما من أجل مطابقة وتحسين نوعية سلعها، ودعم وتطوير هذا النوع من المؤسسات، لاسيما الأنشطة الخاصة بتوسيع أسواقها والاستفادة من الطلب العمومي والوصول إلى المعلومة، على اعتبار أن الحكومة لجأت ضمن قانون الصفقات العمومية إلى تحديد حصة من مشاريع البرامج العمومية، لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لمساعدتها ومرافقتها في منافسة المؤسسات الكبرى .

هذا وقررت الحكومة كذلك تتمة للإجراءات السابقة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ودمجها في الاقتصاد الرقمي، إلى جانب ضرورة أن يوفر الصندوق الذي سيعرف عمليات تمويل متتالية مساعدة المؤسسات الصغيرة على الديمومة، لاسيما في مجال عمليات نقل الملكية والدمج والحيازة وكذا المحافظة من خلال دعم غير مادي يمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات مع امتلاكها مقومات الاستمرار من الناحية الاقتصادية ووضع نظام معلومات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال الاعتماد على خبراء لضمان الدعم غير المادي، فضلا عن التمويل الذي يكون في شكل منح إعانات ومساعدات مادية للجمعيات وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتدرج الحكومة ضرورة إدراج تحويلات هيكلية على هذا القطاع، في إطار رؤية جديدة من أجل سياسة جديدة للنمو، تعتمد بصورة أساسية على تطوير سياسات اقتصادية ووضع أدوات فعالة لتدخل الدولة في خلق واستحداث المؤسسات والشغل وتقييم الموارد الوطنية وتطوير الأقاليم والإدراج القطاعي.

وحسب الحكومة، فالتدابير الجديدة وأجهزة المرافقة ودعم ظهور وتطوير واستمرارية المؤسسات المتوسطة والصغرى، يستدعي كذلك إعادة بلورة تشكيلية، من أجل تنفيذ صارم ويجب أن يشمل إصلاح الإطار التشكيلي مجمل الوكالات الاقتصادية وهياكل دعم المكلف بتطوير المؤسسات المتوسطة والصغرى، وكذا الأمر بالنسبة للمساحات الوسيطة في خضم ديناميكية التشاور بين السلطات العمومية والمؤسسات المتوسطة والصغرى[297].

---

[297] – سميرة بلعمري، **حساب خاص يضمن تمويل كل العمليات المتعلقة بها " إجراءات استثنائية لحماية المؤسسات الصغيرة من خطر الإفلاس "**، https://www.echoroukonline.com/إجراءات-استثنائية-لحماية-المؤسسات-ال/ ، نشر بتاريخ 28 أكتوبر 2017، وأطلع عليه بتاريخ 09 أوت 2020، الساعة 22:49 .

وبموجب نص المادة 132 من قانون المالية لسنة 2018 التي عدلت أحكام المادة 118 من القانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 130 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016و المتضمن قانون المالية لسنة 2017 وحررت على النحو الآتي :

" تجمع عمليات حساب .... الذي يصبح عنوانه " الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية "، ويتضمن السطر الآتية

- السطر 1 " دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة «ويقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302، ما يأتي:

في باب الإيرادات:

السطر 1 " دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

في باب النفقات:

السطر 1 " دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

- تمويل نفقات تسيير الوكالة المكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بعنوان:

* تنفيذ برنامج عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* ترقية ثقافة المقاولاتية.

* دعم الابتكار لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة

* إعلام وإرشاد وتوجيه ومرافقة حاملي المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

* دعم ترقية المناولة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة، لاسيما من اجل مطابقة وتحسين نوعية سلعها وخدماتها[298].

* دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما الأنشطة الخاصة بتوسيع أسواقها والاستفادة من الطلب العمومي والوصول إلى المعلومة.

* دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ودمجها في الاقتصاد الرقمي.

[298] - المادة 132 من القانون رقم 17 – 11، المرجع السابق.

* المساعدة على ديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما في مجال عمليات نقل الملكية، الدمج والحيازة وكذا المحافظة من خلال دعم غير مادي يمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات مع امتلاكها الاستمرار من الناحية الاقتصادية .

* وضع نظام معلومات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تمويل منح إعانات ومساعدات مادية للجمعيات وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

هذا وقد شرعت وزارة المالية في التحضير لمشروع قانون المالية التكميلي للسنة الجارية 2018 [299]، وذلك نزولا إلى سابق عهد الجهاز التنفيذي في اللجوء إلى قوانين مالية تكميلية لتسيير شؤون البلاد لما تبقى من السنة المالية، بعد مقاطعتها لثلاث سنوات متتالية، وينتظر أن يحمل مشروع النص العديد من الإجراءات التشريعية التي ستجعل الحكومة في راحة من أمرها عند صياغة قانون المالية لسنة 2019. [300] .

وقد حدد قانون المالية التكميلي عن طريق التنظيم تخفيضات الخزينة العمومية لمعدلات الفائدة بالنسبة للقروض الموجهة لتمويل مشاريع الاستثمار وقد استثنت المادة 94 المعدلة, الأحكام المنظمة لتخفيض نسب الفائدة الممنوحة للمشاريع الاستثمارية المنجزة في مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب وكذا أنظمة دعم خلق مناصب العمل (الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر, الصندوق الوطني للتامين عن البطالة, الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب) التي تبقى على حالها. كما تستثني نفس المادة الأحكام المتعلقة بقطاع الفلاحة والصيد البحري المنظمة بموجب أحكام خاصة[301].

---

[299] – القانون رقم 18 – 13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق لـ 11 يوليو سنة 2018، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018** ،ج ر العدد 42، المؤرخ في 02 ذو القعدة عام 1439 ه الموافق لـ 15 يوليو سنة 2018، ص . 07 .

[300] – سميرة بلعمري، **قانون مالية تكملي يعيد النظر في الإعفاءات الضريبية للمستثمرين**، https://www.echoroukonline.com/قانون-مالية-تكميلي-يعيد-النظر-في-الإعف نشر بتاريخ 03 أفريل 2018، واطلع عليه بتاريخ 09 أوت 2020، الساعة 23:57 .

[301] – الجزائر يتضمن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018 الذي تحصلت " وأ ج " نسخة منه، عدة تدابير تشريعية وأخرى خاصة بالميزانية " **تدابير تشريعية وأخرى خاصة بالميزانية أوردها مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018**، http://www.aps.dz /، نشر بتاريخ السبت 09 يونيو 2018، الساعة 12:47، واطلع عليه بتاريخ 10 أوت 2020، الساعة 00:08 .

الفقرة السادسة: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2020 [302]:

بعد تراجع أسعار البترول في الأسواق العالمية، بات من الضروري إيجاد مصادر جديدة للدخل من خلال التركيز على المبادرات الاقتصادية، وقد شهدت اهتماما خاصا من قبل السلطات العمومية لفئة الشباب الحامل للمشاريع المصغرة، تجسدت في جملة من التدابير تضمنها قانون المالية 2020.

و شهدت سنة 2019 وضع عدة إجراءات لفائدة الشباب الحامل للمشاريع المصغرة أو ما يسمى بالمؤسسات الناشئة، وقد دعت السلطات العمومية أصحاب المشاريع الصغيرة والحلول الذكية إلى تسجيل مشاريعهم المبتكرة في مجالات المرفق العام الجواري بالأرضية الرقمية الديناميكية.تسهيلات جبائية.

فقد تم إدراج أحكام في قانون المالية لسنة 2020، تتضمن إعفاء المؤسسات الشبانية واستثمارات الشباب الحامل للمشاريع من الضرائب والرسوم الجمركية في مرحلة الاستغلال، مع إقرار تحفيزات وتسهيل وصولهم إلى العقار لتوسعة مشاريعهم، بالإضافة إلى تأسيس صندوق لمرافقة هذه المؤسسات الناشئة والتسهيلات الجبائية، ويندرج تشجيع المؤسسات الناشئة أيضا في إطار هذه الإصلاحات التي أصبحت ضرورية بالنظر لتطورات الاقتصاد العالمي.

كونها تعد محركا لتطوير الاقتصاد الوطني، فقد قررت وزارة التجارة إعفاء الشباب من أصحاب الشركات الناشئة بالجزائر من دفع تكاليف كراء المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم، قصد تشجيعهم على إنجاح مشاريعهم، وتجسيد أفكارهم على أرض الواقع[303].

كما تضمن القانون تسهيلات للشباب وقروض لإنشاء المؤسسات الصغيرة تم إقرارها في قانون المالية الجديد لسنة 2020، لفائدة الشباب المقاول، لتؤكد على ضرورة تثمين أجهزة الدعم الموجودة) الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الوكالة

---

[302] – القانون رقم 19 – 14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، **المتضمن قانون المالية لسنة 2020** ،ج ر العدد 81، المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1441 ه الموافق ل، 30 ديسمبر سنة 2019، ص . 02 .

[303] – حيـــاة كبيـــاش، **المؤسســـات الناشـــئة قـــاطرة الاقتصـــاد الـــوطني**، نقـــلا عـــن موقـــع https://www.djazairess.com/echchaab/160157 ، نشر في المصدر الأصلي " الشعب " بتاريخ 30 ديسـمبر 2019، واطلع عليه بتاريخ 10 أوت 2020، الساعة 00:22 .

الوطنية لتسيير القرض المصغر حظائر المؤسسات مراكز التسهيل صندوق الضمان، من خلال خلق تناغمات بين هؤلاء الفاعلين لمرافقة أفضل للمؤسسات المصغرة في الجزائر.

واقترحت وزيرة الصناعة في هذا الصدد " إنشاء مجموعة عمل موسعة للخبراء وتكليفها بتقديم مقترحات للتنسيق بين مختلف الأجهزة الموفرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة". وأكدت الوزيرة في السياق ذاته، على التزام الدولة الجزائرية بتشجيع المؤسسات المصغرة، مع التذكير بالإجراءات الأخيرة المقترحة في إطار قانون المالية 2020 التسهيلات الجبائية إنشاء صناديق مرافقة مخصصة للمؤسسات المصغرة إنشاء مناطق تكنولوجية.

للتذكير، فإن أكثر من 400 شاب من أصحاب المؤسسات المصغرة، و 250مشروع مؤسسة مصغرة، سيستفيدون من دورة تكوينية وتدريب تم إطلاقها في إطار برنامج) ريادة الأعمال المهارات القيادية والابتكار التي بادرت بها جمعية شبكة مقاولاتية شاملة، بدعم من وزارة الصناعة .وتم انتقاء الشباب المقاولين من بين 1900 مرشح جاؤوا من 23 ولاية، بعد مسار مرافقة وتوجيه وإرشاد في إطار برنامج ريادة الأعمال المهارات القيادية والابتكار . وفضلا عن المشاريع الـــ 250 التي توجد قيد الإعداد، فإن 12 مؤسسة مصغرة قد تم إنشاؤها في إطار المبادرة ذاتها، في حين توجد 47 مؤسسة مصغرة في طور الإطلاق، حسبما أكدته رئيسة جمعية شبكة مقاولاتية شاملة.

أما مدير صندوق ضمان القروض للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فقد أكد خلال تقديمه شروحا للمقاولين الشباب حول دور الصندوق، أن قيمة الضمانات الممنوحة حتى نهاية سبتمبر 2019 بلغت 88 مليار دج لمشاريع بلغت قيمتها الإجمالية 302 مليار دج، مما سمح بتوفير 83390 منصب شغل .كما اقترح صندوق الضمان من جانب آخر، على البنوك الجزائرية تخفيض المساهمة الشخصية لصاحب مشروع المؤسسة المصغرة، مقابل رفع سقف الضمان إلى غاية95 بالمائة مقابل 80 بالمائة حاليا .وخلص في الأخير إلى التأكيد على أن " الفكرة توجد في طور الدراسة مع البنوك الجزائرية[304].

[304] – البلاد حليمة هلال، **تسهيلات للشباب وقروض لإنشاء المؤسسات الصغيرة**، https://www.elbilad.net/ ، نشر بتاريخ 25 أكتوبر 2019، واطلع عليه بتاريخ 10 أوت 2020، الساعة 00:41 .

وقد شهدت ذات السنة قانون مالية تكميلي لسنة 2020 [305]، الذي تم عرضه من طرف وزير المالية على المجلس الشعبي الوطني خلال جلسة علنية ترأسها رئيس المجلس سليمان شنين وحضرها أعضاء من الحكومة .

وأشار السيد الوزير إلى أن الدولة تسخر موازاة مع ذلك، جهودا أخرى للإنعاش الاقتصادي عبر إجراءات لمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما من خلال الإعفاءات الجبائية وتسهيل نيل هذه المؤسسات الطلبيات العامة، بمنح حصة أفضلية تقدر بـــ25 بالمائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ويحوز اغلبيه رأسمالها جزائريون مقيمون[306].

وأعلن الوزير الأول أنه سيتم وضع قانون مالية تكميلي ثان مع نهاية السداسي الأول من السنة الجارية، سيخصص للتعديلات المالية المطلوبة.

وأضاف "يأتي قانون الـــمالية التكميلي لسنة 2020 لتصحيح عددًا من أحكام قانون الـــمالية الأصلي لسنة 2020 وتوضيح بعض الأحكام التي تؤطر الاستثمار الـــمنتج. وبهذا الصدّد، فإن مقترحات التعديل الـــمعبّر عنها تتعلق بالعديد من القطاعات وترمي إلى إضفاء الـــمرونة الـــتي يطلبها الـــمتعاملون الاقتصاديون، لاسيما أولئك الذين يحملون مشاريع استثمارية، وبالأخص في مجال الـــمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة[307].

إن وجود هذه الأحكام في قوانين المالية يدخل في دور الدولة الذي يجب أن تلعبه في المجال الاقتصادي وهو الدولة الضامنة ،من خلال سياسة الدعم الذي توجهها لترقية بعض المؤسسات من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا لتكون قادرة على اقتحام الأسواق وبجعلها مؤسسات إنتاجية تخلق مناصب شغل ومن ثمة مساهمتها في التنمية الوطنية الشاملة[308].

---

[305] – قانون رقم 20 – 07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق لـــ 04 يونيو سنة 2020، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020**، ج ر، العدد رقم 33، المؤرخ في نفس تاريخ الإصدار، ، ص 04 .

[306] – ق/و، **المصادقة على قانون المالية التكميلي 2020 بمجلس الأمة**، https://www.el-massa.com/dz/news/راوية-تخفيض-ميزانية-التجهيز-لن-يؤثر-على-الإنعاش-الاقتصادي ، نشر بتاريخ 03 جوان 2020، واطلع عليه بتاريخ 10 أوت 2020، الساعة 02:05 .

[307] – عبدالرزاق / ب، **الحكومة تعلن عن قانون مالية تكميلي ثان قبل جويلية 2020، " بخصص لوضع تعديلات مالية "**، https://www.echoroukonline.com/الحكومة-تعلن-عن-قانون-مالي-تكميلي-ثان-ق/، نشر بتاريخ 18 مارس 2020، واطلع عليه بتاريخ 10 أوت 2020، الساعة 01:15 .

[308] – أرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص .ص 17 – 18 .

المطلب الثالث: الدعم غير المباشر في ظل قانون " المنافسة ":

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديات لمواجهة المنافسة التي تفرضها باقي المؤسسات الكبرى والتكتلات الاقتصادية التي عرفتها دول العالم، حيث حرصت التشريعات المنافسة على الاحتفاظ بمكان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق في مواجهة الشركات الكبرى بالرغم من الجدل الذي ظهر حول هذا الموضوع.

ولقد حاربت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعناية خاصة في إيطار قانون المنافسة، لذلك يرى البعض بضرورة وضع أحكام خاصة بها من أجل حمايتها سواء ضمن القواعد الايجابية أو السلبية المتعلقة بالاستثناءات.

في حين يرى البعض الأخر أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تعتبر هدفا في حد ذاته على اعتبار أن خصائصها الاقتصادية تقتضي استفادتها من الحماية في مواجهة التجمعات والشركات الكبرى التي تضمن قانون المنافسة قواعد لمنعها مما يمكنها من التواجد في السوق على اعتبار سلطات المنافسة تسعى إلى ضمان توازنه والمحافظة على " الهيكل التنافسي " .

و بالرجوع إلى قانون المنافسة تتجلى إرادة المشرع الجزائري في حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في إطار الأحكام المتعلقة بحضر المنافسات المنافية للمنافسة أو من خلال الأحكام الرقابة على التركيز الاقتصادي من جهة أو من خلال الاستثناءات التي تضمنها قانون المنافسة من جهة أخرى والتي نص فيها صراحة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[309].

الفرع الأول: ملامح الدعم غير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

باعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منشآت اقتصادية،تخضع لأحكام قانون المنافسة وتعد مشمولة بخطابه، تطبيقا للمعيار المادي الوارد ضمن نص المادة 02 من الأمر رقم 03 – 03 [310]، الذي بموجبه يطبق قانون المنافسة عل كل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات

---

[309] – بن حملة سامي، المرجع السابق، ص . 05 .

– " **الهيكل التنافسي** " : هو الهيكل الذي يصف الوضع الحالي للمنتج في الأسواق، من خلال معرفة المنافسين ونقاط قوتهم ومستوى العرض والطلب في السوق وسهولة الدخول إلى السوق، وقد يشير هذا المصطلح أيضا إلى النظام المستخدم في تقييم الخدمات والمنتجات من خلال مقارنتها مع منتجات أو خدمات مشابهة لدى المنافسين. أنظر الموقع : -https://www.meemapps.com/term/590ac4b2f464f50400fd2b36/Competitive%20Structure الهيكل%20التنافسي، أطلع عليه : بتاريخ 27 جويلية 2020، الساعة 21:28 .

[310] – الأمر رقم 03 – 03، المرجع السابق.

والاستيراد، كما ينطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيضا التعريف التشريعي للمؤسسة الوارد ضمن قانون المنافسة،الذي يحدد هذه الأخيرة بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات.

الفقرة الأولى: معاملة قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة:

بالنظر إلى نص المادتين 02 و03من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أن الأشخاص المخاطبة بموجبه هي المؤسسة وأنه يشترط توافر معيارين لإخضاع الكيان لقانون المنافسة وبالتالي ينطبق عليه وصف المؤسسة وهما المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي.

ويقصد بالمعيار الشخصي وجود شخص أيا كانت طبيعته، أي سواء كان شخص خاص، شخص طبيعي أو شخص معنوي، أو شخص من الأشخاص العامة.

في حين يتعلق بالمعيار الموضوعي، فيتمثل في مزاولة هذه الأشخاص لأحد النشاطات الاقتصادية بصفة دائمة أي نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، مع مراعاة بعض الاستثناءات المتعلقة بالشخص العام، الذي لا يخضع نشاطه لقانون المنافسة إذا ارتبط بالمصلحة العامة واستعمال امتيازات السلطة العامة.

فتخضع المؤسسات لقانون المنافسة بصفة عامة، مهما كانت طبيعة نشاطها الاقتصادي ومهما كان حجمها، أي سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الكبيرة والعملاقة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحجم المؤسسة من حيث المبدأ ليس معيارا للخضوع لقانون المنافسة، فعادة ما يتم الاهتمام بحجم المؤسسة فقط لأنها تعكس القوة الاقتصادية في السوق، وبالتالي حجم التأثير السلبي والإضرار بالمنافسة، ولكن في الواقع حجم المؤسسة له أهمية، باعتبار أن قانون المنافسة يهدف أساسا غالى حماية السوق والمنافسة وليس لحماية المؤسسات المتنافسة في حد ذاتها أي حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي[311].

تضمن الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة جملة من الأحكام التي تهدف إلى حضر الممارسات المنافية للمنافسة باعتبار أن هذه الممارسات تخل بحرية المنافسة وتمس بالمتدخلين في السوق.

---

311 – مختور دليلة، **حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص . 85 .

وفي هذا الإطار تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذه الأحكام حيث نصت المادة 09 من ذات الأمر على ما يلي:

" لا تخضع لأحكام المادتين6 و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيقي نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاق والممارسات التي كانت محله ترخيص من مجلس المنافسة"

من خلال نص المادة نتطرق إلى نقطتين أساسيتين:

- مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مبدأ حضر تعسف في وضعية الهيمنة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: مبدأ حضر الاتفاقات المقيدة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

قام المشرع الجزائر بخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتخفيف من معاملة الاتفاقات المقيدة للمنافسة بترخيص الاتفاقات المبرمة بين تلك المؤسسات والتي من شانها السماح بتعزيز وضعيتها التنافسية مع المؤسسات الكبرى.

ومع ذلك فان هذا لا يتحقق إلا بحصول هذه الاتفاقات على تراخيص من مجلس المنافسة الجزائري، وحتما لا بد أن تسبق هذه التراخيص طلبات تقدم من قبل المؤسسات المعنية إلى مجلس المنافسة، إلا أننا نلاحظ فراغا قانونيا في ما يتعلق بتحديد شروط تقديم تلك الطلبات وكيف يكون ذلك[312].

و في إطار الاتفاقات التي تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، يتعلق وبوضوح الإعفاء الذي يعنيها بالنظر إلى وضعية تلك المؤسسات التي تبرمها بالفعل أن حظ هذه الاتفاقات في المساس بالمنافسة بصفة حساسة ضعيف لكونها قليلة الأهمية إذ لا تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسلطة سوق تسمح لها بالإخلال بالمنافسة.

---

312 – قوسم غالية، **معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قانون المنافسة الجزائري**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، ، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص .401.

ترتكز قاعدة الإعفاء على معيار حجم المؤسسات ولتطبيق الأحكام المتعلقة بالإعفاءات، يجد مجلس المنافسة نفسه مرتبطا بمصطلحات القانون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، علاوة على ذلك بما أن مثل هذه الاتفاقات لا تستفيد من الإعفاء بصفة أوتوماتيكية.

مما يعني أن المشرع لا يكتفي بهذا المعيار ولكن يترك الأمر لمجلس المنافسة لتقييم هذه الاتفاقات حاله بحالة، وهذا يعني أن كل اتفاق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب دراسته وتحليله على أساس تقدير حصة السوق التي يحوز عليها معا المؤسسات أطراف الاتفاق[313].

وينشأ الاتفاق المحظور ضمن قانون المنافسة بوجود تعبير عن إرادة مشتركة لمؤسستين أو أكثر باتخاذ سلوك موحد في السوق المعنية من شأنه أن يكون له تأثير سلبي على المنافسة في هذه السوق، بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه هذا التعبير، كما يمكن أن يكون هذا الاتفاق صريحا، كما قد يكون ضمنيا أيضا، وعليه تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرشحة للقيام باتفاقات تخضع للخطر الوارد ضمن نص المادة 06 من الأمر 03-03 خاصة فيما بينها.

وعلى صعيد الواقع تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الأسواق المحلية إذ يكثر فيها هذا النوع من المؤسسات، وتكون عادة هذه الأسواق مجالا خصبا أكثر من غيرها من الأسواق لعقد اتفاقات بين المؤسسات التي تنشط على مستواها بغية تنسيق استراتيجيتها بهدف التأثير على توازنات السوق المعنية، أو بالأحرى على قواعد السير الطبيعي للسوق الخاضع لآليات العرض والطلب، وذلك كون هذه المؤسسات يجمعها قاسم مشترك يتمثل في تواضع أدائها الاقتصادي ومحدودية إمكاناتها، وعوض أن تعمل على تعزيز تنافسيتها في السوق عن طريق إدماج المعرفة والمهارات والابتكار حتى تتكيف مع المنافسة الشرسة، فإنها تلجا إلى عقد اتفاقات تمكنها من اقتسام الأسواق فيما بينها لضمان بقائها في السوق.

ثانيا: مبدأ حضر التعسف في وضعية الهيمنة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أما عن ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة، فإنها تختلف عن الاتفاقات المحظورة في كونها تعبر عن وضعية مؤسسة ما في السوق المعنية وليس عن علاقتها مع مؤسسات أخرى، ولا تنتج هذه الممارسة نتيجة مركز الهيمنة الذي تحتله مؤسسة ما بسبب كفاءتها الاقتصادية، فقانون المنافسة يضمن الحق في استخدام المؤسسة لكل طاقاتها الاقتصادية من اجل بلوغ الهدف

[313] – قوسم غالية، المرجع نفسه ص. 402 .

الاقتصادي الذي تصبوا إليه، وإنما تنتج هذه الممارسة نتيجة تعسف المؤسسة في استغلال وضعيتها المهيمنة عن طريق ممارسات تهدف إلى التأثير على السير الطبيعي للمنافسة في السوق المعنية.

وإذا كانت ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة، ليست في مستوى الاتفاقات المحظورة من حيث شيوع ارتكابها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه يبقى متصور حدوثها في ظل البعد المحلي الذي يأخذه نشاط هذه المؤسسات، حيث ومع ما تملكه هذه المؤسسات من تحفيزات تأخذ أشكالا متعددة من الدعم ،فإنه يكون بمقدورها استثمار ذلك في تعزيز قدراتها التنافسية في ظل سوق ضيقة من حيث بعدها الجغرافي، وهو ما يمكنها من بلوغ هذه الهيمنة[314].

و السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها لا يتحقق إلا بحصول هذه الممارسة المعنية إلى مجلس المنافسة، إلا أننا نلاحظ هنا أيضا فراغا قانونيا فيما يخص تحديد شروط تقديم الطلب وكيف يكون ذلك.

ولا تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، انطلاقا من ملاحظتنا ومن خلال تعريفها بالصغيرة الحجم، ممن ممارسة تأثير معتبر في السوق ذلك من خلال عرقلة سريانية بالنتيجة، لا يمكن إدانتها بالممارسات المقيدة للمنافسة " التعسف في وضعية الهيمنة "مع انه لا يمكن استبعاد إمكانية حيازة الحجم الصغير لوضعية الهيمنة، فمثلا أن تكون السوق المرجعية ضيقة جدا " [315].

كما يمكن أن يصدر أيضا عن المؤسسات المتواجدة في السوق ممارسات مقيدة للمنافسة محظورة حضرا مطلقا، أين يمكن أن تستفيد من أي إعفاء، عكس الاتفاق المقيد للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، أي في حالة ارتكابها تتم المتابعة، سواء كانت إدارية أمام مجلس المنافسة، أو قضائية أمام الهيئات القضائية المحددة بموجب قانون المنافسة.

وتتمثل هذه الممارسات في التعسفية الاقتصادية، وهي تلك الممارسة التي يكون فيها احد الأطراف المتعاقدة في وضعية حرجة ،فلا تكون له خيارات بديلة، فيضطر للتعامل مع مؤسسة محددة، فتكون احد المؤسسات التابعة والثانية متبوعة، وإذا تعسفت المؤسسة المتبوعة بسبب قوتها النسبية التي تمارسها المؤسسة التابعة نكون بسبب مخالفة التعسف في وضعية التباعد الاقتصادية.

---

[314] – بوحلايس إلهام ،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن قانون المنافسة " وضعية أفضلية ذات تأثير مزدوج**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منثوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 27، العدد 04، ديسمبر 2016، ص . 199 .

[315] – قوسم غالية ، المرجع السابق، ص . 402 .

كما تحضر بموجب قانون المنافسة كل الأعمال والعقود التي تسمح لمؤسسة ما بالاستئثا في مجال احد نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات، وما لا شك فيه، هو عدم قدرة المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة في الاستئثار بالنشاط، بل إن هذه الممارسة تصدر عن مؤسسة ضخمة تقضي على المنافسة في القطاع المعني.

وقد تصدر عن المؤسسة القوية أيضا ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي حيث أن المؤسسة تقوم ببيع أو بعرض أسعار المنتجات للمستهلك اقل من تكاليف إنتاجها وتحويلها وتسويقها، ولا يمكن تصور صدور هذه الممارسة إلا عن مؤسسة قوية، أكيد أن المؤسسات المتضررة هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فمن خلال حضر الممارسات المقيدة للمنافسة تتم حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها أول من يتضرر من هذه الممارسات التي تحد من حرية التنافس [316].

ثالثا: معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار رقابة التجميعات الاقتصادية:

بغية تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التركيز الاقتصادي والتجميع احتفظ المشرع الجزائري ضمن قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمكانة لها في السوق بهدف تمكينها من تعزيز وضعيتها الاقتصادية والرفع من قدرتها للتنافسية بما يمكنها من الظهور كمتدخل قوي في أسواق المنتجات والخدمات،حيث تعتبر عمليات التركيز، على غرار عمليات الاندماج وامتلاك الرقابة وإنشاء مؤسسات مشتركة في السوق من أهم الآليات التي تضمنها قانون المنافسة من اجل تشجيع ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التركيز والتجميع من اجل حماية مشروعاتها الاقتصادية وتعزيز وضعياتها حتى تواجه المنافسة التي تفرضها باقي الأقطاب والاقتصادية الكبرى لا سيما الشركات الأجنبية، طالما أنها لم تتعدى حد 40 % من حجم السوق على اعتبار أن تجاوز هذا الحد يؤدي إلى إخضاع عمليات التركيز لرقابه مجلس المنافسة[317]

بالرجوع إلى نص المادة 17 من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة، فان كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في اجل ثلاثة أشهر، وتطبق أحكام هذه المادة كلما

316 – مختور دليلة ، المرجع السابق، ص . ص 86 – 87 .

317 – بن حملة سامي، المرجع السابق ،ص . ص 5 – 6 .

كان التجميع يرمي إلى حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة إضافة إلى ذلك، يمكن للحكومة أن ترخص تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة.

كما ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أي ترخص بقوة القانون دون خضوعه لرقابة مجلس المنافسة وحصولها على ترخيص من قبله، كما أشارت إلى ذلك الفقرة 1 من المادة 21 مكرر من ذات الأمر[318].

غير انه وبالرجوع إلى هذا النص، نستشف أنه لا وجود لترخيص خاص للاستفادة من هذه الاستثناءات، وإنما تخضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ذلك إلى الترخيص الذي يتم في إطار عمليات التركيز الاقتصادي بشكل عام، حيث تحيل المادة 21 مكرر في فقرتها الثالثة إلى المواد 17، 19 و20 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم .

وبالعودة إلى أحكام هذه النصوص نجدها تتحدث عن الترخيص الخاضع إلى نص المادة 22 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والتي تحيل إلى التنظيم في هذا الشأن.

وبناء عليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-219، الذي حددت المادة 06 منه الوثائق المكونة للملف المتعلق بطلب الترخيص والأطراف المعنية، كما تم إلحاق النص بملحق خاص في شكل نموذج يتعلق بطلب الترخيص بعمليات التركيز الاقتصادي بمختلف أشكالها، حيث ذكرت فيه المعلومات الخاصة بالمؤسسات من حيث رقم أعمالها ورأسمالها، بالإضافة إلى المعطيات الخاصة بالسوق المعنية وأثار التركيز الاقتصادي عليها[319] .

بعد تعديل قانون المنافسة الجزائري سنة 2008 المشرع الجزائري من خلال نص المادة 21 مكرر التي كرس فيها إعفاء قانوني لبعض التجميعات الاقتصادية من تطبيق حد 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق المعنية حيث تنص على ما يلي" لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات، التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أوتساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق يتبين من ذلك أن المشرع راحت تطبيق الحد

[318] – غوسم غالية ، المرجع السابق، ص . 404 .

[319] – بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص . 205 .

المنصوص عليه في نص المادة 18 من ذات وذلك من خلال وجود دلائل تبين دور التجميع في التطور الاقتصادي كالعمل وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو تشجيع الاستثمار في بعض المناطق الجغرافية والحيوية أو خلق مناصب شغل[320].

الفقرة الثانية : طبيعة معاملة قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

زيادة على ذلك إن الإرادة في الدفاع عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى في دعمها ونموها لمساهمتها الحساسة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية تبرر هذا الخيار للسياسة الاقتصادية كونها تجيز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يمنع على المؤسسات الأكثر أهمية على سبيل المثال الاتفاقات بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجهة للسماح لها بمنافسة المتعاملين الأقوياء بمعنى السماح للصغار بالحصول على وسائل الكفاح ضد الكبار، وبما أن دور القانون هو حماية الضعيف من القوي، فان هذا يبرر التمييز الايجابي لمصلحه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يبرر كذلك فكرة المعاملة الخاصة والتفضيلية لها في الممارسات المقيدة للمنافسة[321].

وعن دوافع المعاملة التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجد الدوافع التي تستند إليها المعاملة التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسها إما ضمن أسباب أو دوافع اقتصادية بحث تصب في إطار سياسة المنافسة الفعالة، وإما ضمن دوافع اجتماعية محصنة تفرضها مقتضيات إيجاد فرص التشغيل من شانها القضاء على البطالة، كما يلي توضيحه.

أولا: الدوافع الاقتصادية:

في إطار السياسة الاقتصادية القائمة على اقتصاد تنافسي وفعال،يقوم على اعتبار المؤسسات الخاصة من الفاعلين الأساسيين في السوق ،تراهن الحكومة على تكتيف نسيج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ،خاصة في ظل الشح المالي الذي تعيشه الخزينة العمومية في الوقت الحالي، معتبرة هذا النموذج من المؤسسات سبيل للتخلص من التبعية لنظام النفطي وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النموذج الأمثل للتنمية، في ظل قدرتها على التكيف مع الأزمات ومواجهة الصعوبات ومرونة الإجراءات المتعلقة بإعادة هيكلتها.

---

320 – العايب شعبان، **دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2016، ص . 106 .

321 – قوسم غالية ، المرجع السابق، ص . 406 .

وعليه فإن الأحكام الخاصة بهذه المؤسسات عادة ما يراد منها إحداث توازن يصب في إطار تأهيل أطراف ذات طاقات محدودة، حتى تتمتع بقدر من القوة التي تسمح لها بإزالة الاختلالات المتصور حدوثها في السوق المعنية، وهي تشكل بذلك عاملا مهما للحفاظ على المنافسة، فعلى سبيل المثال يشكل تركيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمانة حقيقية لمواجهة المراكز الكبرى للتوزيع.

وعلى الصعيد النظري، يمكن القول أن السياسة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصب في إطار الوصول إلى سوق المنافسة التامة باعتباره النموذج المثالي لأنواع المنافسة، حيث يتميز بوجود عدد كبير من المنتجين البائعين والمشترين في السوق المعنية والتجانس الواضح في السلعة التي يتداو لونها، وعدم وجود عوائق للدخول أو الخروج من السوق، وحتى أن القانون الأمريكي المضاد للاحتكار يمثل الجذور التاريخية لقوانين حماية المنافسة، ظهر أساسا لتحقيق التوازن بين المؤسسات بتوفير الحماية للمؤسسات صغيرة الحجم في مواجهة المؤسسات التي لها قوة كبيرة في السوق،واستفادت من أحكام هذا القانون بطريقة تسمح لها بالاستمرار رغم محاولات المؤسسات الكبرى إقصائها.

ومن الناحية العملية تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وضعية لا تسمح لها إطلاقا كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات الكبرى باعتماد كبار المحامين والمستشارين والخبراء وتوجيهها في استراتيجية لا تمس بأحكام قانون المنافسة.

ومع ذلك تشكل الأحكام الخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلب الأحيان وتبعا لما هو موجود في الواقع، تشجيعا أو تدعيما للفعالية الاقتصادية حيث أن القيمة المضافة للفرد التي يطلق على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقل عن المتوسطة.

ثانيا: الدوافع الإجتماعية:

يعد قانون المنافسة من القوانين التي تضمن للمستهلك حقه في الاختيار، إذ لا يعنى قانون المنافسة بحماية المستهلك، وإنما برفاهية هذا الأخير.

إن الأحكام الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصب في هذا الهدف على أساس أن هذا النموذج من المؤسسات يضمن منافسة فعالة في السوق، خاصة ذات البعد المحلي،التي تعد

الأقرب إلى المستهلك وهذا ما يضمن حركية وتنوعا في العرض يصاحبها انخفاض في الأسعار الذي يعود بالفائدة على المستهلك .

غير أن هذا لا يمنع من القول بوجود وجه سلبي أيضا، يتمثل في أن هذا المستهلك قد يتضرر من الممارسات التي تصدر عن هذا النوع من المؤسسات،أكثر من الضرر الذي قد يصيبه من غيرها، وهذا يعود إلى قلة خبراتها أو عدم طموحها في بلوغ المقاييس العالمية للجودة.

أما على صعيد التشغيل ورغم ضعف استثماراتها، تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة فعالة للقضاء على البطالة وزيادة العمالة، حيث أن اغلب الإجراءات المنتهجة في إطار سياسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصب في تقوية قدراتها على التشغيل، إذ أثبتت العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن هذا النموذج من المؤسسات يميل إلى تكثيف عنصر العمل عن المؤسسات الكبرى، إنها تتطلب استثمارات لكل فرصة في المتوسط عن المؤسسات الأخرى، وحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم بنصف مناصب الشغل الجديدة المستحدثة في أوروبا، في الجزائر وحسب الإحصائيات فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشغل ثلث اليد العاملة الجزائرية.

كما تعد أيضا وسيلة فعالة لإعادة إدماج بعض الفئات تخريج السجون أو المسرحين من المناصب عملهم جراء إفلاس بعض المؤسسات العمومية أوبفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة، وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.

وإذا كان التشغيل ذو بعد الاقتصاد أكثر منه اجتماعي، إلا أن محاولة إرضاء الجبهة الاجتماعية تسير في أحيان كثيرة في اتجاه المعاكس لمقتضيات الفعالية الاقتصادية، حيث يتم متجاوز العديد من الأحكام القانونية دون مراقبة أو متابعة، كما يحدث على مستوى وكالات تشغيل ودعم الشباب على سبيل المثال[322].

وعليه اتضح مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري اتخذ مسلكا لحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المنافسة حتى ولو تعلق الأمر بارتكابها للممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا بهدف حمايتها في السوق وتعزيز قدرتها التنافسية بالرغم من المساس الذي تلحقه بالمنافسة في السوق.

[322] – بوحلايس إلهام ، المرجع السابق، ص . ص . 203 – 204 .

المطلب الرابع: الدعم غير المباشر في ظل " قانون الاستيراد والتصدير ":

يعتبر تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة وإقامتها من أهم الرافد في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع الدول بشكل عام، وفي الدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة طاقة الانتاجية من جهة، والمساهمة في معالجه مشكلتي البطالة والفقر من جهة أخرى، بالإضافة إلى مساهمتها في زيادة الصادرات[323].

حيث أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل قطاعا محوريا في الاقتصاد الجزائري، مما يستدعي العمل على ترقية ودعم هذه المؤسسات والرفع من قدرتها على التنافسية لمواجهه تحديات المنافسة العالمية وتجاوز الأحادية في التصدير، حيث هيمنه فيها قطار المحروقات على أكثر من 94% من الحجم الإجمالي للصادرات، مما جعل الاقتصاد الوطني يتأثر بتقلبات أسعار النفط في الأسواق الدولية له، ويتعرض للصدمات النفطية على غرار ما حدث في سنتين 2009 و2014، أين تراجعت أسعار النفط بشكل كبير وتسببت في انخفاض الصادرات وحدوث عجز في التوازنات الخارجية والداخلية.

إن تكرار الصدمات النفطية يستدعي من السلطات انتهاج استراتيجية لترقية الصادرات خارج قطاع النفط، في إطار إصلاحات شاملة وهيكلية للاقتصاد الوطني من خلال طرح جملة من الحوافز، تصب جلها في تحفيز المؤسسات الوطنية ورفع قدرتها نحو اختراق الأسواق الدولية خاصة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[324].

الفرع الأول: إجراءات تنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمثل نشاط التصدير أهمية كبيرة في اقتصاديات مختلف الدول، وهو احد العوامل الأساسية للتنمية الاقتصادية، وهو وسيلة فعالة لتحقيق معدلات النمو المرجوة، كما أنه يعتبر طريقة ناجعة لجمع أكبر قدر من العملة الصعبة.

---

[323] – العلواني عديلة، بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة، **دور تحفيز الإنتاج الوطني في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات غير النفطية في الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 06 و07 ديسمبر 2017، ص . 04 .

[324] – لقرع فايزة، طيبة عبدا لعزيز، المرجع السابق، ص . 173 .

الفقرة الأولى: مفهوم التصدير:

يعتبر التصدير شكل من أشكال دخول الأسواق العالمية وهو عملية بيع سلع وخدمات لدولة أخرى كما يعتبر التصدير هو قدرة الدولة وشركاتها الذين يتمثلون في أعوانه الاقتصاديين على تحقيق تدفقات سلعية وخدامتيه ومعلوماتية ومالية وثقافية وسياحية وبشرية إلى الدول والأسواق العالمية ودولية بغرض تحت أهداف معينة.

وكتعريف أدق يمكن القول بأن التعريف الراجح والمستهدف وان التصدير عبارة عن بيع للمنتجات من دوله لأخرى، النظام المعترف به وقوانين ونظم تدعم الاستيراد من جانب الدول والتصدير من جانب الدول المصدرة، ويعتبر أهم محل التصدير في الجزائر تصدير المحروقات، إلى جانب ذلك هنالك ما يعرف بالتصدير خارج إطار المحروقات والمقصود منه تصدير البضائع والخدمات، حيث أن الصادرات خارج إطار المحروقات هي سلع وخدمات تباع إلى دول منتقلة من الدول المنتجة لها[325].

الفقرة الثانية: أنواع التصدير:

يمكن تقسيم الصادرات إلى عدة أنواع رئيسية وهي الصادرات المنظورة والصادرات الغير منظورة، والصادرات المباشرة والصادرات الغير مباشرة والتي نتطرق إليها في الآتي:[326].

يمكن التمييز بين هذين النوعين من خلال الآتي:

أولا: الصادرات المباشرة :

يقصد بها ذلك النشاط الذي يترتب على قيام شركة ما ببيع منتجاتها إلى مستفيد عملي يتولى عملية تصدير المنتج إلى الأسواق في الخارج سواء كان المنتج بشكله الأصلي أو بشكله

---

[325] – نجلاء هراقمي، بارك نعيمة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتنويع الصادرات خارج المحروقات بالجزائر " الواقع والمأمول"**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول " الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحور رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 02 – 03 ديسمبر 2019، ص . 380 .

[326] – بن طيرش عطاء الله، **تعزيز الميزة التنافسية للصادرات خارج المحروقات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 2016 – 2017، ص . 74 .

المعدل، ويفيد التصدير المباشر في تعميق معرفة وخبرة الشركة بالأسواق الدولية ويساعدها على زيادة كفاءة الإدارة في ميدان الأعمال الدولية أيضا[327].

ثانيا: الصادرات غير المباشرة:

التصدير غير المباشر يكون باستخدام أنواع مختلفة من المؤسسات التسويقية المستقلة والتعاونية التي تقع في السوق المحلية، ويقوم هذا الشكل في الدخول للأسواق الخارجية على وجود طرف وسيط يمثل الشركة في تصدير منتجاتها إلى الأسواق الخارجية ويأخذ عدة أشكال[328].

الفقرة الثالثة: التسهيلات المالية والتحفيزات الجبائية:

يعكس الاهتمام الكبير من طرف غالبية الدول خاصة النامية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعكس أهمية هذه الأخيرة في استغلالها كحل لعلاج العديد من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية وكذا الدفع بوتيرة التنمية، وعلى غرار الدول الأخرى سارعت الجزائر إلى وضع إجراءات الهدف منها تنمية صادرات هذا القطاع خاصة مع ظهور أزمة انخفاض أسعار النفط التي تمثل نسبة شبه كلية من صادراتها.

البند الأول: التسهيلات المالية:

تنص المادة 07 من القانون رقم 90-02 : " على انه يسمح للمصدر التصرف في جزء أو في كل المبالغ المحصل عليها بالعملة الصعبة من خلال قيامه بعملية تصدير منتجات خارج المحروقات"، وتمس هذه المادة أيضا مصدرين الخدمات، ومن جانب آخر تم إقرار عملية التوطين والتسوية المالية للصادرات خارج قطاع المحروقات، أما في ما يتعلق بالبنوك التجارية قد منح لهذه الأخيرة حرية اكبر في إدارة النقد الاجنبي من حصيلة الصادرات خارج المحروقات حيث تم إعادة تأهيل التشريعات والتنظيمات.

---

[327] – ناصر الدين قريبي، **أثر الصادرات على النمو الاقتصادي " دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة وهران، 2013 – 2014، ص . 83 .

[328] – هاني حامد الضمور، **التسويق الدولي** ،ط 3، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص . 341 .

ونجد نص المادة 195 من قانون المالية 1996 [329]، الذي بموجبه تم إنشاء حساب خاص تحت رقم 084-302 بعنوان الصندوق الوطني الخاص بترقية الصادرات الذي أنشأ من أجل تقديم المساعدات المالية التي تتمثل في قيمة 80% للمعارض الدولية و80% تكاليف النقل إضافة إلى تقديم المساعدات في خصوص دراسات الأسواق وتحسين النوعية.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 96-205 [330]، كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 084-203 الذي عنوانه " **الصندوق الخاص لترقية الصادرات** "، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14 – 238 [331].

ولقد تم إعادة النظر في التشريع والتنظيم المتعلق بعمليات التصدير والاستيراد من خلال إصدار الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على تصدير واستيراد السلع، الذي كرس مبدأ تحرير استيراد وتصدير السلع.

بالإضافة الى المزيد من التسهيلات المالية وتتمثل في :

– التكفل بنفقات استشراف الأسواق الخارجية، وإنشاء كيانات تجارية أولية في الخارج بين 10%، 25 % و50% .

– التكفل بنسبة 25 %و50% بالنفقات المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية لفائدة المصدرين وبتحسين نشر وتوزيع المنتجات الموجهة للتصدير، وكذا الموجهة لاستعمال التقنيات العصرية للإعلام والاتصال " بنسبة بينة 25 % و50%.

---

[329] – المادة 195 من الأمر 95 – 27 المؤرخ في 08 شعبان عام 1416 الموافق لـــ 30 ديسمبر سنة 1995، **المتضمن قانون المالية لسنة 1996** ،ج ر العدد رقم 82، المؤرخ في 09 شعبان عام 1416 الموافق لـــ 31 ديسمبر سنة 1995، ص . 02 .

[330] – المرسوم التنفيذي رقم 96 – 205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 هـــ الموافق لـــ 05 يونيو سنة 1996، **المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 084 – 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات "**، ج ر العدد رقم 35، المؤرخ في 22 محرم عام 1417 هـــ الموافق لـــ 09 يونيو سنة 1996، ص . 05 .

[331] – المرسوم التنفيذي رقم 14 – 238 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 هـــ الموافق لـــ 25 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 – 205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 هـــ الموافق لـــ 05 يونيو سنة 1996 **الذي يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 084 – 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات "**، ج ر العدد رقم 52، المؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1435 هـــ الموافق لـــ 14 سبتمبر سنة 2014، ص . 08 .

– التكفل بإنشاء العلامات التجارية، والحماية في الخارج للمنتوجات الموجهة للتصدير، وإعداد أو سمة تزيين تقدم للمصدرين المبتدئين، ومكافآت للدراسة الجامعية التي تساهم في ترقية الصادرات خارج المحروقات[332].

البند الثاني: التحفيزات الجبائية:

يعتبر مجيء النظام الضريبي كنتيجة حتمية لمختلف السلبيات الذي ميزت النظام الضريبي السابق، إلى جانب التطورات التي عرفتها الجزائر من خلال الإصلاحات الاقتصادية والتحول إلى نظام اقتصاد السوق، وقد سعى هذا الإصلاح إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي من بينها تحقيق هدف تنمية وتنويع الصادرات خارج المحروقات، ولقد عرف قانون المالية سنة 1991 الصياغة الكاملة لهيكل النظام الضريبي الجديد و لم يشرع في تنفيذه إلا بداية من سنة 1992 والذي عرف تغييرات جوهرية تعلقت ببيئة النظام الجبائي برمته وفي هذا الإطار تم إلغاء الضرائب القديمة وإنشاء ضرائب جديدة تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي" IRG " والضريبة على أرباح الشركات " IBS " والرسم على القيمة المضافة " TVA "[333] .

ولقد تم وضع مجموعة من الإجراءات والتسهيلات لفائدة المصدرين، سواء العموميين أو الخواص، بغرض ترقية وتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات، وتتمثل هذه الإجراءات في الإعفاءات الضريبية والرسوم الجمركية[334].

أولا: الإعفاءات الضريبية والرسوم الجمركية:

تكون الإعفاءات الضريبية مبررة اقتصاديا عندما تقوم بخدمة أهداف اقتصادية محددة ذات النفع العام ضمن شروط محددة تضعها الدولة، وتكون مبررة اجتماعيا عندما تقوم بخدمة غاية الاجتماعية وإعفاء حد أدنى من الدخول يتناسب النفقات الضرورية المعيشية، التي منح إعفاءات ضريبية لا تملك مبررات اقتصادية أو اجتماعية محددة[335].

---

[332] – وزارة التجارة، **الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية " ALGEX أ**لجكس "، الدليل الإرشادي للمصدر ،المساعدة في الدعم والتصدير " الدعم المالي " ، ط 2015، ص . 08 . أنظر : http://www.algex.dz/images/guide_arabe.pdf

[333] – العلواني عديلة، بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة ، المرجع السابق، ص . 07.

[334] – بلحارث ليندة، **نظام الرقابة على الصرف في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص .139.

[335] – محمد فرحي، **سياسة الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وآثارها الاقتصادية والاجتماعية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزء 39، العدد رقم 01، 2001، ص . 65 .

والإعفاءات الضريبية هي تلك المتعلقة بالأرباح الصناعية والتجارية والتي تحدد فيها نسبة الإعفاء بالنظر إلى رقم الأعمال الناجم عن عملية التصدير مقارنة برقم الأعمال الإجمالي والدفع الجزافي،إعفاء من الرسم على النشاط التجاري والصناعي والإعفاء من الضرائب المباشرة والإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات بالنسبة للعمليات بالعملة الصعبة[336].

و تمنح إعفاءات ضريبية لنشاط التصدير وهي تخص الضريبة على النشاط المهني، الضريبة على القيمة المضافة، والضريبة على أرباح الشركات، وتتمثل المزايا الضريبية الرئيسية الممنوحة للمصدرين في الآتي:

1 - الإعفاء فيما يخص الضريبة المباشرة والضرائب المماثلة:

1 – 1 الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني: لا يدخل ضمن رقم الأعمال المستخدم كقاعدة في حساب الضريبة على النشاط المهني: مبلغ عمليه البيع، النقل أو التسويق المتعلقة بالأشياء أو السلع الموجهة مباشرة للتصدير.

1 – 2 الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات:

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وإلغاء الشرط إعادة استثمار أرباحها أو مداخيلها بالنسبة لعمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم والمماثلة المعدلة والمتمم بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنه 2011.

هذه الإعفاءات متوقعة تمنح حسب نسبة رقم الأعمال المحققة بالعملة الصعبة، والاستفادة من هذه الأحكام تخضع لتقديم وثيقة للمصالح الضريبية المختصة من طرف الشركات، تثبت تحويل المداخل بالعملة الصعبة لبنك موطن بالجزائر، آليات النقل البري، البحري، الجوي، إعادة التامين.

2 – الإعفاء فيما يخص الضريبة على رقم الأعمال:

2 – 1 : الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة:

الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة تخص عمليات البيع التي تتعلق بالسلع المصدرة حسب المادة 13 من ذات القانون.

2 – 2 : الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة: بإمكان المصدرين الاستفادة من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء أو

[336] – بلحارث ليندة ، المرجع السابق، ص . 139 .

استيراد السلع المنجزة من طرف المصدر والموجهة سواء للتصديرأو إعادة التصدير على حالها إدماجها في فبركة، تشكيلة، التعليم أو تغليف المنتجات الموجهة للتصدير وكذا الخدمات المرتبطة مباشرة بعملية التصدير وفقا لن المادة 42 -02 من ذات القانون.

2 – 3 : إرجاع الرسم على القيمة المضافة : يمكن القيام بإرجاع الرسم على القيمة المضافة على عمليات تصدير السلع، الأعمال والخدمات أو تسليم المنتجات، بالنسبة لكل المنتجات والخدمات المعنية بالإعفاء عند الشراء المادتان 42 و50 من قانون الضرائب على رقم الأعمال[337].

ثانيا: الإجراءات الجمركية :

تتمثل في التحفيزات الناجمة عن تعديل الأنظمة الجمركية بموجب القانون رقم 98-10المتعلق بقانون الجمارك [338]، الذي يحتوي على العديد من الأنظمة نذكر منها الآتي:

1 - : نظام القبول المؤقت: ويقصد به النظام الجمركي، الذي يسمح بان تقبل في الإقليم الجمركي للبضائع المستوردة لغرض معين، والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معية، مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي ،إما على حالتها، دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها، وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في أطار القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع.

2 – : نظام إعادة التموين بالإعفاء: يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من لحقوق والرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

---

337 – وزارة التجارة، **دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، " ALGEX أجكس "**، البطاقة رقم 22، المحفزات الضريبية عند التصدير، ص . ص . 99 – 100 . أنظر :http://www.algex.dz/images/Recueil%20ALGEX_ar.pdf

338 – القانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـــ 22 غشت سنة 1998، **المتضمن قانون الجمارك** ،ج ر العدد رقم 61، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1419هـــ الموافق لـــ 23 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـــ 21 يوليو سنة 1979 **المتضمن قانون الجمارك**، ص . 06 .، وقد عدل هذا الأخير 79 – 07 بموجب القانون رقم 17 – 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـــ 16 فبراير سنة 2017، ج ر العدد رقم 11، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1438 ه الموافق لـــ 19 فبراير سنة 2017 م، ص . 03 .

3 - : نظام التصدير المؤقت: يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في اجل محدد، دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، لاسيما ما يلي:

– إما على حالتها دون أن يطرأ عليها تغيير باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها.

– وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار تحسين الصنع .

– بعد مشاركة في معرض أو تظاهرات مماثلة .

– بعد دراسة أو تحليل أو كليهما، في إطار علمي لممتلكات ثقافية.

– بعد تدخل لاسترجاع أو لترميم أو لحفظ ممتلك ثقافي.

– بعد إجراء فحوص أو تجارب أو كليهما

– بعد استبدال في إطار التبادل، شرط أن تكون ذات نفس التصنيف التعريفي وان تكون لها نفس الخصائص التقنية.

الفقرة الرابعة: المعاملة التفضيلية للمؤسسات التصديرية:

بالإضافة إلى ما سبق هنالك معاملة تفضيلية لصالح مؤسسات التصدير تتمثل في الآتي:

أولا : منح إعفاءات جبائية :

لقد تم بموجب قانون المالية لسنة 1996 تم إعفاء الصادرات من أداء الرسم على القيمة المضافة، أما قانون الضرائب فمنح إعفاء مؤقت لمدة خمس سنوات على الأرباح الصناعية والتجارية لمؤسسات التصدير وكذا الدفع الجزافي، إضافة إلى إعفاء لمدة خمس سنوات من دفع الضريبة على أرباح الشركات، كما تم تمديد الإعفاء إلى الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمداخل الناجمة عن التصدير.

ثانيا: تعديل النظام الجمركي والحقوق الجمركية:

تم في هذا الصدد إجراء تخفيضات في التعريفة الجمركية من نسبة 120 % إلى 60%، ثم انخفضت النسبة القصوى من 50% إلى 45% سنة 1997 ثم الى 40% سنة 1997 إلى غاية 1998.

أما فيما يتعلق بتعديل الأنظمة الجمركية فلقد تمت بموجب القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك ، الذي ميز بين نظامين أساسيين، هما نظام الأنشطة الصناعية الموجهة للتصدير ونظام إعادة التموين بالإعفاء.

ثالثا: الإعفاء من إيداع الكفالة:

تضمن هذا الإجراء قانون المالية لسنة 1997 من خلال نص المادة 104 والذي خص النشاطات الآتية:

- السلع المخصصة لإعادة التصدير بعد التحويل.
- السلع الخاضعة على عملية التحسين بغرض إعادة التصدير.
- الصادرات من مواد التغليف المخصصة للسلع المصدرة.
- الترخيص بفتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين الذين يقومون بمهام التصدير.
- إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-90 المتعلق بالرقابة على نوعية المنتجات المخصصة للتصدير، لكن سرعان ما صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-431 حيث لم يعد مجبرا على استخراج الشهادة من قبل التسليح الجمركي إلا إذا كانت محل طلب من المشتري الاجنبي[339].

الفرع الثاني: الإطار المؤسساتي لدعم الصادرات خارج المحروقات:

بغية تنمية وتنويع الصادرات خارج المحروقات سخرت السلطات العمومية العديد من المؤسسات التي من شأنها العمل على خلق ديناميكية جديدة لقطاع التصدير خارج المحروقات سواء في مجال التمويل أو التحويل أو التأمين أو التسويق كل هذا نتطرق إليها في الآتي:

الفقرة الأولى: وزارة التجارة:

تعد وزارة التجارة المؤسسة الأولى التي تعمل على تنمية الصادرات الغير نفطية، وفي هذا السياق صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-354 المحدد لصلاحيات وزير التجارة [340]، الذي حدد

---

[339] – حشمة عبد الحمد، **دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012 – 2013، ص . ص . 99 – 100 .

[340] – المرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 هـ الموافق لـ 21 ديسمبر 2002، **المحدد لصلاحيات وزير التجارة** ،ج ر العدد 85، المؤرخ في 18 شوال عام 1423 هـ الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2002 م، ص . 10.

جملة من المهام التي يقوم بها وزير التجارة في سبيل ترقية الصادرات الغير نفطية من خلال نص المادة الثالثة منه إذ يكلف وزير التجارة في ميدان التجارة الخارجية بما يلي :

– يعد و/ أو يساهم في وضع الإطار المؤسسات والتنظيم المتعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.

– ينظم تحضير الاتفاقيات التجارية الدولية والتفاوض بشأنها، بالاتصال مع المؤسسات المعنية ويتولى تنفيذها ومتابعتها

– يسهر على جعل القوانين والتنظيمات مطابقة للنصوص التي تسير التجارة الدولية.

– يعد ويقترح كل استراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات.

– يسهل ويشجع مشاركة المتعامدين الاقتصاديين في التظاهرات الاقتصادية داخل الوطن أو خارجه.

هدا وقد تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 02-454 بموجب كل من المرسوم التنفيذي رقم 08-266 [341]، والمرسوم التنفيذي رقم 14- 18 [342]،المتضمنين تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

الفقرة الثانية: الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة " CACI " :

تمثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة على الصعيد الوطني وغرف التجارة والصناعة في إطار دوائرها الإقليمية المصالح العامة لقطاع التجارة والصناعة والخدمات لدى السلطة العمومية وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحتوي وصاية الوزير المكلف بالتجارة، وبهذه الصفة تطلع الغرف بالمهام الأساسية الآتية:

– تمثيل الشركات.

– تنشيط وترقية ودعم الشركات.

– تكوين وتعليم وتأهيل الشركات.

---

[341] – المرسوم التنفيذي رقم 08 – 266 ،المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 هـ الموافق لـ 19 غشت سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 هـ الموافق لـ 21 ديسمبر 2002 **والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة**، ج ر العدد رقم 48، المؤرخ في 22 شعبان عام 1429هـ الموافق لـ24 غشت سنة 2008م،ص.8.

[342] – المرسوم التنفيذي رقم 14 – 18 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 هـ الموافق لـ 21 يناير سنة 2014، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة** ،ج ر العدد رقم 04، المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1435 هـ الموافق لـ 26 يناير سنة 2014 م، ص . 10. يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 هـ الموافق لـ21 ديسمبر سنة 2002، ص .10.

– التحكيم والوساطة والمصالحة.

هذا وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-319 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-94 المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة، تم تعديل أجهزة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة على اثر الانتقال التدريجي من 20 إلى 48 غرفة تجارية للصناعة وهذا لتغطية حاجيات وتطلعات المتعاملين الاقتصاديين ولاسيما السعي على تقريبهم وربطهم بغرفتهم[343].

الفقرة الثالثة: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية " ALGEX ":

تطبيقا لنص المادة 19 من الأمر رقم 03-04 [344] تنفذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية هيئة عمومية تسمى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية تدعى في صلب النص " **الوكالة** "وقد تم تعريفها طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174[345]، بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية إلي والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة [346].

وعن مهام الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية:

فتكلف بما يأتي:

– ضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات.

– ضمان تسيير ديناميكية للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية.

– تجويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية والاقتصادية حول الأسواق الخارجية.

– دعم جهود المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية.

---

[343] – قرين ربيع، عكون شراف، **استراتيجية ترقية الصادرات الجزائرية بين اتجاهات التفاؤل وعوامل الحذر**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر، العدد 05، جامعة ميلة، جوان 2017، ص . ص . 446 – 447 .

[344] – الأمر 03 – 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، **المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها**، ج ر العدد رقم 43، المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003 م، ص . 33، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، **المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها** ،ج ر العدد رقم 41، المؤرخ في 13 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 29 يوليو سنة 2015 م.

[345] – المرسوم التنفيذي رقم 04 – 174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 هـ الموافق لـ 12 يونيو سنة 2004، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها**، العدد 39، المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1425 هـ الموافق لـ 16 يونيو سنة 2004 م، ، ص . 04 .

[346] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 174، المرجع نفسه.

– إعداد المؤسسات الجزائرية وتنظيمها ومساعدتها في المعارض والتظاهرات الاقتصادية بالخارج.

– تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية.

– تنشيط بعثة الاستكشاف والتوسيع التجاريين.

– مساعدة المتعاملين الجزائريين في تجسيد علاقات العمل مع شركائه الأجانب.

– ترقية نوعية العلامة للمنتوج الجزائري بالخارج[347].

أيضا تكلف الوكالة حسب مهاما السابقة بما يأتي :

– المشاركة في تحديد استراتيجية ترقية التجارة الخارجية ووضعها حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من الهيئات المعنية.

– تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدرة.

– وضع منظومات الإعلام الإحصائية القطاعية الشاملة حول الإمكانات الوطنية للتصدير إلى الأسواق الخارجية وتسيير ذلك.

– مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على تطوير أعمال الاتصال والإعلام والترفيه المتعلقة بالمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير.

كما يمكن أن تقوم الوكالة زيادة على ذلك بنشاطات مدفوع الأجر في مجال الإتقان وفي تلقين تقنيات التصدير وقواعد التجارة الدولية وكذلك كل خدمه أخرى في ميادين تقديم المساعدة أو الخبرة للإدارات والمؤسسات ذات الصلة باختصاص الوكالة[348].

وفي سنة 2008 تم إنشاء شباك على مستوى الوكالة يدعى"دار المصدر، الذي يعتبر فضاء للإعلام التجاري، عن طريق النصح والتوجيه وكذا للاتصال بين مختلف المتدخلين في العملية التصديرية[349].

---

[347] – المادة 20 من الأمر 03 – 04، المرجع السابق.

[348] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 174، المرجع السابق .

[349] – ماديو ليلى، **ضعف دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في تنمية الصادرات**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص . 300 .

الفقرة الرابعة: المجلس الوطني لترقية الصادرات:

بموجب المادة رقم 17من المرسوم التنفيذي رقم 03-04 أنشأ مجلس وطني استشاري لترقية الصادرات يرأسه رئيس الحكومة ،وتطبيقا لأحكام المادة 18 من الأمر 03-04، يهدف المرسوم التنفيذي رقم 04-173، إلى تحديد تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره الذي يدعى في صلب النص المجلس[350].

ويتولى المجلس وطبقا لأحكام المادة 18 من الأمر رقم 03-04 المهام الآتية:

– المساهمة في تحديد أهداف تطوير الصادرات واستراتيجيتها.

– القيام بتقييم برامج ترقية الصادرات وعملياتها.

– اقتراح كل تدبير ذي طبيعة مؤسساتية أو تشريعية أو تنظيمية، لتسهيل التوسع الصادرات خارج المحروقات.

ويكلف أيضا المجلس بعنوان هذه المهام بما يأتي:

– صياغة كل اقتراح أو تدبير كفيل بتسهيل دخول المنتجات الجزائرية للأسواق الخارجية.

– تقديم الاقتراحات التي من شأنها تدعيم تنافسية المنتجات والخدمات الجزائرية في الأسواق الخارجية.

– دراسة وفحص كل تدبير تحفيزي أو كل عملية تثمين المنتجات من التراث الوطني من شأنها دفع تطور الصادرات خارج المحروقات[351] .

الفقرة الخامسة: الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات " CAGEX ":

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين وضمان خدمات الصادرات وفق مقتضيات الأمر رقم 96-06، تتشكل من مساهمات مجموعة من المؤسسات المصرفية وشركات التأمين وهي على النحو الآتي:

البنك الوطني الجزائري، البنك الجزائري الخارجي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، القرض الشعبي الجزائري، الشركة الجزائرية لتامين النقل، الصندوق الجزائري للتأمين

---

[350] – المادة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 173 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق لـــ 12 يونيو سنة 2004 م، ، **المتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره**، ج ر ،العدد رقم 39، المؤرخة في 27 ربيع الثاني عام 1425 الموافق لـــ 16يونيو سنة 2004 ،ص . 03 .

[351] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 173، المرجع نفسه .

وإعادة التأمين، الصندوق المركزي لإعادة التأمين، الشركة الجزائرية للتامين، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

يكمن الهدف من إنشاء هذه الشركة في ترقية الصادرات الوطنية خارج المحروقات بما فيها الصناعية، وكذا تدعيم القدرات التصديرية والعمل على دفع المصدرين إلى اقتحام الأسواق الدولية وذلك بفضل الضمانات التي تقدمها لهم الشركة، والتمويل المقدم من طرف البنوك، يكمن أيضا كونها تساهم في تقريب المصدرين الجزائرين من المتعاملين الأجانب مع تزويدهم بمعلومات واسعة حول الزبائن والأسواق الدولية بصفة دورية وذلك لتحسين سير عملية التصدير وتفاديا لوقوع الخسائر .

كما أن الشركة تقوم بتغطية المخاطر تتمثل في الآتي:

– المخاطر التجارية المتمثلة في العجز الفعلي عن الدفع من طرف المشتري.

– المخاطر السياسية وهي المخاطر الناتجة عن الأزمات الدبلوماسية والحروب.

– مخاطر عدم التحويل الناتج عن الصعوبات الاقتصادية أوالأحداث السياسية التي تدفع بالمشتري إلى عدم الدفع أو التأخير في القيام بالدفع.

– مخاطر الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات[352].

[352] – بن طيرش عطاء الله، المرجع السابق، ص . ص . 133 – 134 .

خلاصة الباب الأول:

من خلال الفصل الأول المتعلق بخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من الدعم والمرافقة، نرى أن الاقتصاد الوطني شهد منذ نهاية الثمانينات تغيرات جذرية حيث تبنى العديد من الإصلاحات على مستوى الهيكل الاقتصادي، وذلك بالاتجاه إلى تقليص الهياكل العمومية الاقتصادية، وهذا بسبب تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية وضغوط العلاقات التجارية، كما أن هذه المرحلة تميزت بعدم وجود تنظيم كامل على مستوى كل من المخطط الانتقالي الذي سطرته السلطات العمومية لتبني ها النم الاقتصادي الجديد ومخطط الانسجام لمؤسسات الدولة ،

لكن سرعان ما انتهت فترة التسعينات سارعت الجزائر لإصلاح هذه الوضعية وتداركها حتى وان كان من الناحية التشريعية على الأقل، لأنه من الناحية الاقتصادية لا زال الوضع مقلقا إلى حد كبير خاصة في الآونة الأخيرة.

و في هذا الإطار شجعت الجزائر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعتبر الحل لهذا، نظرا لسهولة تكيفه معه ولمرونته مع هكذا أوضاع نظرا للخصائص التي يتمتع بها فهذا النوع من المؤسسات فعلا أثبت من خلال تجارب بعض الدول قدرته على دفع عجلة التنمية وعلى هذا أضحى يحظى بمكانة هامة في الاقتصاد الجزائري، كون المشرع الجزائري أولاه اهتمام خاص، خاصة في ظل اقتصاد السوق وخير دليل على هذا هو سن قانون توجيهي خاص بها لهو أهم الدلائل على الأهمية التي حظي بها هذا القطاع بالإضافة إلى مختلف الأوامر والمراسيم التي تلت هذا القانون والتي تساهم في دعم تطوير هذا القطاع في جميع المجالات التي تنشط فيها.

ورغم الأهمية الكبرى لهذا القطاع في التنمية الاقتصادية، إلا انه لا يوجد تعريف موحد له ومحدد ينطبق ويسري على كافة دول العالم المختلفة بالدرجة نفسها، إذ أنه في الدولة الواحدة يمكن أن يختلف مفهومها حسب القطاعات الاقتصادية التي تعمل بها ومرحلة النمو الاقتصادي التي يمر بها ذلك الاقتصاد، من المعايير المختلفة المستعملة في تصنيفها يحث نجد حجم العمالة وحجم رأس المال وحجم المبيعات، لكن غالبية الدول ركزت على معيار حجم العمال لقياس حجم المؤسسة.

و المشرع الجزائري أدرك على غرار التشريعات الأخرى، الأهمية التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي يمكن أن تلعبه في بناء نسيج اقتصادي متكامل، تم تجسيد سياسة الدولة واستراتيجيتها المتعلقة بالتنمية المستدامة وخلق الثروة لا بد من ضمانات قانونية قوية يرتاح لها المستثمرون الراغبون في إنشاء مشاريعهم في جو يتماشى مع طموحاتهم وأهم هذه الضمانات هو حسم المشرع الجزائر رغبته في تحرير النشاط الاقتصادي ومساهمة المواطنين في التنمية من خلال استثماراتهم من خلال ما تناوله في نص المادة 43 من الدستور الجزائري على اعترف الدولة بحري الاستثمار والتجارة وممارستها في إطار القانون، والمشرع الجزائري لم يتأخر في إصدار مختلف التشريعات والأطر الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على غرار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 الذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 17-02 الجديد المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعتبر الوسيلة القانونية المباشرة التي يخاطب بها المشرع أصحاب المشاريع الاستثمارية في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة، حيث وضع تدابير خاصة بإنشاء وإنماء هذا النوع من المؤسسات وكذا المحافظة على ديمومتها.

ومن أجل تحسين تنافسيتها وقدراتها في المجالات تمت مرافقتها ودعمها في إطار القوانين الأخرى على غرار قوانين الاستثمار وقوانين المالية أو بالأحرى القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي عامة .

وبصفة عامة من خلال هذا الباب المتعلق بالإطار التشريعي لدعم مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد أن الجزائر من بين البلدان التي عملت على إدخال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السوق الوطنية، خلال مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق بمفاهيم المتنوعة، حيث ساهمت في وضع كل ماله صلة بهذا النوع من المؤسسات، الأمر الذي ترجم من الناحية القانونية بإصدار العديد من النصوص القانونية الدستورية والتشريعية والتنظيمية محاولة بذلك الاقتداء بالتجارب العالمية الرائدة لعمل هذه المؤسسات.

على غرار الأمر الرئاسي رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي ثلاثة إصلاحات قانونية أخرى مباشرة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمها القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأولى للقانون المتعلق بها، مع ذلك الجزائر لا تزال تعاني من الضعف الهيكلي لشبكة المؤسسات المصدرة سواء بالنسبة الكبيرة منها

والصغيرة والمتوسطة، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إلغاء القانون رقم 01-18 ليحل محله القانون رقم17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي حاول من خلاله التشريع الجزائري من خلاله التشريع الجزائري تدارك النقائص والثغرات التي عرفها هذا القطاع في ظل سابقه، من خلال وضع جملة من الضمانات والتحفيزات، إضافة إلى الاهتمام الذي وجده قطع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل النصوص الأخرى على غرار النصوص المنظمة للخدمة العمومية والنشاط الاقتصادي.

إلا أنه ورغم وجود هذه النصوص القانونية وفعاليتها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة من حيث الدعم والمرافقة إلا أن المشكل في عدم تطبيقها عمليا، كونها تعد نصوصا منسوخة ومستوردة دون مراعاة للظروف المحيطة بالاقتصاد الجزائري.

الباب الثاني :

الآليات المؤسساتية المكرسة لمرافقة وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما كبيرا، وتجسد ذلك ميدانيا على جميع من الاصعدة، خاصة في جانب التوجيه والترقية، إذ تم استحداث العديد من الآليات المؤسساتية التي تهتم عن طريق التدخل المباشر أو غير المباشر عبر تسخير جميع وسائل المرافقة والدعم اللازمة لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قيامها بدورها على أحسن وجه يضمنه الإطار المؤسساتي المنظم لها، وهذا بداية من تحديد الاهداف التي أنشئت من اجلها الى تسخير منظومة مؤسساتية تعمل على تحقيق هذه الأهداف التي تم ضبطها على أرض الواقع.

و تنفيذا لهذا الغرض باشرت الحكومة الجزائرية على استحداث منظومة مؤسساتية تهدف من ورائها ضمان تحقيق السياسة التنموية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن دعم هذا القطاع أصبح اكثر من ضروري لاعتباره القطاع الأمثل في الوقت الراهن للنهوض بالاقتصاد الوطني.

سنحاول من خلال هذا الباب، الحديث عن الآليات المؤسساتية المكرسة لدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتطرق الفصل الاول الى أساليب دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**الفصل الأول**) بالإضافة الى تسليط الضوء على فعالية الآليات الدّاعمة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**الفصل الثاني**).

الفصـل الأول:
طبيعة آليات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لم تتوان الحكومة الجزائرية عن وضع آليات وبرامج تهدف من خلالها إلى دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات وهذا إدراكا منها بالدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير وترقية الاقتصاد الوطني ،حيث تعمل على إصلاح المشاكل والعقبات التي تواجهها وتعيق تنميتها وتحقيق أهدافها في سبيل النهوض بها ويظهر ذلك أيضا في عدة جوانب كالتمويل والتأهيل والتكوين وغيرها من الجوانب.

ورغم ما يلعبه هذا القطاع من دور كبير في دفع عجلة التنمية إلا انه لا يزال يعاني الكثير من المشاكل التي تعيق تحقيق الأهداف المرجوة منه الأمر الذي جعل الدولة تتوجه إلى ترقية هذا القطاع وتطويره فأنشأت العديد من الهيئات التي تتولى دعمه ومرافقته.

وسيتم التركيز في هذا الفصل على أهم الهيئات العامة المباشرة التي تعمل على دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(**المبحث الأول**)، حيث سيتم التطرق إلى أعلى هيئة (وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة) وكذا الهيئات التابعة لها ثم إلى أهم الآليات الأخرى الخاصة غير مباشرة (**المبحث الثاني**) بهدف ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث المهام والعمل.

المبحث الأول: الآليات العامة لدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" الآليات غير المباشرة":

لقد سمحت الإصلاحات التي خاضتها الجزائر منذ الثمانينات، والتي أدت بها إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية، بالاعتماد على قوى السوق،بإعادة الاعتبار للمنظمات الخاصة وقد كان هذا نتيجة بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقاطرة حقيقية للنمو الاقتصادي وفي هذا السياق برزت عدة هيئات وآليات تهدف إلى إنعاش الاستثمارات من خلال مرافقة وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**المطلب الاول**) واخرى تسعى من خلالها الى تمويلها (**المطلب الثاني**) نتطرق إليها فيما يلي:

المطلب الأول: من حيث الدعم والمرافقة:

نظرا لأهمية الدور الذي تعلبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المعاصرة صخرت الجزائر العديد من الآليات والسياسات في مجال تنمية هذه القطاع لبلوغ الأهداف المرجوة منه، حيث من بين هذه الآليات هي وجود وزارة خاصة به متمثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة حاليا.

الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة:

أنشأت الجزائر سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 ليتم بذلك إنشاء أول وزارة خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحولت بعدها إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بداية من سنة 2003 إلى غاية 2010 غير أنه بعد ذلك ادمجت وزارة الصناعة وترقية الاستثمار مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية تحت وزارة واحدة هي وزارة الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، بموجب المرسوم التنفيذي الرئاسي رقم 10-والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة[353].

[353] – المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431هـ الموافق لـ 28 ماي 2010، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، ج ر العدد رقم 36، المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق لـ 30 ماي 2010، ص . 05 .

وفي سنة 2013 تم ثاني تغيير حيث أصبحت تسمى وزارة تطوير الصناعة وترقية الاستثمار.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه الوزارة تم إلغاء مهامها بصفة نهائية في ماي 2014 أين تم إدماجها مع وزارة الصناعة المسماة اليوم وزارة الصناعة والمناجم.

و حسب المرسوم التنفيذي رقم 20-54، الذي من خلاله تحولت وزارة الصناعة والمناجم إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

الفقرة الأولى: مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة:

المهام الخاصة بهذه الوزارة هي نفسها التي كلفت بها الوزارات السابقة، مع وجود إضافات ضمن التعديل الجديد حيث تسعى هذه الأخيرة إلى:

- تنمية المنظمات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها
- ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوسيعها وتطويرها
- حماية طاقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها
- إعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تحسين القدرة التنافسية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ترقية وسائل تمويل هذه المؤسسات
- ترقية الشراكة والاستثمارات في مجال المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع[354].

إضافة إلى المهام السابقة للوزارة، هناك مهام جديدة أوكلت لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة هي في الآتي:

- ممارسة وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة صلاحياته على جميع النشاطات المتصلة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات واقتصادا المعرفة وبهذه الصفة يكلف بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات والهيئات والحركة الجمعوية المعنية على الخصوص بما يأتي :
- تنفيذ السياسة والاستراتيجية الوطنية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات واقتصاد المعرفة، لا سيما الاقتصاد الرقمي.

[354] - محمد رشدي سلطاني، المرجع السابق، ص 149. .

– ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة .

– ترقية وتطوير الحاضنات والحظائر السيبيريانية والأقطاب التكنولوجية وأقطاب الابتكار والأقطاب التنافسية .

– ترقية نقل التكنولوجيا وتثمين منتجات البحث[355].

ويكلف وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة بما يأتي:

– إعداد واقتراح السياسة والاستراتيجية الخاصة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة وتنفيذها وضمان متابعتها، بالتشاور مع القطاعات المعنية.

– السهر مع القطاعات المعنية على وضع الجهاز والإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بمرافقة وتطوير المؤسسات الصغيرة.

– المبادرة بكل تدبير وعمل يسمح بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة وتحسين محيطها وتسهيل تكيفها مع التكنولوجيا الجديدة.

– إعداد سياسة دعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية .

– اقتراح كل تدبير يهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة ودعم تطويرها وديمومتها.

– المبادرة بالتدابير وأجهزة الدعم والمساندة للمؤسسات الصغيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية .

– السهر على وضع آليات التمويل الملائمة للمؤسسات الصغيرة، لاسيما في مرحلة الانطلاق وتسهيل الوصول إليها .

– تشجيع تنظيم المؤسسات الصغيرة ضمن شبكات تعاونية من خلال نظم إنتاج مدمجة.

– السهر على جمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة واستغلالها ونشرها لإعداد خرائط النشاطات[356].

وبالنسبة للمؤسسات الناشئة يكلف أيضا وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة بما يأتي :

– إعداد واقتراح سياسة واستراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة وتنفيذها وضمان ومتابعتها.

---

[355] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 54، المرجع نفسه.

[356] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 54، المرجع نفسه.

- اقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة .

– اقتراح كل عمل وتدبير من شأنه تحفيز إنشاء المؤسسات الناشئة وترقيتها وتطويرها وتسهيل الإجراءات المتعلقة بذلك.

– اقتراح كل تدبير من شأنه دعم تنافسية وديمومة المؤسسات الناشئة .

– إعداد سياسة دعم ابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الناشئة بالتشاور مع القطاعات المعنية.

– وضع هياكل الدعم التي تتكفل بحاملي المشاريع.

– وضع آليات التمويل الملائمة للمؤسسات الناشئة وتسهيل الوصول إليها.

– اقتراح كل عمل أو تدبير في إطار التكوين لفائدة المؤسسات الناشئة[357].

وبخصوص المشاتل والحاضنات يكلف وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، في مجال ترقية وتطوير المشاتل والحاضنات والمسرعات، بم يأتي:

– إعداد واقتراح سياسة واستراتيجية ترقية وتطوير المشاتل والحاضنات والمسرّعات للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة، وتنفيذها وضمان متابعتها.

– اقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمشاتل والحاضنات والمسرّعات بالتشاور مع القطاعات المعنية.

– تشجيع واقتراح كل عمل وتدبير بالتشاور مع القطاعات المعنية، من أجل:

– وضع مشاتل وحاضنات ومسرّعات.

– المبادرة بآليات لوضع علامة المشاتل والحاضنات والمسرّعات.

– إعداد برامج كل تدبير من شانه تنظيم وتطوير المشاتل والحاضنات والمسرّعات.

– اقتراح كل عمل أو تدبير ،بالتشاور مع القطاعات المعنية، من شأنه تشجيع التعاون بين المشاتل والحاضنات والمسرّعات خدمة لحاملي الأفكار المبتكرة والمؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة.

– تجميع نشاطات المشاتل والحاضنات والمسرّعات وتحسين التآزر بين القطاعات قصد توضيح الرؤية لدى صناديق الاستثمار.

---

[357] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 54، المرجع نفسه.

– وضع منشآت ومخابر بحث تقوم على مفهوم فكرة المدينة التكنولوجية وذلك من أجل دعم المشاتل والحاضنات والمسرّعات[358].

الفقرة الثانية: هياكل الإدارة المركزية للوزارة " المديريات ":

تتولى المهام السابقة الهياكل أو المديريات التي هي ضمن الإدارة المركزية للوزارة، كل حسب اختصاصها بالإضافة إلى المصالح الخارجية التابعة للوزارة والمتمثلة في المديريات الولائية للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 20-55 وهي[359]:

البند الأول: مديرية المؤسسات الصغيرة والنظم البيئية ومديرية المؤسسات الناشئة:

بالنسبة لمديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنظم البيئية تضم مديريتين فرعيتين هما:

– المدرية الفرعية للمؤسسات الصغيرة.

– المديرية الفرعية للنظم البيئية .

تكلف المديرية الأصلية والفرعية على الخصوص بمهام تمثلت في الآتي– إعداد واقتراح عناصر السياسة والاستراتيجية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنفيذها وضمان متابعتها – السهر على وضع جهاز وإطار تشريعي وتنظيمي يتعلق بمرافقة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ...) [360].

أما مديرية المؤسسات الناشئة فهي الأخرى تضم مديريتين فرعيتين هما:

– المديرية الفرعية لتطوير للمؤسسات الناشئة.

– المديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة.

تكلف المديرية الأصلية والفرعية على الخصوص بمهام تمثلت في الآتي: – إعداد واقتراح عناصر السياسة والاستراتيجية لترقية وتطوير المؤسسات الناشئة وتنفيذها وضمان متابعتها –

---

[358] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 54، المرجع نفسه.

[359] – المرسوم التنفيذي رقم 20 – 55 ،المؤرخ في أول رجب عام 1441هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2020، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة** ،ج ر العدد رقم 12 المؤرخ في 02 رجب عام 1441 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2020 ،ص.09.

[360] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 55، المرجع نفسه.

اقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة – إعداد واقتراح تدابير دعم الابتكار والبحث والتطوير في ميدان المؤسسات الناشئة ....)[361].

البند الثاني: مديرية اقتصاد المعرفة ومديرية المشاتل والحاضنات والمسرعات:

تضم مديرية اقتصاد المعرفة ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للابتكار.
- المديرية الفرعية للاقتصاد الرقمي.
- المديرية الفرعية لليقظة والدراسات والاستشراف.

وتكلف المديرية الأصلية والفرعية على الخصوص تمثلت في الآتي: اقتراح عناصر السياسة والاستراتيجية الوطنية لاقتصاد المعرفة وتنفيذها وضمان متابعتها، – إعداد واقتراح عناصر السياسة والاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الرقمي، – المشاركة في تنفيذ خطة عمل الحكومة في مجال الانتقال الرقمي...)[362].

أما مديرية المشاتل والحاضنات والمسرعات، فهي الأخرى تضم مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للمقاولاتية والمشاتل.
- المديرية الفرعية للحاضنات والمسرعات.

تكلف المديرية الأصلية والفرعية على الخصوص بمهام تمثلت في الآتي: – إعداد واقتراح عناصر سياسة واستراتيجية ترقية وتطوير المشاتل والحاضنات والمسرّعات والمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة، وتنفيذها وضمان متابعتها، – المشاركة في تعريف **علامات "مشتلة" و"حاضنة " و" مسرّعة "....)**[363].

البند الثالث: مديرية أنظمة المعلومات ومديرية التعاون:

تضم مديرية أنظمة المعلومات مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية لتطوير أنظمة المعلومات.
- المديرية الفرعية للشبكات وأنظمة الإعلام الآلي.

---

[361] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 55، المرجع نفسه .

[362] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 55، المرجع نفسه .

[363] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 55، المرجع نفسه.

تكلف المديرية الأصلية والفرعية على الخصوص بمهام تمثلت في الآتي: – السهر على وضع وتطوير أنظمة المعلومات للوزارة، – وضع وتطوير وإدارة الأنظمة والشبكات المعلوماتية والبريد الإلكتروني، – السهر على أمن الأجهزة ونظم المعلوماتية. ...)[364].

أما مديرية التعاون هي الأخرى تضم مديريتين فرعيتين هما:

– المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف.

– المديرية الفرعية للتعاون الثنائي.

تكلف المديرية الأصلية والفرعية على الخصوص تمثلت في الآتي: – تحديد محاور التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف التي تهم القطاع، – ترقية وتطوير التعاون في مجالي الاستثمار والشراكة في مجال المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة....) [365].

البند الرابع: مديرية التنظيم والدراسات القانونية ومديرية الإدارة العامة:

مديرية التنظيم والدراسات القانونية تضم مديريتين فرعيتي وهما:

– المديرية الفرعية للتنظيم.

– المديرية الفرعية للدراسات القانونية والوثائق والمحفوظات.

تكلف المديرية الأصلية والفرعية على الخصوص بمهام تمثلت في الآتي: إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة القطاع، وضمان متابعتها بالاتصال مع الهياكل المعنية، وتنسيق أشغال الهياكل في المسائل القانونية، ....) [366].

أما مديرية الإدارة العامة هي الأخرى تضم ثلاث مديريات فرعية هما:

– المديرية الفرعية للموارد البشرية.

– المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

– المديرية الفرعية للوسائل العامة.

تكلف المديرية الأصلية والفرعية على الخصوص تمثلت في الآتي: إعداد سياسة تنمية الموارد البشرية المتعلقة بالقطاع وتنفيذها، – تحديد سياسة القطـــاع في مجال التكوين وتنفيذها،

---

[364] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 55، المرجع نفسه.

[365] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 55، المرجع نفسه.

[366] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 55، المرجع نفسه .

– تسيير المسار المهني لمستخدمي القطاع، – تحضير وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة....[367].

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI:

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المتعلق تطوير بالاستثمار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بهدف تسهيل الإجراءات والقضاء على مشكل البيروقراطية الذي كانت تعاني منه الاستثمارات سابقا، وهي وكالة بديلة عن الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة ودعم الاستثمار، التي استحدثت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12، التي تعتبر دعما إضافيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة مع تزامن صدور الأمر 01-03 السالف الذكر والقانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01-18.

الفقرة الأولى: صلاحياتها في ظل الأمر01-03:

تولت السلطة العامة إعطاء الطبيعة القانونية الذي يتناسب مع النشاط الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك بموجب المادة (21) من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 282[368] المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-186 [369] . وأخيرا صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-356 [370] والذي يعتبر التنظيم الساري المفعول حيث كيف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،توضع تحت وصاية الوزيرالمكلف بترقية الاستثمارات.

---

[367] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 55، المرجع نفسه.

[368] – المرسوم التنفيذي رقم 01-282 ،المؤرخ في 06 رجب عام 1422 الموافق لـــ 24 سبتمبر سنة 2001، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها** ،ج ر العدد 55، المؤرخ في 08 رجب عام 1422 هـــ الموافق لـــ 26 سبتمبر سنة 2001 م ،ص . 07.

[369] – المرسوم الرئاسي رقم 06-186، المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427هـــ الموافق لـــ 27 ماي سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 06 رجب عام 1422هـــ الموافق لـــ 24 سبتمبر سنة 2001 **والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمه وسيرها**. ج ر العدد 36، المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 هـــ الموافق لـــ 31 ماي سنة 2006 م، ص . 09 .

[370] – المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 هـــ الموافق لـــ 9 أكتوبر سنة 2006، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، ج ر العدد 64، المؤرخ في 18 رمضان عام 1427 هـــ الموافق لـــ 11 أكتوبر سنة 2006م، ص . 13 .

يوجد مقر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر العاصمة، ولها هياكل لا مركزية على المستوى المحلي كما يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

أسندت ضمن التعديل المدرج سنة 2001 عدة مهام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الاستثمارات، وهذا من خلال تخصيص المرافقة اللازمة للمستثمر منذ الاستقبال الأول إلى غاية تجسيد المشروع ميدانيا، وتسهيل الإجراءات المتعلقة بإعداد مختلف الملفات الإدارية عن طريق نظام الشباك الموحد الذي يضم جميع المصالح الإدارية وذلك للتقليل من عناء التنقل من إدارة إلى إدارة أخرى من جهة، وجلب المستثمرين الأجانب من جهة أخرى، وبهذا الصدد نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على مجموعة من الصلاحيات والمهام المخولة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نوجزها فيما يلي:

أولا: إعلام وتوجيه المستثمرين:

تتكفل الوكالة بإعلام المستثمرين بالتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، عبر تضع وضع تحت تصرفهم جميع المعطيات الاقتصادية والتقنية، والمراجع التوثيقية ومصادر المعلومات الأنسب لتمكينهم من تحضير مشاريعهم ،وذلك من خلال وضع نظام معلوماتي يسمح للمستثمرين الوطنيين منهم والأجانب، بالحصول على هذه المعلومات.

كما تتولى الوكالة بهذا الشأن استقبال المستثمرين وخدمتهم، وإعلامهم حول جميع المجالات الضرورية للاستثمار وترافقهم لدى الهيئات والإدارات العمومية الأخرى حيث تتكفل بوضع بنوك معطيات تسمح بالإلمام بفرص الشراكة، وكذا التعريف بالمناطق المراد الاستثمار بها وبيان ثرواتها وطاقتها.

ثانيا: تسهيل الاستثمار:

تلعب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دور هام في مساعدة المستثمرين حيث من اجله تم إنشاء شباك موحد لا مركزي، يضم ممثلي مختلف القطاعات التي لها علاقة بالاستثمار والذي يعتبر المحور الرئيسي للمستثمرين عبر الولايات حيث يمكنهم من التقرب من عدة مصالح على نفس المستوى ربحا للوقت والجهد.

كما خول قانون تطوير الاستثمار لهذه الوكالة إقرار كل التدابير القانونية والتنظيمية لمعالجة العراقيل التي تعيق انجاز الاستثمارات، من خلال اتخاذ كل إجراء من شأنه تبسيط عملية

الاستثمار كتسهيل إنشاء الشركات وممارسة النشاطات عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية، بغية تخفيف وتبسيط الإجراءات الشكلية التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع.

ثالثا: ترقية الاستثمارات:

تعتبر ترقية الاستثمارات من أهم الصلاحيات التي تمارسها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات وتتمثل هذه المهمة فيما يلي:

– المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.

– ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال.

– تنظيم لقاءات وملتقيات وأياما دراسية ومنتديات وتظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها.

– إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

– ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة.

– استغلال في إطار غرضها، كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

رابعا: مهمة المساعدة:

تتمثل في الآتي:

– تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم.

– وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء.

– مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.

– تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين والقيام لحسابهم، على مستوى الشباك الوحيد بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم.

خامسا: المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي:

ويتم ذلك من خلال ما يلي:

– إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.

– ضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم.

– تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.

– تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

سادسا: تسيير الامتيازات:

تتولى الوكالة في هذا الشأن ما يلي :

– تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في تنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار.

– التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع المذكورة في الفقرة أعلاه، تحت إشراف السلطة الوصية، وضمن الإطار المحدد في التشريع المعمول به.

– القيام بالتحقيق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين وكذا السلع والخدمات التي تشكلها، مؤهلة للاستفادة من الامتيازات بالتقارب مع القوائم السلبية للنشاطات والسلع المحددة عن طريق التنظيم.

– إصدار القرار المتعلق بالامتيازات وإعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز، في حدود الشروط والإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به.

– إلغاء القرارات والسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات.

– ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور وهذا مع احترام الشروط والإجراءات المحددة مسبقا والتي بلغت للمستفيدين.

– استلام تصريحات التحويل وتنازلات عن الاستثمارات، طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

سابعا: مهمة المتابعة:

و تتمثل في ما يلي:

– تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما بعد انجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين.

– ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم انجازها.

– جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها، وبهذا الصدد، يتعين على المستثمرين أن يقدموا، بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب ،وضعية تعد وفق الأشكال والإجراءات المقررة بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات ووزارة المالية.

– التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات[371].

إلى جانب هذه الصلاحيات المخولة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، هناك صلاحيات أخرى تتمثل في تسيير صندوق دعم الاستثمار حسب نص المادة 21-2 " من الأمر رقم 01-03المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم على مهام الوكالة، حيث ذكرت " **تسيير صندوق دعم الاستثمار**" ومن جانب آخر نجد المادة 227-5 من قانون المالية لسنة 2002 التي فتحت حساب التخصيص الخاص " **صندوق دعم الاستثمار**" التي تنص على أنه "تسند إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[372].

الفقرة الثانية: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون ترقية الاستثمار 16-09:

من أجل الوصول إلى سياسة تحفيزية فعالة وناجحة قامت الدولة بتنظيم هذه الامتيازات وخصصت لها عدة أجهزة وهياكل لتسهيل عملية اقتناء المشاريع، ومن بين هذه الأجهزة نجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي نص عليها ايضا التشريع الجزائري في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بالضبط في نص المادة 26 منه[373]وحدد صلاحياتها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها

---

[371] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 ،المرجع نفسه.

[372] – القانون رقم 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 هـ الموافق لـ 22 ديسمبر عام 2001، **المتضمن قانون المالية لسنة 2002** ،ج ر العدد رقم 79، المؤرخ في 08 شوال عام 1422 هـ الموافق ـ 23 ديسمبر سنة 2001 م، ص . 02.

[373] – تنص المادة 26، من القانون رقم 16 - 09 على " **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ..**"

وسيرها[374]، والذي نص بموجب المادة02 على شقين للوكالة هما الهيكل المركزي والذي مقره مدينة الجزائر والهيكل اللامركزي على مستوى المحلي ، كما سيلي توضيحه:

البند الأول: هياكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تتشكل الوكالة من المدير العام ومجلس الإدارة حيث يمثل فيها المدير العام أمانة المجلس:

أولا: الهيكل المركزي:

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدلة للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 تشكيلة مجلس الإدارة حيث تشمل التشكيلة، ممثل السلطة الوصية رئيسا وهو ممثلا عن وزارة الصناعة والمناجم ممثلا عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية ممثلا عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

تجدر الإشارة إلي أنه هناك اختلاف في التشكيلة عن ما كان مقرر بموجب المادة 06 من المرسوم 06-356 وذلك بإقصاء ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، ممثل محافظ بنك الجزائر، ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أربعة ممثلين لأرباب العمل يعينهم نظرائهم، والتي تم تركيز تمثيلهم على المستوى الغير مركزي على مستوى الشباك الوحيد الذي مهمته القيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار على مستوى الولايات[375].

ثانيا: الهيكل المحلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "الشباك الوحيد":

سعت الجزائر لإرساء بيئة مناخ أعمال ملائمة ومحفزة للمستثمرين الأجانب عبر تسهيل الإجراءات والقواعد الإدارية التي من شأنها تسهيل الدعم على المستثمرين وإزالة العوائق، ولأجل

---

[374] – المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـــ 05 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427هـــ الموافق لـــ 09 أكتوبر سنة 2006، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، ج ر العدد 16 المؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1438هـــ، المؤرخ في 08 مارس سنة 2017 ،ص. 03.

[375] – قسوري فهيمة، **دور أجهزة الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في ظل قانون 16 – 09**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، ، 2019، ص . ص . 12 – 13.

ذلك وحدت الإدارات التي يتعامل معها في مكان واحد من خلال تبني قانون الاستثمار الجديد لفكرة الشباك الوحيد الآمركزي ،كما استحدث القانون الجديد إنشاء أربعة مراكز.

أما عن مضمون فكرة الشباك الوحيد اللامركزي فقد تم استحداث هذا النظام بموجب الأمر رقم 01-03 بعد فشل المرسوم التشريعي رقم 93-12 والنقائص الكثيرة التي أظهرها رغم الضمانات والمزايا الممنوحة بموجبه، حيث تم وضع مختلف الإدارات المعنية بالعملية الاستثمارية في مكان واحد لإزالة الطابع البيروقراطي، الذي يلف بالعملية الاستثمارية حيث يقوم الشباك الوحيد بدور هام في تقريب الإدارات الممثلة فيه من المستثمر المحتمل، وهذا من خلال استقبال المستثمرين وتقديم المشورة لهم، والتوجيه في المجال التقني لأجل التخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات والانطلاق في انجاز المشاريع الاستثمارية على المستوى المحلي[376].

رجوعا إلى نص المادة 36 من القانون رقم 16-09 التي تنص على أن الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنشأ بموجب الأمر رقم 01-03 بتطبيق هذا القانون، وكذا بالآثار المترتبة على الفترة الانتقالية في انتظار تنصيب المراكز المذكورة في المادة 27.

ومع ظهور المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، تم إضافة بعض النقاط فيما يخص الهياكل اللامركزية في المادة 07 منه في فقرتيها الأولى والرابعة حيث أشارت إلى أن جميع الهياكل المحلية للوكالة منظمة على شكل الشباك الوحيد اللامركزي بإدارة مدير يصنف حسب وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة يساعده رؤساء المشاريع والمكلفون بالدراسات.

البند الثاني: مراكز متابعة الاستثمار المنشأة في ظل القانون رقم 16-09:

كما سبق القول بشأن المراكز المستحدثة المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 27 من القانون رقم 16-09 استحدث أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع، حيث أحالت المادة إلى التنظيم لتحديد صلاحيات المراكز وتنظيم سير عملها وهي فيما يلي:

---

376 – بلحارث ليندة ،والي نادية، **الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 55 العدد 04 ،2018، ص .347.

أولا: مركز تسيير المزايا:

يعين رئيس المركز بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وهذا بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، ويعمل تحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد، وتحت السلطة السلمية للمدير لولائي للضرائب المختص إقليميا، [377] ويتلقى راتبه من طرف إدارته الوصية واستنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية الولائية للضرائب[378]،كما يساعده في أداء مهامه عون من الإدارة الجبائية أو عونان آخران برتبة مفتش على الأقل، كما يمكن أن يساعده أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يكونون تحت سلطته الوظيفية[379].

تم النص على هذا المركز في كل من المادتين 24 و25من المرسوم التنفيذي رقم 17-100المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،الذي يكلف بتسييرالمزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار، ومن بين مهامه التأشير في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعون ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من مزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية، ويعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من مزايا أو لإقفال النهائي لملف الاستثمار ،كما يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه[380].

ثانيا : مركز استيفاء الإجراءات:

يكلف مركز استيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات لارتباطها بإنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع،حيث يضم المصلح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وانجاز المشاريع، لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطة المختصة، ويضم زيادة على أعوان الوكالة المعنية ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد المحلي، كالمركز الوطني للسجل التجاري وتعمير البيئة[381].

---

[377] – المادة 1/25من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع السابق.

[378] – المادة 28 مكرر 2 /1 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100 ،المرجع نفسه.

[379] – المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع نفسه.

[380] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع نفسه ،التي **تعدل المادة 24** من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع نفسه.

[381]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع نفسه، التي **تعدل المادة 27** من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع نفسه.

وبالرجوع لنص المادة 28 التي يعدلها نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 والتي حددت مهام هذا المركز وذلك حسب اختصاصي كل ممثل من الممثلين لهذا المركز وهي على النحو التالي:

– يسجل ممثل وكالة الاستثمارات ويبلغ شهادة التسجيل، ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها.

– يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، كما يسلم في الحال الوصلة المؤقتة، الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره.

– ويكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحيتها كما يتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

– يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر على الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، وأيضا يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحيته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

هذا ويعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في اقرب الآجال.

– يكلف أيضا بجمع عروض عمل للمستثمرين ويقدم لهم المرشحين للمناصب المقترحة، كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي.

ما تمت ملاحظته أن هذا المركز يتكون من العديد من ممثلي العديد من الإدارات المعنية بالاستثمار التي كان يضمها الشباك الوحيد سابقا وهذا دليل على أن المشرع يواصل في تخفيف الصعوبات للمستثمر من خلال تبسيط وتسهيل الإجراءات وتقريب الإدارات أكثر بواسطة هؤلاء الممثلين داخل هذا المركز.

ثالثا: مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:

تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 على أن يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-365 بالمواد 28 مكرر و28 مكرر 1 و28 مكرر 2 و28 مكرر 3 ،وتحرر على النحو التالي :

تنص المادة 28 مكرر على انه " يكلف مركز الدعم لإنشاء المؤسسات بمساعده ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات حيث يقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون رقم 16-09 المنوه إليه أعلاه خدمة الإعلام وتكوين والمرافقة ".

1 - بعنوان الإعلام: يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المراد تحقيقه.

2 - بعنوان التكوين: ينظم دورات تكوين لفائدة حامل المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع

3 - بعنوان المرافقة: يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة انجاز المشروع ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حامل المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

هذا وللمركز دور أساسي في تطوير وترقية الاستثمار من خلال متابعة المشروع الاستثماري ومرافقته من اجل التأكد من حسن سيره ومدى الالتزام بإنجازه والاستمرار فيه من جهة، ومن جهة أخرى يقدم يد المساعدة عند اللزوم للمستثمر، اللزوم للمستثمر وخاصة تلك المتماثلة في إعداد دورات تدريبية وتكوينية لفائدته، بالإضافة لدور الإعلام بتوفير المعلومة الصحيحة في وقت قياسي ربحا للوقت والمال وكل هذه المجهودات خدمه للاستثمار والمستثمر[382].

و يعتبر هذا المركز المتخصص الذي ترجم صراحة نية المشرع الجزائري في توسيع نطاق المؤسسات الناشئة في مجال الاستثمار وعلى وجه الخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر المجال الخصب لترقية الاستثمار في الوقت الراهن، الذي تبحث فيه الحكومة عن الاستثمارالبديل خارج المحروقات إذ كلف المركز بثلاثة مهام رئيسية مرتبطة بمجال الأعمال واستراتيجيات الانجاز لضمان انجاز المشاريع، وهو ما يلزم المركز المذكور أعلاه ببسط سبل

[382] – خواثرة سامية، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة** ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، 2020، ص . ص . 82- 84.

الاتصال لتوفير أكبر حجم من المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية، في كل ما يتصل بالمشروع المعروض للإنجاز.

رابعا :مركز الترقية الإقليمية:

يكلف هذا المركز عن طريق التعاون والتنسيق مع الجماعات المحلية لدائرة اختصاصه بالمساهمة في وضع وانجاز استراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقتها، إذ يكلف خصوصا عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته، وكذا نقاط قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.

كما يكلف بوضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي[383] .

وفي انتظار تنصيب المراكز المذكورة أعلاه يبقى الشباك الوحيد المحلي للوكالة يتكفل بتطبيق أحكام قانون الاستثمار الجديد.

الفقرة الثالثة: صلاحيات الوكالة في ظل القانون رقم 16-09و المرسوم رقم 17-100:

نص المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على مهام "**صلاحيات** " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبصدور القانون المتعلق بترقية الاستثمار حيث أضاف مهام أخرى للوكالة ويليه المرسوم التنفيذي رقم 17-100المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها وهذا ما سيتم تبيانه في الآتي:

أولا: صلاحيات الوكالة في إطار القانون 16-09 :

خصّ المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعدة صلاحيات تم تحديدها بموجب المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمتمثلة في الآتي:

- تسجيل الاستثمارات
- ترقية الاستثمارات في الجزائر
- ترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية

[383] – عواس فوزي، **حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، بدون سنة، ص . 30.

– تأهيل المشاريع وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

– المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.

– تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون.

– الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.

ثانيا: صلاحيات الوكالة في إطار المرسوم التنفيذي17-100:

كلفت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي ولأجل تسهيل أداء هذه المهمة تم توسيع صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 الذي أدرج تعديلات على المرسوم التنفيذي رقم 06-356 تتمثل في الآتي:

1 - **:المهام الإعلامية:** تتمثل في جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.

2 - **: المهام التسهيلية**: من خلال تبسيط الإجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز الاستثمار في كل جوانبه وهذه التسهيل عن طريق التعاون مع الإدارات المعنية.

3 - **: المهام المساعدة:** وهذا من خلال مساعدة المستثمرين في كل مراحل المشروع.

4 - **:مهام ترقية الاستثمار:** حيث تعمد على ترقية الشراكة والقروض الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني في الخارج.

5 - **:مهام الرصد العام والمتابعة:** ويظهر هذا من خلال تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع[384].

الفرع الثالث: المجلس الوطني للاستثمار (FNI):

يعتبر إنشاء المجلس الوطني للاستثمار نتيجة لإصلاحات البلاد لإيجاد وسيلة لتوحيد مركز اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، والذي تم إنشاؤه بموجب الباب الرابع المحدد للأجهزة المكلفة بالاستثمار، في فصله الأول من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار من خلال نص المادة الثامنة عشرة (18) التي تنص على ما يلي : **ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس يرأسه رئيس الحكومة ".**

[384] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100، المرجع السابق.

و التي قرر بموجبها المشرع الجزائري وضع المجلس الوطني للاستثمار تحت سلطة 06-08 حيث أصبح المجلس ينشأ لدى الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما الرئاسة فهي من اختصاص رئيس الحكومة، أي الوزارة الأولى حاليا.

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية:

تقتضي الضرورة الملحة إلى وجود جهاز يحدد السياسة العامة والاستراتيجية للدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، التي يقترحها على السلطة العمومية لتنفيذها في الميدان، والمشرع الجزائري كما سبق الذكر أنشأ المجلس الوطني للاستثمار ولم يتطرق إليه بالتفصيل بل أحال ذلك للتنظيم ،الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيميه وسيره[385] المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185[386] والملغى بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-35 [387] الذي يحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيلته وتنظيمه وطريقة سيره، وباعتبار المجلس الوطني للاستثمار أحد الأجهزة الفاعلة في مجال الاستثمار.

الفقرة الثانية: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بترقية مناخ الاستثمار:

يسهر المجلس الوطني للاستثمار على ترقية وتطوير الاستثمار بمجوعة من الصلاحيات والمهام تم النص على معظمها في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

---

[385] – المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المؤرخ في06 رجب 1422هـ الموافق لـ 24 سبتمبر 2001، **المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيميه وسيره**، ج ر العدد 55، المؤرخ في 8 رجب 1422هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 2001،ص.07.

[386] – المرسوم التنفيذي رقم 06 – 185 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 هـ الموافق لـ 31 ماي سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 06 رجب عام 1422هـ الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 2001، **المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيميه وسيره**، ج ر العدد 36 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ31 ماي 2006، ص . 09 .

[387] – المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427هـ الموافق لـ 09 أكتوبر 2006، **المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره** ،ج ر العدد 64، المؤرخ في 18 رمضان عام 1427 هـ الموافق لـ 11 أكتوبر 2006 م، ص . 12

أولا: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار:

يجب على المجلس ممارسة صلاحيته بشكل نلمس فيه نوع من الجدية ، بغية ترقية مناخ الاستثمار سواء تعلق الأمر بالاختصاصات الاستراتيجية أو بالاختصاصات المشجعة على الاستثمار.

بالنسبة للاختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار تتمثل في الآتي:

في مجال السياسة العامة بالنسبة للاستثمار المجلس الوطني للاستثمار يقوم بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه بحيث يوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال الاستثمار، كما يقوم أيضا بتقييم القروض التي تعتبر ضرورية لتغطية هذا البرنامج[388].

والمجلس الوطني للاستثمار يمارس صلاحياته كهيئة اقتراح أو تصور وكهيئة مبادرة هي فيما يلي:

ثانيا : اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار باعتباره هيئة تصور واقتراح:

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار بمثابة هيئة اقتراح وتصور وفي سبيل ذلك يتمتع بالصلاحيات الآتية:

– اقتراح الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات.

– اقتراح مدى ملائمة وتكيف التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الراهنة.

– يقترح على الحكومة التدابير والقرارات الواجب اتخاذها في سبيل تسهيل وتفعيل العملية الاستثمارية، مما يساهم في إدخال الانسجام والتناسق على القرارات التي تتخذها الدولة الجزائرية في مجال الاستثمار، والعمل على إزالة العراقيل التي تواجه المستثمرين في الجزائر.

ثالثا: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار باعتباره هيئة مبادرة:

تتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي :

– دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار وتحديد الأهداف المراد تحقيقها.

– دراسة الاقتراحات التي من شأنها تعديل المزايا الموجودة أو استحداث مزايا جديدة.

– تحديد المقاييس التي يعتمد عليها لتبيان مدى أهمية المشروع الاستثماري بالنسبة للاقتصاد الوطني.

---

[388] – المادة 03-1-2-9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المرجع نفسه.

– دراسة الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والتي تبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

– ضبط قائمة النفقات الممكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

لكن ومند بداية سنة 2009 تغيرت الأمور إذ يلاحظ خروج المجلس عن المهام التي أنشأ من أجلها حيث أصبح يتدخل في مهام أخرى ذات طابع إداري وتقني والتي كان من الأجدر تركها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي أنشأت خصيصا لذلك[389].

رابعا: تدعيم الاستثمار:

يعتبر تمويل الاستثمارات من أكبر العوائق التي تواجه عملية انجاز المشاريع الاستثمارية، على اثر هذا النقص تم اتخاذ التدابير الضرورية لتدعيم مجال الاستثمار من خلال تكريس وضع آليات والتي تتمثل في تم إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص تحت رقم 107-203 الذي تم تعديل تسميته إلى صندوق دعم الاستثمارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-233 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-295 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمارات[390]، وهذا من أجل تغطية النفقات المسجلة في المنشآت الأساسية والبنى التحتية، وبهذه الطريقة تكون الدولة قد ساهمت في تغطية النفقات الأولية للمشروع الاستثماري، وبالتالي توفير مناخ استثماري ملائم يساعد في تفعيل عملية الاستثمار وتحقيق التميمة في الجزائر.

تجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى هذه الاختصاصات التي يتمتع بها المجلس الوطني للاستثمار هناك اختصاصات أخرى منها الاختصاصات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

---

389 – بن هلال ندير، **غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، الجزائر، المجلد 02،العدد 01، ص . ص . 340 – 341.

390 – المرسوم التنفيذي رقم 04-233 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1425 هـ الموافق لـ 04 غشت سنة 2004، **المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 110-302 الذي عنوانه صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 110-302 الذي عنوانه صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار**، ج ر العدد 49، المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ 08 غشت سنة 2004 م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 -295 المؤرخ في 08 رجب عام 1423هـ الموافق لـ 20 أكتوبر سنة 2002، ص . 26 .

المطلب الثاني: من ناحية التمويل(الآليات المؤسساتية):

تعتبر البيئة التنظيمية والمناخ الاقتصادي في غاية الأهمية، حيث يشكلان عاملا أساسيا مساعدا في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لهذا عملت الجزائر على غرار الآليات المتطرق إليها على توفير آليات وهياكل أخرى تهدف من خلالها إلى مرافقة وتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نفس الوقت ،التي تمثلت في الوكالات وصناديق لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل على تسهيل حصول أصحاب المشاريع الاستثمارية على التمويل اللازم لإقامة مشاريعهم ، ومحاولة التغلب على المشاكل التي تواجهها في هذا المجال، وذلك من خلال توفير الضمانات الكافية للحصول على القروض البنكية، ويكون هذا عن طريق صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وصندوق استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" ANGEM":

نظرا لارتفاع معدلات البطالة في الجزائر خاصة بعد العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر كان لا بد على المشرع من استحداث هيئة وطنية خاصة بتقديم تمويل متناهي الصغر لفائدة الشباب الراغبين في بداية حياتهم العملية والذين هم في أمس الحاجة لتمويل مشاريعهم وأفكارهم بغية تجسيدها على أرض الواقع، وهو ما تجسد من خلال إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كهيئة مختصة في منح أنماط التمويل المصغر لفئة الشباب.

الفقرة الأولى: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومهامها" ANGEM":

أولا: تقديم الوكالة:

مطلع سنة 1996 قامت الجزائر بإعداد برامج موجهة إلى فئات متنوعة من طالبي الشغل بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعقود ما قبل التشغيل والأشغال العمومية ذات المنفعة العامة والتي تتميز بكثافة عمالية عالية، وقد تم تعزيز هذه البرامج بآلية جديدة تتم وتوسع مكافحة البطالة ويتعلق الأمر بالقرض المصغر، حيث ظهرت بوادره من خلال صدور المرسوم

الرئاسي في 22 جويلية 1999 [391]،إلا أنه لم يعرف النجاح الذي كانت تتوقعه السلطات العمومية وهذا راجع إلى ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل نمو المشاريع ومتابعة انجازها.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 [392]، أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وتم تعديل البعض من مواد قانونها الأساسي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-10[393]. وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمحمل نشاطات الوكالة وفقا لأحكام هذا المرسوم، وتعمل وفق تنظيم لا مركزي من خلال استحداثها 49 تنسيقية ولائية و13 وكالة جهوية لتتولى المديرية المركزية الإشراف على كل هذه الوكالات، وهو ما أدى إلى تسهيل عملية اتصال المواطن بمختلف فروعها، مع السرعة في معالجة الملفات[394].

ثانيا: المهام: وتتمثل المهام الأساسية للوكالة في الآتي:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما.
- دعم نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم.
- منح سلف بدون فوائد.
- إعلام المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم.
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجوها المستفيدين مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على وجه الخصوص بما يأتي:

- تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز.

---

[391]– سعاد بن عون الله، راشد عزيرو ،**القرض المصغر كآلية تمويل ضمن البرامج الوطنية المساعدة على إنشاء المؤسسات**، الأيام العلمية الدولية الثانية حول : المقاولاتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر " فرص وتحديات "، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أيام 3 – 4 – 5 ماي 2011، ص 1.

[392] – المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 هـ الموافق لـ 22 يناير سنة 2004م، **المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر** ،ج ر العدد 06، المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1424هـ الموافق لـ 25 يناير سنة 2004م ،ص . 03 .

[393] – المرسوم الرئاسي رقم 08-10، المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق لـ 27 يناير سنة 2008، **المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي**، ج ر العدد 05، المؤرخ في 22 محرم عام 1429 هـ الموافق لـ 30 يناير سنة 2008 م، ص . 04.

[394] – موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، www.angem.dz

– تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع ،و تنفيذ خطة التمويل[395].

– إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية ،و كذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

– تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل.

– التكوين المستمر للموظفين المسؤولين بتسيير الجهاز[396].

الفقرة الثانية: أشكال الدعم والتمويل:

مرت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بعدة تعديلات متعلقة بصيغة التمويل بداية من 22 فيفري 2011، حيث اتخذ مجلس الوزراء قرارات هامة تقضي بتثمين أجهزة دعم إنشاء النشاطات ويتعلق الأمر بمجموعة من التعديلات المقترحة التي شملت بالخصوص النقاط التالية:

– رفع قيمة القروض بدون فوائد من المخصص لاقتناء المواد الأولية من 30.000دج إلى 100.000 دج وإلغاء المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والتي كانت تقدر بـــ 10% وأصبحت الوكالة تتكفل بـــ 100% من قيمة المشروع.

– رفع قيمة القروض الموجهة لاقتناء أدوات صغيرة وكذا المادة الأولية الضرورية لمباشرة النشاط من 400.000 دج إلى 1.000.000 دج في إطار التمويل الثلاثي.

– تخفيض المساهمة الشخصية المفروضة على طالب القرض المصغر إلى 1% بالنسبة لنمط التمويل الثلاث.

– رفع نسبة تخفيض الفوائد التجارية التي تطبقها البنوك على القرض البنكي إلى 95 % في المناطق الخاصة " الجنوب والهضاب العليا ".

---

[395] – على دحمان محمد، غيلاني عبد السلام، **سياسة الدولة في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الواقع والمأمول " دراسة حالة ولاية عين تموشنت "**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، العدد 03، جوان 2018 ،ص 129 – 130.

[396] – سبرينة مانع، فضيلة بوطورة، **المرافقة المقاولاتية آلية داعمة لإنشاء وترقية المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 01 ،جوان 2018، ص 159.

– رفع السلفة بدون فوائد الموجهة إلى تكملة القرض البنكي في حالة اقتناء الأدوات البسيطة والمواد الأولية إلى 29 % من تكلفة النشاط[397].

أولا: شروط الاستفادة من القرض المصغر : بالنسبة لشروط التأهيل للاستفادة من القرض المصغر هي في الآتي:

– بلوغ سن 18 سنة فما فوق وعدم امتلاك دخل أو مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.

– التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه مع إثبات مقر الإقامة.

– عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما.

– القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر بـــ 1 % من الكلفة الإجمالية للمشروع.

– دفع الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة بالنسبة للقروض البنكية.

– الالتزام بتسديد القرض للبنك ومبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة حسب الجدول الزمني المحدد والمتفق عليه[398].

بالنسبة للاستفادة من تخفيض نسبة فائدة القرض المصغر تتمثل في الآتي:

– العمال الذين فقدوا مناصب عملهم أو الذين على وشك أن يفقدوا مناصب عملهم لأسباب اقتصادية

– طالبي منصب شغل، سواء بتأهيل أو بدونه أو بتكوين أو بدونه.

– المستفيدون من الشبكة الاجتماعية القادرون على ممارسة نشاط ،بشرط أن يتنازلوا عن حقوقهم في الاستفادة من منح الشبكة الاجتماعية.

– نساء يرغبن في ممارسة مهنة أو بصدد ممارسة مهنة خاصة بالبيت أو في وسط ريفي.

– أشخاص معنويون أو طبيعيون قد استفادو من برامج دعم تشغيل الشاب.

– المقاولون الصغار يعملون في إطار برامج الأشغال العمومية للاستعمال المكثف لليد العاملة[399].

---

[397]– سبرينة مانع، فضيلة بوطورة، المرجع نفسه، ص 160.

[398] – فتيحة ملعب، سيدي علي بلحمدي، **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر " ANGEM "، كاستراتيجية مرافقة للمؤسسات الصغيرة في الجزائر**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، جوان 2020 ،ص 58 – 59 .

[399]– أمال بلعيط، المرجع السابق، ص . ص . 167 – 168 .

ثانيا: صيغ تمويل الوكالة الوطنية للقرض المصغر:

تشرف الوكالة على تسيير صيغتين للتمويل ،تسمح كل صيغة بحكم خصوصيتها بتمويل أنشطة محددة ،كما تستقطب أيضا فئة معينة من السكان فيؤذي ذلك إلى نوع من التخصص في المشاريع ،مما يزيد من جدية هاتين الصيغتين واللتين تتمثلا في :

1 - الصيغة الأولى قرض شراء المواد الأولية " الوكالة - المقاول " "التمويل الثنائي

هي عبارة عن قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة لكل أصناف المقاولين تحت عنوان شراء المواد الأولية لا تتجاوز 100.000دج، وهي بهذا تهدف إلى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة وأدوات ولكن لا يملكون الأموال لشراء المواد الأولية لإعادة إطلاق النشاط، وقد تصل قيمتها إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب، ومدة تسديد هذه السلفة لا تتعدى 36 شهرا.

2 - الصيغة الثانية التمويل الثلاثي " الوكالة – البنك – المقاول ":

وهي أيضا عبارة عن قروض بدون فوائد يتم منحها من قبل البنك والوكالة بعنوان إنشاء نشاط"مؤسسة" كذلك لكل أصناف المقاولين وقد تصل تكلفة المشروع إلى 1.000.000دج من اجل اقتناء عتاد صغير ومادة أولية لإنشاء مؤسسة.

ويقدم التمويل كما يلي:

- القرض البنكي بنسبة 70% .
- سلفة الوكالة بدون فوائد 29%.
- المساهمة الشخصية 1%.

بالنسبة لمدة تسديد القرض قد تصل إلى 8 سنوات مع فترة تأجيل التسديد تقدر 3 سنوات بالنسبة للقرض البنكي ،و ما يمكن ملاحظته أن مساهمة المقاول في كلا صيغتي التمويل تكاد تنعدم حيث قدرت بـــ 1% وهذا ما يدل على التسهيلات والتحفيزات المقدمة من الوكالة للمقاول لإنشاء مؤسسته.

وفي إطار المرافقة والمتابعة لأصحاب المشاريع، تقوم الوكالة بما يسمى التكوين في تسيير المؤسسات المصغرة " GTPE " هو برنامج تكويني موجه للمقاولين المستفيدين من التمويل

الثلاثي، يهدف إلى تحسين بصفة دائمة نجاح المؤسسات المصغرة من خلال مساعدة المقاول على إنشاء مؤسسته على أسس قوية ومده بأفضل الطرق الناجعة لتسيير مؤسسته[400].

الفقرة الثالثة: الإعانات المالية والضريبية المقدمة من قبل الوكالة:

بهدف تحفيز الشباب على إنشاء مؤسسات مصغرة، اعتمدت الوكالة كباقي مثيلاتها على جملة من الإعانات نوردها في الآتي:

أولا: الإعانات المالية:

تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إعانات مالية تختلف تركيبتها عما هو موجود في الوكالات الأخرى، فبعدما كانت مساهمة المقاول إجبارية في المشروع ولو بنسبة رمزية في الكلفة الإجمالية، سعت الوكالة حينها إلى اعتماد صيغة فعالة بالنظر غالى الفئة بمثل هذه القروض والتي استقطبت العديد من الشباب من خلال إشرافها كما سبق الذكر على صيغتين للتمويل " **التمويل الثنائي** " و" **التمويل الثلاثي** ".

بالنسبة للصيغة الأولى تتولى الوكالة بنفسها تمويل المبلغ المالي للمشروع والذي لا يتجاوز 100.000 دج دون أية مساهمة من طرف الشباب والذي يكون موجة خصيصا لشراء للمواد الأولية وهذا ما أكدت عليه نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-11، والجدير بالذكر أن هذا النوع من التمويل جدب العديد من الشباب بأكثر من 90% من العدد الإجمالي للمشاريع الممولة من قبل الوكالة بما فيها 60% من فئة النساء ويعتبر هذا الإقبال الهائل من طرف الشباب على هذه الصيغة وخصوصا فئة النساء لتحقيق بارز للوكالة للهدف المرجو منها والمتمثل في مد يد العون للفئة الضعيفة في المجتمع.

أما فيما يتعلق بالصيغة الثانية، والمتمثلة في قرض وفق تركيبة مالية ثلاثية الأطراف متكونة من المساهمة الشخصية من قبل الشاب المقاول في حدود 5% من المبلغ الإجمالي للمشروع وهي المساهمة التي عرفت تعديلا سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي الذي خفضها إلى حدود 1% لتتكفل الوكالة بالنسبة المتبقية ـــ لتصبح مساهمة هذه الأخيرة في حدود 29% أما النسبة المتبقية تبقى على عاتق الطرق الثالث وهو البنك في حدود 70%.

[400] – فتيحة ملعب، سيدي علي بلحمدي، المرجع السابق ،ص 59 – 60.

هذه الصيغة لم تعرف إقبالا كبيرا لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالنظر إلى المبلغ المرخص والضئيل للمشروع الذي لا يتجاوز عتبة 100.000دج، وهو ما جعل من نسبة المشاريع المشكلة من قبل الوكالة في هذا الإطار لا تتجاوز 09%.

ثانيا: الامتيازات الضريبية والجمركية:

رغم قلة حجم الاستثمارات المعتمدة من قبل الوكالة، قامت السلطات العمومية عموما إلى منح نفس المزايا الممنوحة للشباب مهما كانت الآلية التي تم الاعتماد عليها، وذلك من خلال منح عدة امتيازات ضريبية وجمركية تتمثل على الخصوص في كل من :

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والنشاط المهني لمدة ثلاث سنوات بدءا من تاريخ مرحلة الاستغلال الفعلي.

– الإعفاء من حقوق التسجيل لكل العمليات التي تدخل في انشاء المؤسسات، سواء تعلق الأمر برسوم تأسيس الشركات، أو انتقال الملكية العقارية.

– تطبيق معدل منخفض حول الحقوق الجمركية والإعفاء من القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل ضمن إنشاء المؤسسة[401].

– تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كما يلي :

– السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 70%.

– السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 50%.

– السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25%.

كما يتم تحديد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5.[402]%.

---

[401] – مقراني زكرياء، **الآليات القانونية للتشغيل بالجزائر في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي والمؤسسة**، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2016، ص 165 – 168.

[402] – فتيحة ملعب، سيدي علي بلحمدي، المرجع نفسه، ص 61.

الفقرة الرابعة: الآلية المالية للوكالة:

يحتاج منح القروض البنكية على مستوى مختلف أجهزة دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ضمانات من طرف المقاولين المقبلين على إنشاء مؤسساتهم، ولكن نتيجة لوضعية البطالة التي يعانون منها قبيل إنشاء مؤسساتهم الخاصة ،يجعلهم عاجزين عن تقديم هذه الضمانات على إثر هذا حرص المشرع الجزائري على استحداث صناديق لضمان مختلف أنواع القروض الممنوحة لفائدة حسب كل آلية فيما يلي تقديم صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

البند الأول: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة ومهامه:

أولا: تقديم الصندوق:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16،تم إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، وهو جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقره لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والذي يتولى إدارته المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمساعدة مجلس الإدارة الذي يتكون من ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، والمدير العام للوكالة الوطنية للقرض المصغر وممثل عن كل بنك ومؤسسة مالية منخرطة في الصندوق، وممثل عن المستفيدين المنخرطين في الصندوق، ويتولى رئاسة الصندوق أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية والذي يتم انتخابه من طرف أعضاء مجلس الإدارة.

هذا وقد حل هذا الصندوق محل صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة الذي أنشأر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-44[403].

ثانيا: مهام صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

أما عن مهام صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة فتتمثل في الآتي:

– يضمن القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق حسب الكيفيات لأصحاب المشاريع المستفيدين من تبليغ بالإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية للقرض المصغر.

– يغطي الصندوق بناء على تعجيل من البنوك والمؤسسات المالية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد في حالة فشل المشاريع في حدود 85% من قيمة القرض.

[403] – هالم سليمة، المرجع السابق، ص . 206 .

– يؤسس دفع الاشتراكات إلى الصندوق من المستفيدين من القرض المصغر والبنوك والمؤسسات المالية[404].

البند الثاني : الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر:

تطبيقا لأحكام المادة 24 من الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.

يفتح في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 117-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، يقيد فيه رصيد حساب الإيداع لدى الخزينة العمومية المفتوح لحساب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تطبيقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14والمذكور أعلاه يتولى الصندوق منح القروض بدون فوائد لصالح المواطنين المؤهلين للقروض المصغرة عندما تفوق كلفة المشروع مائة ألف دج 100.000دج المخصصة لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة للاستفادة من القرض البنكي، علما أن مبلغ الاستثمارات لا يمكن أن يتجاوز 400.000 دج ويتولى أيضا منح القروض بدون فوائد بعنوان اقتناء مواد أولية التي لا تتجاوز كلفتها ثلاثين ألف دج 30.000دج، بالإضافة إلى تخفيض نسب فوائد القروض البنكية التي يتحصل عليها المواطنون المؤهلون لجهاز القرض المصغر[405].

تتكفل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالعمليات المالية المتعلقة بتمويل النشاطات المؤهلة للصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، حيث تقوم بمنح التمويلات والقروض وضمانات الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر لأصحاب المشاريع لإنجاز الأعمال والمشاريع المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1438 الموافق لـــ 09 مارس سنة 2017

---

[404] – المواد 03، 04، 10، من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 16المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـــ 22يناير سنة 2004، **المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي**، ج ر العدد رقم 06، المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 01424 هـــ الموافق لـــ 25 يناير 2004، ص.14 .

[405] – المواد 01، 02 /1، من المرسوم التنفيذي رقم 05-414 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق لـــ 25 أكتوبر سنة 2005، **المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر**، ج ر العدد رقم 72، المؤرخ في 30 رمضان عام 1426 ه الموافق لـــ 02 نوفمبر سنة 2005 م، ص . 13.

الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص رقم 117-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.

كما تعد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر برنامجا سنويا تقديريا يخص الأنشطة الواجب تمويلها مع تحديد الأهداف وآجال انجازها وكذا المبالغ الممنوحة وتعرضه على مجلس التوجيه للمصادقة قبل إرساله إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني للموافقة عليه[406].

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" ANADE":(ANSEJ سابقا)

وضعت الجزائر مجموعة من الإجراءات القانونية والآليات التنظيمية بغرض دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها ومرافقتها، من بينها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والتي عرف تنظيمها قفزات نوعية من جانب الهيكلة والتسيير صبت في معظمها لتحقيق الهدف المسطر لها والذي يتمثل في النوعية في تنفيذ المهام المسندة لها وعلى رأسها إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[407].

الفقرة الأولى: تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

تعد الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية، من أهم الهيئات الداعمة للشباب من أجل إنشاء مشاريع صغيرة، وهذا راجع إلى الامتيازات والتحفيزات المقدمة من طرف الدولة، بهدف التقليص من البطالة في صفوف الشباب خاصة خريجي الجامعات والمعاهد ومساعدتهم في إنشاء مؤسسات مصغرة[408].

---

[406] – المواد 2 ،3، 4، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1438 الموافق لـــ 08 ماي سنة 2017، **يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 117 – 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر**، ج ر العدد رقم 48، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1438 الموافق لـــ 20 غشت سنة 2017 م، ص .24 .

[407] – حميش يمينة، **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أية نجاعة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019 ،ص . 157.

[408] – نور الهدى رزقي، **دور آليات وهيئات الدعم في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مجلة الاقتصاد الصناعي "خزارتك"**، جامعة الحاج لخضر 01 باتنة، الجزائر ،المجلد ،10 العدد 01، 2020، ص.353 .

البند الأول: نشأة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية أحد أهم الأجهزة التي استحدثها الدولة في سبيل دعم المؤسسات الاقتصادية من خلال تزويدها باليد العاملة مع ضمان مساهمة معتبرة للدولة في دفع أجور الشباب المدمجين بالإضافة إلى عدة امتيازات وتحفيزات أخرى تسمح لها بتحقيق التطور والطموحات التي تصبو إليها.

فبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 [409] المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب المحدد لقانونها الأساسي المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 [410] والتي هي عبارة عن هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا ما نصت عليه المادة 01 من ذات المرسوم على ما يلي" عملا بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 96-14 تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم ،تسمى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتدعى في صلب النص الوكالة.

وتعرف الوكالة على أنها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات، مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة[411].

تجدر الإشارة إلى أنه تم وضع الوكـــالة الوطنية لدعم تشغيل الشبـــاب تحت وصايـــة وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرســـوم التنفيـــذي رقم

---

[409] – المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417هـ الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 1996 م، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانون الأساسي** ،ج ر العدد رقم 52 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 هـ الموافق لـ 11 سبتمبر سنة 1996 م، ص .12.

[410] – المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 09 رجب عام 1424 هـ الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2003 م يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 1996 و**المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحيد قانونها الأساسي**، ج ر العدد رقم 54، المؤرخ في 13 رجب عام 1424 ه الموافق لـ 10 سبتمبر سنة 2003 م، ص.06 .

[411] – مالك فاطمة الزهراء، **دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019 ،ص .590 .

20 -110[412]، الذي نص في مادته 01 على"تسند سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة " [413].

كما تم مؤخرا وبموجب المرسوم رقم 20-329 [414] تغيير اسم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتصبح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

هذا وشهدت الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب تطورا منذ 1962، يأتي هذا التطور لمواكبة ومسايرة الأنماط والنظم الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر منذ الاستقلال، بعدما كانت تسميتها عند إنشائها في ظل الاقتصاد الموجه بالديوان الوطني لليد العاملة، وأصبحت تسمى بالوكالة الوطنية للتشغيل في ظل نظام اقتصاد السوق، وتطورت كذلك طبيعتها القانونية تجسيدا لسياسة الدولة لترقية الشغل ومحاربة البطالة[415].

البند الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وشروط الاستفادة منها:

أولا:مهام الوكالة:

بموجب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 تتولى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المهام التالية:

– تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

– تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف

---

412 – المرسوم التنفيذي رقم 20-110 المؤرخ في 12 رمضان عام 1441 هـ الموافق لـ 05 ماي سنة 2020 م، **الذي يسند إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** ،ج ر العدد رقم 27، المؤرخ في 13رمضان عام 1441الموافق لـ 6 ماي سنة 2020م ،،ص . 09 .

413 – المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 110، المرجع نفسه .

414 – المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 2020 م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417هـ الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 1996 م ،،**و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها**، ج ر العدد رقم 70، المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ25 نوفمبر 2020،ص.8.

415 – خليل سومية ،**الوكالة الوطنية للتشغيل كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019 ،ص. 632 .

بالتشغيل حاليا " الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة تحت تصرفها.

– تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

– تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الخواص مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي :

– تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.

– تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.

– تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة انجاز برامج التكوين والتشغيل و/أو برامج التشغيل الآلي للشباب لدى المستخدمين العموميين أو الخواص.

للإشارة فإنه طرأ تعديل عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 والتي تمثلت في تعديل البند الذي ينص على "تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤذي إلى خلق منصب عمل دائم وعوضت بما يلي " تشجع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الرامية إلى إحداث الأنشطة وتوسيعها "[416] لكون أصحاب المؤسسات المصغرة يستفيدون من المزايا والإعانات التي تقدمها الوكالة إلا مرة واحدة، وهي في حالة إنشاء أصحاب المؤسسات المصغرة، لكن الأمر تغير مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-288 حيث أصبح هؤلاء يستفيدون من المزايا والإعانات التي تقدمها الوكالة سواء عند عملية أنشاء المؤسسات المصغرة أو عند أي عملية توسيع القدرة الانتاجية للمؤسسات المصغرة.

[416] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 188، المرجع السابق.

ثانيا: شروط الاستفادة من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

تتمثل شروط اللجوء إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الآتي:

– يجب أن يتراوح سن المستثمر ما بين 19 و35 سنة مع إمكانية وصول السن إلى 40 سنة بشرط أن يتعهد المستثمر بخلق منصبين شغل دائمين إضافيين.

– يجب أن لا يكون المستثمر شاغلا لمنصب شغل وألا تكون له أجرة وأن لا يمارس أي نشاط حر.

– شهادة التأهيل العلمية وشهادة الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، كما يجب أن يكون في صحة جيدة وأن يكون عاقلا.

– ألا يتجاوز مبلغ الاستثمارات 10.000.000 دج، وأن تتضمن المشاريع الاستثمارية نشاطات السلع والخدمات .

– يجب أن تنشأ المؤسسة المصغرة الممولة على شكل شركة ويأخذ الهيكل القانوني لها إحدى الأشكال التالية:

– شركة ذات مسؤولية محدودة SARL، شركة ذات الشخص الوحيد EURL، وشركة التضامن.

– ضرورة المساهمة الشخصية للشباب، وتعتبر هذه المساهمة حسب مبلغ الاستثمار[417].

– أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

– أيضا يجب على الشاب صاحب المشروع الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض ودفع اشتراكاتهم فيه[418].

إضافة إلى هذه الشروط الشكلية هناك شروط موضوعية أهمها:

– الالتزام بخلق ثلاثة مناصب عمل على الأقل بما فيهم الشركاء.

---

[417] – بن شنهو فريدة، شعيب بغداد، **استراتيجية دعم ومرافقة المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ كحل لمحاربة البطالة " دراسة ميدانية لحالة وكالة ولاية تلمسان 1999 – 2013** "، Revue d'études sur les institutions et le développement، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان ،الجزائر، مجلد 01، العدد رقم 01، ديسمبر 2014، ص . ص .98-99.

[418] – منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أنظر الموقع الالكتروني http://www.ansej.org.dz

– تقديم مساهمة مالية شخصية تقدر ما بين 1% أو 2% حسب الحد الأدنى المطلوب من التكلفة الإجمالية للمشروع.

– المساهمة المالية في شكل أقساط أو دفعة واحدة، تدفع إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع والمقدرة بنسبة 0.35 من مبلغ القرض البنكي[419].

الفقرة الثانية: إجراءات تقييم المشاريع الاستثمارية والعقود المقترحة من طرف الوكالة:

البند الأول: إجراءات تقييم المشاريع الاستثمارية:

تمر عملية المرافقة بعدة مراحل نوردها في الآتي:

أولا: فكرة المشروع:

قبل الشروع في انجاز المشروع، يجب أن يكون صاحبه حاملا لفكرة واضحة تتماشى مع مؤهلاته وتتوافق مع الشروط الواجبة للتأهيل على مستوى الوكالة.

ثانيا: الاستقبال والتوجيه:

يتم استقبال الشاب حامل فكرة المشروع من طرف المكلف بالاستقبال والتوجيه، والذي يقوم بإعطاء كافة المعلومات الخاصة بالتسجيل وما يلزم لذلك.

ثالثا: دراسة المشروع :

تتم دراسة المشروع بعد التسجيل في حال استيفاء كافة الشروط اللازمة من طرف المرافق الخاص بالشباب حامل المشروع، بحيث بإعداد الدراسة التقنو اقتصادية التي بها وصف لصاحب المشروع ومؤهلاته، بالإضافة إلى الهيكل المالي للمشروع وجدول بين رقم الأعمال التقديري وكذلك جدول حسابات النتائج والميزانية الافتتاحية والتقديرية 08 سنوات ،كما يقوم بإعداد بطاقة العرض على اللجنة المكلفة باعتماد وانتقاء وتمويل المشاريع.

رابعا: تصديق اللجنة على المشروع:

بعد نهاية عملية التكوين يتوجه الشباب إلى الوكالة مرفقا بملف التمويل الذي يتكون من وثائق محددة كالسجل التجاري ووصل إيداع المساهمة الشخصية والبطاقة الجبائية، تتم معاينة

---

[419] – خراز حليمة، **آليات الدعم والمرافقة للمقاولاتية في الجزائر، مجلة قانون العمل والتشغيل**، جامعة عبد الحميدي ابن باديس، مستغانم، الجزائر ،المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص .ص . 12 – 13 .

المحل قصد الاطلاع على مدى ملائمته للمشروع من عدمه بحيث يتم إعداد محضر خاص بالمحل لتتم بعدها إعداد المقرر الخاص بالاستفادة من امتيازات الانجاز وكذا دفتر الشروط الذي يبين التزامات الشاب تجاه الوكالة ليستفيد حامل المشروع من دورة تكوينية إجبارية حول تقنيات التمييز، ثم يمول المشروع من طرف الوكالة ليشرع الشاب في الحصول على أوامر بسحب الصكوك البنكية تخول له في الأخير الحصول على العتاد الخاص بمؤسسته المصغرة.

خامسا: المتابعة:

تتم متابعة المشروع في مرحلة الانجاز وحتى دخوله مرحلة الاستغلال، بحيث يخضع صاحب المشروع إلى معاينة العتاد الوارد في الفواتير الشكلية للتأكد من مدى مطابقته لما هو وارد فيها، ليحرر في الأخير محضر يبين دخول المؤسسة قيد الاستغلال، ثم يتبع ذلك زيارات ميدانية على مراحل متعددة قصد الاطلاع على نشاط المؤسسة ومدى احترامها لما هو متفق عليه[420].

البند الثاني: العقود المقدمة من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل:

تتكفل الوكالة الوطنية للتشغيل بإبرام نوعين من العقود، الأولى يتكفل بها جهاز المساعدة على الإدماج وتعرف بعقود الإدماج المهني.

أما النوع الثاني فهي عبارة عن عقود شبيهة العمل الكلاسيكية المعروفة في قواعد القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل وتسمى بعقود العمل المدعمة تتكفل فيها الدولة بحصة من الأجرة الشهرية للشباب المستفيد وذلك في إطار تشجيع المؤسسات ودعمها لإبرام هذا النوع من العقود.

هذا ويقترح جهاز الإدماج المهني وفقا لنص المادة 04 من المرسوم رقم 08-126 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-142 المتعلق بجهز المساعدة على الادماج المهني ثلاثة أنواع من العقود الخاصة بإدماج ثلاث فئات من طالبي العمل في شكل من عقود الثلاثة الأطراف تبرم بين الهيئة المستخدمة وطالب العمل والجهاز بصفته هيئة مشرفة ومراقبة لتنفيذ بنود العقد.

أولا: عقود الإدماج المهني:

تتمثل عقود الإدماج المهني فيما يلي :

---

[420] – رزوقي يوسف، بن يبا محمد، **آليات تقييم المشاريع الاستثمارية " حالة مشروع مقدم للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب**، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019، ص . ص .18 – 20 .

1 - عقود إدماج حاملي الشهادات CID:

هي عبارة عقود موجهة لخريجي التعليم العالي والتقنيين الساميين خريجي المراكز الوطنية للتكوين المهني تستفيد المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة كغيرها من المؤسسات في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، التي توظف شباب طالبي العمل حاملي الشهادات الجامعية والتقنيين الساميين، يتمثل في تكفلها بدفع أجورهم الشهرية والتي حددت بنسبة 55% بالصنف 11 الرقم الاستدلالي 498، وهو ما يقابل مبلغ 15000 دج شهريا بالنسبة لحاملي الشهادات الجامعية وشهادات الدراسات التطبيقية الجامعية ، وبنسبة 50% من الأجر القاعدي المحدد بالصنف 10 الرقم الاستدلالي 453 وهذا ما يقابل 10000 دج تتكفل الدولة بدفعه بأكمله، كما تتكفل من جهة أخرى بدفع حصة أرباب العمل من اشتراكات الخاصة بالمستفيد إزاء الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

وبغرض تشجيع المؤسسات الاقتصادية إلى اللجوء إلى هذا النوع من العقود، فقد منحتها الدولة امتيازات جبائية وشبه جبائية موجهة خصوصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشاؤها في إطار الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAC أو عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بحيث تستفيد هذه الأخيرة أثناء مرحلة بداية نشاطها من تخصيص طالبي عمل مبتدئين اثنين عند إبرام عقود تفوق 25% ،الاستفادة من تخصيص إضافي في حدود 30% من مجموع تعداد عمالهم وتكون مدة العقد المبرم لمدة سنة واحدة للتجديد بالنسبة لهذه المؤسسات.

2 - عقود الإدماج المهني:

تستفيد من هذه العقود المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة التي كانت تستفيد من برامج مناصب العمل الموسمية بمبادرة محلية، حيث تتكفل الدولة بالمساهمة في الأجرة الشهرية للشباب طالبي العمل للمرة الأولى خريجي التعليم الثانوي للتربية الوطنية ومراكز التكوين المهني الذين تابعوا تربصات مهنية، بحيث يحدد أجرهم ويعدل حسب القطاع بالأجر القاعدي فقط بالصنف 8 رقم الاستدلالي 379 من سلم الأجور في الوظيف العمومي، وهو ما يقابله مبلغ 8000 دج، وتم تحديد مدة العقد واحدة قابلة للتجديد بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية العامة

والخاصة بدفع حصة اشتراك المستخدم في الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى منح وامتيازات جبائية وشبه جبائية التي يقرها الجهاز وفقا للقانون التأسيسي[421].

3 - عقود تكوين إدماج:

أنشأت هذه الفئة من العقود من اجل التكفل وتشغيل فئة الشباب الذين ليس لهم تأهيل ولا تكوين وتركز على فكرة جديدة أساسها ربط التكوين والتشغيل من خلال تشجيعها لهؤلاء على التكوين في المحيط المهني، نظرا لما يوصله من حدود أكبر للاندماج في سوق العمل بحيث يتم هذا التكوين على مستوى ورشات الأشغال المختلفة التي تبادرها الجماعات المحلية ومختلف قطاعات النشاط أو لدى حرفيين مؤطرين.

حيث يتم إضراب العقد لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد بمنحها هؤلاء الشباب أجرة شهرية تقدر ب 12000 دج بالنسبة للمستفيدين من عقود تكوين إدماج على مستوى الورشات، وأجرة تقدر ب 6000 دج .

أما بالنسبة للمستفيدين من الممارسين لتكوينهم في مؤسسات الإنتاج، يستفيد الشباب المدمجون في إطار هذا العقد الذين يتابعون ترابط تكوين مدى حرفيين مؤطرين، من منحه شهريه قيمتها 4000 دج.

ثانيا: العقود المدعمة:

لم يعرف المشرع الجزائري عقد العمل المدعم، لكنه بموجب التعليم الواردة من المديرية العامة للتشغيل والإدماج، تم اعتباره كعقد عمل بمفهوم القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، مع اختلاف يكمن في وجود طرف ثالث في علاقة العمل وهو الدولة التي تتكفل مساهمة في أجر الشباب المستفيد بالإضافة إلى التخفيف من الأعباء الجبائية وشبه الجبائية للمؤسسة المستخدمة بصفة تناقضية. ما يوجه هذا النوع من العقود إلى الشباب الذين انتهت مدة عقد إدماجهم، يكمن والهدف منه هو تشجيع التوظيف، وبالتالي فإن الفئات المعنية بها هي نفسها الفئات المنصوص عليها في عقود الإدماج المهني وهي كالآتي:

[421] – خليل سومية، المرجع السابق، ص . ص . 636 – 638 .

1- فئة الشباب حاملي الشهادات:

يضمن هذا العقد للمؤسسات العمومية والخاصة مساهمة من طرف الدولة في أجر الشباب حاملي الشهادات، المستفيدين من عقود إدماج انتهت مدتها القانونية وذلك وفق صيغة تدفع لمدة ثلاث سنوات، وهي الصيغة التي يتم بها المرور من منصب عمل بعقد إدماج على نفقة الدولة إلى عقد عمل مدعم على نفقة المستخدم بمساهمة من الدولة.

وتساهم الدولة باجر المنصب بمقدار 12000 دج ،بالنسبة لحاملي الشهادات الجامعية، وبـــ 10000دج بالنسبة للتقنيين الساميين وحاملي الشهادات التطبيقية.

2 - فئة عقد الإدماج:

إن هذا نوع من العقود يضمن للمؤسسات الاقتصادية تكفل الدولة بالمساهمة في أجر الشاب المدمج الذي انتهت مدة عقده لمدة سنتين بصفة تدريجية، حيث تحسب هذه المساهمة، بنسبة 47% من الأجر القاعدي خلال السنة الأولى، الأولى بنسبة 35 % من الأجر القاعدي خلال السنة الثانية، بالإضافة إلى منح امتيازات جبائية وشبه جبائية التي يقررها القانون الساري المفعول.

3- فئة عقود تكوين إدماج:

يستفيد الحرفيون المؤطرين عند توظيف الشباب الذين انتهت مدة إدماجهم من عقد عمل مدعم لمدة سنة واحدة، حساب مساهمة الدولة في الأجر الشهري للشاب بنسبة 53% من الأجر القاعدي، بالإضافة إلى منحهم امتيازات جبائية وشبه جبائية طبقا للتشريع المعمول به[422].

الفقرة الثالثة: صيغ الدعم التي تقدمها الوكالة:

تسهر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على توفير الدعم بمختلف مصادر المتاحة " التمويل " للمؤسسات الصغيرة ومنحها كل التسهيلات والإعانات التي تسمح للمستثمرين الشباب بتحسين نشاطهم وكذا تسجيل مؤسساتهم في أحسن الظروف.

البند الأول: طبيعة التمويل المقدم من قبل الوكالة:

يتم من خلال نوعين من التمويل وذلك وفق الآتي:

[422] – خليل سومية، المرجع نفسه، ص . ص . 638 – 639 .

أولا: التمويل الثنائي: تتكون المساهمة وفق هذا النوع من التمويل في الآتي:

1 - المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 2.000.000 دج.

– المساهمة الشخصية حددت بـــ 1.%

– نسبة القرض بدون فائدة حددت بـــ29%.

2 - مبلغ الاستثمار: من 2.000.002 دج إلى 20.000.000 دج

المساهمة الشخصية حددت بـــ 2%.

نسبة القرض بدون فائدة بـــ 29%.

ثانيا: التمويل الثلاثي: يشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع، والقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة، وقرض بنكي تتحمل الوكالة تغطية جزء من فوائده، حيث يتوقف مستوى التغطية حسب طبيعة النشاط وموطنه، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة ويتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين:

1 - المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 2.000.000 دج .

– المساهمة الشخصية حددت بـــ1.%.

– القرض بدون فائدة 29%.

– القرض البنكي70%.

2 - مبلغ الاستثمار من 2.000.002 دج إلى 20.000.000 دج.

– المساهمة الشخصية 2 %.

– القرض بدون فائدة 28% .

– القرض البنكي 70% [423].

البند الثاني: الإعانات المالية والامتيازات الجبائية:

تمنح الوكالة إعانة المالية أخرى وامتيازات جبائية على مرحلتين:

[423] – رضوان شافو، **دور مؤسسات الدولة الجزائرية في التنمية السوسيو – اقتصادية للشباب الجزائري "تجربة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ أنموذج "**، الملتقى الدولي حول المؤسسة والتحولات الاجتماعية " التحديات الاقتصادية ورهانات المجتمع المحلي، جامعة قفصة، تونس ،نوفمبر 2016 ،ص .ص .9 – 10.

أولا: مرحلة الإنشاء:

1 - الإعانات المالية: تمنح ثلاث قروض بدون فائدة للشباب أصحاب المشاريع تتمثل في:

– قرض بدون فائدة يقدر بـــ 500.000 دج الشباب حاملي شهادة التكوين المهني.

– قرض بدون فائدة يقدر بـــ 500.000دج في تكفل بإيجارات المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة

– فرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ 1.000.000دج لفائدة الشباب حامل شهادة التعليم العالي.

2 - الامتيازات الجبائية:

تتمثل الامتيازات الجبائية في:

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشره في انجاز الاستثمار.

– تطبيق معدل المنخفض نسبته 5%من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرو في انجاز الاستثمار.

– الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية.

– إعفاء من حقوق التسجيل عل العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

ثانيا: مرحلة الاستغلال:

تشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمده ثلاث سنوات أو ست سنوات بداية من انطلاق النشاط وتتمثل في:

– الإعفاء الكلي على الضريبة من أرباح الشركة.

– الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي.

– الإعفاء من الرسم على النشاطات المهنية.

وعند انتهاء فتره الإعفاء تستفد المؤسسة المصغرة من :

– تخفيض جبائي يقدر بـــ 70% خلال السنة الأولى من الضرائب و50% خلال السنة الثانية من الضرائب و25% خلال السنة الثالثة من الضرائب.

– الإعفاء من الرسم العقاري عل البيانات والمنشآت المخصصة لنشاطات المؤسسة[424].

وهناك اعانالت اضافية تمنح لأصحاب المشاريع ثلاث قروض بنكية إضافية بدون فائدة تتمثل في الآتي:

– قروض بدون فائدة لاقتناء ورشات متنقلة بقيمة 500.000 دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني.

– قروض بدون فائدة للكراء بقيمة 500.00 دج

– قروض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل إلى 1000.00دج للإعانة من أجل الكراء بالنسبة للجامعيين " أطباء، محامون[425].

البند الثالث: امتيازات المرافقة والمتابعة:

تعد المرافقة والمتابعة من المهام الرئيسية للوكالة ،حيث أنها تسمح بتكوين الأفراد حتى يتمكنوا من إنشاء استثماراتهم الخاصة ورفع قدراتهم عل تسييرها بشكل جيد من خلال الاستشارات التي تقدم لهم وكذا من خلال الدورات التدريبية المتضمنة آليات الإنشاء، دراسة السوق، تسيير المخزون والميزانية وغيرها إضافة إلى متابعة المشروعات أثناء نشاطها وكل ذلك مجانا.

يضاف إلى الامتيازات السابقة امتيازات أخرى منها إرجاء تسديد القروض البنكية وفوائدها، كما استفادت مناطق محددة من البلاد كولايات الهضاب العليا والجنوب وكذا قطاعات نشاط معينة كالبناء والأشغال العمومية والصناعات التحويلية والفلاحة والري والصيد البحري من امتيازات إضافية في إطار دعم الاستثمار والتشغيل في هذه المناطق والقطاعات لخصوصيتها باعتبارها مناطق وقطاعات ذات أولوية[426].

---

424 – شريفي ويزة، **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص . ص . 648 – 649.

425 – نور الهدى رزقي، المرجع السابق، ص . 355.

426 – محمد قوجيل، **إشكالية تقييم هيئات الدعم والمرافقة المقاولاتية في الجزائر – دراسة تحليلية** –، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد رقم07، 2017، ص .64 .

الفقرة الرابعة: الآلية المالية للوكالة:

بهدف تذليل العقبات التمويلية التي تقف وراء حصول أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عل التمويل اللازم لإنشاء مؤسساتهم، يرافق إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض كجهاز مكمل لعمل الوكالة وهذا راجع لوجود مشكلة عدم توفر الضمانات من طرف المؤسسات الصغيرة، المنشاة في إطار الوكالة تعتبر أهم عقبة تمويلية في سبيل تقديم البنوك والمؤسسات المالية للقروض.

البند الأول: تقديم صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض:

طبقا للمادة 1و2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200 [427]، أنشئ الصندوق الذي يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي ،حيث جاء في المادة 01" **يحدث هذا المرسوم صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع ويدعى في صلب النص الصندوق** "[428]وقد تم وضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل، مقره لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتم إدارته من طرف مجلس الإدارة ويسيره المدير العامل للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[429].

البند الثاني: مهام صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض:

يقوم صندوق الكفالة المشتركة بالمهام الآتية:

– يضمن الصندوق القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على موافقة الوكالة الوطنية لعدم تشغيل الشباب حسب الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم وفي حدود النسبة المذكورة في المادة 4 من ذات المرسوم.

– يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يمنحه المنخرط المقترض عند الاقتضاء مؤسسة القرض في شكل ضمانات عينية و/ أو شخصية.

---

[427] – المرسوم التنفيذي رقم 98-200، المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق لـــ 09 يونيو سنة 1998، **المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي**، ج ر العدد رقم 42، المؤرخ في 19 صفر عام 1419 ه الموافق لـــ 14 يونيو سنة 1998 ،ص . 07 .

[428] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 200، المرجع نفسه .

[429] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 200، المرجع نفسه.

– الصندوق لا يغطي إلا باقي الديون المستحقة من الأصول وفي حدود سبعين في المائة 70% من مبالغها، بناء على تعجيل مؤسسات القرض المعنية وبعد استنفاد التماس الضمانات العينية و/ أو الشخصية.

– يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل مؤسسات القرض في حقوقها اعتبار عند الاحتمال للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر كما هو مبين في المادة 4 أعلاه[430].

هذا وقد شهد المرسوم التنفيذي رقم 98-200 تعديلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03– 289 [431]حيث تتمثل أهم التعديلات في أن الصندوق كان منذ نشأته إلى غاية صدور المرسوم الجديد لا يغطي إلا باقي الديون المستحقة من الأصول ومع صدور المرسوم الجديد أصبح الصندوق يغطي باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد وبنفس النسبة أي 70%.

كما شهد المرسوم وجود إضافات حيث تمثلت في أنه يكون عائد استعمال التأمينات العينية أو الشخصية بعد أن تحققها البنوك والمؤسسات المالية، موضوع تسوية بالصندوق وفي حدود المبالغ التي يتم تعويضها.

بخصوص المؤسسات التي يمكن لها الانخراط في الصندوق فهي كل بنك أو مؤسسة مالية تقوم بتمويل مشاريع اعتمدتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وقد أسندت مهام تسيير الصندوق للمدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمساعدة أمانة دائمة.

من هذا المنطلق يظهر لنا أن صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض ما هو إلا جهاز مكل للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يقوم بضمان القروض التي تمت المصادقة عليها من طرف الوكالة[432].

---

[430] – المواد 3، 4، 5، من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 200، المرجع نفسه .

[431] – المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 09 رجب عام 1424 هـ الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2003 م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 هـ الموافق لـ 09 يونيو سنة 1998، **المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي** ،ج ر العدد 54 المؤرخ في 13 رجب عام 1424هـ الموافق لـ 10 سبتمبر 2003، ص.07

[432] – المواد 5، 6، من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 289، المرجع نفسه .

البند الثالث: البنوك المتعاملة مع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

تلعب البنوك دورا هاما في الصيرورة الاقتصادية وذلك بتقديم تسهيلات للمؤسسات الصناعية والتجارية،كما أنها تعتبر همزة وصل ووسيط يسهل انتقال الأموال بين المدخرين والمستثمرين، ويمكن القول أن النظام المصرفي في الجزائر حاليا يتضمن دائرتين:

أولا: الدائرة الأولى مصرفية ومالية:

وتشمل بنكا مركزيا وأربعة بنوك وبنك متخصص ونقصد بذلك الآتي:

– البنك المركزي الجزائري BCA، البنك الوطني الجزائري BNA، بنك الجزائر الخارجي BEA بنوك الودائع " البنوك التجارية "، البنك الشعبي الجزائري CPA، بنك التنمية المحلية.

ثانيا: الدائرة الثانية: ادخارية – استثمارية:

وتشمل بنكا للتنمية وصندوقا للادخار وشركتين للتأمين ونقصد بذلك البنك المركزي للتنمية BAD الذي أنشأ في ماي 1972 ليحل محل الصندوق الوطني للتنمية CAD الذي تأسس في ماي 7 ماي 1963.

– الصندوق الوطني للادخار والاحتياط CNEP الشركة الجزائرية للتأمين SAA تم تأسيسها.

لما يحصل الشاب المستثمر على موافقة بنكية كتابية يتم بعدها في الإنشاء الإداري للاستثمار والوضعية الجبائية ثم يقوم صاحب الاستثمار بدفع مساهمته المالية في حساب مفتوح لدى البنك المعني فيستلم الشاب شهادة منح الامتيازات الضريبية وشبه ضريبية الخاصة بمرحلة الانجاز انطلاقا من هنا تقوم الوكالة أولا ثم البنك بتحديد القرض والبدء في انجاز الاستثمار، تسلم بعدها شهادة منح الامتيازات الضريبية وشبه ضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال بعد معاينة انجاز الاستثمار بغرض الاستفادة من الإعفاءات الضريبية التي تحدد مدتها بستة سنوات للمناطق الخاصة، وثلاثة للمناطق الأخرى، لا يبلغ ولا يطبق قرار منح مختلف أشكال الإعانات المقدمة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب إلا بعد موافقة البنوك أو المؤسسات المالية على منح القرض[433].

[433] – شيبان سامية، **دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب " ANSEJ " في دعم سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة أفاق عليمة، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 12، العدد 03 ،أفريل 2020، ص .ص . 392 – 393 .

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC:

يعد الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من أهم الأجهزة الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال مساهمتها في إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتابعتها وتمويلها وهذا محاولة من الجزائر لوضع حد لتفاقم مشكلة البطالة ومواجهة الاختلال الحاد في سوق العمل، ونظرا لعمليات التسريح الجماعي الناجمة عن إعادة الهيكلة وخوصصة المؤسسات العمومية، الذي دعم في سنة 2003 بالجهاز الجديد لإنجاز نشاطات البطالين ذوي المشاريع[434].

الفقرة الأولى: تقديم الصندوق مهامه وشروط الاستفادة منه:

بغية مكافحة البطالة وتوفير مناصب شغل وترقية النشاطات، وتطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94-11[435]، المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الإجراء الذين يفقدون مناصبهم بصفة إدارية تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188[436].المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي[437].

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-514[438] المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-156[439]، المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما

---

[434] – آمال بعيط، المرجع السابق، ص . 171 .

[435] – المرسوم التشريعي رقم 94 – 11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق لـ 26 ماي سنة 1994م، **يحدث التامين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية** ،ج ر العدد رقم 34، المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق لـ 01 جوان1994م، ص . 12.

[436] – المرسوم التنفيذي رقم 94 -188 المؤرخ في 26محرم عام 1415 الموافق لـ 06 جويلية سنة 1994، **المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين على البطالة** ،ج ر العدد رقم 44، المؤرخ في 27 محرم عام 1415 الموافق لـ 07 يوليو سنة 1994، ص . 05 .

[437] – المواد رقم 01، 02، 03، من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 188، المرجع نفسه.

[438] – المرسوم الرئاسي رقم 03 – 514 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2003، **المتضمن احداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين 35 سنة وخمسون سنة 50**،ج ر العدد رقم 84، المؤرخ في 07 ذو القعدة عام 1424 الموافق لـ 31 ديسمبر 2003، ص.07.

[439] – المرسوم الرئاسي رقم 10 -156 المؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2010 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 03 -514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2003، **والمتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين 35 وخمسين سنة** ، ج ر العدد رقم 39، المؤرخ في 10 رجب عام 1431 ه الموافق لـ 23 يونيو سنة 2010 م، ص .8 .

بين 33 و50 سنة، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-85 والذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 03-514 الذي يحدد "الاطار العام لترتيب دعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و55 سنة ويتولى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تنفيذ هذا الترتيب" حيث تنص المادة 02 منه على تعويض عبارة "البالغين ما بين 30 و50 سنة" في النصوص ذات الصلة بعبارة :"ما بين 30 و55 سنة"[440].

وبالتالي فالصندوق أخذ منحنى جديد يتمثل في تقديم الدعم المالي لإعادة إدماج البطالين في ميدان التشغيل من خلال دعم إنشاء المؤسسات المصغرة إضافة إلى تقديم الاستشارات وبعض الامتيازات الجبائية.

الفقرة الثانية: مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وشروط الاستفادة منه:

البند الأول: المهام:

تتمثل مهام الصندوق الوطني للتامين على البطالة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في الآتي:

– يضبط باستمرار بطاقية المنخرطين ويضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة ورقابة ذلك ومنازعاته.

– يسير الاداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه.

– يساعد ويدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية ،إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من اداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة.

– ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.

– يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من التزاماته.

كما يساهم الصندوق في نطاق مهامه وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم لا سيما من خلال الآتي:

---

[440] – المرسوم الرئاسي رقم 19-85 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1440 الموافق لـــ 02 فبراير سنة 2019، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـــ 30 ديسمبر سنة 2003، **المتضمن احداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين 35 سنة وخمسون سنة 50**، ج. ر العدد رقم 10، المؤرخ في 05 جمادى الثانية عام 1440 الموافق لـــ 10 فبراير سنة 2019، ص .05.

– التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل.

– التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع أحداث الأعمال الجيدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل.

– تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب اتفاقية[441].

على أن المهمة الرئيسية للصندوق كانت في مجال دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذات الأبعاد الاجتماعية لا سيما في عالم الشغل وذلك ابتداء من سنة 2004

البند الثاني: شروط الاستفادة منه:

للحصول على خدمات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لا بد من توفر الشروط الآتية:

– يجب أن يتراوح سن طالب القرض ما بين 18 إلى 50 سنة.

– حامل الجنسية الجزائرية.

– بطال لا يعمل في أي مؤسسة عمومية أو خاصة ويستفيد من راتب أو دخل ثابت.

– يكون مسجل في الوكالة الوطنية للشغل لطلب عمل.

– يحمل شهادات وخبرة في مجال الذي يرغب فيه طالب القرض إنشاء مؤسسة مصغرة.

– تخصيص مساهمة مالية تصل إلى 1% من قيمة المشروع.

– عدم الاستفادة من قبل من دعم دولة في إطار إنشاء المشاريع المهنية[442].

الفقرة الثالثة: مراحل تدخل الصندوق في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر عملية إحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملية معقدة تستوجب المرور عبر عدة محطات، يصعب على الشاب الراغب في إنشاء مشروع استثماري أن يتوصل إليها أو يحققها بمفرده، مما يكشف عن حاجته للمرافقة كتلك التي يقدمها الصندوق الوطني للتامين عن البطالة

---

[441] – المواد رقم 04 ،05 من التنفيذي رقم 94 – 188، المرجع السابق .

[442] – https://www.bdl.dz/Algerie/arabe/CNAC.html، أطلع عليه بتاريخ 22 نوفمبر 2020، الساعة 19:48 .

الذي يقوم بمرافقة الشباب البطال الراغب في إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة عبر مختلف مراحل المشروع ، ضمن منهج متتابع يبدأ منذ مرحلة الإنشاء إلى غاية مرحلة توسع وتنويع القدرات الانتاجية لأصحاب تلك الأفكار.

البند الأول: دعم الصندوق في مرحلة إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

يساهم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساعدة الشباب الجزائري البطال أصحاب أفكار المشاريع الراغبين في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة للاستفادة من تمويل مشاريعهم الاستثمارية في مختلف القطاعات، فهو يساهم في التأسيس القانوني للمؤسسة، كما يساهم في الانطلاق والاستغلال.

ففي مرحلة التأسيس القانوني يتم ابتداء تحضير ملفين الأول إداري والثاني تقني، بالنسبة للملف الإداري يتكون من وثائق تتمثل في نسختين من بطاقة التعريف الوطنية، شهادة الإقامة مستخرجة من شهادة الميلاد 12 وثيقة تثبت تسجيله لدى الوكالة الوطنية للتشغيل بالنسبة للمستفيدين من تعويضات البطالة، شهادة تثبت المستوى التأهيلي المهني ذات الصلة بالنشاط المراد إنشائه، تصريح شرفي يثبت صفته كبطال وفق نموذج الصندوق .

بالنسبة الملف التقني فيتكون من وثائق تسمح للوكالة القيام بدراسة الاقتصادية للمشروع تتمثل في فاتورة أولية شكلية للتجهيزات والمعدات.

ويتم إيداع الملفين من طرف صاحب المشروع لدى الفرع المحلي للصندوق والواقع في محل إقامته الذي يقوم بالتحقق من اجتماع الشروط القانونية واستكمال جميع الوثائق الأساسية ليسلم له وصل استلام مع العلم أن الملف يقدم في ثلاث نسخ نسخة تبقى على مستوى مصلحة الأداءات بالوكالة الولائية للصندوق وترسل نسخة ثانية إلى المديرية الجهوية بينما ترسل النسخة الثالثة إلى مركز دعم العمل الحر.

بعدها تبدأ عملية المتابعة ومعالجة الملفات من خلال إجراءين، يتمثل الأول في إعداد دراسة ثقنو اقتصادية للمشروع وهي دراسة لمختلف جوانب المشروع وطبيعته، موقعه، والمدة الزمنية التي يتطلبها لانطلاقة، طبيعة المساعدات المراد الحصول عليها، تأثير المشروع من الناحية الاقتصادية وعدد مناصب الشغل التي يوفرها.

أما الثاني فيتجلى في دراسة الملف من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد والتموين التي تتولد دراسة المشروع وتبدي رأيها في جدواه ونجاعته وتمويله وعند قبول اللجنة للملف يكون هذا الأخير محل إعداد شهادة قابلية التمويل تسلمها للمعني بالأمر.

بعدها يقوم المستشار المنشط لدى الوكالة الولائية لصندوق الإيداع الملفات المقبولة لدى البنك المعين من طرف لجنة الانتقاء، ذلك مقابل وصل إيداع ليتولى متابعته على مستوى البنك الذي يلتزم باحترام الآجال القانونية لدراسة الملف وهي لا تتعدى شهرين من إيداع الملف.

وبمجرد الحصول على الموافقة البنكية لتمويل المشروع يتوجه صاحبه إلى مصالح الصندوق قصد الحصول على القرض بدون فائدة بعد تسديده لمساهمته الشخصية لتقوم هذه المصالح بإعداد دفتر الأعباء ،كما يبلغ اتفاقية السلف غير المكافأة، لتبدأ مرحلة الاستغلال باقتناء التجهيزات من طرف المورد وينبغي إنجاز المشروع في أجل 12 شهرا التي باشر بعدها الصندوق والبنك إجراء المتابعة من خلال معاينة دورية.

كما يجب على الشاب المستثمر طلب الاستفادة من الامتيازات الجبائية الخاصة، ويكون ذلك بموجب مقرر يبلغ به في أجل 15 يوما من تاريخ إيداع طلب الاستفادة[443].

البند الثاني: دعم الصندوق في مرحلة توسيع الاستثمار:

لا يقتصر دعم وتمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة في إطارها على مرحلة الإنشاء ، بل يمتد مرحلة التوسيع المشروع الاستثماري الإنتاجية لها بعد السنة الثالثة، وبعد استنفاذ سنوات الإعفاء الضريبي، من خلال تمكينه من الاستفادة مرة ثانية من كل الامتيازات التي استفاد منها إنشاء مؤسسته.

ويشترط في الشاب المستثمر للاستفادة من استثمار التوسيع في إطار الصندوق الوطني للتامين عن البطالة ما يلي:

- تسديد ما لا يقل عن 70%من القرض البنكي.
- تشديد كل للقرض عن الأصلي في حالة تغيير البنك.
- الاستفادة من امتيازات مرحلة استغلال النشاط.

---

443 – فتحي وردية، **فعالية صندوق التامين على البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم التشغيل**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019 ،ص. ص. 318 – 319 .

– تعيين اشتراكات الصندوق الاجتماعي للعمال غير الأجراء والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

– استفتاء الالتزامات الجبائية إزاء مصالح الضرائب.

بعد توفر هذه الشروط يقدم صاحب المشروع طلب التوسع إلى مصالح الصندوق التي تأخذ بعين الاعتبار أثره على إنشاء مناصب الشغل.

أوجد المشرع الجزائري كذلك إليه المرافقة والتكوين بهدف تحقيق الاستمرارية وضمان النمو ونجاح المشاريع التي تنشأ في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، حيث تكمن هذه المرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اكتساب العديد من المهارات والحصول على مختلف الموارد المادية والبشرية اللازمة إضافة إلى تطوير الكفاءات لنجاح المؤسسات.

الفقرة الرابعة: الاعانات المالية من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

تتحدد هذه الفعالية من خلال الامتيازات التي يقدمها الصندوق الوطني للتامين عن البطالة وكذا النتائج التي حققها في مجال دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الامتيازات الممنوحة من الصندوق لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاقتصادية والوطنية وكذا وجدت الدولة آليات عديدة لتشجيع إنشائها ولعل أبرزها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وذلك من خلال الصور المختلفة لتدخله وبصفة خاصة من خلال تقديم امتيازات موجهة لتشجيع الشباب البطال على إحداث النشاطات ومن ثم المساهمة في خلق هذه المؤسسات ذات الطابع التنموي، وتتجلى هذه الامتيازات في الامتيازات المالية من خلال مساهمته المالية في إنشاء هذه المؤسسات الدائمة للتشغيل ومرافقته للمشاريع الاستثمارية.

و تتمثل المساهمة الأساسية للصندوق الوطني منح إعانات مالية في شكل قروض بدون فائدة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 03-514 السالف الذكر الفقرة 02 التي جاء فيها يستفيد البطالون ذوو المشاريع، من قروض غير مكافأة لتكملة مستوى الأموال الخاصة المطلوبة لقبولهم للاستفادة من القروض البنكية التي يمنحها الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

تمنح هذه القروض من طرف الصندو عند انطلاق مشروع مراد انجازه من طرف الشباب البطال كما تؤكده المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02 على تمكين الاستفادة أيضا من قروضه حتى في مرحلة التوسع وذلك بصدور مرسوم التنفيذي رقم 11-104لاسيما بالنسبة

للمشاريع التي تحتاج إل تمويل مكثف، كذلك يساهم الصندوق بالتموين أثناء مرحلة الاستغلال في السنة الأولى وفقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-104 التي تؤكد على شرط تقديم فاتورة أولية للاستفادة من هذا التمويل.

وتختلف نسبة القرض الممنوح من طرف الصندوق بحسب المبلغ الإجمالي للاستثمار المنشئ للمؤسسات والذي حدد بعشر ملايين كحد أقصى وذلك على النحو التالي:

1 - المستوى الأول: تقدير قيمة القرض بدون فائدة ب 29 % من التكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل عن خمسة ملايين دينار أو يساويها.

2 - المستوى الثاني: تقدر قيمة القرض بدون فائدة بنسبة 28% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يفوق الاستثمار خمسة ملايين دينار جزائري ويقل عن عشرة ملايين دينار جزائري أو يساويها.

ويلاحظ أن هذا التعديل للمادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 03-214 رفع قيمة القرض والتخفيف من قيمة مساهمة صاحب المشروع أو المؤسسة المزمع إنشائها حيث أصبحت تقدر بـــ 1%من تكلفة الاستثمار بدلا من 5% عندما يكون المشروع يساوي أو اقل من خمس ملايين دينار جزائري 2% بدلا من 10%من تكلفة الاستثمار ما يزيد عن خمس ملايين اقل أو يساوي عشر ملايين دينار جزائري[444].

كذلك وعند الضرورة يمنح الصندوق قرض إضافي غير مكافئ للبطالين ذوي المشاريع لحاملي شهادة التكوين المهني مبلغ 500 ألف دج لاقتناء عربة ورشة لممارسة نشاطات الترصيص والكهرباء العمارات والتكييف والزجاج ودهن العمارات وميكانيك السيارات أن الاستفادة من هذا القرض مرهونة بشرط اللجوء البطال الدوري المشروع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط.

كذلك يستفيد من هذا القرض الإضافي، البطالين ذوي المشاريع حاملي شهادات التعليم العالي بإيجار المحل المخصص للأحداث مكاتب جماعية طبية ومساعدي القضاء والخبراء والمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات التابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، على أنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض غير المكافئ مليون دينار.

---

444 – فتحي وردية، المرجع نفسه،ص.ص.320-321.

يستفيد أيضا البطالين أصحاب المشاريع الموجهة لإنشاء المؤسسات من قرض إضافي بدون فائدة للتكفل لكراء المحلات الموجه لإنشاء النشاط الإنتاجي والخدمات قرض إضافي بدون فائدة يقدر بـــ 50000 دج على أن لا تستفيد من هذا القرض النشاطات المتعلقة بأصحاب شهادات التعليم العالي وكذا النشاطات المختلفة، وكذلك لا يجوز الجمع بين القروض المخصصة لاقتناء عربة ورشة مع القروض المخصصة للإيجار ضبطا المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 11-104 في السالف الذكر.

هذا وتكشف مجمل هذه النصوص لاسيما تلك الخاصة بالقروض الإضافية عن الدعم الخاص والمتميز الذي يمنحه الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ،لدعم إنشاء المؤسسات الصغيرة وهي منح تحفيزية خاصة استحدثها المرسوم التنفيذي رقم 10-104 السالف الذكر وليس لها مثيل في الآليات الأخرى للدعم[445].

الفرع الرابع: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق السوق بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أصبح تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الضروريات الاقتصادية المعاصرة نظرا لدورها البارز في التنمية الاقتصادية لمختلف البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، ومن التحديات التي ما فتئت تواجهها نجد في مقدمتها مسألة التمويل، إذ مع تطور الحياة المالية الحديثة أصبحت تطرح أمامها العديد من البدائل التمويلية بخصائص مختلفة، الأمر الذي يجعل المفاضلة فيما بينها من الأمور الصعبة، لاسيما وأن البعض منها يؤثر كثيرا على هيكل رأس المال، ناهيك عن تكلفة التمويل التي تتفاوت من صيغة إلى أخرى تفاوتا واسعا.

ومن الصيغ التي لجأت إليها مختلف الدول، ومنها فرنسا، السوق المالية الثانية باعتبارها مصدرا من مصادر تجميع الادخار الوطني، وكذا الدولي في ظروف العولمة المالية السائدة، وملجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتزود برؤوس الأموال لتمويل أنشطتها المختلفة.

الفقرة الأولى: مفهوم بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

قبل التطرق إلى تعريف بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا بد من إلقاء الضوء على تعريف السوق المالية بصفة عامة فما يلي:

---

[445] – فتحي وردية، المرجع نفسه، ص.ص.321 – 322.

البند الأول: تعريف السوق المالية:

وهي المكان الذي يتم فيه إصدار وتداول الأوراق المالية ذات المدى الطويل (الأسهم والسندات) ،وقد أصبح موضوع السوق المالية يحظى باهتمام بالغ الأهمية بالنسبة للدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو على حد سواء وذلك لما تقوم به من جمع وتعبئة للمدخرات من أصحاب الفائض المالي ،وإعادة توزيعها على أصحاب العجز المالي ضمن مختلف القنوات الاستثمارية بما يحقق النمو الاقتصادي من رفاهية الأفراد.

ويمكن تعريف سوق الأوراق المالية بأنها سوق رؤوس الأموال طويلة الأجل، حيث يلتقي فيها طالبوا وعارضوا الأموال.

ومن أجل تغطية وسد الحاجة للتمويل تقوم الدولة، والجماعات العمومية والمؤسسات بإصدار أوراق مالية طويلة الأجل(**أسهم وسندات**) للحصول على مقابل من قبل الأعوان الاقتصاديين الذين يتميزون بفائض مالي، يوجد به في السوق المالي التوظيف المناسب له. تتكون السوق المالية من سوقين متكاملين، هما السوق الأولية (**سوق الإصدار**) والسوق **الثانوية** (**سوق التداول**).

أولا: السوق الأولية (سوق الإصدار):

تختص هذه السوق بالتعامل في الإصدارات الجديدة سواء لتمويل مشروعات جديدة أو التوسع في مشروع قائم، وذلك من خلال زيادة رأس مالها مديونيتها، وهذا يعني أن المؤسسات التي تحتاج إلى الأموال يمكنها اصدرا عدد من الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب سواء في اكتتاب عام أو خاص، وهذا ما يعطي فرصة لجميع الأفراد والهيئات المختلفة في المشاركة عن طريق مدخراتهم في توفير الأموال.

هذا وقد يتم إصدار وتصريف هذه الأوراق إما بطريقة مباشرة حيث تقوم الجهة المصدرة بالاتصال بعدد من كبار المستثمرين سواء أفراد أومؤسسات مالية من اجل بيع الأسهم والسندات المصدرة، وإما يتم ذلك بطريقة غير مباشرة وهو قيام مؤسسة مختصة عادة مؤسسة مالية بإصدار هذه الأوراق، وهو الأسلوب الأكثر شيوعا.

ثانيا: السوق الثانوية (سوق التداول):

تختص هذه السوق في التعامل في الأوراق المالية التي تم إصدارها في السوق الأولية أي بعد توزيعها سواء مباشرة أو عن طريق أحد المؤسسات المالية المتخصصة ويطلق على هذه السوق اسم البورصة[446].

وتضم السوق الثانوية جزأين: سوق أولي أو ما يعرف بالسوق الرئيسية كما هو عليه الحال في العديد من الأسواق العربية ويضم أكبر الشركات وأكثرها فعالية في الاقتصاد، أما الجزء الثاني فيتمثل في السوق الثانية وهي سوق مفتوحة إلى جانب السوق الأولى،حيث تضم شركات المساهمة لا يمكنها أن تدرج في السوق الرئيسية وعادة ما تخصص هذه السوق للمؤسسات الصغيرة والشركات التي لا تستطيع تحقيق المتطلبات وشروط السوق الرئيسية.

وعليه فإن السوق الثانية هي سوق منظمة قوانينها ومقاييسها ومعاييرها شبيهة بالسوق الأولى ولكن بمتطلبات أقل، فهي سوق مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[447] تتميز بإنشاء وظيفة أساسية تتمثل في وظيفة المرافق الذي يدعى **المتعهد بالترقية في البورصة** والتي تعتبر الابتكار الرئيسي الذي سوف يطبع هذه السوق[448].

البند الثاني: تعريف بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

شاع بين الناس أن البورصة هي سوق تداول الأوراق المالية بين المؤسسات الضخمة والمستثمرين، غير أن الاستثناء من ذلك هو ظهور على مستوى نفس السوق سوقا صغيرا يعني بالأوراق المالية المصدرة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فما المقصود ببورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

يمكن تعريفها بأنها تلك السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآخذة في نمو رأس مالها أو غير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشروعات الكبيرة

---

[446] – كروش نوردين، **سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2014،ص61.

[447] – مسعود صديقي، خالد إدريس ،**أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة –نموذج بورصة النيل المصرية وبورصة ألترنا كست**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 04 العدد 01، 2011،ص97.

[448] – التقرير السنوي للجنة تنظيم عمليات البورصة COSOB، الجزائر،2010،ص19.

والضخمة أو هي تلك السوق للأسهم العادية التي ترتكز على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تتميز بانخفاض الأعباء الإدارية كمبدأ يحكم عملها وعملياتها[449].

الفقرة الثانية: شروط إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة:

استحدث المشرع الجزائري بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاستفادتها من التمويل المباشر بدل اللجوء إلى الاقتراض من البنوك بفوائد غالبا ما تكون مرتفعة، إذ بينت الإحصائيات أن نسبة الائتمان والتمويل الممنوح من البنوك إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا يتعدى 6% من إجمالي الائتمان المصرفي الممنوح، وفي أقصى التقديرات قد يصل إلى 10%.

إن دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى البورصة كان لازما بالإضافة إلى ما سبق فان ندرة الشركات الكبرى الخاصة من جهة وعزوفها عن دخول البورصة أدى إلى وجود ركود في بورصة الجزائر،ففتح صحن البورصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من شأنه أن ينشط الحركة داخل البورصة.

وحتى يتم إدخال سندات رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة لا بد من توفر شروط حددها نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12-01 السالف الذكر.

البند الأول: الشروط المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تنص المادة 09 من نظام اللجنة 12-01 على ما يلي: " **تنشأ بعد المادة 44 من النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997م والمذكور أعلاه قسم ثالث يدعى شرط إدراج سندات المال، في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** "، يتضمن المواد 45 إلى 46-7، فمن خلال هذه المادة نلاحظ بأن المشرع قد أضاف قسما ثالثا للنظام العام لبورصة القيم المنقولة ،وهذا بعد فتح صحن البورصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد تم تخصيص القسم الثالث من الفصل الثاني لهذا النظام شروط قيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبالرجوع للمادة 45 من النظام رقم 12-01 المعدلة للنظام 97-03 فإنه تم وضع شروط خاصة لإدخال سندات رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة، بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بإدراج سندات رأس المال والواردة في القسم الثاني من الفصل الثاني من

---

449 – ريحان شريف، بومدو ايمان، **بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– تسليط الضوء على فتح صحن بورصة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** – ص07. انظر الموقع: https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/2593

نظام 97-03 المعدل والمتمم بالنظام رقم 12-01 غير أنه يشترط تطبيق الشروط العامة لإدراج سندات رأس مال في البورصة أن لا تتنافى هذه الشروط مع المواد المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وحتى يتم قبول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة المخصصة لها لا بد من توفر مجموعة من الشروط والتي حددتها المواد من 45 إلى 46-7 من نظام اللجنة رقم 12-01 وتتمثل في :

– أن تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات نظام شركة أسهم، وهذا حتى تسهل عملية الاكتتاب في رأس مالها.

– أن الشركة قد نشرت كشوفها المالية المصادق عليها من السنتين الماليتين الآخيرتين ما لم تقرر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها خلاف ذلك.وهذا دون المساس بأحكام القانون التجاري المتعلق بالشركات ذات الأسهم التي تلجأ إلى الطلب العلني للادخار،ولا يتطلب استيفاء الشروط الربحية والرأس مال الأدنى من الشركة التي تطلب قبولها في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هذه الشروط لا تطبق على الشركة التي تكون قيد التأسيس من خلال الطلب العلني للادخار.

– أن تفتح الشركة رأس مالها الاجتماعي على مستوى أدناه 10% وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير[450].

– أن تعين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستشار مرافق لمدة خمس (05) سنوات يدعى "**الراعي في البورصة**" وهذا ما نصت عليه المادة 46 من نظام اللجنة رقم 12-01 المعدل والمتمم لنظام رقم 97-03"...كما يجب عليها تعيين مستشار مرافق لمدة خمس سنوات.[451]

ما تجدر الشارة إليه إلى أنه يتعين على جميع الشركات الراغبة في إدراجها في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يكون لها مرقي بورصة، سواء بالنسبة لعملية الإدراج أو بالنسبة لفترة حياة المؤسسة داخل سوق البورصة ،حيث يكتسب مرقى البورصة صفة مستشار مرافق ويجب أن يكون وسيطا معتمدا في عمليات البورصة أو بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة

[450] – بن عزوز فتيحة، **المرقي في البورصة**، مجلة دراسات قانونية، جامعة تلمسان، الجزائر ،العدد12 ،2015،ص.ص. 178 -180.

[451] – المادة 46 من نظام اللجنة رقم 12-01 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ،المرجع السابق.

استشارية في مجالات المالية والقانون واستراتيجية الأعمال ،مع تمتعه بالخبرة الكافية في عمليات هيكلة رأس المال، واندماج وشراء المؤسسات، على أن يكون معترفا به ومسجلا لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[452].

وقد تم تحديد شروط وإجراءات تسجيل مرقي البورصة بموجب تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2013-01 نفس التعليمة في مادتها 02 نجدها قد حظرت على الأشخاص الطبيعيين الالتحاق بمهنة مرقي البورصة إذ أن الأشخاص المعنويين فقط لهم الحق في ذلك.

وحتى يؤذي مرقي البورصة دوره لابد أن يبرم اتفاقية مع المؤسسة الراغبة في دخول صحن البورصة وهذا لمدة أدناها سنتان يتفق عليها الطرفان[453]، حسب نص المادة 46-3 من النظام رقم 12-02 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة كما تحدثت أيضا نفس المادة في فقرتها الثانية أنه في حالة فسخ الاتفاقية يجب تبليغ اللجنة ويجب أيضا أن تعين الشركة فورا راعيا في البورصة.

ما يجب التنويه أنه من خلال قراءة نص المادة 46 السالفة الذكر من النظام 12-01 السالف الذكر، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الملزمة بتعيين مرقي البورصة فورا في حالة فسخ الاتفاقية مع المرقي هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لم تستوفي مدة 05 سنوات على اعتمادها مرقي في البورصة، يعني أن المؤسسات التي تعهدت مدة 05 سنوات غير ملزمة بذلك ولقد حددت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نموذج الاتفاقية التي تبرم بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومرقي البورصة، وهذا بموجب التعليمة السالفة الذكر[454] ويتحدد دور الرعاة (مرقي البورصة) في النقاط التالية:

– تقديم الاستشارات والنصح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مرحلة استكمال كافة إجراءات القيد والإيداع المركزي ،وتقديم الاستشارات والنصح للمؤسسة في عملية طرح الأسهم للاكتتاب سواء كان عاما أو خاصا وعرضها في الوقت المناسب بالإضافة الى تقديم الاستشارات

---

[452] – نجاة مقاري، منى بوزناد، المرجع السابق، ص 14. **(أنظر أيضا الملحق رقم 04)**

[453] – بن عزوز فتيحة،، المرقي في البورصة، المرجع السابق، ص185.

[454] – بن عزوز فتيحة، المرقي في البورصة، المرجع نفسه،ص186.

والنصح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في كيفية الالتزام بقواعد الإفصاح والمحافظة على استمرار قيدها بالبورصة[455].

البند الثاني: الشروط المتعلقة بسندات رأس المال التي تصدرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من خلال استقراء نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12-01 نستنتج أن اللجنة سمحت بإدراج سندات رأس المال الصادرة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون سندات الدين، وهذا بخلاف شركة المساهمة، ويرجع ذلك إلى حرص اللجنة على حماية المدخرين والسوق بصفة عامة من خطر عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على سداد ديونها في آجالها.

ويشترط في سندات رأس المال التي تصدرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها يجب أن توزع على الجمهور على عدد أدناه خمسون (50) مساهما، أو ثلاثة (03) مستثمرين مؤسستين من بنوك ومؤسسات مالية، شركات رأسمال الاستثمار والشركات المسيرة للأصول، وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير[456].

الفقرة الثالثة: إجراءات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة:

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تغطية احتياجاتها الاستثمارية وتدعيم رأس المال العامل على مصادر تمويلية يأتي على رأسها سوق البورصة الذي يعتبر مصدر تمويلي خارجي. إذ تلجأ هذه المؤسسات إلى هذا التمويل الحديث بقصد مواجهة المشاكل والصعوبات التي تعرقل حياتها الإنتاجية وتعيق طموحاتها في النمو والتجديد بالأخص في مرحلة الانطلاق، وذلك لاصطدامها بالعديد من المشاكل التمويلية الراجعة أساسا لمحدودية بدائل التمويل المتاحة أمامها مما يؤدي إلى ضعف نموها، وعدم القدرة على تخطي الخطوات الأولى في السوق.

و يأخذ تمويل المؤسسات الصغيرة عبر البورصة مفهوم الآلية التي يتم من خلالها تحويل الموارد المالية من الوحدات الاقتصادية المدخرة والتي يتوافر لديها فوائض مالية وتمثل عرض الأموال إلى الوحدات الاقتصادية التي تعاني عجز الموارد المالية وتعكس الطلب على الموارد المالية

[455] – ريحان شريف، بومود ايمان، المرجع السابق، ص 09.

[456] – بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 181.

وبذلك فإن السوق التمويلية تحول الموارد المالية من الوحدات التي لا تملك القدرة والرغبة على الاستثمار إلى الوحدات التي تتوافر لديها الفرص الاستثمارية وتملك القدرة على الاستثمار.

كما أن هذا النوع من التمويل يأخذ شكل فتح المؤسسة لرأسمالها للجمهور عبر الاكتتاب حيث يبادر رؤساء هذه المؤسسات إلى اتخاذ قرار الاستثمار بالبورصة وطرح السندات من أجل بيعها وتوفير السيولة التي يحتاجونها عند بداية المشروع الاستثماري إذا كانت المؤسسة في طور الإنجاز أو يهدفون إلى رفع رأسمالها وإنعاش الإنتاج ودرء خطر إفلاس المؤسسة أثناء حياة المؤسسة[457].

البند الأول: التمويل عبر فتح رأسمال المؤسسة:

يتم فتح رأس مال المؤسسة عن طريق إجراء الإعلان العلني للادخار، المطبق على شركة المساهمة، علما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما سبق التنويه إليه سابقا المرشحة للدخول في البورصة تكون في شكل شركة مساهمة، لأنها النموذج الأمثل للتعامل في البورصة نظرا لقدرتها على تعبئة المدخرات.

ويرافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يسمى بالراعي في البورصة بعد إبرامها لاتفاقية معه ،بحيث يرافقها في كل مراحل وإجراءات رفع رأسمال الشركة ومحضر كل الوثائق المناسبة لذلك ،فعليه أن يسعى إلى الحصول على تقرير محافظ الحسابات الذي يدرس إمكانية رفع رأسمال الشركة وحدوده، وحجم الإصدار وطبيعته وإمكانية مساهمة المساهمين القدامى في الاكتتاب في هذا الإصدار، كما يحدد القيمة الاسمية للأسهم محل الإصدار.

وبناء على هذه المعطيات يعد الراعي " **المرقي**" المذكرة الإعلامية التي تقدم إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للحصول على تأشيرة الموافقة على الإصدار، وذلك في أجل أقصاه شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للإصدار ،و لا تنطوي التأشيرة التي تقدمها اللجنة على عملية الإصدار أية دلالة عن نوعية العملية المزمع انجازها، إنما ينصب تركيزها على نوعية الإعلام الذي تقدمه المذكرة للجمهور ومدى مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، لأجل ذلك أصدرت اللجنة تعليمة تتعلق بالنشرات القانونية والبيانات الاقتصادية التي يجب أن تتضمنها المذكرة الإعلامية، وهي التعليمة رقم 97-03.

---

[457] – كريمة شليحي، هيفاء رشيدة تكاري، **ضمانات تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار بالبورصة، أ أوم أنفست**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2020 ص . 279.

وتتبع الشركة هذا الإجراء إذا أرادت فتح رأسمالها للوصول على الأقل الحد الأدنى من المساهمين الذي تشترطه اللجنة، وهو 50 مساهما على الأقل، وثلاث مساهمين مؤسساتيين وذلك عقب عملية الاكتتاب التي تلي الإصدار والتي يشرف عليها الراعي في البورصة[458].

البند الثاني: التمويل عبر القيد المباشر في البورصة:

يجب عل الشركة التي ترغب قيد قيمها المنقولة في البورصة أن تودع مذكرة إعلامية لدى اللجنة للتأشير عليها، والتي يجب عليها دراسة المذكرة وإصدار قرارها في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ إيداعها بالنسبة للإجراء المقرر للإدخال فالأصل أن الشركة من تختاره بناء على معطياتها ومعطيات السوق، لكن فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن إجراء الإدخال المعتمد هو الإجراء العادي طبقا للمادة 17 من النظام رقم 12-01.

وعند حلول التاريخ المقرر للإدخال، يقوم الوسطاء في عمليات البورصة بإيداع أوامر بالبيع أو الشراء لدى شركة تسيير بورصة القيم، على أن تكون هذه الأوامر أوامر سوق ordre au mieux أو أوامر بسعر محدد Ordre à cours limité.

أما عن سعر الإدخال فهو السعر المرجعي الذي حدده المصدر في اتفاقية التسجيل وفي المذكرة الإعلامية ،يعتبر حاصل عملية البيع بالإجراء العادي التي تتم يوم الإدخال هو التمويل الذي تحصل عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[459].

كأبرز مثال عن بداية اهتمام المشرع الجزائري بالسوق الصغير الذي تم إنشاؤه منذ سنة2012 ،دخول شركة أ أوم انفست (AOM INVEST) بهذا السوق كشركة واحدة ووحيدة خاضت التجربة وكانت مثالا لاستثمارات باقي المؤسسات من هذا النوع.

فبعد استيفاء شركة أ أوم انفست للشروط المطلوبة أعلاه، انضمت فعليا لسوق الصغير ببورصة الجزائر، حيث أن شركة أ أوم أنفست هي شركة ذات أسهم وذات رأس مال مشترك عمومي استجابت لشروط القيد بالبورصة المطلوبة قانونا، يقدر رأسمالها الاجتماعي بـــ115.930.000دج وتختص هذه الشركة بالعمل في مجال تطوير واستغلال مشاريع السياحة الحرارية، يتواجد مقر هذه الشركة ب 03 شارع أغادير بولاية وهران. فتحت هذه

---

[458] – حمليل نوارة، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص.ص.148 – 149 .

[459] – حمليل نوارة، المرجع نفسه، ص .ص . 149 – 150 .

الشركة قصد استيفاء شرط الخوصصة الجزئية رأسمالها بنسبة10% أي ما يعادل 520.000دج في شكل أسهم ممتازة على ثلاث مستثمرين مؤسستين.

حصلت الشركة على مصادقة اللجنة على مذكرة الإعلامية التي قدمتها الشركة المتعلقة بإصدار أسهم شركة أ أوم أنفست بسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجد ببورصة الجزائر حيث تعتبر هذه المصادقة بمثابة تأشيرة للانضمام إلى السوق والتي يرجع تاريخها إلى 10 أكتوبر 2018 تحت الاعتماد المرقم 2018-02 بموجب إجراءات الانضمام العادية تطبيقا لنصوص المادتين 41و42 من المرسوم التشريعي 93-10المعدل والمتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة[460].

[460] – كريمة شليحي، هيفاء رشيدة تكاري، المرجع السابق، ص. 278.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية المتخصصة بدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

مفهوم مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو من أهم الآليات الجديدة المبتكرة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق دعم الروح المقاولاتية وإنجاح مسار هذه المؤسسات في تذليل الصعوبات التي تعترض عملية إنشاء وتنمية هذه المؤسسات، حيث تهتم المرافقة بتقديم الخدمات الضرورية التي يحتاجها المنشئ والمؤسسة المراد إنشاؤها لا سيما إذا كانت هذه الأخيرة مصغرة أو صغيرة جدا، بهدف توفير كل وسائل الدعم خاصة عند بداية نشاطها، وهو ما يساعد على استمرارها ونموها مما يسهم في تحقيق التنمية المحلية الاقتصادية.

على إثر هذا عملت الجزائر عبر مختلف البرامج الحكومية على الاهتمام بهذا القطاع بوضع سياسات وبرامج لتفعيل دوره، عبر إنشاء هيئات تأخذ على عاتقها مسؤولية الاهتمام ومتابعة ومرافقة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة (**المطلب الأول**) واخرى تأخذ على عاتقها تمويل وضمانم هذه الاخيرة (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: آليات الداعم والمرافقة:

حتى تجسد وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة أهدافها في سبيل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنشأت تحت إدارتها هيئة عمومية تدعى" الوكالة " مختصة في ترقية هذا القطاع، وهذا ما نص عليه القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مادته 17[461]،والتي نصت على ما يلي: "تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص " الوكالة " تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، حيث تضمن هذه الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة، وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [462].

[461] – المادة 17 من القانون رقم 17-02، المرجع السابق.

[462] – المادة 18 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه.

وحتى تقوم الوكالة بتجسيد استراتيجيتها تم إنشاء آليات " هياكل" محلية تابعة لها والتي سنتطرق إليها بعد الحديث عن الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيم سيرها والمهام التي كلفت بها.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار:

لعبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولاتزال تلعب دورا هاما في تنمية وتطوير النسيج الاقتصادي، ونظرا لضعفها في مواجهة المنافسة الحادة للشركات الكبيرة على النطاق الدولي تم العمل على تطوير العديد من آليات الدعم في مختلف البلدان، لاسيما في ظل الانفتاح الاقتصادي والاندماج في السوق الدولية، حيث تقوم هذه الأجهزة بتقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة في إطار الدعم والمرافقة من أجل تفادي مخاطر التأسيس والانطلاق، لذا قام المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع على وضع عدة إجراءات لدعم ومرافقة هذه المؤسسات بداية من مرحلة إنشائها ومرافقتها في مجال البحث والابتكار والتطوير، وذلك خلال هيئة متخصصة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفقرة الأولى: النظام القانوني للوكالة:

تعد الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار الآلية التي كلفت بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،التي أنشاها المشرع الجزائري بموجب قانونها التوجيهي رقم 17-02 الذي يسعى من خلاله إلى بعث النمو الاقتصادي وتحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تشجيع إنشائها لاسيما المبتكرة منها والحفاظ على بقائها.

والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم18-170[463] تم تغيير تسميتها بالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشاة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165، والتي اعتبرت بدورها أداة الدولة

[463] – المرسوم التنفيذي رقم 18- 170 المؤرخ في 12 شوال عام 1439 ه الموافق لـــ 26 يونيو سنة 2018، **المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها** ،ج ر العدد رقم 39 المؤرخ في 20 شوال عام 1439 الموافق لـــ 04 يوليو سنة 2018 م ،ص.11.

في مجال تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي يدفعنا للبحث عن الطبيعة القانونية الوكالة بمظهرها الجديد والذي استدعى من المشرع أن يلغي النظام السابق لهذه الوكالة.

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للوكالة:

انتهج المشرع الجزائري نهجا أخر في تغيير الطابع القانوني للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار،بإخراجها من صنف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري إلى مؤسسة عمومية ذات طابع خاص توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وإضفاء الطابع الخاص للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو نتاج مراجعة المرحلة السابقة لعمل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تبين من خلالها عدم نجاعتها في القيام بالأدوار المنوطة بها حيث كانت تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ومبدأ التخصص وتتمتع بنفس النظام المالي والحسابي المطبق على الإدارة[464].

و الطبيعة القانونية الجديدة لهذه الوكالة كهيئة عمومية ذاتي طابع خاص تكفل مرسوم إنشائها بتحديد كيفية تنظيمها وسيرها، والذي أعطى تصورات وأحكام جديدة عن الطابع الخاص لهذه الوكالة.

الفقرة الثالثة: تنظيم الوكالة وسيرها:

تعهد إدارة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار الى مجلس الإدارة ،ويسيرها مدير عام يساعده مدير عام مساعد [465]حيث يقترح التنظيم الداخلي للوكالة من مديرها العام وتتم الموافقة عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد مداولة مجلس الإدارة[466]، وتتم رئاسة مجلس الإدارة من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله ومجلس الإدارة التي يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم: ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالداخلية

---

464 – المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 18 – 170، المرجع نفسه.

465 – المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 18 – 170، المرجع نفسه.

466 – المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 18 – 170، المرجع نفسه.

والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ،ممثل الوزير المكلف بالطاقة ،ممثل الوزير المكلف بالاتصالات والرقمنة ،ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي، ممثل الوزير المكلف بالبيئة ،ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين رئيس المجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، المدير العام للوكالة المكلفة بتثمين نتائج البحث والتطوير التكنولوجي، المدير العام لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المدير العام لصندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدير العام للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف المفوض العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة[467].

من ناحية المهام الموكلة لمجلس الإدارة هي متناسقة مع الطابع الجديد للوكالة، حيث عكس النظام القانوني لها على مهامه منها التي تدخل في جانب تسيير الوكالة كتعيين محافظ الحسابات للوكالة تماشيا مع الشكل التجاري لمحاسبتها وهذا بعد أن كانت تسير في إطار محاسبة عمومية والاتفاقية الجماعية التي تحدد علاقات العمل ورواتب الموظفين، وأيضا فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بتوظيف مستخدمي الوكالة الذين أصبحوا في علاقة بالوكالة تختلف عن النظام السابق وعقود النجاعة[468] ،التي يخضع لها الإطارات المسيرون هذا من جانب، ومن جانب نشاطها كإنشاء مراكز الدعم والاستشارة ومشات تساعد والشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات وغيرها من المعاملات اللازمة للوكالة[469].

أصبح يخضع مدير الوكالة عند تعيينه لعقد نجاعة يشترك في توقيعه مع الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي هو الأخر يشترك مع الإطارات المسيرة الأخرى في توقيع

---

[467] – المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 18 – 170، المرجع نفسه.

[468] – **عقود النجاعة** : ظهر عقد النجاعة كآلية مساعدة في حل مشاكل الوكالة ومشكلة تجدر المسيرين وهذا من أجل تفعيل تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات خاصة في المؤسسات العمومية. وعقد النجاعة هو " **عقد يتم بموجبه التعهد على السعي لتحقيق أهداف مسطرة كما يعتبر ترجمة فعلية لمشروع المؤسسة ويجعله وضيفا على شكل عمليات قابلة للقياس ويجسد مبدأ إلزامية تحقيق النتائج بين كل الأطراف المعنية، والمقصود بمشروع المؤسسة " اقتراح وضعية إنجازيه وسلوكية لتجاوز عائق أو تعثر على ضوء خطة عمل محددة الأهداف والوسائل والإمكانيات والظروف قصد تحقيق منفعة مادية أو معنوية في مدة زمنية قياسية** " أنظر جمال ضيف الله، عمار رابح، **تحضير مشروع الميزانية في ظل مشروع المؤسسة وإسناد عقد النجاعة، ملتقى تكويني لفائدة مسيري المصالح الاقتصادية**، بمتقن عبد القادر الياجوري قمار، المفتشية العامة، مديرية التربية لولاية الوادي، يومي 16 و17 مارس 2011.

[469] – المادة 22، من المرسوم التنفيذي رقم 18 – 170، المرجع السابق.

عقود النجاعة الخاصة بهم، وهذا نظرا للاختلالات الناتجة عن نظام التسجيل السابق الذي لا يشترط في مدير الوكالة توقيع عقد نجاعة مع الوزارة الوصية مما طرح التساؤلات حول فعالية دور الوكالة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت إجابتها حتمية الإسراع في تغيير طابعها القانوني والذي انعكس على تنظيمها ومهامها ومديرها العام.

ونفس الشيء لمهام المدير العام هي الأخرى شهدت تغييرا ينسجم مع الطابع الخاص للوكالة حتى تستجيب للأدوار المنوطة بها في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار والتي نتطرق إليها في الآتي[470] :

الفقرة الرابعة: مهام الوكالة:

يهدف القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 ،إلى جعل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، الأداة التي تعتمد عليها الدولة في مجال تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز انجاز مهامها، ولهذا الغرض ستقدم الوكالة خدمات الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدأ من مرحلة الإنشاء وإلى غاية الحفاظ على نشاطها.

البند الأول: إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنمائها وديمومتها:

تتولى الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنشاء المؤسسات وإنمائها وديمومتها بالتنسيق مع القطاعات المعنية وبهذه الصفة تكلف بما يأتي:

---

[470] – تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 18 – 170، المرجع نفسه. على أنه " يكلف المدير العام بما يأتي:

– تمثيل الوكالة إزاء الغير وتوقيع كل عقد يلزمها، – الإشراف على تحقيق الأهداف المسندة إلى الوكالة والسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، – مراقبة سير مصالح الوكالة وممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدميها– توظيف المستخدمين حسب شروط الانتقاء المرتبطة بالمؤهلات المطلوبة لشغل المناصب، – التقاضي أمام العدالة واتخاذ كل التدابير التحفظية، – إعداد الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها، – إعداد الكشوف المالية وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها، – إبرام الصفقات والعقود في إطار التنظيم المعمول به، – الأمر بصرف نفقات الوكالة، – تقديم تقرير نشاط الوكالة في نهاية كل سنة مالية، مرفقا بالحصائل السنوية وحساب النتائج وكذا التقرير السنوي للتسيير، لمجلس الإدارة ثم ترفع إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد موافقة المجلس عليها . – رفع تقرير تقييمي كل ثلاث " 3 " سنوات، عن تنفيذ برامج تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، – إعداد مشاريع الاتفاقية الجماعية وعقود النجاعة والنظام الداخلي للوكالة وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها، مع السهر على احترام تطبيقها ".

- التشجيع على تكثيف نسيج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالتشاور مع أجهزة الدعم إنشاء الأنشطة لاسيما من خلال نشر الثقافة المقاولاتية ومرافقة حاملي المشاريع واحتضان وإيواء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور الإنشاء ومرافقتها لدى البنوك والمؤسسات المالية.

- دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات الناشئة.

- تنفيذ برامج عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف غالى تحسين تنافسيتها.

- دعم تطوير المناولة.

- التشجيع على ظهور بيئة ملائمة لإنشاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدة مختلف شبكاتها وترقية الخبر والاستشارة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانجاز الدراسات الاقتصادية العمومية من اجل ترقية وتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الطلبات العمومية.

- دعم تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا من خلال التصدير والتحويل التكنولوجي والشراكة.

- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جهودها الرامية إلى تعزيز مواردها البشرية بالتنسيق مع المنظومة الوطنية للتكوين وأجهزة الإدماج المهني.

- وضع منظومة إعلام اقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات بسبب نقص في مجال التنظيم والتسيير المالي أو المتوقع في السوق [471].

البند الثاني: ترقية المناولة وتطويرها كوسيلة لتدعيم اندماج الاقتصاد الوطني:

يتعلق الأمر بتكليف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة وهذا خلفا للمجلس الوطني لترقية المناولة الذي ظل عدم الجدوى منذ إنشائه سنة 2003، وتنشط الوكالة بالتنسيق مع بورصات المناولة التي تواصل كهيكل جمعوي ترقية مشاركة والتزام المؤسسات في هذا الميدان.

[471] – المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 18 – 170، المرجع نفسه.

وتعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تحظى بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني [472]،وتتكفل الوكالة المذكورة في المادة رقم 17 من القانون رقم 17-02 لتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لاسيما في الآتي:

- ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر.
- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.
- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها من خلال دعم بورصات المناولة.
- ضمان مهمة مركز التنسيق في ايطاليا إعلامي موحد لبورصات المناولة.
- إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الآمرين والمتلقين للأوامر.
- إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة.
- ضمان الوساطة بين الأميرين والمتلقين للأوامر في حاله التراعات[473].

وبعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة تقوم الدولة بالتشجيع لها من خلال الآتي:

- استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني.
- إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية، ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة إنشاء التجهيزات العمومية.
- إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية. الوطنية، لفائدة المتعهدين الذين يلجئون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[474].

كما تقدم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دعما تقنيا وماديا لفائدتي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمطابقة منتوجاتها وذلك في إطار سياسة تطوير المناولة الوطنية[475].

---

[472] – المادة 30، من القانون رقم 17 – 02، المرجع السابق.

[473] – المادة 31، من القانون رقم 17 – 02، المرجع نفسه.

[474] – المادة 32، من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 02، المرجع نفسه.

[475] – المادة 33، من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 02، المرجع نفسه.

البند الثالث: تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أرسى القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 الأساس لإنشاء نظام معلومات اقتصادية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت مسؤولية الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ليكون بمثابة الأداء للتخطيط وصنع القرار، هذا النظام الذي يعد مرصدا للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بشكل رئيسي الذي من شأنه أن يدمج المعلومات من عدة مصادر إحصائية وإدارية، لاسيما مكتب الإحصاء الوطني، (ons) سجل الأعمال ،المعهد الوطني للضمان الاجتماعي، معهد الضمان الاجتماعي، (cnas) لأصحاب المهني الحرة والمهنيين المستقلين(casnos)، إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، غرفة التجارة والصناعة، جمعية المصارف ،المؤسسات المالية، وإذا تم تنفيذ هذا النظام بنجاح سيوفر معلومات كاملة في الوقت المناسب عن المؤسسات الخاصة بتكلفة منخفضة كما أنه أقل عبئ على الشركات من تعدادات المنشآت أو المؤسسات التي تجري في معظم البلدان.

وأيضا من شأنه أن يساهم في توافر البيانات الجديدة أصلا في الجزائر حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تنشر بانتظام حوالي مرتين سنويا في النشرات الإحصائية لوزارة الصناعة والمناجم، وتشمل إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودخولها وخروجها من السوق والعمالة والصادرات والواردات، كما تضمن أيضا معلومات عن المشاريع الصغيرة والمتوسطة المقسمة حسب النشاط الاقتصادي والتوزيع الجغرافي، ويمكن الحصول على البيانات من مصادر رسمية مثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعملاء الأجراء، وما يوازيها للعاملين على حسابهم الخاص والمستقلين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء[476].

ومن أجل التكفل الفعال بمنظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اوجب على الهيئات والإدارات المذكورة أدناه بتزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المحينة المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بطاقيات:

– الديوان الوطني للإحصاء، المركز الوطني للسجل التجاري، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والعمال الأجراء، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، الإدارة الجبائية

[476] – منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المرجع السابق، ص 81 – 82.

إدارة الجمارك، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، جمعية البنوك والمؤسسات المالية[477].

أما فيما يتعلق بالمعلومات التي ذكرتها المادة 35 من القانون 17- 02تتعلق أساسا بما يأتي:

– تعريف المؤسسات وتحديد موقعها وحجمها وفق المعايير المحددة في المادة 05 من القانون 17-02.

– قطاعات النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسات وفق القائمة المعمول بها، ديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره.، ومختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميز المؤسسات[478].

البند الرابع: الاشراف على البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن ابرام الجزائر لاتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوربي فرض عليها ايجاد حلول لمواجهة اقوى المنافسات الاقتصادية على المستوى الدولي، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على موعد غزو الاسواق الأوروبية خاصة في ظل منطقة التبادل الحر المزمع انشاؤها سنة 2017 والتي تم تأجيلها الى غاية سنة 2020.

ونظرا لعدم جاهزية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضعف تنافسيتها، بادرت الوزارة الوصية الى وضع برنامج وطني الهدف منه تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير هذا النوع من المؤسسات وهو ما سنتطرق اليه ومدى فاعليته في دعم وترقية مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: التعريف بالبرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يندرج البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الاحكام المنصوص عليها ضمن القانون التوجيهي لترقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01-18 الملغى بموجب القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 من خلال ما نصت عليه المادة 18 منه أنه في اطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع برامج التأهيل المناسب من اجل تطوير تنافسية المؤسسات بغرض الاستجابة للمقاييس العالمية.

---

[477] – المادة 35، من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 02، المرجع نفسه.

[478] – المادة 36، من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 02، المرجع نفسه.

هذا وقد تمت الموافقة على هذا البرنامج من طرف الحكومة الجزائرية في 08 مارس 2004 بحيث تم الشروع في تنفيذه بداية سنة 2007 بعد استكمال آليات تنفيذه في اطار تعزيز التنمية المستدامة للاقتصاد الوطني من خلال دعم وتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجدر الإشارة الى أن البرنامج يمتد على مدار 06 سنوات ويتم تمويله من طرف الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة 6 مليار دينار جزائري اي بمعدل واحد مليار دينار جزائري كل سنة[479].

ويمكن تعريف برنامج التأهيل بأنه عبارة عن مجموعة من الاجراءات التي تتخذها السلطات قصد تحيين موقع المؤسسة الاقتصاد التنافسي أي يصبح لها هدف اقتصادي ومالي على المستوى الدولي خاصة في اطار عولمة المبادلات وترابط العلاقات الاقتصادية الوطنية مع السياسات الاقتصادية الدولية وبرنامج التأهيل لا يمكن تحقيقه الا من خلال تبني المؤسسة في حد ذاتها لإجراءات واصلاحات داخلية على المستويات التنظيمية، الانتاجية والاستثمارية والتسويقية.

ومن ثم في برنامج التأهيل مسار تحسين دائم اوإجراء تطوير يسمح بالتنبؤ بأهم النقائص او الصعوبات التي قد تصطدم بها هذه المؤسسات ،كما يمكن القول ان برنامج التأهيل له جانبين، جانب خارجي يمثل الامتيازات التي تمنحها الدولة لهذا القطاع وجانب داخلي يتضمن الاصلاحات الداخلية التي تمس المؤسسة ذاتها[480].

ثانيا : أهداف برنامج التأهيل:

تتمثل أهداف برنامج التأهيل في نوعين من الاهداف الغرض منها تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتطرق اليها في الآتي:

1 - : الأهداف العامة: تتلخص الأهداف العامة فيما يلي:

– تقوية هياكل الدعم، التمكين لتطوير تنافسية المؤسسات، مساعدة المؤسسات على تحسين الجودة، والعمل بمعايير الجودة العالمية مثل ايزو، ترقية وظيفة التسويق وحث المؤسسات على

---

[479] – شواشي فاطمة، **دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017 – 2018، ص. ص 215 – 216.

[480] – معطى الله خير الدين، **اشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17- 18 أفريل 2006، ص. ص. 762 – 763.

استخدام مخططات التسويق ،و البحث عن اسواق جديدة، تطوير نظام التنظيم والتسيير وتطوير أنظمة الانتاج.

2- : الأهداف الخاصة : تتلخص الأهداف الخاصة فيما يلي:

– جعل هذه المؤسسات قادرة على التحكم في التقدم التقني وفي الاسواق، جعل هذه المؤسسات قادرة على المنافسة على مستوى السعر والجودة. ،التقليل من الضعف التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضع وسائل جوارية في خدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– توفير منظومة معلومات لمتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[481].

ثالثا: نشاطات التأهيل الممولة:

1- : نشاطات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بالنسبة لنشاطات التأهيل الممولة تتمثل في النشاطات التالية:

– الدراسات المتعلقة بالتشخيصات القبلية والتشخيصات الاستراتيجية، اعداد مخططات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة، تنفيذ مخططات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

– مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سعيا لحصولها على شهادات المطابقة مع المعايير الدولية. ودعم مخططات تكوين موظفي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنشطة الدعم في مجال التقييس والملكية الصناعية، دعم الابتكار التكنولوجي والبحث والتطوير على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2 - : نشاطات التأهيل لفائدة محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

– انجاز دراسات عن شعب النشاطات، اعداد دراسات حول الموقع الاستراتيجي لشعب النشاطات، انجاز دراسات عامة لكل ولاية، تدعيم القدرات غير المادية لتدخلات الجمعيات المهنية من أجل تعميم فهم وتأطير برنامج التأهيل، تطوير الوساطة المالية بين البنوك المالية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تسهيل عملية الحصول على القروض البنكية واجهزة الدعم المالي، اعداد وتنفيذ مخطط اعلامي وتحسيسي حول البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإفراغ (دلائل اجراءات البرنامج، الأيام التقنية، الورشات والملتقيات)،

---

[481] – عبد الجليل شليق، خليفة عزي، ابراهيم بية، **برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2012، ص. 214.

نشاطات المتابعة والتقييم حول مدى ملائمة وأثر البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تجدر الإشارة هنا أن ضبط شروط ومعايير التمويل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم بموجب اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكلف بالصناعة، الا انه وبعد التغيير على مستوى اجهزة الحكومة بحيث تم دمج الوزارتين ، فإن ضبط الشروط والمعايير يتم من طرف وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذا وفي اطار تمويل نشاطات البرنامج تستفيد من اعانات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهياكل دعمها، ولكي يتم ذلك وجب أن تتوفر هذه المؤسسات على الشروط الآتية:

– أن تنتمي الى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تم تعريفه في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أن تكون خاضعة للقانون الجزائري، أن تكون ناشطة على الأقل منذ سنتين، لم تستفد من اعانات برنامج التأهيل الاخرى[482].

رابعا: أهم برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

من أجل توفير الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم تسخير عدة برامج تهدف الى ترقية وتطوير هذه الاخيرة والتي من بينها البرامج التالية :البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، برنامج ميدا1 وميدا 2 .في اطار شراكة مع الاتحاد الأوروبي، برنامج :GTZ الهيئة التقنية الالمانية في اطار تعاون جزائري ألماني في اطار الشراكة التقنية الجزائرية الألمانية.

الفقرة الخامسة: تمويل نفقات الدعم والمساعدة ونفقات الوكالة:

يتم تمويل عمليات المساعدة والدعم المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونفقات تسيير الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 [483]، الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية[484].

---

[482] – غبولي أحمد ،المرجع السابق ،ص. ص 150 – 151.

[483] – **حساب التخصيص** :لم يعرف التشريع الجزائري حساب التخصيص إلا انه ورد تحديد مفهومه ضمن نص المادة 21 من القانون العضوي الفرنسي لسنه 2001 بقوله " تبين حسابات التخصيص الخاص في إطار الشروط المنصوص عليها في قوانين المالية، عمليات ميزانيه ممولة بموارد مخصصة تكون هذه الموارد بطبيعتها على علاقة مباشرة بالنفقات المعنية أما المشرع الجزائري تناولها ضمن المادة 56 من القانون رقم 84-17

وقد حدّدت الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي جديد كيفيات تسيير الصندوق الخاص لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، والذي تم إنشاؤه بموجب قانون المالية 2015[485]، من خلال إدماج ثلاثة صناديق في صندوق واحد، ضمن مسعى تطهير الحسابات الخاصة.

فطبقا للمرسوم التنفيذي 16-163 [486] تقرر فتح حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "**الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية**"، يتولى الأمر بصرفه الوزير المكلف بالصناعة.

ويجمع هذا الحساب الخاص الجديد ثلاثة حسابات خاصة وذلك في إطار مسعى الحكومة لتقليص عدد هذه الحسابات، فقد نص المرسوم على صب الرصيد الناتج عن إقفال هذه الحسابات الثلاثة والمضبوط في31 ديسمبر2015، في الحساب الخاص الموجه لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، ويتعلق الأمر بحساب التخصيص الخاص رقم 124-302 لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حساب التخصيص رقم 107-302 لدعم الاستثمار وحساب التخصيص الخاص رقم 120-302 لترقية التنافسية الصناعية.

وتتولى الوكالة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمانة التقنية لهذه اللجنة التي تكلف بمتابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقييمه وإعطاء الدفع لعملية

المتعلق بقوانين المالية في قوله تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بما بواسطة موارد خاصة على إصدار حكم في قانون المالية ويمكن أن تتم في موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجله في الميزانية العامة للدولة في الحدود المبينة في قانون المالية. أنظر : الدكتورة قسوري فهيمة ،المرجع السابق، 2019، ص 21 .

[484] – المادة 19، من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 02، المرجع السابق.

[485] – القانون رقم 14 – 10 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـــ 30ديسمبر 2014، **المتضمن قانون المالية لسنة 2015**،ج ر العدد رقم 78، المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـــ 31 ديسمبر سنة 2014،ص.02.

[486] – المرسوم التنفيذي رقم 16 – 163، المؤرخ في 26 شعبان 1437 الموافق لـــ 02 يونيو سنة 2016، **المحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124 – 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية** ،ج ر العدد رقم 34، المؤرخ في 03 رمضان عام 1437 الموافق لـــ 08 يونيو 2016،ص.10.

تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين سير البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[487].

من الملاحظ على الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو تغير التسمية التي منحت لها بتحويلها إلى جهاز للمساعدة على التطور والابتكار معا، فقد تم منحها صلاحيات ذات بعد كبير اذا ما تم تجسيدها عمليا لان الهدف منها ليس فقط التطوير وإنما الابتكار أيضا وهو المطلوب في السوق.

أيضا من بين الحوافز وعوامل النجاح نجد عامل الإبداع والابتكار الذي يسمح لتلك المؤسسات باكتساب الخبرة والتكنولوجيا المطلوبة، الأمر الذي يساعدها على الإنتاج، فاقتصاد المعرفة مبني على الابتكار والمعرفة، وعليه فوجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق معناه إدراكها المسبق بما يجري فيه سواء كانت داخلية أو سوق خارجية، وإدراكها بالمحيط الجاري من حيث المؤسسات الكبرى التي تنافسها، والذي يجعلها ليس فقط تستقطب إبداعات وابتكارات هذه المؤسسات وإنما هي الأخرى يجب أن تبدع وتبتكر ويأتي ذلك من خلال قيامها بالبحث والتطوير ،استعمال كل الوسائل المتاحة سواء كانت فنية ومالية في ابتكارها من خلال التعايش بين المتاجرات والتسويق وكيفية منح التراخيص لأن ذلك يعتبر قيمة مضافة بالنسبة لها.

ونتيجة العولمة الاقتصادية فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مطالبة اليوم بالاعتماد على الإبداع والاختراع لغرض البقاء والصمود وان كانت النتيجة الزوال من السوق لان الابتكار يدعم الموقع التنافسي لها حيث يسمح لها برفع الإنتاجية وتحسين الجودة.

فمنح الوكالة صفة الهيئة المكلفة بالابتكار يدخل في مفهوم شامل وهو توجيه نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من حيث رفع الحوافز والمعوقات التي قد تواجهها نحو تقديم ابتكارات جديد[488].

---

[487] – محمد / ب، **حساب خاص بتأهيل المؤسسات ودعم الاستثمار والتنافسية لتحيين قوانين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** "، https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/22667 نشر في المساء بتاريخ 20 جوان 2016.

[488] – أرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص . ص .22 – 23.

الفرع الثاني: حاضنات الأعمال:

في إطار البحث عن سبل جديدة ومستحدثة لتنمية وتطوير شبكة مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتداء بالدول الرائدة في هذا المجال؛ ونظرا للنجاح الكبير والملموس الذي حققته فكرة حاضنات الأعمال كأحد آليات وسبل دعم هذه المؤسسات في العالم؛ بالإضافة إلى النجاح الذي حققته الحاضنات في بعض الدول النامية، فقد ارتأت الجزائر أن تأخذ أيضا بهذه الآلية.

الفقرة الأولى: مفهوم حاضنات الأعمال في الجزائر:

نتطرق في هذا الى مفهوم حاضنات الاعمال إضافة إلى الإطار القانوني والتنظيمي لحاضنات الأعمال.

البند الأول: تعريف حاضنات الأعمال:

عُرِفت حاضنات الأعمال في الجزائر تحت مسمى (مشاتل المؤسسات) بموجب القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث جاء ذكرها في نص المادة 20 كما يلي: "تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من:

– مراكز دعم واستشارة (مراكز التسهيل سابقا) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنماؤها وديمومتها ومرافقتها.

– مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.

وعليه تجسدت حاضنات الأعمال في القانون الجزائري في شكل مشاتل المؤسسات ومراكز ودعم واستشارة هذه المؤسسات، حيث طبقا لنص المادة 20 -1من ذات القانون التي تنص على: " تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنماؤها وديمومتها ومرافقتها ".

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-79، فإن مراكز الدعم والاستشارة " هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص " المراكز ".

تنشأ هذه الأخيرة بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[489].

البند الثاني: أهداف مراكز الدعم والاستشارة (حاضنات الأعمال):

تتوخى المراكز تحقيق الأهداف الآتية :

وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين، مع ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدات الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للتنظيم المعمول به، وتقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها واستردادها، تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى حاملي المشاريع، إنشاء مكان التقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارات المركزية أو المحلية، الحث على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع ومراكز البحث ،وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية، تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي، ترقية تعميم المهارة وتشجيعها، تثمين الكفاءات البشرية وعقلنة استعمال الموارد المالية، إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحول ترقب التكنولوجيا، نشر الأجهزة الموجهة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي[490].

ويبقى عامل المرافقة من أهم العوامل التي تساعد حاملي المشاريع الصغيرة والمتوسطة على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة تأسيس الإجراءات الإدارية ومرافقة أصحاب المشاريع في ميداني التكوين والتسيير، وذلك من أجل الاستشارة الخدماتية في مجال الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق واستهداف الأسواق وتسيير الموارد البشرية.

ولعل أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها مراكز الدعم والاستشارة، هو كسب ثقة الشاب حامل المشروع، ومن أجل ذلك تم وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[491].

---

[489] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79، المرجع السابق.

[490] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79، المرجع نفسه.

[491]– رضا حميداتو، **دور مراكز التسهيل في دفع عجلة الاستثمار في الجزائر**، مجلة الحقوق والحريات، محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلد 04 العدد 01، ديسمبر 2016، ص 460.

البند الثالث: مهام مراكز الدعم والاستشارة:

في إطار تطبيق الأهداف المذكورة في المادة 02 أعلاه تتولى مراكز الدعم والاستشارة القيام بالمهام الآتية:

– تتولى مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهمة تنفيذ برامج وأنظمة دعم تطوير وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي المحددة من طرف الهياكل المركزية للوكالة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع ضمان المرافقة.

تكلف على الخصوص بما يأتي:

– دراسة وتحليل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالاتصال مع مجموع الفاعلين المعنيين على المستوى المحلي بهدف اقتراح التكييفات المطلوبة للبرامج والأنظمة التي تنفذها، اقتراح مشاريع للتطوير الجماعي أو للنظم البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تنفيذ البرامج وأنظمة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحددة من طرف الوكالة بالاتصال مع الفاعلين المعنيين على المستوى المحلي في مجال عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،تطوير المناولة ودعم تعزيز الاندماج الصناعي الوطني دعم الابتكار والرقمنة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دعم ديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحفاظ عليها، تطوير النظم البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[492].

الفقرة الثانية: مشاتل المؤسسات:

بالرجوع لنص المادة 20-02 من القانون 17-02 التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنه تنشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هياكل محلية تابعة للوكالة تسمى مشاتل المؤسسات مكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها[493].

---

[492] – المادة 21 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 331 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموفق لـ 22 نوفمبر 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18- 170 المؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق لـــــ 26 يونيو سنة 2018 **الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها**، ج ر العدد رقم 70، المؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1442 ه الموافق لـ 25 نوفمبر، 2020، ص.11.

[493] – المادة 2/20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79، المرجع السابق.

البند الأول: تعريف مشاتل المؤسسات:

هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص " **المشاتل** " تهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي في أحد الأشكال التالية:

أولا: المحضنة:

هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات[494]، وتجدر الملاحظة هنا إلى أن تعريف المشرع الجزائري للمشتلة والمحضنة يختلف عما هو سائد على المستوى الدولي، فمن جهة نجد أن المحضنة من منظور المشرع الجزائري هي هيئة داخل المشتلة، وهو شيء غير موجود في البلدان الأخرى، ومن ناحية ثانية تختص في استقبال المشاريع الخدمية فقط، عكس ما هو قائم في باقي مناطق العالم ولمعرفة أهم المحاضن التي تم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي[495].

ثانيا : ورشة الربط: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية.

ثالثا : هيكل دعم: يتكفل بحاملي المشاريع إلى ميدان البحث.

وتنشأ هذه المشاتل بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[496].

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن إنشاء مشاتل المؤسسات أيضا في شكل شركة ذات أسهم تخضع للقانون التجاري، كما أنه يمكن أن تستفيد هذه المشاتل من إجراءات الدعم والمساعدة المحددة في القانون رقم 01-18 بشرط أن تحترم دفتر الشروط المعد من طرف الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يجب أن يقبل من طرف الشركات المترشحة[497].

---

[494] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـــ 25 فبراير سنة 2003، **يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات**، ج ر العدد 13 المؤرخ في 26 فبراير 2003، ص.13.

[495] – مغاري عبد الرحمن، بوكساني رشيد ،**دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة مشاتل المؤسسات ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر** ،مداخلة ضمن الملتقى الوطني ،حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ورقلة، الجزائر، 19 ديسمبر 2013، ص 14.

[496] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-78، المرجع السابق.

[497] – المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، المرجع نفسه.

للإشارة أن إجراءات الدعم والمساعدة التي تستفيد منها مشاتل المؤسسات والتي تم النص عليها ضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18،الملغى لازالت تستفيد منها في ظل القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02.

ولتجسيد قانون إقامة مشاتل المؤسسات على أرض الواقع، سعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ذلك الوقت إلى إنشاء 11 حاضنة (مشتلة) في كل من ولاية الاغواط باتنة، البليدة، تلمسان، سطيف، عنابة، قسنطينة، وهران، الوادي، تيزي وزو، الجزائر، بالإضافة إلى أربع ورشات في كل من الجزائر، سطيف، قسنطينة، وهران[498].

البند الثاني: مهام مشاتل المؤسسات:

تتولى مشاتل المؤسسات مهمة تنفيذ نظام دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي الذي تحدده الهياكل المركزية للوكالة وتقديم الخدمات الخاصة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وبهذه الصفة مكلفة على الخصوص بما يأتي:

– تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم خدمات الاحتضان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة والتسريع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة أو تلك التي لديها إمكانات نمو كبيرة.

– توفير إيواء ظرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات والمسجلة في نظام الدعم للديمومة.

– القيام بأعمال تحسيسية وتكوينية لفائدة الشباب فيما يخص المقاولاتية بالتكامل مع الأجهزة الموجودة.

– تقييم الإمكانيات المحلية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكثيف النسيج الصناعي[499].

يلاحظ أن المشرع الجزائري قسم أشكال المشاتل بنوع القطاع الذي تنتمي إليه المشاريع فالمحاضن "الحاضنات" تختص بالمؤسسات العامة بقطاع الخدمات بينما نزل المؤسسات تتكفل

---

[498] – بريش السعيد، سارة طيب، **دور حاضنات الأعمال في تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة تحليلية تقييمية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي ،استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 18 – 19 أفريل 2012، ص. 08.

[499] – المادة 21 مكرر 1، من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 331، المرجع السابق.

بميدان البحث، الأمر الذي يختلف عن المفاهيم المعمول بها في الدول المتقدمة والدول النامية، حيث نجد أن تسمية الحاضنات لا تقتصر على قطاع الخدمات بل تشمل جميع أنواع القطاعات وتختص بشكل أكثر بقطاع البحث والتكنولوجيا.

كما بين المشرع الجزائري أشكال وأنواع حاضنات الأعمال، والهيئات العامة والمنظمات التي تديرها فقد تكون حاضنة الأعمال عامة أو خاصة، مؤسسة صناعية أو تجارية، مؤسسة غير هادفة للربح أو هادفة للربح، حيث يحدد عدد المؤسسات الصغيرة داخل الحاضنة ما بين 20 إلى 50 مؤسسة، فكلما زاد العدد تعقدت الإدارة لكن في نفس الوقت يساهم في رفع مرد ودية الحاضنة.

للإشارة فقد بلغ عدد مشاتل المؤسسات العملية 16 منشأة وستة أخرى قيد الانجاز، وبلغ عدد مراكز التسهيل العملية 26 مركزا وواحد قيد الانجاز، أما فيما يخص مشاتل المؤسسات التي بدأت النشاط فعليا فهي موزعة على الولايات الآتية "عنابة، وهران، برج بوعريرج غرداية، بسكرة، خنشلة، ميلة، سيدي بلعباس، ورقلة، باتنة، البيض، أم البواقي،البويرة، تيارت، بشار" والتي تقوم باحتضان مشاريع صغيرة ومتوسطة على مستوى إقليم الولاية لفترة تتراوح ما بين 26 شهرا إلى 36 شهرا كأقصى تقدير، يمكن تمديدها حسب نسبة تقدم انجاز المشروع المحتضن[500].

الفقرة الثالثة: أنواع حاضنات الأعمال:

تمثل حاضنات المشاريع أحد أهم أنواع الدعم التي يتم تصميمها لمساندة أصحاب الأفكار الخلاقة والابتكارية الجديدة من أجل إقامة المشاريع الجديدة بمختلف أنواعها، ومساعدتها على التكوين والنمو، ومن هذه الأنواع نذكر:

البند الأول: حاضنة المشاريع العامة "غير التكنولوجية ":

وهي تلك الحاضنة التي تتعامل مع المشاريع الصغيرة ذات التخصصات المختلفة والمتنوعة في كل المجالات الإنتاجية والصناعية والخدمية دون تحديد مستوى تكنولوجي لهذه المشاريع، وترتكز في

---

[500] – عبد الصمد سميرة، شوشان سهام، **المرافقة المقاولاتية كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر " مشتلة المؤسسات – محضنة باتنة نموذجا "** ، Journal of Economic Growth and Entrepreneuship JEGE Spatial and entrepreneurial development studies laboratory، مخبر دراسات التنمية المكانية وتطوير المقاولاتية جامعة أحمد دراية ادرار، المجلد رقم 03، العدد 02، مارس 2020، ص . 63 .

جذب مشاريع الأعمال الزراعية أو الصناعات الهندسية الخفيفة أو ذات المهارات الحرفية المتميزة من أجل الأسواق الإقليمية بالدرجة الأولى.

البند الثاني: حاضنات تكنولوجية:

وهي تمثل الحاضنات ذات وحدات الدعم المالي العلمي والتكنولوجي التي تقام داخل الجامعات ومراكز الأبحاث، وتهدف إلى الاستفادة من الأبحاث العلمية والابتكارات التكنولوجية وتحويلها إلى مشاريع ناجحة، من خلال الاعتماد على البنية الأساسية لهذه الجامعات من معامل وورش وأجهزة وبحوث، بالإضافة إلى هيئة التدريس والباحثين والعاملين كالخبراء في مجالاتهم.

البند الثالث: حاضنات الأعمال الدولية:

ترتكز هذه الحاضنات على التعاون الدولي والمالي والتكنولوجي بهدف تسهيل دخول الشركات الأجنبية إلى هذه الدول من ناحية تطوير وتأهيل الشركات القومية للتوسع والاتجاه إلى الأسواق الخارجية[501].

البند الرابع: الحاضنات الافتراضية:(الحاضنات المفتوحة):

وهي الحاضنات التي تقوم من أجل تنمية وتطوير المشاريع والصناعات القائمة بالفعل، وتقام في أماكن التجمعات الصناعية لتعمل كمركز متكامل لخدمة ودعم المشاريع المحيطة، حيث تقوم بكافة أنشطة الحاضنات التقليدية من حيث العمل كجهة وسيطة بين المشروعات، والمراكز البحثية والجامعات،ومعامل البحث،وتوفير الدعم التسويقي والإداري والفني وتقديم الاستشارات اللازمة لنمو المشاريع.

البند الخامس: حاضنات الأعمال المرتبطة بالنشاط المقاولاتي بالجزائر:

توجد في الجزائر ثلاث أنواع رئيسية من الحاضنات المرتبطة بالقطاع الصناعي وهي في الآتي:

أولا: الحاضنات التكنولوجية:

تم استحداث الحاضنة التكنولوجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-91 المؤرخ في 24 مارس 2004 ،و ذلك تحت مسمى الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية "**NATP**" وهي تحت وصاية وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصال حيث تحتضن المؤسسات الناشئة ذات الطابع التكنولوجي، وذلك بهدف تدعيم وتحفيز مشاريع قائمة على الإبداع والابتكار في الجانب

[501] – ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، المرجع السابق، 2012، ص، 128.

التكنولوجي وإيواء المؤسسات الناشئة والراغبة في توسيع نشاطها. وترقية وتشجيع الإبداع والابتكار.

هذا وقد تم إيواء 97 حامل للمشروع منذ استحداث الحاضنة وإلى غاية 2018 كما تم استحداث 39مؤسة جديدة على مستوى الحاضنة.

ثانيا: الحاضنات الجامعية:

ويطلق عليها أيضا بالحاضنات البحثية حيث يهتم هذا النوع من الحاضنات بالأفكار والمشاريع في مجال البحث وتطوير التكنولوجيا، وغالبا ما يتواجد هذا النوع من الحاضنات داخل الجامعات كما هو الحال في الجزائر أو في مراكز الأبحاث.

ثالثا: الحاضنات الصناعية:

يهتم هذا النوع من الحاضنات بشكل أساسي بالقطاع الصناعي كما سبق وان أشرنا ويهدف هذا النوع من الحاضنات إلى تسريع نمو القطاع الصناعي عبر استخدام الموارد المحلية وهذه الحاضنات تحفز الاستثمار في القطاع الصناعي كما تهدف إلى تطوير الكفاءات الانتاجية وزيادة قدرتها على المنافسة واستيعاب نسبة مهمة من العمالة، هدا فقد عدد حاضنات الأعمال في الجزائر قد بلغ 16 حاضنة في سنة 2020.

الفقرة الرابعة: الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال:

تساهم حاضنات الأعمال في تقديم الكثير من الخدمات والتي تساعد على دعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة منها الخدمات الإدارية والخدمات الاستشارية وخدمات تسويقية وأخرى مالية إلى جانب خدمات أخرى كتنمية الموارد البشرية، سنقتصر على دراسة الخدمات الإدارية والخدمات المالية والمحاسبية:

أولا: الخدمات الإدارية والاستشارية :

يبدأ تقديم الخدمات الإدارية من قبل الحاضنات للمؤسسات المنتسبة لها من مرحلة تقييمها والمبني على إمكانية نجاح خطط عمل هذه المنشآت، وذلك قبل سماح أو موافقة الحاضنات لهذه

المنشآت بالانتساب لها، كما يمكنها الاستعانة بجهات متخصصة في عمل الدراسات ووضع الخطط[502].

من بين أهم الخدمات الإدارية هي:

– توفير المعلومات والإحصاءات فيما يتعلق بالمؤسسات المنافسة، تقديم معلومات عن المنشآت الأخرى التي تعمل في نشاطات مساعدة لنشاط المنشأة، توفير برامج لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من بين أهم الخدمات الاستشارية هي:

– تقديم استشارات خاصة بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية، استشارات قانونية بخصوص آلية إنشاء المشروع، استشارات حول آلية الحصول على المعدات اللازمة للمشروع.

ثانيا: الخدمات المالية والمحاسبية:

تقوم الحاضنات بمساعدة المؤسسات المنتسبة لها في إعداد خطط العمل اللازمة للاتصال بالراغبين في الاستثمار فيها وهي في طورالنمو،كما يمكن لهذه الحاضنات إقامة ندوات للاستثمار تستقطب من خلالها المستثمرين الراغبين، بل ويمكن للحاضنات نفسها المشاركة في ملكية هذه المنشآت، موفرة بذلك مصادر دخل مستقبلية كنتيجة لنمو المؤسسات التي تشارك فيها.

من بين أهم الخدمات المالية هي:

– المساعدة في الحصول على قروض مصرفية بأسعار فائدة منخفضة، وتصميم كافة الخدمات التي تحافظ على إتباع أفضل الطرق من أجل توفير المال، العمل مع البنوك من أجل التقليل من الضمانات المطلوبة، المساعدة في الحصول على التكلفة الاستثمارية للمشروع.

من بين أهم الخدمات المحاسبية هي:

---

[502] – مازي عبد العزيز عبد الرحمن، **دور حاضنات في دعم المنشآت الصغيرة**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات ندوة حول " واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها "، الغرفة التجارية والصناعية بالرياض، المملكة العربية السعودية، 28 – 29 ديسمبر 2002، ص . 19 .

– تحرص الحاضنة على تعليم أصحاب المشاريع المنضمين للحاضنة على أسس المحاسبة وكيفية إعداد الميزانية وإعداد الفواتير،تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المالي والمحاسبي، المساعدة في حل المشاكل المحاسبية الناتجة عن عدم الإلمام بالقواعد والإجراءات المحاسبية[503].

الفقرة الخامسة: آلية احتضان المؤسسات في حاضنات الأعمال الجزائرية:

تعد مهام المرافقة والتوجيه التي تقدمها المشاتل الجزائرية لحاملي المشاريع جوهر نشاطها والسبب الرئيسي في إنشائها، حيث توكل لها مهمة اختيار المؤسسات التي تحتاج للمرافقة والاحتضان، ويتم اختيارها بناء على معايير تحددها المشتلة أهمها جدية صاحب المشروع وإمكانية تنفيذ الفكرة التي يحملها، وتقديمها لمشاريع تقوم على استخدام التقنيات الحديثة للإنتاج وتقديم ابتكارات في المنتجات والخدمات وغيرها من المعايير.

و عملية الاحتضان تتم وفق آلية منتظمة ومحددة تمر بنفس المراحل في كل الحاضنات نتطرق إليها في الآتي:

البند الأول: مرحلة المناقشة والدراسة الأولية:

تتم خلال هذه المرحلة مقابلات شخصية بين إطارات الحاضنة والراغبين في تقديم طلبات انتساب ليدها، يتم استقبالهم من طرف القائمين على وظيفة المرافقة والتوجيه، خلال هذه المقابلة تتم مناقشة عدة نقاط أهمها:

– جدية صاحب المؤسسة، ومدى تطابق المشروع أو المؤسسة مع الإمكانيات المتاحة لها.

– تناسب إمكانيات الحاضنة وفريق عملها على تقديم الدعم الذي يتناسب مع حاجات المؤسسات، ونشاط المؤسسة بحيث تعطى الأولوية للنشاطات المبتكرة.

– نوعية المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات الراغبة في الانتساب للحاضنة والتأكد من قدرته على خلق قيمة مضافة وتلبية رغبات السوق المحلية والدولية.

البند الثاني: مرحلة الانضمام للحاضنة:

بعد جمع المعلومات اللازمة عن المؤسسة وحاجتها للدعم، وبعد عرض ملفات المتقدمين لها على اللجنة المكونة من مدير المشتلة وممثل وزارة الصناعة والمناجم وبعض إطارات الحاضنة يتم

---

[503] – القواسمة محمد ميسون، **واقع حاضنات الأعمال ودورها في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الضفة الغربية**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل،2010، ص. ص . 141، 153.

قبول ملفات المؤسسات، وذلك بناء على الطاقة الاستيعابية للحاضنة، وتمنح لهم مكاتب مجهزة على مستوى الحاضنة لبدء ممارسة نشاطهم، وفي حالة رفض الحاضنة لملف المؤسسة للانتساب لها تمنح فرصة أخرى لإعادة تقديم الملف وتوضح الحاضنة أسباب الرفض، كما تساعد صاحب المؤسسة أو الفكرة في ذلك من خلال إعداد دراسة جدوى وإعداد مخطط الأعمال وعرضه مرة أخرى للمناقشة.

البند الثالث: مرحلة المتابعة:

تحدد الحاضنة بعد الانتساب إليها رزنامة زمنية تتناسب مع أوقات عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتسبة إليها لمتابعة نشاطها ومراقبتها دوريا أسبوعيا أو شهريا حسب طبيعة كل نشاط لمعرفة العراقيل التي تعترضها ومساعدتها على تجاوزها لتتمكن من التقدم في أداء مهامها بشكل أفضل، كما تأخذ الحاضنة بعين الاعتبار احتياجات المحتضنين وتقوم بتنظيم دورات تكوينية وتدريسية ورشات عمل خاصة في مجال التسيير والمحاسبة وإدارة الموارد البشرية، حتى تضمن امتلاك المؤسسات المحتضنة لديها القدرة على البقاء والاستمرار.

البند الرابع: مرحلة التخرج من الحاضنة:

غالبا ما تكون فترة الاحتضان ما بين سنتين إلى ثلاث سنوات، بعدما تستفيد المؤسسات من كل الدعم المادي ،وكل أشكال الاستشارة والتوجيه والتدريب المتاح لها في الحاضنة تتخرج المؤسسات من الحاضنة وتكون قادرة على مواصلة نشاطها ومواجهة العقبات التي تعترضها.

ما يجب الإشارة إليه أنه بإمكان المؤسسات المتخرجة من الحاضنة الاستفادة من الاستشارات والتوجيهات التي تقدمها لها حتى بعد فترة انتهاء احتضانها، وهذا ما يمكننا بالخروج بنتيجة مفادها أن الحاضنات تقدم خدمات المرافقة والتوجيه والمتابعة للمؤسسات التي تنتسب إليها وذلك وفقا للإمكانيات المتاحة لها، ووفقا احتياجات المؤسسات[504].

الفقرة السادسة: آليات دعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في هذا الإطار وفي سبيل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصصت الدولة الجزائرية العديد من الهيئات والوكالات تهدف من خلالها دعم هذه المؤسسات عن طريق توفير

[504] – عايب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. ص . 139 -141 .

التسهيلات والدعم والعمل على حماية ابتكاراتها من السرقة والتقليد والضياع والتي نتطرق إليها في الآتي:

البند الأول :المعهد الوطني للملكية الصناعية " INAPI "

يعد كهيئة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري تم تأسيسه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 تتولى تشجيع اللجوء للملكية الصناعية بهدف تشجيع التطور من خلال الابتكار، بالإضافة إلى المساهمة في تحسين المحيط القانوني والمؤسساتي ليكون عضوا رئيسيا في محاربة التقليد[505].

البند الثاني: الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتنمية التكنولوجيةANVREDET:

في ظل المتغيرات الجديدة للاقتصاد المعرفة أصبحت الدول ملزمة بتنمية الكفاءات العلمية والتكنولوجية للهياكل والمؤسسات العلمية باعتبارها من سبل التثمين وكذا التحويل، ورغم ما تملك الجزائر من مؤهلات علمية حسب الدراسات العلمية المنشورة إلا أن غياب سياسة خاصة بتثمين نتائج البحث والتحويل التكنولوجي حال دون تحقيق الأهداف المخططة في مجال الإبداع والابتكار، وتنفيذا للقانون التوجيهي المتعلق بالبحث العلمي 11-98 استدعى من الحكومة إصدار مجموعة من القوانين التي كانت ضرورية لتنظيم وتفعيل قطاع البحث العلمي، حيث تبنت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عدة إجراءات قانونية أفرزت عن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنلوجية مهمتها تحويل نتائج أبحاث الوكالات الأخرى "الوكالة الوطنية لتطوير البحث العلمي"**ANDRU**"والوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة" ATRSS وجميع مراكز البحث إلى الميدان الصناعي وتثمينها.

ولقد تم إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين البحوث والتنمية التكنولوجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-137 حيث عرفها بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي،مقرها الجزائر العاصمة تحت إشراف المدرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي باعتبارها الهيئة المكلفة بتطوير البحث العلمي في الجزائر منذ سنة 2008 بعد أن كانت تحت إشراف الهيئة الوصية عن البحث العلمي في الجزائر المتمثلة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي " MESR ".

---

[505] – http://www.mdipi.gov.dz اطلع عليه بتاريخ 13 أكتوبر 2020، الساعة 22:36 .

تتولى الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية تشجيع ودعم الابتكار التكنولوجي والاختراع ،كما تساهم في تطوير وترقية سبل التعاون والشراكة بين قطاع البحث العلمي والقطاعات الاقتصادية، وخلق حاضنات لأصحاب المشاريع المبتكرة بالمقر الاجتماعي للوكالة، وتثمين نتائج البحث العلمي على مستوى الجامعات ومشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[506].

البند الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الحظائر التكنولوجية:

يعد إنشاء الحظائر التكنولوجية في الجزائر جزءا من الاستراتيجية الوطنية الطموحة التي تهدف على وجه التحديد الالتحام مع مجتمع المعرفة وإعطاء أولوية مطلقة لتعزيز الصناعة والبحث والابتكار، وهذا بناء على الدور الأساسي الذي يجب أن تلعبه المجمعات التكنولوجية التي تعتبر حافز على عمليات الابتكار والقوى الدافعة للتنمية والنمو الاقتصادي، وأن تنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز وتطوير المجمعات التكنولوجية يتحقق عن طريق الوكالة الوطنية لتعزيز وتطوير الحظائر التكنولوجية.

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-91 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية والمحدد وتنظيمها وسيرها فإنه تنشأ مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتدعى في صلب النص وكان تخضع في علاقاتها مع الدولة للقواعد الإدارية وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير.

هذا وتهدف الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية إلى توفير البنى التحتية لمرافق الاستقبال مع جميع الخدمات المرتبطة، لجعلها أماكن مميزة في تركيز شركات تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

– تعزيز الابتكار وروح المبادرة بفضل الحاضنات.

جذب الاستثمارات الأجنبية وتسهيل نقل التكنولوجيا وكأهداف اقتصادية تسعى الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية إلى توسيع فرص العمل في قطاع التكنولوجيا المعلومات

---

[506] – دبي علي، بن تومي سارة، **دور الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية في تشجيع المؤسسات الاقتصادية على الإبداع**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان، الجزائر، مجلد 05،العدد 01، ديسمبر 2015، ص . ص . 92 – 93 .

وزيادة الاستثمارات في القطاع الخاص بالإضافة إلى ذلك المساهمة في تحسين القدرة التنافسية للجزائر وتحسين الإنتاجية من خلال التقدم التكنولوجي.

هذا وتوجد في الجزائر العديد من الحظائر التكنولوجية على غرار الحظيرة التكنولوجية لسيدي عبد الله "**الجزائر**" مشغلة منذ فيفري 2009، والحظيرة التكنولوجية بورقلة " مؤقتة "تم تدشينها في 1 مارس 2012 .

وفي إطار مخطط التطور الرباعي 2010-2014 للوكالة الوطنية لتدعيم وتطوير الحظائر التكنولوجية ثلاث حظائر تكنولوجية جهوية "**عنابة، وهران، ورقلة**"،بالإضافة إلى ثلاث حظائر تكنولوجية أخرى كالحظيرة التكنولوجية لسطيف، قسنطينة ،و بوغزول ،إضافة إلى حاضنة في غرداية أعلنت[507].

كما توجد حاضنات أخرى ومسرعات هي فيما يلي:

– **سيلابس " SYLABS "**: تأسست سيلابس عام 2015، وهي حاضنة أعمال ومسرّعة مشاريع مقرها الجزائر العاصمة بالقرب من البريد المركزي، تعمل هذه المؤسسة على تقريب ودمج الشركات الناشئة في النظام البيئي الريادي الجزائري، ويتم ذلك من خلال دعم رواد الأعمال بالاستشارة وتوفير الأدوات الريادية الضرورية للنّجاح في السّوق الجزائري، وكذلك مساعدتهم على توسيع شبكة علاقاتهم.

كما تهدف إلى تطوير النظام البيئي لريادة الأعمال من خلال التواصل والتّقرب مع صناع القرار في القطاعين العام والخاص محليًا وعالميًا وتشجيع ريادة الأعمال في الجزائر.

للإشارة فإنه تم وضع الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية تحت وصاية وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-77[508] الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-94 المتضمن إنشاء الوكالة

---

[507] – رندة سعدي، خالد قاشي، **تشجيع الإبداع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال حاضنات الأعمال التكنولوجية بالجزائر " الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية "**، مجلة المنارة للدراسات الاقتصادية، مجلة المنارة للدراسات الاقتصادية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد 07، ديسمبر، 2018، ص . ص . 70 – 71 .

[508] – المرسوم التنفيذي رقم 20 – 77 المؤرخ في 03 شعبان عام 1441 الموافق لـــ 28 مارس سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 – 94 المؤرخ في 03 صفر عام 1425 الموافق لـــ24 مارس سنة 2004، **والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها** ،ج ر العدد رقم 08 المؤرخ في شعبان عام 1441 الموافق لـــ 02 أبريل 2020 م، ص 11.

وتحديد تنظيمها وسيرها، كما تقر من خلال ذات المرسوم تعديل تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الذي يترأسه وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة أو ممثله مع توسيع تشكيلة المجلس إلى ممثل لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وممثل عن عمال الوكالة[509] .

الفرع الثالث: المجلس الوطني الاستشاري لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في إطار تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت الدولة عن طريق وزارتها المكلفة بها باستحداث مجلس وطني استشاري طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-80 ،حيث كلف المجلس بتطوير الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من خلال محتوى نص المادة الرابعة والعشرون من القانون رقم 17-02 السالف الذكر والتي تنص على " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تسمى " المجلس الوطني للتشاور" من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعتمد هذا المجلس على صيغة تسمح بتقديم المساعدات لكل الفئات من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة حسب حاجة كل مؤسسة وحسب طلب أصحابها.

ويشكل المجلس فضاء للتشاور، يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[510].

و الملاحظ أن تسمية المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمت تغييرها وفق ما نصت عليه المادة السالفة الذكر لتصبح " المجلس الوطني الاستشاري لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " عوض ترقيتها.

كما أن المجلس يتكون من الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة، وأيضا للمجلس أمانة إدارية وتقنية يديرها أمين عام كما أن للمجلس أهداف ومهام يقوم بها وهو ما سنتطرق إليه من خلال الآتي:

---

[509] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 77، المرجع نفسه.

[510] – المادة 24 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه.

الفقرة الأولى: أهداف المجلس الوطني للتشاور:

تتمثل أهداف المجلس فيما يلي:

– تدعيم مشاريع البحث والمتعلقة بتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المبادرة في التشاور مع السلطة من اجل المساعدة على توضيح رؤى المجلس في إعداد استراتيجية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المساهمة في تطوير محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل إنشاء محيط نشيط والحث على الاستثمار.، تقوية هياكل المجلس من خلال مساهمات الكفاءات الوطنية والدولية.

الفقرة الثانية: مهام المجلس الوطني للتشاور:

يتولى المجلس الوطني للتشاور لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المهام التالية:

– بث روح التحاور والتشاور بصفة دائمة ومنتظمة بين السلطة والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين حول المشاكل المتعلقة بالتطور الاقتصادي خاصة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تجميع المعلومات الاقتصادية جول الشركاء المهنيين وجمعيات أرباب العمل من أجل إعداد السياسات الاقتصادية لترقية القطاع.

– تشجيع إنشاء جمعيات مهنية جديدة[511]، المساهمة في تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص في مجال إعداد وتقييم سياسات دعم المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

– تشجيع وترقية إنشاء وتطوير الجمعيات المهنية وتجمعات المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف الفروع[512]، تحسيس الجمعيات والمنظمات المهنية بسياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة من طرف السلطات العمومية.

يذكرأنه تم تنصيب المجلس الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في صيغة ونفس جديدين ليخلف المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 29 نوفمبر

---

[511] – بن طيرش عطاء الله، المرجع السابق، ص . ص . 167-168.

[512] – المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 194 ،المؤرخ في 16 رمضان 1438 الموافق لـــ 11 يونيو 2017، **المتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير م ص م وتنظيمه وسيره** ،ج ر العدد رقم 36، المؤرخ في 19 رمضان الموافق لـــ 14 يونيو سنة 2017، ،ص.14.

2017، ويأتي هذا التنصيب تنفيذا للمرسوم التنفيذي رقم 17-194، المتضمّن تنصيب مجلس وطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة[513].

وبالرجوع لنص المادة 04 من نفس المرسوم 17-194 نجد أن المجلس يتشكل من الهيئات التالية: الجمعية العامة، المكتب، الرئيس، اللجان الدائمة، وللمجلس أمانة إدارية وتقنية[514].

المطلب الثاني: من ناحية التمويل والضمان:

يصطدم الكثير من أصحاب المشاريع الاستثمارية في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصعوبات في الحصول على القروض البنكية لتمويل مشاريعهم الاستثمارية لأن البنك يشترط على صاحب المشروع مساهمة تقدر بـــ 30% من قيمة المشروع، في حين يساهم البنك بـــ 70% لكن مقابل ضمانات عينية يمكن أن تحول دون تجسيد المشروع الاستثماري نظرا لافتقار الكثير من أصحاب المشاريع لمثل هذه الضمانات، خاصة وأن نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفيل بتنويع الاقتصاد للحد من التبعية للمحروقات، ويساهم بشكل فعال في محاربة ظاهرة البطالة على أساس أنها مشاريع تخلق مناصب شغل.

إن عدم تمكن أصحاب مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تقديم الضمانات الكافية لتغطية مخاطر القروض البنك وأدى بالدولة إلى وضع أجهزة متخصصة تتولى مهمة تقديم الضمان على القرض والممنوحة من قبل لهذا النوع من المشاريع، إلى جانب تكليف أجهزة أخرى من

---

513 – سعاد/ ب، **تنصيب المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، جريدة صوت الأحرار، بتاريخ 29 نوفمبر 2017، أنظر الموقع الإلكتروني: http://sawtalahrar.net/الوطني/الإقتصادي/يوسفي-يعلن-عن-إنشاء-صندوق-لإطلاق-المؤسسات-الصغيرة-والمتوسطة-وتمويلها.html .

*وفي كلمة "لوزير الصناعة والمناجم" حيث قال فيها أن تشكيل المجلس جاء في إطار المقاربة التشاركية للحكومة، "لتمكينه من أداء الدور المنوط به كفضاء للتشاور ودعم للسلطات العمومية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي حددتها لمواجهة التحديات المستقبلية، والتحكم في تأثيرات الاقتصاد العالمي الذي يتميز بالتغير المستمر".

سيتكون المجلس من 6 لجان دائمة تسهر على تعزيز قوة اقتراح المجلس للحكومة وهي لجنة استراتيجية تطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لجنة الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتطوير المؤسسات الناشئة، لجنة اليقظة ومنظومة المعلومة الاقتصادية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لجنة الشراكة عام/خاص والمناولة، لجنة تطوير تدويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة ولجنة البحث والتطوير والابتكار وتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

514 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 194، المرجع السابق.

أجل مساعدة الأجهزة المتخصصة في سبيل تفعيل نظام الضمان على قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[515].

سنقتصر في هذا المطلب على آليات الضمان فقط دون التطرق لآليات التمويل لعدم وجود آليات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن ما يجب الإشارة إليه أن الجزائر مؤخرا وبالضبط سنة 2020 تم إطلاق ما يسمى بصندوق الإطلاق لتمويل المؤسسات الناشئة وتشجيعها على الابتكار[516].

الفرع الأول: صندوق ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " FGAR:

في ظل سياسة الدولة الجزائرية الرامية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا مرافقة المستثمر ورفع الحواجز والصعوبات التي تعترضه في تحقيق مشروعه، بادرت هذه الأخيرة بإنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعتبر كطرف ثالث يربط بين البنك والمؤسسة ،و هذا لتغطية مشكل الضمانات التي تثقل كاهل هذا النوع من المؤسسات وهذا بتقاسم المخاطر مع البنك وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الآتي:

الفقرة الأولى: نشأة الصندوق:

لعل الدافع الذي عزز إنشاء هذا الصندوق في الجزائر هو غياب المؤسسات المتخصصة التي تلبي الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-193[517]، المتضمن إنشاء القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطبيقا لنص المادة 21 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف

---

[515] – بوعراب أرزقي، **الأجهزة المكلفة بضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص .530.

[516] – يذكر أن صندوق الإطلاق تم الحديث عنه من خلال القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17 – 02 بموجب نص المادة 21 التي تنص على "تنشأ لدى الوزارة المكلفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة ".

[517] – المرسوم التنفيذي رقم 17 – 193، المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق ل، 11 يونيو سنة 2017، **يتضمن تعديل القانون الاساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،ج ر العدد رقم 36، المؤرخ في 19 رمضان عام 1438 الموافق ل، 14 يونيو سنة 2017م، ص.9.

بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويدعى في صلب النص "**الصندوق** "وهو مؤسسة عمومية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[518].

الفقرة الثانية: مهام الصندوق:

يتولى الصندوق المهام الآتية:

– تقديم الضمان على القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال، إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسعة نشاط المؤسسات. أخذ مساهمات ،المرافقة، ولاسيما في عمليات التصدير، تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه من قبل الدولة أو أي ممول آخر والمخصصة لضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، متابعة عمليات تحصيل الديون محل نزاع لدى البنوك والمؤسسات المالية، متابعة الالتزامات لدى البنوك والمؤسسات المالية التي يغطيها ضمان الصندوق. وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب منها أي وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق، ضمان استمرارية البرامج الموضوعة من قبل الهيئات الوطنية والدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى للاستفادة من ضمان القروض.

كما يكلف الصندوق في إطار مهامه بما يأتي:

– إبرام اتفاقيات تحدد كيفيات تنفيذ اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية شركاء الصندوق.

– إبرام اتفاقيات شراكة مع الهيئات المكلفة بدعم إنشاء تطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،قصد توفير المرافقة من خلال الضمان المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من هذه الترتيبات، اقتراح ووضع كل التدابير أو الخدمات الموجهة لتحسين آلية الضمان الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات[519].

الفقرة الثالثة: أنواع الضمانات الممنوحة من قبل الصندوق:

يوجد نوعين من الضمانات التي يمنحها هذا الصندوق تتمثل فيما يلي:

---

[518] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 193، المرجع نفسه.

[519] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 193، المرجع نفسه.

البند الأول: الضمان العادي:

حتى تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤهلة للاستفادة من الضمانات التي يقدمها صندوق ضمان القروض، لابد أن تتجاوب مع إحدى المعايير والتي تتناسب مع السياسة العامة للصندوق والمتمثلة في الآتي:

– المؤسسات التي تساهم بالإنتاج أو تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر، المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتجات المصنعة، المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات، ورفع الصادرات، المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجود بالجزائر، المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها.

وهناك مجموعة من المؤسسات التي يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق وهي:

– المؤسسات التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة، المؤسسات التي يتم تداول أسهمها في سوق القيم المنقولة.

– شركات التصدير والاستيراد " تستثنى منها المؤسسات الإنتاجية، شركات التأمين، الوكالات العقارية، الشركات التجارية، القروض التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة.

و تكون تغطية هذه القروض كما يلي :

– يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض.

– تتراوح نسبة الضمان بين 10% و80% من الخسارة الصافية للبنك، وتحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القرض ودرجة المخاطرة.

– المبلغ الأدنى للضمان يساوي 4 ملايير دينار والمبلغ الأقصى يساوي 50 مليون دينار،وفي بعض الحالات يمكن أن يصل الضمان إلى 150 مليون دج وفي هذه الحالة يوجد تبريرات.

و للإشارة فإن تحديد مبلغ الضمان لا يعني تحديد مبلغ القرض ولا كلفة المشروع.

و تتمثل تكلفة منح الضمان لصاحب المؤسسة كالآتي:

– يدفع المستثمر رسم دراسة الملف عند إيداعه وقدره 20000 دج خارج الرسم.

– بالنسبة للقروض العادية يأخذ الصندوق علاوة التزام من مبلغ القرض تقدر بـــ 1 % للسنة على الباقي من القرض المضمون.

– بالنسبة للقرض بالإيجار تحدد بـــ 0.5%، تسدد هذه العلاوة في مرة واحدة عند منح الضمان يمكن أن يدخل مبلغ هذه العلاوة في تكلفة المشروع.

البند الثاني: ضمان القروض في إطار برنامج الاتحاد الأوربي " ميدا ":

يلتزم صندوق ضمان القروض بالعمل على أي مشروع شراكة مع الهيئات الناشطة في مجال تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويلتزم بضمان مواصلة البرامج الموجهة لصالح هذه المؤسسات التي تطلقها الهيئات الدولية، وفي هذا الصدد يقوم صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتسيير الغلاف المالي المخصص من الاتحاد الأوربي في إطار برنامج الشراكة والأورو متوسطية والموجهة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بقيمة 15 مليون أورو وضعت تحت تصرف الصندوق من خلال الوزارة الوصية.

ويشكل الضمان في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي ما يسمى بإعادة الضمان ،حيث أعطى برنامج ميدا للاتحاد الأوربي والمعني بتقديم مساعدات مالية وتقنية إلى دول جنوب المتوسط موافقة على إعادة ضمان القروض التي تمنحها الحكومة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتعلق الأمر بالتحديد بخصوص القروض التي يضمنها صندوق ضمان القروض والتي تدوم ثلاث سنوات، فهو يعمل على تعزيز قدرات التزام آليات الضمان العاملة في مجال تغطية أخطار القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.

هذا وقد تم تجسيد برنامج الشراكة الأورو متوسطية من خلال إبرام معاهدة التمويل مع الاتحاد الأوربي في سبتمبر 1999 لصالح المشاريع في مختلف القطاعات بالجزائر ،و هذا بقيمة 63 مليون اورو وقد تم في سنة 2005 تخصيص ما قيمته 20 مليون أورو من إجمالي الغلاف بغرض تغطية ضمانات قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في تأهيلها واستفاد الصندوق من 75%من هذه المخصصات أي حوالي 15 مليون اورو.

و تتمثل القروض المؤهلة للاستفادة من ضمانات الاتحاد الأوروبي:

– قروض إيجار الاستثمار العادية تتحقق في صورتها الكلاسيكية، قروض تطوير النشاط والمواد الأولية الجديدة، قروض تجيد مواد الإنتاج، وقروض توسيع الممتلكات الصناعية قروض تجديد مواد الإنتاج،وقروض توسيع الممتلكات الصناعية، القروض المرتبطة بإعادة هيكلة الديون السابقة في حال وجود استثمار جديد.

هذا وتتمثل القروض الغير مؤهلة للاستفادة من الضمان في إطار برنامج صندوق القروض الاتحاد الأوروبي في إنشاء مؤسسة، نقل مؤسسة[520]

أما المؤسسات المؤهلة لضمانات برنامج الاتحاد الأوروبي ميدا:

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقطاع الصناعي والخدمات المتعلقة بمباشرة بالصناعة والتي حققت ثلاث سنوات من النشاط على الأقل وتحمل مشاريع استثمارية.

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت على الأقل لمرة واحدة من برنامج إعادة التأهيل من خلال برنامج الاتحاد الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو البرنامج الخاص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، أو برنامج التأهيل الخاص بوزارة الصناعة.

ويتكون مبلغ الضمان من خلال الآتي:

– يغطي الصندوق 80% من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة بدون تجاوز 50 مليون دينار.

– مبلغ التغطية يصل في بعض الحالات إلى 150 مليون دينار.

وتصل المدة القصوى7 سنوات لقروض الاستثمار العادية و10 سنوات للقروض عن طريق الإيجار ويسدد المستفيد علاوة للصندوق تحدد كما يلي:

– 0.60% في السنة من قيمة القرض المتبقي بالنسبة لقروض الاستثمار.

– 0.30% في السنة بالنسبة لقروض الاستغلال.

الفرع الثاني: صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – CGCI PME:

في إطار صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI) فإن منح الضمان المالي يكون بطريقة مباشرة مع البنوك والمؤسسات المالية دون إجراء مسبق كما تعرفنا عليه في إطار صندوق FGAR في حالة منح شهادة ضمان مالي بهدف القيام بإجراء طلب القرض للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

[520] – شواشي فاطمة، المرجع السابق، ص. 179.

ويأتي هذا في ظل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد تم تعزيز هذه الآليات بعد إنشاء صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تسهيلا لحصول المستثمرين على مختلف القروض الاستثمارية من خلال تدعيم تمويل هذه المؤسسات لغرض ضمان تسديد القروض التي تمنحها البنوك لغرض إنتاج السلع والخدمات[521].

الفقرة الأولى: نشأة الصندوق:

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 تم إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يعد مؤسسة عمومية يهدف إلى خلق وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتسهيل حصولها على قروض الاستثمار من خلال تقديمه للضمانات اللازمة لتغطية المخاطر المرتبطة عن التمويل البنكي الممنوح لها[522].

يتكون رأس مال الصندوق المسموح به من ثلاثين "30" مليار دينار، في حين يقدر رأسمال المكتتب ورأسمال المسموح به في سندات غير مكافأة يحوزها على ذمة الخزينة.

الفقرة الثانية: أهداف الصندوق:

يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي :

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها.
- ضمان تعويض القروض البنكية للبنوك ومؤسسات القروض الموجهة للاستثمارات بهدف خلق وتمديد وتحديد تجهيزات المؤسسة في حال ما إذا طرأ حادث ما في عملية التعويض[523].

ويفرض على المؤسسات المستفيدة من ضمانات الصندوق توجيه القرض البنكي في تمويل استثمارات التوسع، الإنشاء وتجديد المعدات، واستثنى الصندوق بعض القطاعات من إمكانية

---

[521] – شواشي فاطمة، المرجع السابق، ص. 180 .

[522] – المرسوم الرئاسي رقم 04 – 134 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 ابريل سنة 2004، **يتضمن القانون الاساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،ج ر العدد رقم 27، المؤرخ في 08 ربيع الاول 1425 ه الموافق لـ 28 ابريل 2004، ص. 30.

[523] - www.cgci.dz.. Le 27/04/2021.

استفادتها من الضمانات التي يقدمها، مثل قطاع الفلاحة، النشاطات التجارية والقروض الاستهلاكية.

الفقرة الثالثة: شروط التدخل الخاصة بالصندوق:

في إطار اتفاقية الصندوق، البنوك والمؤسسات المالية الصغيرة والمتوسطة والعلاقة الناشئة بينهم فإن الصندوق يحترم ثلاثة مبادئ وهي فيما يلي:

البند الأول: علاقة الصندوق بالبنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " المبادئ " :

تتجسد علاقة الصندوق بالبنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المبادئ التالية:

المبدأ الأول: منع الصندوق نفسه من التدخل في العلاقة القائمة بين البنك والزبون حيث يقوم البنك بتقدير الخطر وتقدير الخطر وتقديمه للصندوق، ومن جهته يقوم الصندوق كذلك بتقدير الخطر حتى يتم التشارك به.

المبدأ الثاني: لا يقوم الصندوق إلا بضمان قروض الاستمارات متوسطة وطويلة الأجل المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب ما عرفها القانون التوجيهي وحددها.

المبدأ الثالث: مبدأ عمل الصندوق: في ظل هذا المبدأ يقوم الصندوق بتقديم ضمان للبنك في حال فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسديد قروض الاستثمار المربحة بينها وبين البنوك والتي تكون في الأشكال التالية:

– القروض متوسطة الأجل الكلاسيكية يحدد تاريخ استحقاقها بـــ 7 سنوات مع سنتين تأجيل.

– التأجير التمويلي "**الاعتماد الايجاري**" المنقول والغير منقول إلى غاية تاريخ الاستحقاق 10 سنوات.

– مبلغ القرض المؤهل يحد بـــ 500 مليون دينار جزائري، نسبة التغطية "**معدل**" لدين غير المدفوع توزع بالشكل التالي:

80% لاستثمارات الإنشاء.و60% لاستثمارات النمو.

– يتم تقديم الضمان للبنوك وذلك نظير تخفيض في سعر العلاوة بمقدار 0.5% تحسب على أساس الديون المستحقة دفعها والمدفوع سنويا إذا كان البنك يريد أن يحسب على أساس المستحقات خلال مدة القرض.

وبعد التأكد من عدم الدفع ووقوع الخسارة حدد طريقين لتسوية الخسارة من قبل البنك وهما

– أمام البنك مدة 60 يوما لمطالبة بتنفيذ الضمان المالي بعد التأكد من وقوع الخسارة "**الضرر**" بشكل مناسب ويتم الدفع بشكل مؤكد للخسارة " **الضرر**" خلال30 يوم بعد التصريح من قبل المؤسسة المقرضة "البنك"[524].

البند الثاني : معيار الأهيلة في الضمان المالي للصندوق:

حتى تستفيد المؤسسة من الحصول عل ضمان من الصندوق عليها استيفاء المعايير الأهلية التالية:

أولا: بخصوص الشركة:

يجب أن تكون مؤسسة متوسطة عمومية أو خاصة، مؤسسة حديثة في مجال خلق الأعمال أو المؤسسات التي تملك عل الأقل حصيلة محاسبية أو ضريبة مصادق عليها من اجل تطوير أو تمديد النشاط، شركة تابعة لكافة القطاعات باستثناء القطاعات التالية " النشاطات التجارية قروض الاستهلاك، الشركة التي يكون رقم أعمالها السنوي دون احتساب الرسوم أكثر من 2 مليار دج ومجموع التقييم السنوي لا يتجاوز 75 مليون دج، شركة مستقلة.

ثانيا: بخصوص القرض:

بالنسبة للقروض المؤهلة للحصول عل ضمان في الصندوق هي:

- قروض الاستثمار العادي، الأثاث، العقار غير التجهيزات والذي يتم تسديده خلال 7 سنوات بالنسبة للقرض الكلاسيكي و10 سنوات بالنسبة للقرض الايجاري.
- يرجع الحد الأقصى للقرض بنسبة 60%و 80% حسب طبيعة مشروع الاستثمار، إنشاء أو تطوير ويبلغ حده الأقصى 250م دج مقابل قرض يقدر بـــ 50م دج كأبعد تقدير.
- تسديد علاوة تغطية الخطر سنويا من طرف المؤسسة بنسبة أقصاها 0.5% من قيمة القرض المضمون.

ثالثا: بخصوص الضمانات:

- لا يجسد الضمان المالي في الصندوق والضمانات الاعتيادية التي لها علاقة مع موضوع قرض الائتمان.

---

524 – بلهادي سفيان، **تقييم برامج دعم وترقية المؤسسات الصغيرة ومتوسطة على مخرجات النشاط الاقتصادي – حالة الجزائر خلال الفترة 2000 – 2018**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر، 2019 – 2020، ص.ص.78 – 79.

- الضمانات الاعتيادية هي تلك الضمانات التي استقبلت أوستستقبل من طرف مؤسسة القرض.

- تسمح المؤسسة للقرض والصندوق بالاستفادة من مجموع تغطية يقدربـ 60% و80%[525].

[525] - بن حراث حياة ،"**سياسات التمويل الموجهة لقطاع م، ص، م في الجزائر**" ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان ،2012-2013 ،ص.123.

الفصل الثاني:
عن فعالية الآليات الداعمة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتــوسطة

يعتبر التوجه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خطوة هامة لتحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها تلعب دورا اقتصاديا بارزا في الاقتصاديات العالمية، فهي تمثل المستوعب الاساسي للعمالة والمساهم الكبير في حركية النشاط الاقتصادي للدول.

وهو ما اتجهت اليه العديد من الدول وخاصة النامية منها الى مساندة هذه المشاريع بنوعيها الصغيرة والمتوسطة، من خلال وضع عدد من السياسات والقوانين التي تضمن لها العمل في بيئة قانونية واقتصادية صحيحة.

والجزائر كغيرها من الدول التي عولت على هذا القطاع كرافد من روافد التنمية ،عبر تبنيها لمجموعة من الآليات التي تسعى الى دعمه وترقته.

ومن هنا كان لابد أن نتساءل على مدى نجاح هذه السياسات أو الآليات التي تبنتها الجزائر هذا ما سنحاول من خلال تقييم التجربة الجزائرية في دعمها ومرافقتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنتائج المحققة ، صولا الى أهم العقبات التي تقف امام تطور هذا القطاع في الجزائر، فضلا عن الحلول المقترحة للنهوض به، ومواصلة تفعيل دوره التنموي خاصة بعد ان اثبت جدارته في معالجة المشاكل الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة.

المبحث الأول: تقييم الآليات العامة والمتخصصة:

تسليما بالأهمية التي تلعبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد، جعل الحكومة الجزائرية تعمل على تشجيع الاستثمار فيها نظرا لارتباطها بالعديد من الخصائص والسمات التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبيرة، والتي اهلتها لاكتساب مكانة كبيرة في الاقتصاد الوطني، ودورا رائدا في عملية التنمية الشاملة.

وفي الجزائر على غرار باقي الدول وضعت استراتيجية تمثلت في توفير سياسة متكاملة ومنظومة مؤسساتية، لترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتمكنها من معالجة المشاكل والعراقيل التي تواجها.

ولعل ما حققته على الصعيد القانوني والمؤسساتي يعد اكبر دليل على ذلك، حيث أن النص التشريعي، يمثل مؤشرا قويا على ارادة الاصلاح والتغيير لدى الجهات الوصية على هذه المؤسسات.

وقصد الوقوف على الدور الذي لعبته مختلف الهيئات والوسائل الحكومية في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منذ إنشاءها، نسعى من خلال هذا المبحث الوقوف على مدى فعالية الاليات المكرسة والنتائج التي توصلت اليها في اطار الدعم والمرافقة على غرار الآليات العامة (**المطلب الاول**) والآليات المتخصصة (**المطلب الثاني**)[526].

المطلب الأول: تقييم الآليات العامة:

أول ما قامت به الجزائر والتي تعد بذلك كأول دولة عربية هو قيماها بإنشاء وزارة خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث سطرت وطبقت استراتيجية متكاملة لتحسين وتطوير البيئة الاستثمارية لها، وتكفلها بكل ما يخص هذا النوع من المؤسسات، التي ليس بمقدورها مهما بلغت من أهمية في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وامتصاص البطالة دون مساعدة ودعم من السياسة العامة، التي يقع على عاتقها وضع إطار يدعم وينظم

[526] – صحراوي ايمان، **تقييم نشاط الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، الملتقى الوطني حوال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص.908.

الفكر المقاولاتي المولّد لمناصب الشغل، وفعلا هوما سارعت به الجزائر عبر تبنيها لمنظومة مؤسساتية تدعم بها هذا القطاع وبالتالي الدفع بعجلة التنمية .

الفرع الأول: تقييم آليات الدعم والمرافقة:

لاتزال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، تشكل عنصرا فاعلا في عملية التنمية ما جعل الجزائر تسخر كل طاقتها المادية والبشرية والتقنية لدعم ومرافقة هذا القطاع، فتعددت بذلك البرامج واختلفت السياسات وتنوعت الهيئات،كل ذلك من اجل مساعدة هذه المؤسسات على النمو والتطور والاستمرارية، في ظل المنافسة القوية التي تعرفها السوق الجزائرية، وحتى السوق الدولية، والآن وبعد مسيرة أكثر من عشرون سنة حان الوقت لتقيم هذه التجربة ورصد المكاسب المحققة خلالها.

الفقرة الأولى: تقييم دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

نظرا لبعض العراقيل التي تعترض اصحاب المشاريع الاستثمارية، ومن اجل تجاوزها ومحاولة استقطاب وتطوين الاستثمارات الوطنية والاجنبية، تم انشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تعمل على ضمان تطوير الاستثمارات، واستقبال أصحاب المؤسسات الاستثمارية وتوجيهها ومتابعتها وتسهيل كل الإجراءات المتعلقة بإنشائها،كما تقوم أيضا بتقديم الامتيازات والإعفاءات اللازمة لهذه الاستثمارات ،وهو ما سنتطرق إليه جليا من خلال تبيان حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعمها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

البند الأول: نشاط الوكالة لتطوير الاستثمار حسب نوع الاستثمار:

تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتقديم كافة التسهيلات والامتيازات لأصحاب المؤسسات الاستثمارية سواء كانت محلية أو أجنبية، حيث يقدر عدد الاستثمارات المحلية التي استفادت من دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بـــ 99% من إجمالي قيمة الاستثمارات بقيمة مالية تقدر بـــ 8.018.771 مليون دج بنسبة 77%من القيمة المالية الإجمالية، بحيث عملت هذه الاستثمارات على استحداث 848302منصب شغل، في حين كانت قيمة الدعم الموجه لاستثمارات الشراكة ما يمثل نسبة 23% اي بقيمة 2.354.099 مليون دج وصل

وعددها وصل إلى 564 استثمار وعدد مناصب الشغل المستحدثة من خلالها قدر بـــ 113879 منصب مند بداية نشاط الوكالة وإلى غاية نهاية سنة 2014[527].

وفيما يتعلق بالمشاريع المتعلقة بالإنشاء فقد بلغت 4329 بنسبة تقدر 60% بقيمة مالية قدرت بـــ1298095 بنسبة 70.59%وقدرت مناصب الشغل بـــ115889 بنسبة 70.49%.

للإشارة أن استثمار الإنشاء " **جديد** " هو خلق مشروع استثماري غير موجود أو ليس قائما عن طريق استغلال وسائل إنتاج جديدة، والتي هي من جهة نظر اقتصادية تتناسب مع زيادة حقيقية في أسهم رأس المال الوطني.

هذا ويستثنى من مفهوم إنشاء جديد، استعادة الأنشطة القائمة تحت اسم آخر، أو الشكل القانوني بما فيها المصحوبة باستثمارات إضافية و/أو خلق استثمار من السلع أو المعدات المستعملة في النشاط القائم.

في حين نجد أن مشاريع استثمار التوسيع بلغت 2698 بنسبة تقدر بـــ 37.55% بقيمة مالية بلغت 516906 دج بنسبة 28.11% وقدرت مناصب الشغل بـــ46810 بنسبة 28.47%.

والمقصود بالتوسيع هو الاكتساب أو الاقتناء بنفس الشكل الجبائي للرأس المال والأصول الدائمة من أجل زيادة طاقتها الإنتاجية، أوتوسيع إنتاجها من السلع والخدمات، ويستثنى من مفهوم التوسيع ،اقتناء معدات إضافية ولواحق ذات صلة ،كذلك اقتناء معدات التجديد أو استبدال أخرى الموجودة منها[528].

أيضا لاحظنا أن عدد المشاريع قد انخفضت عما كانت عليه في سنة 2014 حيث بلغت نسبة المشاريع 27.44%وهي نسبة معتبرة مع سيطرة للقطاع الخاص على حساب القطاع العام من حيث عدد المشاريع، التي تقدر بـــ 5987 مشروع اي بنسبة 98.48% بقيمة مالية تصل الى 830.282 مليون دينار جزائري مع استحداث **119.339** منصب شغل.

---

[527] – هالم سليمة، المرجع السابق، ص . 236.

[528] – آيت قاسي عزو رضوان، حاج بن زيدان ،**علاقة ترقية المقاولاتية بالتحفيز الضريبي في ظل نشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة الونيسي 02، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص . 106 .

في المقابل يساهم القطاع العام بحوالي **113** مشروع فقط وبقيمة مالية مهمة ومعتبرة تصل الى 622.004 مليار دينار جزائري، مع استحداث حوالي 21206 منصب شغل وفي الاخير القطاع المختلط نجده قد ساهم بحوالي **4** مشاريع بقيمة مالية تعادل **263.850 دج**[529].

البند الثاني: نشاط الوكالة لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط:

بلغ عدد المشاريع الاستثمارية المنجزة في الفترة الممتدة من 2002 الى غاية 2018 بـــ 29270 مشروع أي ما يعادل 43.45% من إجمالي المشاريع الاستثمارية، ويليه في المرتبة الثانية قطاع الصناعة بأكثر من 14990 مشروع وبما نسبته 22.25% من إجمالي المشاريع المنجزة في حين احتل الصدارة من حيث تكلفة الاستثمار بـــ9412447 مليون دج ،وكذا من حيث عدد مناصب الشغل بـــ 630769 منصب شغل أي ما يعادل 45.87% من إجمالي مناصب الشغل للمشاريع المصرح.

هذا وجاء في المرتبة الثالثة قطاع البناء بنسبة قدرت بـــ 17.75% من إجمالي المشاريع المصرح بها فالخدمات بـــ10.07%، كما لاحظنا أن الاستثمار في قطاع الزراعة هو جد ضعيف مقارنة بباقي القطاعات الذي لم يتحصل سوى على 1586 مشروع بنسبة 2.32% من إجمالي المشاريع، رغم توجه الدولة في السنوات الأخيرة إلى تشجيع هذا القطاع من خلال التدعيم والإعانات الممنوحة للفلاحة، أما بالنسبة لكل من قطاعي التجارة والاتصالات فالمشاريع تكاد تكون منعدمة.

ويرجع تزايد وارتفاع عدد المشاريع الاستثمارية الى سياسات التحفيز المنتهجة من قبل الدولة حيث صدرت في هذا الشأن العديد من المراسيم والقوانين بخصوص ترقية الاستثمار على غرار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي تضمن دعما صريحا وواضحا للاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية،حيث وجهت سياسات التحفيز الجبائي للاستثمار في القطاعات المنتجة للخدمات والسلع، وهذا ما يبرر ارتفاع حجم الاستثمارات في قطاع النقل والصناعة.

---

[529] – خدير اسامة، **المرافقة المقاولاتية كأسلوب فعال للنهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتقليص من البطالة – دراسة حالة الجزائر** –، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 02 العدد 02، تيسمسيلت، الجزائر، سبتمبر 2018، ص.228.

وبالاضطلاع على قوانين المالية للسنوات الأخيرة نجد الاهتمام الكبير الذي أولته الدولة لدعم الاستثمارات التي توفر أكبر قدر من مناصب الشغل، حسب ما تبينه الإحصائيات السابقة لاحظنا ارتفاع في مناصب الشغل في قطاع الصناعة وهذا ما يبرر احتلاله للمركز الثاني بعد قطاع النقل بنسبة 22.25% من حجم الاستثمارات وهذا راجع لاستفادته من التسهيلات الاستثمارية والتحفيزات الجبائية خاصة عند بداية الاستغلال والتي لا تكون إلا مقابل توفير مناصب شغل جديدة[530].

البند الثالث: نشاط الوكالة لتطوير الاستثمار حسب الحالة القانونية:

تتمثل الاستثمارات حسب الإطار القانوني في استثمارات القطاع العام واستثمارات القطاع الخاص والاستثمارات المختلطة.

بالنظر للإحصائيات المقدمة عبر موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن هناك فرق شاسع بين القطاع العام والقطاعين الخاص والمختلط من حيث عدد المشاريع لصالح القطاع الخاص بفرق كبير جدا، حيث سجل هذا الأخير نسبة 98.02% من إجمالي المشاريع المصرح بها خلال فترة 2002 -2018 أي ما يعادل أكثر من 6000 مشروع استثماري منجز وقد يرجع هذا الارتفاع إلى الامتيازات الجبائية المكثفة على هذا القطاع، وذلك تدعيما من الدولة للاستثمار الخاص لما له من ايجابيات على الاقتصاد ككل.

في حين نجد أن القطاع العام قد سجل 1211 مشروع استثماري فقط أي ما نسبته 1.97% من إجمالي المشاريع المصرح بها، أما فيما يخص القطاع المختلط فقد جاء في ذيل الترتيب من حيث عدد المشاريع، حيث لم يسجل سوى 121 مشروع خلال نفس الفترة.

وبخصوص عدد مناصب الشغل نجدها تتماشى طرديا مع عدد المشاريع المصرح بها في القطاع الخاص ،حيث يحتل هذا الأخير المرتبة الأولى من حيث خلقه لمناصب الشغل مقارنة بالقطاعين العام والمختلط، إذ يساهم بأكثر من 86% من إجمالي مناصب الشغل المستحدثة في

---

[530] – قرشي هاجر ، عزي فريال منال، **دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر إحصائيات الاستثمار في إطار وكالات Angem ، ANSEJ، ANDI**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020 ،ص .ص . 37 – 38 .

حين يساهم كل من القطاع العام والمختلط بنسب ضئيلة جدا في معدل التوظيف بـــ 9.87% و3.70% على التوالي[531].

إن تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يظهر من خلال تقييم دورها في تسهيل الاستثمار لصاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإعفاءات الممنوحة لها وهو ما يدفعنا إلى الحديث على دورها في ترقية جانب الاستثمار وجانب التشغيل لهذه الأخيرة.

البند الرابع: دور الوكالة في دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها:

لعبت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دورا هاما في دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نتيجة للصلاحيات الواسعة التي منحت لها باستثناء اتخاذ القرارات الفردية في مجال العقار الصناعي، هذا وقد شهدت المشاريع المسرح بها من طرف الوكالة زيادة بمعدل متزايد خاصة خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى غاية 2016، حيث بالتمعن في تطور عدد الاستمارات المنجزة من طرف الوكالة اتضح لنا الانخفاض العددي في عدد المشاريع المنجزة من قبلها باعتبار أن عدد المشاريع قد انخفض من 9903 مشروع سنة 2014 إلى 7185 مشروع سنة 2016 أي بنسبة انخفاض 27.44 %وهي نسبة معتبرة، ومن جهة أخرى فقد تم ملاحظة أن هناك سيطرة للقطاع الخاص على حساب القطاع العام من حيث عدد المشاريع التي تقدر بـــ 5,987 مشروع أي بنسبة 98,48 %بقيمة مالية تصل إلى 830.282 مليون دينار جزائري مع استحداث119.339 منصب شغل، في المقابل نجد القطاع العام قد ساهم بحوالي 113 مشروعا فقط، وهذا بقيمة مالية مهمة ومعتبرة تصل الى622.004 مليار دينار جزائري، مع استحداث حوالي21.206 منصب شغل.

كما أن القطاع المختلط يساهم في حوالي أربع مشاريع وبقيمة مالية تعادل 263.850 مليار دينار جزائري.

فيما يتعلق بتوزيع الاستثمارات المنجزة من طرف الوكالة حسب طبيعة النشاط لوحظ أن الوكالة منصبة نحو دفع عجلة التنمية بقطاع النقل والأشغال العمومية وذلك باعتبار الآتي:

– بالنسبة لقطاع النقل فقد خصص له أكثر من 50% من حجم المشاريع المنجزة من طرف الوكالة وهذا بتكلفة أجمالية قدرت بـــ174.327 مليون دينار جزائري.

[531] – قريشي هاجر، عزي فريال منال، المرجع نفسه .ص .ص .38 – 39.

– أما بالنسبة لقطاع الأشغال العمومية والذي استفاد بنسبة 19% من حجم المشاريع التي تدعمها الوكالة وهذا بتكلفة مالية قدرت بـــ 191.646مليون دينار جزائري سنة 2015و فيما يتعلق بالقطاعات الأخرى فحصتها كانت محتشمة حيث تراوحت بين 1%, 12%[532].

في حين بلغ اجمالي المشاريع الاستثمارية المصرح بها لسنة 2018 من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 4125 مشروع بقيمة مالية تقدر بـــ 1676مليار دينار جزائري محققة بذلك 143320منصب شغل ،وهو عدد من شأنه أن يخفض معدلات البطالة ،ما تجدر الإشارة اليه أن اغلبية المشاريع الاستثمارية ذات طابع محلي حيث سجلت عدد المشاريع المصرح بها حوالي 4105 مشروع بقيمة مالية تقدر بـــ 1530 دينار جزائري محققة بذلك 133666 منصب شغل .

أما فيما يخص المشاريع بصيغة الشراكة فقد تم تسجيل 65 مشروع استثماري بقيمة مالية قدرها 146 مليار دينار جزائري والتي وفرت مناصب شغل قدرت بـــ 9654 منصب شغل وتمثل المشروعات الاستثمارية ذات الطابع المحلي النسبة الكبيرة من مجموع الشركات، حيث بلغت نسبتها 99.5% على عكس المشروعات بالشراكة والتي تمثل 0.5%[533].

الفقرة الثانية: دور الوكالة في دعم الاستثمارات وترقية التشغيل:

فيما ما يخص مناصب الشغل التي تم استحداثها من طرف القطاع القانوني فإننا نلاحظ أن هناك نفس التوجهات مع القطاع الأول(القطاع الخاص) وذلك بـــ 119.339 منصب شغل مستحدث أي بنسبة 80.12% من المجموع.

في حين نجد أن القطاع العام استحدث 21.206 منصب عمل ما يمثل نسبة 14.24% ليأتي القطاع المختلط الذي استحدث 8398 منصب عمل أي بنسبة 5.64 %فقط.

أما من حيث القطاعات فقد لوحظ بأن قطاع الصناعة يوفر أكثر من94000 منصب شغل أي بنسبة 59% حجم المناصب، ليليه قطاع الخدمات بـــ 18100 مصب شغل أي بنسبة

---

[532] – محمد علي دحمان محمد، غيلاني عبد السلام، المرجع السابق، ص.ص.135- 136.

[533] – خليفي سامية، عليلي نادية، **فعالية التحفيزات الجبائية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – andi** ،مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 1، 2021، ص.25.

11% ثم يليه قطاع السياحة بـــ 15647 منصب شغل بنسبة 10% ثم قطاع الأشغال العمومية بنسبة 09 % ،وقطاع الصحة والصناعات التقليدية بنسبة 02-03 % على التوالي.

ومن هنا يظهر لنا جليا ضعف مساهمة قطاع الصناعة لأن عروض التشغيل التي يقدمها لا تعكس المبالغ المالية التي تنفق على المؤسسات الناشطة بهذا المجال[534].

الفرع الثاني : تقييم آليات التمويل:

يعتبر موضوع ترقية وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات من الموضوعات التي تلقى اهتمام كبير ومتزايد على المستوى المحلي والدولي، والجزائر كغيرها من الدول سارعت في تطبيق جملة من الاصلاحات الاقتصادية بغية اعادة تنظيم النشاط الاقتصادي وحل المعضلة الخاصة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بوضع أجهزة حكومية لتقديم الدعم المالي لها ومرافقتها في جميع المراحل لتحقيق الاستمرار والنمو على غرار الوكالات والصناديق والتي سنقف على فعاليتها ومدى نجاعتها في تمويل هذا النوع من المؤسسات[535].

الفقرة الأولى: تقييم دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

على غرار باقي الوكالات التي ساهمت في تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تساهم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إنشاء المؤسسات المصغرة ولمتوسطة من خلال تقديم كافة التسهيلات كافة أشكال الدعم الملائمة عن طريق تقديمها لمختلف الفئات العمرية، الأمر الذي يسمح في المساهمة بنسب كبيرة في القضاء على البطالة وخلق مناصب شغل جديدة ،و لا يقتصر دور الوكالة على توجيه القروض بل يشمل المرافقة والدعم الموجه لأصحاب المشاريع المصغرة من خلال تدليل العوائق المالية عن طريق تمكين العديد من اصحاب المهارات والمبادرات من الحصول على اعانات مالية بصيغ مختلفة وفيما يلي حصيلة نشاط الوكالة.

---

[534] – محمد علي دحمان محمد، غيلاني عبد السلام، المرجع السابق، ص.ص.135-137.

[535] – عبو معاشو انيسة، **الاساليب المتخذة في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص.658.

البند الأول: الحصيلة المالية للوكالة:

حسب الاحصائيات الواردة عن الوكالة فقد بلغ العدد الاجمالي للقروض الممنوحة منذ انشاء الوكالة الى غاية 31 اوت 2017، 801052 منها 90% موجهة لشراء المواد الاولية ،هذا ولعبت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر دورا بارزا في سياسة التشغيل بالجزائر، وذلك من خلال مساهمتها في التقليص من عدد الشباب البطال إذ قدر العد الإجمالي للوظائف التي تم استحداثها 1202270 منصب شغل منذ إنشاء الوكالة إلى غاية 2017 أي 73% منها وظائف خاصة بالنساء و16% هي وظائف خاصة بالرجال وللتوضيح أكثر نعرج إلى عدد المناصب المستحدثة من قبل الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر.

في حين سجلت المشاريع الاستثمارية المستفيدة من سلف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ارتفاع في عدد السلف الممنوحة من قبل الوكالة من3.338 سلفة في السنة الأولى لأحداثها إلى 919.985 بنهاية ديسمبر 2019، حيث بلغت السلف الموجهة لشراء المواد الأولية نسبة 90.46%بينما لم تتجاوز السلف الموجهة لإنشاء المشروعات نسبة 9.54%[536]

كما سجلت ارتفاعا إلى غاية 31 مارس 2021 حيث بلغ عدد السلف بدون فوائد لشراء المواد الأولية بـــ 852.984 سلفا(قرضا) بنسبة مئوية بلغت 90.31%في حين بلغ عدد السلف بدون فوائد لإنشاء المشاريع 91.574 بنسبة مئوية بلغت 9.69%،ليبلغ المجموع 944.558 سلفا.

أولا: حصيلة مساهمة الوكالة في تحقيق التنويع الاقتصادي " قطاع النشاط":

بناء على معطيات الوكالة نجد أن المشاريع المستفيدة من سلف الوكالة توزعت على العديد من القطاعات الاقتصادية، حيث نالت المشاريع المصغرة نسبة 39.66% سلف الوكالة، ثم يليه قطاع الخدمات بنسبة 19.87%، فالصناعة التقليدية بنسبة 17.59% وبعكس الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (حاليا) ،و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، فقد اتجهت السلف نحو القطاع الإنتاجي بالدرجة الأولى، كما أن غالبية المشاريع الممولة هي مشاريع

---

[536] – زواق الحواس، **مساهمة التمويل المصغر في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " تجربة الوكالة الوطني لتسيير القرض المصغر 2005 –2019**، مجلة البحوث في العوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر ،المجلد 06، العدد 01 ،2021، ص.11.

قائمة وتحتاج إلى التموين بالمواد الأولية، ما يعني تضاءل مجالات إهدار التمويل المستفيدة منه على خلاف مشاريع الوكالة والصندوق السالفين الذكر، التي قد تستفيد من التمويل دون قيام المشروع[537].

ولقد كانت أغلب التمويلات التي قدمتها الوكالة منذ نشأتها الى غاية 30 جوان 2020 موجهة الى قطاع الصناعة الذي يضم الصناعات الصغيرة والتقليدية، أي ما يعادل 57.25% من عدد القروض الممنوحة، تلاه قطاع الخدمات حيث نال نسبة19.87%، ثم في المرتبة الثالثة قطاع الفلاحة بنسبة 13.62% من عدد القروض الممنوحة ثم احتل قطاع البناء والاشغال العمومية المرتبة الرابعة من حيث عدد القروض الممنوحة بنسبة 8.68%،وأاخيرا قطاعي التجارة والصيد البحري بنسبة 0.48% و0.10%.

إن اهتمام جهاز القرض المصغر بقطاع الصناعة بمختلف اشكاله خصوصا الصناعات الصغيرة كالصناعات التحويلية، يعود لاستراتيجية الوكالة التي تهدف الى خلق مؤسسات مصغرة تمتاز بالديمومة والاستمرارية في النشاط والتي تكون قادرة على خلق مناصب شغل دائمة وبالتالي المساهمة في امتصاص جزء من البطالة ،كما ان تمويل مشاريع الصناعات الصغيرة لا تتطلب رؤوس اموال كبيرة لإنشائها، وبالتالي فإن احتياجاتها التمويلية تتوافق في حجمها مع قيمة القروض المقدمة من قبل الوكالة.

هذا ويفسر ضعف حجم القروض المقدمة لكل من قطاع الفلاحة والخدمات والصيد البحري هو راجع لكون لهذه القطاعات تتطلب رؤوس اموال كبيرة، كما أنه توجد مؤسسات تمويلية اخرى متخصصة في تمويل هذه القطاعات مثل البنوك التجارية.

ما تمت ملاحظته ايضا هو ان الوكالة استطاعت بفضل الصيغ التمويلية التي تمنحها من استحداث 1.356.389 منصب شغل الى غاية 30 جوان 2020، فأغلب هذه المناصب أنشأت في صيغة تمويل شراء المواد الاولية لأن أغلب تمويلات الوكالة هي موجهة لهذا الغرض.

[537] - https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes/ ، بتاريخ 2021/08/13، الساعة 19:57.

ومن خلال هذه المناصب المستحدثة تكون الوكالة قد ساهمت بشكل فعال في امتصاص جزء كبير من البطالة الذي يعد من بين الاهداف الاساسية للوكالة هو المساهمة الفعالة في سوق التشغيل وامتصاص البطالة[538].

وهوما يدل على أن هذه النسب جاءت متواضعة بالمقارنة مع الإمكانيات الكبيرة التي تملكها الجزائر من جهة، ومختلف المهارات والقدرات التي يمتلكها الشباب الجزائري لخلق المزيد من المشاريع والمؤسسات الصغيرة في جل قطاعات لنشاط الاقتصادي.

ثانيا: حصيلة الوكالة حسب الجنس والفئات العمرية والمستوى التعليمي:

تظهّر لنا معطيات الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر أن غالبية المستفيدين من السلفات هن النساء بمجموع بلغ 601.032 سلفا أي بنسبة قدرت بـــ 63.63%،في حين قدر مجموع حصة الرجال بـــ 343.526 سلفا والتي لم تتجاوز نسبتها المئوية 36.37%، وهي أبرز سمات برامج وهيئات التمويل المصغر حول العالم، التي عادة ما تستهدف توفير مناصب شغل مدرة للدخل للفئات الهشة لاسيما النساء الماكثات بالبيت لما لذلك من أثر تنموي للمرأة والعائلة وللتنمية الاقتصادية بصفة عامة.

فيما يخص الفئات العمرية نرى أن المشاريع المتعلقة بها والمستفيدة من سلف الوكالة توزعت من 18 سنة إلى غاية 60 سنة حيث بلغ عد المستفيدين 919.985 مستفيدا بنسب تراوحت بين 4.04% و35.86% .

أما بالنسبة للمستوى التعليمي نرى أن المستوى التعليمي لغالبية المتحصلين على القروض منخفض ،حيث بلغت النسبة 49.72% منهم لديهم مستوى متوسط، يليهم أصحاب المشاريع من ذوي التعليم الثانوي بنسبة 13.13% أما المستوى الجامعي فقد شهد عزوفهم عن هذه الالية حيث يشكلون ما نسبته 4.10% من مجموع المستفيدين من القروض،وباقي النسب توزع بين اللذين مستواهم التعليمي ابتدائي ودون مستوى بنسبة ضئيلة متفاوتة.

---

[538] – ولد الصافي عثمان، علماوي احمد، بن عبدالرحمن ذهبية، **واقع التمويل الاصغر في الجزائر وآفاق تطويره لما بعد جائحة كورونا (كوفيد-19)، دراسة تقييمية لتجربة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020، ص. ص 288 – 289.

ثالثا: حصيلة تمويل الوكالة حسب الفئات الخاصة:

تتمثل المهام الرئيسية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، في مرافقة الفئات الهشة من خلال التمويل الاستغلالي والتكوين والتسويق، وذلك بمساعدة اكبر عدد ممكن من الفئات الضعيفة الموجودة في المجتمع ومن بين هذه الفئات نجد الفئات الخاصة أو ذوي الاحتياجات الخاصة المحرومة والتي تعيش في وضع اجتماعي خاص من حيث التمويل المالي والمعنوي، والتي لم تهمشها الوكالة، حيث تشير الاحصائيات أن فئة الحبوسين المفرج عنهم استفادت من 6.100 قرض تليها فئة الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بـــ 4.721 قرض وضحايا المأساة الوطنية بـــ394 قرض ،المهاجرين غير الشرعيين 837 قرض، حتى المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب (السيدا) كان لهم نصيب من القروض الممنوحة بـــ63 قرض ،وهذا ما يفسر رغبة السلطات الوطنية في اعادة ادماج هذه الفئات في المجتمع وتحسين وضعيتهم، حتى لا تهمش اكثر مما هي عليه من قبل من اجل دعم سبل العيش والتمكين الاقتصادي.

ما يمكن قوله من خلال هذه المعطيات، أن آلية القرض المصغر من أكثر الآليات استقطابا وجدبا لفئة النساء، وذلك نظرا لسهولة الاجراءات وعدم وجود شروط تعجيزية للاستفادة من قروضها.

وتبعا لإحصائيات الوكالة كما يظهر أعلاه تبين لنا ان الفئة الغالبة في نشاط القرض المصغر هي ما بين 18-39 سنة، وهذا راجع لحيوية ونشاط هذه الفئة وتحليها بالإرادة وابراز الذات في المجتمع، ورغبتها في القيام بنشاط خاص بها لتحسين ظروف معيشتها، لكن المستوى التعليمي لهذه الفئة منخفض يتركز في المتوسط، ما يعكس توجهها الى قطاع الصناعات الصغيرة والتقليدية لصعوبة الوصول لبقية القطاعات لربطها أحيانا بتخصصات تستلزم مستوى تعليمي أو تكويني عالي، واحيانا أخرى ترجع لأسباب شخصية أو مجتمعية[539].

ايضا ما يميز التمويل المقدم من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، هو أنه لا يستهدف شريحة عمرية معينة كما هو الشأن بالنسبة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، لذلك فإن المعطيات الواردة في موقع الوكالة تبرز أن كل

---

[539] – مصطفى طويطي، ليدية وزاني، **تجربة التمويل الأصغر في الجزائر – دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، الجزائر ،المجلد 04، العدد 01، جوان 2017، ص. 97 – 99.

الفئات العمرية قد استفادت من سلف الوكالة بما في ذلك الشريحة التي تجاوزت سن التقاعد وهي كذلك ما تتميز به فلسفة التمويل المصغر، فهي لا تستهدف شريحة عمرية معينة لكن تبقى فئة الشاب الأكثر استفادة من تمويل الوكالة الأمر الذي يؤذي إلى الاستقرار الاجتماعي[540].

البند الثاني: حصيلة الخدمات غير المالية:

بالإضافة الى خدماتها المالية المتمثلة في تقديم قروض مصغرة، تساهم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وذلك منذ إنشائها تقديم الخدمات الغير المالية والمتمثلة في مختلف التكوينات وخاصة في مجال التسيير المالي والإداري للمشاريع،و اختبارات المصادقة على المكتسبات المهنية، وكذا الدعم من اجل إقامة المعارض والصالونات، وهذا ما أظهرته معطيات الوكالة عبر موقعها الرسمي ،حيث شملت ضمان تكوين أصحاب المشاريع في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات المصغرة ،وكيفية إنشائها، وإقامة صالونات لعرض بيع منتجات المؤسسات المصغرة،حيث بلغ عدد المستفيدين 117.266 مستفيدا استفادوا من التكوين في مجال تسيير المؤسسة الصغيرة.

من خلال التمتع بيانات الوكالة الواردة عبر موقعها فيما يتعلق بالخدمات الغير مالية هو جد معتبر وبالغ الأهمية، سواء تعلق الأمر بنوعية التكوين المتخصص عند مرحلة انجاز المشاريع ومرحلة البدء في النشاط الفعلي لهذه النشاطات.

كذلك تساهم في إقامة المعارض والصالونات للتعريف بالصيغ التي تقدمها الوكالة من جهة والتعريف بمنتجات هذه المشاريع للسوق المحلية لوطنية من جهة أخرى.

ويمكن توضيح حصيلة هذه الخدمات غير المالية منذ نشأة الوكالة الى غاية 30 جوان 2020 حيث قامت الوكالة بتقديم خدمات غير مالية في إطار مرافقة المستفيدين من القروض المصغرة، وأهم هذه الخدمات نجد التكوين في مجال تسيير المؤسسات الصغيرة، الذي استفاد منه 111 الى 787 مقترض، كما قامت الوكالة بتكوين 103679 مقترض في مجال التعليم المالي العام وتكوين 1616 في برنامج GET AHEAD، بالإضافة الى تكوين 4000 مقترض في مواضيع عامة تتعلق بالإنشاء وتسيير نشاط، وبذلك وصل العدد الاجمالي للمقاولين المكونين 221131 مستفيد ،كما خضع 92037 مستفيد لاختبارات المصادقة على المكتسبات المهنية

[540] - https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes/، بتاريخ 2021/08/13، الساعة 22:08.

واستفاد27701 مقترض من المشاركة في صالونات ومعارض نظمتها الوكالة في اطار مساعدتهم على تسويق منتجاتهم، خصوصا في بعض المناسبات كعيد المرأة مثلا.

وعموما عند مقارنة عدد المستفيدين من الخدمات غير المالية البالغ عددهم 340869 بالمستفيدين من الخدمات المالية، نجد أنهم مثلوا نسبة 36.93% من إجمالي المستفيدين من القروض التي قدمتها الوكالة والبالغ عددهم 922911 وبالتالي فإنه ليس كل المستفيدين من القروض المصغرة تابعوا التكوينات التي قامت بها الوكالة وهذا ما يدل على عدم الزاميتها[541].

البند الثالث: تقييم دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

بالرغم من حداثة تجربة القروض المصغرة في الجزائر، عمدت الوكالة منذ بداية نشاطها 2005 إلى وقتنا الحالي على تقديم ما يقدر بـــ 944.558 قرض إلى غاية 31 مارس 2021،حيث بلغت القيمة الإجمالية للقروض الممنوحة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أكثر من 62 مليار دج موزعة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة عبر ربوع الوطن التي استفادت من أغلبية هذه القروض مختلف الفئات ومن الجنسين، كما ساهمت الوكالة بتوفير 1.383.308 منصب شغل منذ نشأتها إلى وقتنا الحالي، وبهذا تعد هي الأخرى من أهم الهيئات التي تعمل على مكافحة البطالة في الوطن لكن هي لم تتمكن من الوصول إلى الغرض المطلوب والذي تسعى إلى تحقيقه الدولة عبرها.

الفقرة الثانية: تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نظرا لأهمية الدور المرتقب لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني اتجهت الحكومة نحو تشجيع صغار المستثمرين لإنشاء مثل هذه المؤسسات لأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولأجل ذلك تم إنشاء بعض الهياكل والأجهزة المدعمة لها لتقديم مساعدات مختلفة سواء في الإدارة والتسيير والتمويل، وأبرز هذه الأجهزة هي الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لما لها من دور فعال في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكل صورها وهوما سنتطرق إليه ضمن نشاطات الوكالة ودورها في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[541] – ولد الصافي عثمان، علماوي احمد، بن عبدالرحمن ذهبية، المرجع السابق، ص. ص 294 – 295.

البند الأول: نشاط الوكالة في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعد الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية الأداة المحورية التي ترتكز عليها سياسة خلق مناصب شغل مستدامة، وهي إحدى الأجهزة وأهمها، حيث تجسد الاتجاه الجديد لسياسة الاقتصادية نحو التنوع الاقتصادي وتشجيع اقتصاد منعش للاستثمار بخلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة والى هنا يمكن توضيح مختلف نشاطات الوكالة من خلال الآتي:

أولا: عدد المشاريع الممولة والمستحدثة:

بالنسبة لعدد المشاريع الاستثمارية التي تم إنشاؤها من قبل الوكالة منذ نشأتها حتى 31 ديسمبر 2010 وإلى غاية نهاية سنة 2016 تمثلت في توفير 878264 منصب شغل عن 367980 مشروع عمل ممول، حيث أن عدد المشاريع الممولة ظلت في ارتفاع لتصل إلى سنة 2013 السنة التي بدأ فيها تمويل المشاريع بانخفاض نظرا للازمة المالية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر في تلك الفترة وكما هو معلوم أن ارتفاع عدد مناصب الشغل مقترن بارتفاع عدد المشاريع الممولة وينخفض بانخفاضه[542].

خلال اطلاعنا على هذه الإحصائيات وما توصلت إليه الدراسات السابقة، فإن الزيادة الكبيرة في عدد المؤسسات الممولة بدأ من سنة 2012 والتي نتجت جراء تطبيق الإجراءات المتخذة من قبل المجلس الوزاري المشترك في 22 فيفري 2011 وتعديل المرسوم التنفيذي المحدد لشروط الدعم المقدم لأصحاب المشاريع من أجل تسهيل عملية التمويل وجعلها في متناول الجميع ،خاصة فيما يتعلق بإلغاء معدلات الفائدة، وتخفيض نسبة المساهمة الشخصية[543].

ثانيا: توزيع المشاريع حسب الجنس :

منذ نشأة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية الى غاية 31 ديسمبر 2019 قامت بدعم وتمويل 385166 مشروع لرواد الاعمال الذين خلقوا 919397 فرصة عمل حيث بلغ عدد المشاريع الممولة من جنس الذكور 345019 مقابل 40147 مشروع للإناث.

---

[542] – **إحصـــائيات الوكالـــة الوطنيـــة لـــدعم وتنميـــة المقاولاتيـــة**، أنظـــر الموقـــع الإلكتـــروني للوكالـــة: http://www.ansej.org.dz/index.php/fr/nos-statistiques، أطلع عليه بتاريخ 13 نوفمبر 2020، الساعة 19:15 .

[543] – تلي سيف الدين، **تقييم دور هياكل التمويل والدعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة " ANSEJ وCNAC 2002 – 2016**، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 11، العدد 02، 2019 ،ص . 299.

وبالعودة لإحصائيات الوكالة يتبين لنا ان عدد الملفات الممولة بالنسبة للذكور أكبر من الاناث، حيث تبلغ نسبة الذكور 90% من مجموع المشاريع الممولة في مقابل 10% للإناث،كما ان المشاريع الممولة من طرف الوكالة موزعة على مختلف قطاعات النشاط مع احتلال كما سبق ذكره قطاع الخدمات للمرتبة الأولى بـــ 108561 مشروع منها 90550 مشروع لصنف الذكور و18011 مشروع لصنف الاناث، أما نسبة تمويل المشاريع في الوكالة حسب قطاع النشاط وحسب الجنس منذ التأسيس والى غاية 31 ديسمبر 2019 فإن نسبة الذكور أعلى من نسبة الاناث على مختلف قطاعات النشاط وهذا منذ تأسيس الوكالة[544].

ثالثا: تطور المشاريع حسب قطاع النشاط:

سيطر قطاع الخدمات بداية من سنة 2010 إلى غاية سنة 2016 على جل الاستثمارات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، ويعود الأمر هنا إلى رغبة الشباب في تحقيق الربح السريع ونقص روح المبادرة لديهم في الاستثمار طويل المدى، بالإضافة إلى سهولة تسيير هذا النوع من المشاريع وعدم تطلبه لتكاليف عالية، إلا أنه خلال سنتي 2015 و2016 عرف قطاع الفلاحة والصيد عرف تفوقا على قطاع الخدمات نظير الاهتمام الموجه لهذا القطاع من قبل الوكالة إذ شكلت 26 % سنة 2014 و29% سنة 2015 ونسبة 31 %سنة 2016، من إجمالي ما تموله بما يزيد عن 54 ألف مشروع يليه قطاع الحرف بما يزيد عن 42 ألف مشروع ممول، في حين بلغ عدد المشاريع الممولة في القطاع الصناعي 33806 بنسبة 9% من الإجمالي، حيث أن هذا النوع عادة ما يتطلب موارد مالية كبيرة ودراسة الملفات قد تستغرق مدة أطول للتأكد من مدى موافقتها للشروط التي وضعتها الوكالة.

في مقابل الدعم الذي قدمته الوكالة الوطنية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد أن أبرز خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر مناصب الشغل والمساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والتقليل من البطالة ،وهو ما كان من هذا القطاع حيث أن عدد المناصب التي وفرها

[544] – صالحي سلمى، **اليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021، ص. ص 294 – 295.

عن طريق المؤسسات المنشأة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية خلال الفترة المسجلة إذ بلغ 978264 منصب إلى غاية سنة 2016 [545].

تجدر الإشارة بصفة عامة أن 90% من أصحاب المشاريع الممولة هم من الذكور قدرت بـــ 321079 صاحب مشروع، أما الإناث فبلغن 35639 صاحبة مشروع، أما عن العمال فعددهم من الذكور بلغ 758952 عاملا،والإناث 96546 عاملة أي بنسبة 11.28%[546].

في حين بلغ عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الموزعة على مختلف النشاطات الاقتصادية منذ نشأتها الى غاية ديسمبر 2019 نجد أن قطاع الخدمات يعتبر القطاع الأكثر جاذبية بـــ 236161 مشروع ممول والذي خلق 252806 منصب عمل، وتبلغ قيمة الاستثمار في قطاع الخدمات 354292552702 دج، وقد رصد قطاع الزراعة 58141 مشروعا والذي وفر 137498 منصب عمل منذ نشأة الوكالة الى غاية 31 ديسمبر 2019 ثم قطاع نقل البضائع بتمويل 56530 مشروع والذي خلق 96237 منصب عمل، وقد وصل عدد المشاريع الممولة لغاية 31 ديسمبر 2019 حوالي 166385 مشروع والذي وفر حوالي 919397 منصب عمل.

أما نسب توزيع المشاريع الممولة على مختلف قطاعات النشاط شهدت تنوعا في النشاطات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، حيث احتل قطاع الخدمات المرتبة الاولى بـــ 28% مشروع ممول يليه قطاع الزراعة ونقل البضائع بـــ 15% ثم قطاع الحرف اليدوية بـــ 11%، فالبناء والاشغال العمومية في المرتبة الرابعة بـــ 9% من مجموع المشاريع الممولة واخيرا الصناعة في المرتبة الخامسة بـــ 7% من مجموع المشاريع الممولة.

وبخصوص توزيع شهادات الاهلية والمطابقة حسب قطاعات النشاط في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، فإن الشباب المقاول يعرض مشاريعهم الاستثمارية أمام لجنة تابعة

---

[545] – سلمى شيهب، **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ كآلية دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة حالة وكالة قالمة** "، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص .ص . 112 – 113 .

[546] – عماري عمار، علمي حمزة، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة لدى المتعلمين في الجزائر "دراسة حالة المؤسسات المصغرة والصغيرة المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** "، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر ،المجلد 10، العدد 18، 2017 ،ص . 152 .

للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وتدرس هذه الاخيرة الملفات وتبدي رأيها حول ملائمة وقابلية وتمويل مشروع الاستثمار.

هذا وتتوج الملفات المقبولة من طرف اللجنة بإعداد شهادة الأهلية والتمويل تسلم الى المعني في اجل لا يتعدى 03 ايام، وتوزع شهادات المطابقة والاهلية منذ نشأة الوكالة الى غاية 31 ديسمبر 2019 قد بلغ مجموعة 718510 شهادة منها 712479 شهادة للأهلية وتقدم عند الانشاء و6031 شهادة المطابقة وتقدم عند التوسع[547].

ما يمكن الاشارة اليه انه يوجد نسبة 5% من أصحاب القروض التي منحتها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية قد عجزوا عن تسديد ديونهم المستحقة من اصل 151 الف قرض تم منحه منذ انشاء الوكالة سنة 1996،منهم ما يقدر بـــ 3781% مشروع مستحدث اعلن افلاسه، وتوقف على النشاط لأسباب مختلفة ،وهي تمثل ما نسبته 2.6% من العدد الاجمالي للقروض الممنوحة ،و التي قام صندوق الضمان بتعويض البنوك بشأنها وفقا للتنظيم المعمول به.

بالإضافة الى ذلك تقدمت البنوك الخمسة المعنية بتمويل مشاريع تشغيل الشباب بطلبات تعويض لدى صندوق الضمان الذي انشاته الدولة خصيصا لهذه الحالات، من أجل تعويض 3876% قرضا آخر تخص مشاريع تمر بصعوبات مالية وتسييرية اعاقتها على دفع ديونها، اي بنسبة 2.6% من عدد المشاريع الممولة، وبالتالي فإن النسبة الاجمالية للمشاريع المستحدثة والعاجزة تقدر بـــ 5.2% ،هذا وقد حصر المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية اسباب تخلف تلك النسبة عن دفع مستحقاتها المالية الى ثلاثة حالات وهي :

– **الفئة الأولى**: تتعلق بأصحاب المشاريع الاستثمارية التي فشلت مشاريعهم المنشأة، وبالتالي وجدوا انفسهم عاجزين عن دفع ديونهم المتراكمة.

– **الفئة الثانية**: تتمثل في اصحاب المشاريع الاستثمارية، التي اخدت اموال القرض، واختفت أو فضل بعضها السفر الى الخارج بتلك الاموال.

– **الفئة الثالثة**: تتمثل في اصحاب المشاريع الاستثمارية الذين قاموا بتحويل القروض الى غير الوجهة المقررة لها.

[547] – صالحي سلمى، المرجع السابق، ص.ص.292-294.

ومن جهة أخرى فقد أفادت التصريحات الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أن عدد المشاريع التي تم انجازها طيلة الفترة الممتدة من (1997 – 2016) قد بلغت 11352 مشروع، وقد عادت الحصة الأكبر منها لولاية الجزائر بـــ 10026 مشروع لتليها بذلك ولاية تيزي وزو بـــ 6458 مشروع، ثم ولاية وهران بـــ 4856 مشروع.

في حقيقة الامر ما يمكن قوله بشأن هذه الارقام فهي أنها لا تخفي التفاوت الجهوي بين ولايات الوطن بحيث انه على الرغم من هذه الجهود، الا أننا لمسنا نقصا واضحا من حيث إقبال بعض شباب ولايات الجنوب للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الوكالة، وذلك بدليل أن اضعف نسبة من حيث المشاريع قد سجلتها ولاية اليزي بـــ 324 مشروع ،وكذا ولاية تنذوف بـــ 440 مشروع، وهو ما اثر سلبا على عدد مناصب الشغل المستحدثة خاصة على مستوى ولاية النعامة بـــ 5043 منصب شغل، وولاية اليزي بـــ 2728منصب شغل[548].

يمثل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في تطوير رؤوس الأموال وتوفير مناصب الشغل وامتصاص البطالة التي لم تستطع المؤسسات الصناعية الكبرى التصدي لها نتيجة تراجع سياسة الاستثمارات التي كانت منتهجة في ظل الاقتصاد الموجه وقلة الإرادات البترولية بعد انخفاض أسعارها ،و توفير المناخ الأمثل لنشاط هذه المؤسسات الأمر الذي أدى بالمشرع الى أخذ على عاتقه ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بها لأجل خلق إطار تنظيمي ملائم للتطلعات والأهداف المنتظرة منها بعد أن فرضت وجودها على أكثر من صعيد، لاسيما على صعيد التنمية المحلية، حيث تجسد في دعمها بتأسيس أجهزة تنظمها وتدعمها، وتعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية إحدى الأجهزة وأهمها حيث تجد الاتجاه الجيد للسياسة الاقتصادية الجزائرية نحو تنويع الاقتصاد وتشجيع اقتصاد منعش للاستثمار بخلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة ومناصب الشغل.

البند الثاني: تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

حسب تقرير ممارسة الأعمال الصادر عن البنك الدولي لسنة 2016 سجلت الجزائر تراجعا من حيث مناخ الأعمال على الرغم من الجهود التي توفرها لتشجيع الاستثمار ودعم المقاولاتية ،و باستقرائنا لذات التقرير نجد أن الجزائر تراجعت من المرتبة 128 من أصل 183

[548] – خدير اسامة، المرجع السابق، ص. 09.

لسنة 2005 إلى المرتبة 136 من أصل 183 لسنة 2010، ثم إلى المرتبة 163 من أصل 189لتحصل على سبعة (07) أماكن وتحتل المرتبة 157 من أصل 190 لسنة 2017 نظرا للسياسة المتبعة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن كل المؤشرات الخاصة بعملية الإنشاء على غرار الإجراءات الإدارية المطلوبة لتسجيل مؤسسة جديدة، ومدة معالجة الإجراءات وارتفاع التكاليف ،تتسم بالتعقيد والبطء مقارنة بنظيرتها في دول المغرب العربي، كما أن حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض، هي عملية في غاية الصعوبة سواء بالنسبة للتمويل البنكي أولتمويل أجهزة الدعم على غرار الوكالة محل التقييم الأمر الذي اثر على حصيلة نشاطها من حيث الواقع.

أولا: عدم فعالية السياسة التمويلية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

بالرغم من الجهود التي تبذلها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد أن المؤسسات التي تنشأ في إطارها لا تزال تعاني من مشاكل متعدد تحول دون قيامها بدورها في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنوطة بها ،التي لا يسعنا في هذا المقام التطرق إلا لأهمها والمتمثلة في العراقيل التمويلية، التي تعد اكبر عائق يواجه إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

و حسب الإحصائيات التي أجراها الديوان الوطني للإحصائيات سنة 2011 والتي شملت 71% من المؤسسات الموجودة، التي تمثل نسبة 3.3%فقط من المؤسسات مصدر تمويلها الأساسي القروض البنكية، بينما 83.2% من المؤسسات تعتمد على أموالها الخاصة 4% منها استفادت من تمويل أجهزة الدعم على غرار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والسبب الرئيسي هنا يرجع إلى عزوف البنوك في كثير من الأحيان على تمويل هذا النوع من المؤسسات نظرا لارتفاع درجة المخاطرة لديها من جهة ولصغر رأس مالها وقلة الضمانات التي تقدمها من جهة أخرى، كما انه في حالة مساهمة البنك في تمويل المؤسسة فانه قبل سنة 2013 كان يقدم قروضا بفائدة أي قرض ربوي ما جعل الشباب المستثمر يرفض التعامل بالربا وان قلت نسبة الفوائد كونه تعامل محرم وفقا للشريعة الإسلامية.

الأمر الذي دفع بالحكومة تفعيلا منها لسياسة التشغيل وتشجيع الروح المقاولاتية لدى الشباب المستثمر، إلى إلغاء الفوائد تماما من المشاريع الاستثمارية المدعمة من طرف الوكالة

الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لتتحملها خزينة الدولة وهذا من خلال تعديل المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-29 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 253 حيث رفع بموجبها التخفيض من نسبة فائدة القروض الاستثمارية الخاصة بإنشاء أو توسيع الأنشطة التي يمنحها البنك إلى 100% من معدل الدين بالنسبة لجميع قطاعات النشاط.

رغم ايجابيات التمويل غير المكافئ الذي يستفيد منه الشباب الراغب بالاستثمار في إطار الوكالة، إلا أنه يثقل كاهله لاسيما إذا لجأ إلى صيغة التمويل الثنائي، حيث تكون مساهمته في المشروع كبيرة تصل إلى حد 70% أو 71 %بحسب القيمة الإجمالية للمشروع، على النحو الذي سبق بيانه وهي نسبة تفوق بكثير نسبة مساهمة الوكالة في المشروع والتي تبقى نسبة ضئيلة حتى بعد رفعها بموجب تعديل سنة 2003، في القروض التي يتحصل عليها الشباب المستثمر حيث أثقلت كاهله وحولته من شاب بطال إلى شاب مثقل بالديون مطالب قضائيا بتسديدها.

ثانيا: محدودية حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

قامت الوكالة منذ نشأتها إلى غاية السداسي الأول من سنة 2016 بإنشاء ومرافقة 364.445 مشروعا في مختلف الأنشطة والقطاعات، والى غاية السداسي الأول من سنة 2019 بتمويل 381.427 مشروع صغير ومصغر على المستوى الوطني في مختلف القطاعات بمبلغ إجمالي يقدر بـــ1.225.545.651.925 دينار جزائري،مما ساهم حسب تصريحات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي أنذاك في خلق 13.852 منصب شغل من مجموع 1.207.539 منصب شغل مباشر الذي تم توفيره بفضل سياسة التمويل532.451 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي انتهجتها الحكومة الجزائرية.

قد ساهمت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وبالنظر لإحصائيات التي قدمتها وزارة الطاقة والمناجم،في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات ولكن بنسب متفاوتة، بسبب توجهات الشباب البطال الذي يغلب عليه الاستثمار في قطاع الخدمات حيث بلغ عدد المشاريع الممولة في هذا القطاع196.91 من أصل 381.427 أي بنسبة 50% و22 %منها تعود لقطاع النقل بأنواعه المختلفة وهي نسبة في تزايد مستمر ،حيث بلغت نسبة الاستثمار في قطاع النقل خلال السداسي الأول من سنة 2016 نسبة 21 % الذي يمكن من خلاله تفسير اهتمام الشباب المستثمر بقطاع الخدمات وبالخصوص قطاع النقل من باقي

القطاعات الأخرى إلى سهولة إنشاء هذا النوع من المشاريع،والى عدم تطلبها مستوى تأهيل عالي كما أنها قطاعات مريحة ولا تتطلب مجهودا كبيرا ،ويأتي في المرتبة الثالثة قطاع الفلاحة بـــ56.18 مشروع أي بنسبة 15%، حيث عرف هذا القطاع انتعاشا كبيرا في السنوات الأخيرة خاصة في ولاية الجنوب أين تم استصلاح الأراضي الفلاحية على نطاق واسع جدا واعتماد الزراعة باستعمال البيوت البلاستيكية، ليله قطاع البناء والأشغال العمومية القطاعات التي استفادت منها المقاولات الصغيرة والمتوسطة بالتبعية للمشاريع الكبرى التي أنشأت في هذا القطاع خلال الخماسي الأخير من مساعدة على إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا القطاع والتي بلغ عددها 34.282 ،أما القطاعات الأخرى على غرار قطاع الحرف التقليدية والصناعة والمهن الحرة والصيد والري فإنها لم تحظى باهتمام الشباب المستثمر إلا بنسب قليلة على التوالي وبالترتيب 11%و 9% و7%و 3%و0.30% 0% ويرجع هذا إلى نقص التوعية من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بأهمية الاستثمار في تلك المجالات وتوفيرها الدعم اللازم لذلك[549].

ما يمكن قوله هو أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في السداسي الأول لسنة 2019 بلغ18.511 مؤسسة تعود للذكور أما الإناث يبلغ عدد المؤسسات التي تم تمويلها من قبل الوكالة39.495 مؤسسة أي يعادل 10%من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم تمويلها.

وعلى العموم الوكالة الوطنية لدعم تنمية المقاولاتية التي صرح مديرها خلال لقائه مع المقاولين الشباب أن حجم تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2018 قد بلغ13 مشروعا أي بمعدل 45 مشروع كل يوم، وهو الرقم المسجل خلال سنة 2019و أن نسبة 92% من هذه المشاريع ملك لشباب يقل عمرهم عن 35 سنة، أما نوع المشاريع المعتمدة من قبل الوكالة صرح ذات المتحدث بان الوكالة قد باشرت في استقبال مشاريع جديدة لم يتم اعتمادها من قبل، وأعلن أنه يتم التركيز حاليا على المشاريع المتعلقة بالمؤسسات الناشئة والابتكار والطاقة المتجددة.

---

549 – آيت مولود سامية، **تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص.ص.977 – 979.

غير أن الواقع العملي اظهر انه فقط 50 ألف من مجموع المؤسسات الممولة قد عرفت نجاحا فعليا وذلك لأسباب نذكر البعض منها:

– عدم مرافقة الوكالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تنقطع علاقة الوكالة بالمستثمر بمجرد انطلاق المشروع، الأمر الذي اثر سلبا على المؤسسات إذ لم تستطيع الصمود في السوق بسبب سوء التسيير الناتج عن غياب التكوين التأهيلي ،وعدم حصول المستثمر على صفقات معتبرة، مما يترتب عنه في الغالب موت المؤسسة ،أيضا من بين الأسباب تسييس الوكالة وابتعادها عن أهدافها التنموية، حيث أصبحت تقدم تمويلات من غير دراسة للجدوى التسويقية للمشاريع الاستثمارية بل على أساس تقدير قيمة الاستثمار بالاعتماد على الفواتير الشكلية، أي لشراء السلم الاجتماعي فأصبح تمويل الوكالة للمشاريع الاستثمارية مجرد مساعدة اجتماعية للشباب البطال لخلق مشاريع من تمويل مشاريع اقتصادية، وخلق مناصب شغل حقيقية.

وخير دليل على ذلك إعلان وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي رفع التجميد عن كافة المشاريع المتعلقة باستثمار التوسع على مستوى كافة ولايات الوطن، والأمر يتعلق حتى بالنشاطات التي تم وقف التعامل بها كنشاط النقل ،أما بالنسبة لمناطق الجنوب فتم رفع التجميد حتى بالنسبة للذين لم يستفيدوا من قبل ويريدون خوض تجربة المشروع لأول مرة، مع العلم أن سبب تجميد المشاريع لا يزال قائما وهو الأزمة المالية التي تعيشها البلاد نتيجة تدهور سعر النفط[550].

الفقرة الثالثة: تقييم دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

عكف الصندوق في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط من طرف البطالين ذوي المشاريع الباغين من العمر 30 و55 سنة لما له من أهمية بالغة في دعم الشباب في إطار إدماجهم في سوق العمل، فهو يعتبر هيئة تمويلية للمشاريع المقترحة من قبل الشباب، إضافة إلى ذلك يعد من الهيئات الاستشارية في إطار متابعة التمويل لمشاريع الممولة.

ضمن الدور المنوط به قانونا وتجسيدا للسياسة العامة المقررة من طرف الحكومة لترقية الشغل، قام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بإنجازات هامة ،خلق من خلالها عدد معتبرا من

[550] – آيت مولود سامية، المرجع نفسه، ص. ص. 979 – 980.

المؤسسات الصغيرة ذات أثر على عالم الشغل وعدد المناصب المستحدثة على النحو المبين أدناه ابتداء بحصيلة نشاطاته في الفترة الممتدة من سنة 2004 الى سنة 2016 والتي سجلت ارتفاعا في سنة 2017 كما سياتي ذكره لتمتد الى غاية سنة 2019.

هذا وتم تصنيف المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة إلى 11 مقسما بنسب اجمالية خلال الفترة الممتدة من2011 إلى 2018 مرتبة على النحو التالي، حيث نجد نقل السلع بلغت نسبته 39.82%و الخدمات 20.30%،نقل المسافرين10.97%،الزراعة 9.19%الصناعة 6.74%،الصناعة التقلديةة6.26%، البناء والأشغال العمومية 5.29%،الصيانة 0.53% الأعمال الحرة 0.49%، الصيد 0.22%، الري 0.21% ،و يكمن السبب في هذا الترتيب إلى طبيعة التمويل المقدم من قبل الصندوق والذي لا يغطي إلا نسبة 29% أو 28% على الأكثر الأمر الذي يستوجب على الشباب المستثمر الذهاب إلى المشاريع التي تتميز بانخفاض تمويلها مقارنة بمشايع أخرى[551].

أولا: حصيلة تطور عدد المؤسسات المستفيدة من دعم الصندوق 2004-2016:

من خلال ما سبق يتضح أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من إعانة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، قد وصل إلى 138716 مؤسسة بقيمة مالية تقدر بـــ 449796.6 مليون دج كما بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة من طرفها288721 منصب شغل.

كما يلاحظ أيضا أن الأرقام المتعلقة بتطور عدد المؤسسات وعدد مناصب الشغل خلال هذه الفترة تعرف تذبذب سنوي للمستثمرين، فقد شهدت السنوات الأولى من 2004-2009 زيادة بطيئة وصل فيها عدد لمؤسسات الى 4221 مؤسسة بعد أن كانت 1901 في سنة 2005 بمعدل تطور وصل إلى 122%بين هاتين السنتين.

فيما شهدت الفترة من 2010الى2012 تطورا ايجابيا سريعا بلغ فيه عدد المؤسسات 34801 مؤسسة ومناصب شغل 59125 منصب، ليسجل بعدها انخفاضا في سنة 2013 إلى سنة 2016 ،ويرجع ذلك لأسباب سياسية واقتصادية أثرت على الدعم الحكومي لهذا الصندوق فلقد تم تسجيل تراجع في هذا الدعم الذي مس مختلف آليات تمويل المؤسسات،

[551] – بلهادي سيفيان، المرجع السابق، ص.210.

وتواصل تمويل هذه المؤسسات من طرف هذا الصندوق وفق الوتيرة المبنية أدناه بما يسمح من ارتفاع محتشم في عدد مناصب الشغل ،ومع ذلك استمر الصندوق الوطني للتأمين عل البطالة في خلق عدد هام من المشاريع وصل عدا إلى 140397 مشروع وذلك خلال الفترة الممتدة من 2004-2017 منها 126494 مشروع خاص بالذكور و13903 مشروع خاص بالإناث.

وفيما يتعلق بمناصب الشغل المستحدثة فحسب الإحصائيات الواردة عن الصندوق فقد لوحظ أن هذا الجهاز له عدد معتبر من عدد مناصب الشغل المستحدثة خاصة في الفترة الممتدة من 2004-2017 بخلق عدد معتبر من مناصب الشغل حيث وصل عددها في حدود 392942 منصب منها 257661 خاص بالذكور و35281 منصب خاص بالإناث،غير أنه بسبب الانخفاض في عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق ابتداء من سنة 2012 فقد أثر هذا الأخير على قطاع التشغيل حيث تراجع عدد مناصب المستحدثة بأكثر من 182000 منصب شغل.

ثانيا: حصيلة المؤسسات المستفيدة من دعم الصندوق لغاية 2019:

الى غاية31 جوان 2019 تنوعت المؤسسات المستفيدة من دعم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة واختلفت باختلاف قطاع النشاط كما شملت العديد منها ،حيث بالنظر لمعطيات النشرية الاحصائية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2019 فإن الحصيلة الرئيسية لنشاط الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والمحددة لغاية الفترة المحددة سابقا فإنه قد ترجم نشاطه في مساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات بنسب متفاوتة بسبب توجهات الشباب البطال الذي يغلب عليه الاستثمار في قطاع النقل للبضائع والفلاحة والخدمات ويمكن تفسير اهتمام الشباب المستثمر بقطاع الخدمات وبالخصوص قطاع النقل من باقي القطاعات الاخرى الى سهولة انشاء هذا النوع من المشاريع، والى عدم تطلبها مستوى تأهيلي عالي ،كما أنها قطاعات مربحة ولا تتطلب مجهود كبير.

أما القطاعات الاخرى على غرار قطاع الحرف التقليدية والصناعة والصيانة والمهن الحرة والصيد والري، فإنها لم تحظى باهتمام الشاب المستثمر الا بنسب قليلة وهو الموضوع ذاته السائد في حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم التشغيل الشباب سابقا والوكالة الوطنية لدعم وتنمية

المقاولاتية حاليا، وقد يرجع ذلك الى نقص التوعية من قبل كل من هذه الهياكل الداعمة للروح المقاولاتية لأهمية الاستثمار في تلك المجالات، مما يؤثر سلبا على مقومات التنمية الاقتصادية[552].

ما يجب الإشارة إليه أن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ساهم في الرفع من قيمة الاستثمارات الوطنية بقيمة تتراوح مابين 199 مليار دينار جزائري سنة 2012 و481 مليار دينار جزائري سنة 2018، والتي تعد قيمة مرتفعة ما يدل على أهمية الصندوق في عملية تمويل المشاريع.

المطلب الثاني: تقيم الآليات المتخصصة:

وجدت المؤسسات الأسس والقواعد اللازمة لقيامها وتطورها، ضمن التوجهات الجديدة للاقتصاد الوطني الجزائري حيث أولى لها أهمية كبيرة واهتماما واسعا باعتبارها أهم مداخيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما دفع بالدولة التي تبني استراتيجية واسعة وشاملة للنهوض بهذا القطاع من خلال العمل على إنشاء مجموعة من الهيئات المتخصصة في دعمه ومرافقته على غرار الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة المتوسطة التي تعد أداة الدولة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير هذا القطاع.

الفرع الأول: آليات الدعم والمرافقة:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تتبنى الفكر المقاولاتي من خلال تشجيع إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة ودعمها للنهوض باقتصادها والدفع بعجلة التنمية لديها ،سيما في ظل الأزمة التي أكدت عدم نجاعة اعتماد استراتيجية مصدر تمويلي وحيد للاقتصاد، وقد اعتمدت الجزائر كغيرها من الدول تأسيس اطار قانوني وتنظيمي يعنى بترقية هذا القطاع مدّعما بهياكل متخصصة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على غرار الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهياكل المحلية التابعة لها ،منها مشاتل المؤسسات ومراكز الدعم والاستشارة أو ما يسمى بحاضنات الأعمال والتي تعتبر تجربة جديدة في هذا الميدان.

الفقرة الأولى: تقييم دور الوكالة لوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتجلى دورالوكالة الوطنية لتطويرالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرافقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تنفيذها للبرنامج الوطني للتأهيل باعتبارها أداة للتأهيـــل فهو يعد

[552] – فتحي وردية، المرجع السابق، ص. ص.325 – 327.

من البرامج التي تعول عليها الدولة الجزائرية من اجل تأهيل مؤسساتها وتحسين تنافسيتها بغية تمكينها من منافسة نظيرتها الأجنبية حيث يندرج هذا البرنامج في اطار القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطةفي اطار تأهيل هذه المؤسسات وهذا بوضع برنامج التأهيل المناسب من اجل تطوير تنافسيتها لعدم تقدم اعمال البرنامج خلال السنوات الاولى من انطلاقه[553].

لذا قررت الدولة ممثلة في مجلس الوزراء المنعقد في 11 جويلية 2010 في اعادة بعث نفس البرنامج للفترة الممتدة من 2010 الى 2014 الذي يهدف الى اعادة تأهيل 20 الف مؤسسة صغيرة ومتوسطة على مستوى الوطن خلال خمس سنوات المقبلة ،اي بمعدل 4000 مؤسسة خلال السنة ،وهذا ضمن مسعى الدولة في اقتصاد متنوع وقوي خارج قطاع المحروقات، حيث خصصت له ميزانية تقدر بـــ 380 مليار دينار جزائري، تشرف عليه الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد تم تمديد البرنامج الوطني للتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمدة خمس سنوات اخرى للفترة الممتدة من 2015 الى غاية2019 حتى يتم الوصول الى الهدف وهو تأهيل 20 الف مؤسسة صغيرة ومتوسطة افاق سنة 2019.

البند الأول: تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من البرنامج:

منذ بداية البرنامج الى غاية ماي 2010 أبدت 1700 مؤسسة صغيرة ومتوسطة رغبتها في الانخراط ضمن البرنامج الوطني للتأهيل لكن تقدمت منها 529 مؤسسة فقط من بين هذه المؤسسات نجد 206 ملف جاهز للدراسة اما 351 مؤسسة فقد انطلقت في اجراءات التأهيل فنجد 279 مؤسسة استفادت من عمليات التشخيص الاولي او التشخيص الاستراتيجي، بينما استفادت 32 مؤسسة من كافة عمليات التأهيل.

وقد شملت عمليات التأهيل مجموعة من الميادين اهمها نظام التشغيل، الجودة، التشويق التكاليف الانتاج،تسيير الانتاج،تفسير الموارد البشرية وتتوزع هذه العمليات على مختلف مجالات التأهيل حيث كانت وظيفة التنظيم والإدارة اكثر طلبا من طرف اصحاب المؤسسات بنسبة 65% وذلك راجع لأهميتها وتكلفتها المنخفضة بينما انخفضت نسبة الطلب على العمليات التي تمس كل من التسويق، والابداع والابتكار.

---

[553] – رؤوف زرفة، أحمد سلايمي، **واقع تطبيق البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2010 – 2017** ، دراسة تقييمية ،مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 5، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 519 .

فيما يخص البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والى غاية 2012 تقدمت 1950 مؤسسة للوكالة بطلب تأهيل، حيث تم منح 619 قرار اعانة مقابل 965 ملف متحفظ عليه بسبب نقص بعض الوثائق الى غاية استكمالها، في حين تقرر الرفض لـــ 366 ملف بسبب عدم توفر شروط القبول المتعلقة بالبرنامج، وقد توزعت الملفات المودعة على مستوى الوكالة على مختلف قطاعات النشاط على سبيل المثال قطاع البناء والاشغال العمومية 1449 ملفا قطاع الصناعة 349 ملفا.

من خلال هذه الاحصائيات القطاع الذي احتل الصدارة هو قطاع البناء والاشغال العمومية والى غاية نهاية شهر ابريل 2013 سجل البرنامج نتائج ضعيفة فيما يخص عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث سجلت الوكالة 2384 ملف طلب للتأهيل منها 901 ملف منحت له الموافقة للحصول على الإعانة.

ومع نهاية 2016 تقدمت 4738 مؤسسة صغيرة ومتوسطة للتسجيل في البرنامج اكثر من نصفها مرشحة للقبول حيث وصل عدد الملفات المقبولة الى 2602 ملفا، بينما الملفات المرفوضة وصل عددها الى 1551 ملف، ويتضح ضعف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقدمت الى برنامج التأهيل مقارنة بالعدد الاجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأن عدد المؤسسات المؤهلة يبقى دون المستوى مقارنة بالهدف المرجو ضمن تأهيل 20 الف مؤسسة.

وبنهاية سنة2017 تقدمت 5182 مؤسسة صغيرة ومتوسطة للتسجيل في برنامج التأهيل اكثر من نصفها مرشحة للقبول حيث توزعت على الوكالات الجهوية سطيف وعنابة والجزائر ووهران وغرداية.

من خلال متابعة تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن الهيئة المخطّطة لهذا البرنامج خاصة ما يتعلق بعدد المؤسسات المبرمج تأهيلها والذي يقدر بـــ 20 الف مؤسسة وعند مقابلة هذه الاهداف مع النتائج المحققة فعليا الى غاية سنة 2017 يمكن القول ان البرنامج كان يهدف لتأهيل 20 الف مؤسسة على مدار الفترة الزمنية المخصصة له لكن بالنظر

للنتائج المحققة الى غاية 2017 كانت بعيدة عن العدد حيث لم يتجاوز عددها الاجمالي 5182 مؤسسة اي بنسبة 25.91% [554].

البند الثاني: حصيلة المؤسسات المستفيدة من البرنامج حسب حجمها:

تصنيف المؤسسات المستفيدة من البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة من 2014 الى غاية 2016 فإنها توزعت بين المؤسسات على النحو التالي بالترتيب مؤسسات صغيرة 40.07%، مؤسسات مصغرة 34.55% ،مؤسسات متوسطة 15.70 % اقل من خمس عمال 5.90%، غير معروفة 3.49% اكثر من 250 عامل 0.29%.

والبرنامج الوطني خلال هذه الفترة ركز على المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة اذ بلغ اجمالي الاستفادة بنسبة بلغت 90,32 % ويرجع تركيز البرنامج على هذه الفئات لما لها من اهمية اقتصادية من ناحية وعدم تحملها للأعباء المالية عند مرحلة الانطلاق ونقص الخبرة الميدانية لأصحاب المؤسسات من ناحية اخرى، مما أوجب وجود جهاز لتأهيلها، وهذه الانواع الثلاثة من المؤسسات اسفادت من البرنامج خلال سنتي 2016 و2017 بنسب مختلفة مؤسسات صغيرة 57.69%،مؤسسات متوسطة 22.47% ومؤسسات مصغرة 19.84% فمن خلال التوزيع التالي يتبين ان البرنامج اولى اهمية للمؤسسات المصغرة لأن هذا الصنف يمكنه التوجه الى اجهزة اخرى للاستفادة من التمويل مثل الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر وغيرها من الاليات الاخرى.

البند الثالث: حصيلة المؤسسات المستفيدة من البرنامج حسب نوعية النشاط:

تنوعت القطاعات التي استفادت من البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى عدة قطاعات صنفتها الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا حسب الملفات المودعة من قبل المؤسسات في اطار الاستفادة من البرنامج خلال الفترة من 2013 الى2017 حسب قطاع النشاط الى تسعة قطاعات موزعة بالترتيب على حسب نسبة الاستفادة

---

[554] – صحراوي ايمان، **تحليل فعالية البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري دراسة تقييمية للفترة 2007– 2017، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص .ص 95 97.

وهي قطاع البناء والاشغال العمومية61,73، قطاع الصناعة 16.9 خدمات 10.16الصناعة الغذائية 4.81% الصيد 1.66%، السياحة والفندقة 1.38%.

هذا وتميزت القطاعات الاكثر استفادة من البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكونها الاكثر ربحية واقل مخاطرة وهذا راجع كما ذكرنا سابقا الى قلة الخبرة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يجعل اللجوء اليها الخيار الاكثر عقلانية.

أما فيما يتعلق بالملفات المودعة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال نفس الفترة فقد تم تصنيفها الى اربعة انواع، ملفات مؤهلة، ملفات غير مؤهلة، وملفات مؤجلة واخرى قيد المعالجة ما يمكن ملاحظته ان نسبة 52% من المؤسسات المسجلة للاستفادة من البرنامج الوطني هي مؤسسات تتميز بمركز مالي جيد ولا تعاني من مشاكل مالية، ولكن همها البحث عن سبل جديدة لتوسعة نشاطها او تطوير منتجاتها وهي تعتبر نسبة جيدة فيما يتعلق بالنسب الباقية والموزعة بين الملفات غير المؤهلة والملفات المؤجلة والملفات قيد المعالجة.

إذا رجعنا للملفات غير المؤهلة نجدها تعبر عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من مشاكل في الغالب تكون مالية، وتكون معالجة هذه المشاكل من قبل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإرفاق تقرير مفصل حول الوضعية المالية للمؤسسة والاجراءات الواجب القيام بها من أجل الخروج من هذه الوضعية، بالإضافة الى مرافقتها من قبل الوكالة هي فرصة اخرى من اجل الاستفادة من البرنامج اما في ما يخص الملفات المؤجلة بسبب نقص المعلومات الخاصة بالمؤسسات او نقص بعض الأوراق المطلوبة و لم يصدر تقريرها النهائي[555].

ما يمكن قوله أن رغم التطور الملحوظ لاندماج المؤسسات في البرنامج الا أن فعالية النتائج تبقى ضعيفة نسبيا مقارنة مع الاهداف المخططة، وهي لم تتأثر بالتعديلات الزمنية التي مر بها البرنامج وكذلك أن نتائج برنامج التأهيل تبرز أن عملية التأهيل لم تتقدم بشكل جيدا إذا ما قورنت بالأهداف المسطرة فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لا تزال غير مؤهلة بعد لمواجهة المنافسة الدولية، ويبقى على الدولة اعادة النظر في برامج التأهيل حتى تخدم غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكون حلا للعديد من مشاكل هذه المؤسسات.

[555] – بلهادي سفيان، المرجع السابق، ص . ص .243- .240

هذا و لم يتوقف دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على المستوى الوطني بل تعدى ذلك الى المستوى الدولي كما سبق ذكر ضمن الفصل الاول من الباب الحالي وهذا من خلال الشراكة مع الاتحاد الاوروبي ونخص بالذكر برنامج ميدا 01 وميدا 02 اللذين نتطرق الى تقييم حصيلتهما في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

البند الرابع: تقييم برنامج ميدا 1 في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعد برنامج ميدا1 الأداة الالمانية الرئيسية للاتحاد الأوربي في اطار الشراكة الأورو جزائرية باسم برنامج اورو تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يهدف الى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة التي تشغل 20 عامل فأكثر والتي تنشط في القطاع الصناعي او قطاع الخدمات الصناعية بغلاف مالي يقدر بـــ 62.9 مليون أورو57مليون يورو من المفوضية الأوربية 3.4و مليون يورو من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية أنداك في حين أن 2.5 مليون يورو تمثل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي انطلق تنفيذه سنة 2002 وامتد الى غاية 2007.

أولا: حصيلة برنامج ميدا1 في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حقق برنامج ميدا 1 لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ بدايته سنة 2002 والى غاية ديسمبر 2007 عددا من النتائج، وذلك على صعيد مختلف، وتتمثل المحاور المستهدفة فيما يلي :

1 – فيما يخص الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تقدمت 685 مؤسسة صغيرة ومتوسطة للانضمام للبرنامج ،وتم الدخول الفعلي لـــ 445 مؤسسة ضمن اجراءات التأهيل بما يمثل نسبة65% من اجمالي المؤسسات التي ترغب في الدخول للبرنامج، مع تخلي 179مؤسسة صغيرة ومتوسطة عن البرنامج بعد قيامها بعملية التشخيص بصفة نهائية، واقتصرت على هذه المرحلة ثم انسحبت من البرنامج، وقد بلغ عدد عمليات التأهيل المتعلقة بالمؤسسات المقبولة 1373 من بينها 477 عملية تشخيص و896 عملية تأهيل مست وظائف مختلفة على غرار الانتاج والادارة، التسويق، المالية ،... الخ.

2 – فيما يخص دعم الهيئات المالية:

تم القيام بهذه العملية لصالح خمسة هيئات مالية متخصصة تمثلت في 27 عملية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تطوير أنظمة المحاسبة والمالية و144 عملية من اجل تسهيل وصول المؤسسات الى مصادر التمويل.

3 – فيما يخص الهيئات الداعمة:

تم اجراء 187 عملية من اجل دعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستفادت منها وزارات وهيئات حكومية وهيئات دعم أخرى على غرار وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية أنداك، وغرفة الصناعة والتجارة الجزائرية.

ما يمكن قوله انه من خلال هذه النتائج يتضح عدم تجاوب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع البرنامج حيث نجد أن 35%من المؤسسات تم انسحابها من البرنامج و لم تكمل جميع مراحل برنامج التأهيل، ولكن على العموم يمكن القول أن برنامج ميدا 1 قد حقق نتائج حسنة تميزت بتحقيق 1373 عملية لفائدة 445 مؤسسة خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 الى 2007.

4 – فيما يخص درجة تقدم المؤسسات في مسار التأهيل:

من بين 685 مؤسسة صغيرة ومتوسطة التي سبق لها وان قامت أو دخلت في عملية التشخيص الأولي ظهر ان 61 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة أي 9% لم تتعدى مرحلة التشخيص بينما 179 مؤسسة أي بنسبة 26% توقفت عن العملية بعد مرحلة التشخيص الاولي و445 مؤسسة بنسبة 65% دخلت في عملية ومسار التأهيل .

5 – فيما يخص عدد العمليات المحققة:

بالنظر لمعطيات الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لشهر ديسمبر 2007 حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة لاحظنا أن 92% من مجموع المؤسسات التي دخلت في عملية التأهيل تعدت 05 عمليات للتأهيل، و18% قد انجزت 04 عمليات، و38% انجزت 03 عمليات، بينما 08% من المؤسسات لم تتعدى عمليتان للتأهيل من هنا يكمن القول أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة التي دخلت في عملية

ومسار التأهيل هي مهتمة بهذه العملية بدون النظر الى المؤسسات التي تخلت عن التأهيل منذ العملية الأولى. [556].

على العموم إن برنامج التعاون الاوروبي ميدا 1 لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حقق نتائج حسنة تميزت بتحقيق 1373عملية شملت 477 عملية تشخيص و896 عملية تأهيل لفائدة 445 مؤسسة خلال الفترة الممتدة من 2002 الى غاية 2007 مع العلم أن كل عملية تشخيص كانت تتم من قبل خبيرين خبير محلي وخبير أجنبي ،و هذا ما زاد الخبراء الجزائريين خبرة في مجال التأهيل التي تمكنهم من تسيير برنامج التأهيل الوطني.

كما ان هذا البرنامج هو فرصة لتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،حيث تكفل بأهم المشاكل والنقائص التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحسين اساليب الادارة والتسيير، تدريب الموارد البشرية، وتطوير تقنيات الانتاج وادخال نظم الجودة والتسويق هذا من جهة، ومن جهة اخرى مكن البرنامج من انجاز قاعدة بيانات خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ستساعد وتسهل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنفيذ برنامجها.

أيضا كان لذات البرنامج من خلال عملياته التي قدمها أثر كبير على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة، حيث تجسد هذا التأثير الايجابي بشكل رئيسي في التطور الاداري وتنظيم المؤسسة وادارتها، واشراك الموظفين، كل هذا يساعد على جعل المؤسسة أكثر ديناميكية. فعلا هوما قاله وزير القطاع أنداك لان الاتحاد الاوربي اشاد بنجاح برنامج ميدا الاول وهو ما شجع على الدخول في برنامج ميدا 2. ووهوما تجسد فعلا[557].

ثانيا: تقييم برنامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم في تكنولوجيا المعلومات والاتصال ميدا 2 :

للشروع في تطبيق برنامج ميدا 02 تم ابرام اتفاقية سنة 2009 بالضبط شهر ماي والتي تمتد على اربع سنوات بقيمة اجمالية تقدر بـــ 44 مليون اورو يساهم بموجبها الاتحاد الأوربي بـــ 40 مليون أورو والجزائر بـــ 03 ملايين أورو من اسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[556] – فراجي بلحاج، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية الاقتصادية بالجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010 – 2011، ص. ص. 160 – 161 .

[557] – زتوني صابرين، المرجع السابق، ص. 173.

وتنص الاتفاقية على تأهيل 500 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، هذا ويهدف البرنامج الى تدعيم انجازات البرنامج الاول ميدا 01من خلال تسيير مهمة المؤسسات في التقييس وادراج تكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة، من اجل تعزيز المنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية باعتبارها ضرورة حتمية لمواجهة الانفتاح الاقتصادي.

هذا وتشمل نشاطات برنامج ميدا 02 في ثلاث محاور اساسية تتمثل في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والدعم المؤسساتي (هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) ودعم الجودة.

بخصوص دعم المؤسسات فقد انصب على تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة للبرنامج ،ودعمها تقينا بالإضافة الى نقل الممارسات والأساليب الحديثة في التسيير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استوفت شروط التأهيل على غرار عد العمال الذي يقدر بـــ20 عاملا وتنشط في قطاعات الصناعات الغذائية وقطاع البناء ...الخ[558].

1 – حصيلة برنامج الاتحاد الأوربي لدعم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مميدا 02:

تمثلت بعض نتائج هذا البرنامج منذ انطلاقه سنة 2009 الى غاية شهر نوفمبر لسنة 2012 في الآتي:

1 – 1 : فيما يخص دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تجلى هذا الدعم بالقيام بما يلي:

- تحديد اختيار معايير المؤسسات المعنية بالبرنامج
- تحديد أكثر من 200 مؤسسة لتنفيذ البرنامج
- اجراء دراسات تحديد احتياجات المؤسسات بغية اعداد مشاريع المرافقة والدعم.
- اطلاق مناقصة بقيمة 10.05 مليون اورو لا نشاء مركز للخبرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[558] – بن مكرلوف خالد، **تقييم برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر – بين الواقع والافاق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص البنوك ن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، الجزائر ،2017، ص. 303.

1 – 2 فيما يخص الدعم المؤسساتي: تضمن هذا من خلال دعم العناصر التالية:

– دعم الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشرفة على تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– مساعدة وزارة الصناعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار لإنشاء وتنفيذ التقنية الصناعية.

– مساعدة وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار لتطوير استراتيجية المناولة.

– المساهمة في دعم بيئة الأعمال التشغيلية للمؤسسات.

– المساهمة في دعم النظام الوطني لضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

– المساهمة في دعم الجمعيات وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1 – 3 : فيما يخص دعم الجودة:

– دعم وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار لتنفيذ اجراءات دعم السياسة الوطنية للجودة والتقييس.

– دعم الهيئات المسؤولة عن الجودة (الهيئة الجزائرية للاعتماد، المكتب الوطني للمقاييس القانونية المعهد الجزائري للتقييس لتعزيز تنظيمها وتوطيد أنشطتها.

– دعم المعهد الوطني للملكية الصناعية الجزائرية لتنفيذ نظام الجودة ISO9001 [559].

بالإضافة الى النتائج المترتبة عن تطبيق هذا البرنامج، نشير أن هذا البرنامج حقق بعض الايجابيات من جراء تطبيقه، وهذا لكون البرنامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل التحكم في تكنولوجيات الاعلام والاتصال حيث كان الهدف منه دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات المشرفة عليها فنيا وتقينا أكثر منها ماديا ،وكذلك وضع نموذج من مؤسسات حققت إيجابيات من جراء مشاركتها هذا البرنامج من اجل تحفيز مسيري وملاك المؤسسات الى الانضمام للبرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[559] – عناني ساسية، **سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأثرها على تنافسيتها – دراسة تقييمية**، مجلة الاستراتيجية والتنمية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 04، العدد 06، 2014،ص .ص. 242 – 243.

وعن نتائج البرنامج صرح مدير البرنامج أن نسبة تقدم البرنامج بلغت 60%، إذ أنه منذ مارس 2011 تم نقل ملفات 120 مؤسسة استوفت على معايير الاهلية للبرنامج الى الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على الدعم من خلال البرنامج الوطني للتأهيل .

ما يلاحظ عن هذا البرنامج أنه يختلف عن البرامج الاخرى السابقة التي تتوجه اليها المؤسسات بطلب الانظام في اطار هذا البرنامج تم تحديد المؤسسات القادرة على الاستفادة من الدعم والمقدرة بـــ 200 مؤسسة كمرحلة أولى ليتم تعميمه على باقي المؤسسات في مرحلة لاحقة.

أيضا ما ميز هذا البرنامج عن سابقيه هو انه يركز على الدعم التقني والاستثمارات اللامادية أكثر من تركيزه على الدعم المادي والمالي ،كما أن هذا الاخير يستند الى مقاربة شاملة ومفصلة لاحتياجات المؤسسات ودعمها على مواكلة التطورات في شتى المجالات، وتمكينها من التحكم باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، اضافة الى دعم المحيط الذي تنشط فيه، ودعم الجودة على مستوى هذا المؤسسات هذا ويبقى هذا البرنامج في مرحلته الأولى، الا أنه يعتبر خطوة هامة نحو ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنهوض بمستوى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وبناء مجتمع معلوماتي وبالتالي التوجه نحو انجاح مشروع استراتيجية الجزائر الالكترونية[560].

الفقرة الثانية: تقييم دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعد حاضنات الأعمال آلية من الآليات التي تم ابتكارها في العشرين سنة الأخيرة أكثر فاعلية ونجاحا في الإسراع في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، وخلق فرص العمل فحاضنات الأعمال هي من الوسائل الهامة والضرورية لمرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا المبدعة منها ،فهي تساعدها على التغلب على مشاكل التأسيس والانطلاق، والتطوير وتسويق منتجاتها خصوصا في ظل الأوضاع الحالية التي تتسم بتزايد حدة المنافسة.

ويرتكز الدور الرئيسي للحاضنات على احتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبدعة نظرا لقابلية هذه المؤسسات للتطور والنمو وتقبل الأفكار الجديدة.

[560] – زيتوني صابرين، المرجع السابق، ص.176.

البند الأول: حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للدعم من حاضنات الأعمال:

من بين أهم شروط الالتحاق بالحاضنة هو مدى احتياجها للدعم، حيث يجب أن تكون تلك المشاريع مبنية على الأشخاص المؤهلين، أصحاب الأفكار الجيدة والتي تساعدهم على النمو السريع والتخرج بأسرع وقت ممكن وفيما يلي إجمالي الشروط الواجب توافرها في هذه المؤسسات:

– أن يكون لدى الريادي فكرة عمل واضحة أو مشروع واضح.

– أن يكون المشروع يخدم المجتمع الذي يتم إنشاؤه فيه ويوفر فرص العمل للإفراد.

– تشترط بعض الحاضنات في المتقدم أن تتوافر لديه التمويل اللازم أو أن يكون لديه القدرة على توفير التمويل المطلوب.

– وجود قابلية للمشروع على التوسع والنمو.

البند الثاني: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الاستراتيجي والتنظيمي:

توجد عدة عوامل تظهر التحديات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسيطرة على عملية التسيير والإدارة، حيث يتجسد ذلك في غياب التواصل وعدم الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الخارجية وعدم ضبط العلاقة بين كل من الاستراتيجية وموارد المؤسسة.

أما في ما يتعلق بجانب التنظيم نجد أنه من الصعب تحويل إيديولوجية المسير من تسيير ممركز إلى تسيير أكثر استقلالية يعتمد على الخبرات والكفاءات، ومن خلال ذلك يتبين أنه من الضروري تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الجانب الاستراتيجي والتنظيمي من اجل التأقلم مع محيطها المتذبذب والمتقلب، الأمر الذي يسمح لها بتحسين العلاقات بينها وبين محيطها.

وتتخصص حاضنات الأعمال في قطاعات عديدة حيث تعمل على تنمية الأفكار الإبداعية وتحويلها من مجرد فكرة مرحلة إلى التنفيذ، من خلال مساعدة أصحابها على إقامة مشروعات صغيرة ناجحة وتساعدها على النجاح وتخفيض التكاليف الثابتة ،وبذلك فهي تشكل جسرا لنقل وتطوير المشاريع الناشئة من الأفكار الإبداعية بواسطة الجامعات ومراكز الأبحاث إلى السوق

مرورا بمرحلة الاحتضان التي تتخرج منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الرائدة لتصبح مؤسسات ذات أفاق نمو كبيرة[561].

البند الثالث: تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفادي فشلها:

بات من الضروري العمل على زيادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والوقوف على كافة الصعوبات التي تواجهها لزيادة الدور المرتبط بها المتعلق بالتنمية الاقتصادية، لدى فان تبني ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبح نهجا واستراتيجية لابد منها.

ومن هذا المنطلق تتولد حاجة أساسية لقيام مؤسسات تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقف بجانبها وتساعدها في حل مشاكلها وأزماتها وفتح أفاق النمو والتطور بها والتي يطلق عليها بالحاضنات، حيث تهدف هذه الاخيرة إلى تطوير أفكار جديدة لخلق وتطوير مؤسسات إبداعية جديدة والمساعدة في توسيع مؤسسات، قائمة ومساعدة أصحاب الابتكارات والاختراعات في تحويل أفكارهم إلى منتجات ونماذج، وعمليات قابلة للتسويق، فضلا عن توفير الدعم والتمويل والخدمات الإرشادية، في ضوء ما تقدم يصبح من الضروري أن تقوم تلك الحاضنات بتوفير الحوافز المشجعة التي تساعد في تنمية المؤسسات العاملة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من خلال الآتي:

– توفير الأراضي والمناطق الصناعية مع تسهيل إجراءات الحصول عليها من خلال دعم الدول لها، ومنح التسهيلات اللازمة للحصول على القروض والائتمان الصناعي والبحثي التي تقدمه المصارف المخصصة والبنوك التجارية الأخرى، وتجهيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخدمات الصناعية " الطاقة الكهربائية، شبكات المياه، الطرق الداخلية ..الخ" وبأسعار رمزية على الأقل في السنوات الأولى من عمر المؤسسة، وتسهيل استفادة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستثمرين في هذا الجانب في الصناعات من قواعد المعلومات والبيانات التي توفرها الأجهزة المختصة في مجال الاستثمارات الصناعية والتنمية الصناعية.

وقد أشارت الدراسات إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تأسست برعاية حاضنات الأعمال قد حققت نسب نجاح تجاوزت 87% من المهم الإشارة هنا إلى أن نسب النجاح المحققة هنا تفوق متوسط نسب النجاح في الاقتصاد ككل، والملاحظ أيضا أن المؤسسات

[561] – تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الإيسكو، 2005، ص .15.

الصغيرة والمتوسطة التي تأسست برعاية الحاضنات قد بقيت تعمل في المناطق ذاتها التي بدأت فيها ثم توسعت منها بعد استكمال نموها وأنها استطاعت تحقيق النمو وتوفير فرص العمل بمكافئات مالية أعلى من المتوسط للعاملين فيها.

هذا وللتأكيد على دور حاضنات الأعمال في التقليل من نسب تعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن الدراسات تشير إلى أن هناك في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال ما بين 3.5 إلى 4 مليون مؤسسة صغيرة يتم تأسيسها في الاقتصاد الأمريكي سنويا، وأن بعضها يفشل ويتم خروجه من السوق خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ إقامتها، بالمقابل تشير الدراسات نفسها إلى أن 80% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم احتضانها في حاضنات الأعمال الأمريكية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة استطاعت أن تعمل خلال السنوات الأولى دون أية مشاكل أو عوائق، تفرض عليها الخروج من السوق، بل هذه المؤسسات حققت نجاحات كبيرة مقارنة مع المؤسسات التي لم يتم احتضانها[562].

البند الرابع: دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز قدرتها التنافسية في ظل " اقتصاد المعرفة:

توجد العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من تدهور قدرتها التنافسية في مجال الابتكار والمعرفة، فقد وجدت في الواقع شركات أخرى طرقا لتعزيز مكانتها في الاسواق العالمية، وشملت هذه الاستراتيجيات الآتي:

أولا : استراتيجية الابتكار:

أهم مصدر للمعرفة والابتكار في عالم الاقتصاد اليوم هو البحث والتطوير، فالاستثمار في معرفة جديدة هو نشاط محفوف بالمخاطر خاصة في الشركات الصغيرة والمتوسطة حتى في البلدان المتقدمة، ولكن هناك البعض من التجارب الناجحة في بعض البلدان يمكن الاستفادة منها ،وتضم

---

[562] – زميت الخير، المرجع السابق، ص .ص .94 – 96.

– **اقتصاد المعرفة:** هو اقتصاد يعتمد بشكل مباشر على إنتاج وتقديم واستخدام المعرفة والمعلومات، واقتصاد المعرفة هو المصطلح الذي يشير إما إلى استخدام تركيز المعرفة على إنتاج وإدارة المعرفة في إطار القيود الاقتصادية، أو الاقتصاد القائم على المعرفة، والذي يشير إلى استخدام تقنيات المعرفة مثل هندسة المعرفة وإدارة المعرفة لإنتاج فوائد اقتصادية وكذلك خلق وظائف جديدة، والفرق الأساسي هو أن المعرفة في اقتصاد المعرفة تكون هي المنتج، أما في الاقتصاد القائم على المعرفة، فالمعرفة هي الأداة المستعملة لخلق قيمة مضافة. **أنظر** سعد قديري، سالم احمد، عباشي عبدالله، **دور اقتصاد المعرفة في نمو الشركات الصغيرة والمتوسطة**، ملتقى دولي حول الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 02 – 03 ديسمبر 2019، ص . 301.

تلك الشركات كل من رأس المال البشري والقوى العاملة الماهرة جنبا إلى جنب مع وجود قوي للعلماء والمهندسين.

ثانيا : استراتيجية تكنولوجيا المعلومات:

إن تطبيق واعتماد تكنولوجيا المعلومات الحديثة يمكن أن يخدم بشكل فعال في خفض التكاليف، كما يمكن أن يساعد كل من الانترنت والمعالجات الدقيقة في تحقيق أكبر من الوقت وفي مجالات كثيرة مثل تصميم المنتجات، التسويق، الاتصالات.

ثالثا : الاستراتيجيات المتخصصة:

في ظل الاندفاع الذي تتميز به الشركات الكبيرة نحو الأسواق الأكبر، يتم ترك العديد من قطاعات السوق الصغيرة وتشكل هذه الفرص نوافذ للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تمتلك مستوى كاف في التكنولوجيا، جنبا إلى جنب مع المرونة المطلوبة وخفة الحركة لخدمة الأسواق الضيقة نسبيا والمتنوعة جغرافيا ،وكانت هذه الاستراتيجية هي التي تبنتها الشركات الألمانية الصغيرة والمتوسطة ،و التي ركزت على كسب مكانة في الأسواق الصغيرة، حيث كان لديهم ميزة تنافسية، ركزت جميع مواردهم الانتاجية في الحفاظ على التفوق في هذا السوق، وتتميز العمليات عادة بمستوى عال من التخصيص والتفاعل مع العملاء من اجل الحافظ على ريادتها في السوق[563].

البند الخامس: دعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تمثل نفقات البحث والتطوير في الجزائر أقل من 1% من الناتج المحلي الإجمالي، وتعزيز هذه الحصة الصغيرة إلى حد كبير إلى ضعف القطاع الخاص في الاستثمار في البحوث، والابتكار حاضر في المؤسسات الكبيرة لكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تشارك بشكل كافي في أنشطة البحث والابتكار.

وفي ظل غياب الإحصائيات المتعلقة بالابتكار في الجزائر، وإذا أخدنا كمؤشر إيداع براءات الاختراع فإن المعهد الوطني الجزائري قد سجلت الملكية الصناعية INAPI حتى سنة 2017 أكثر من 2000 اختراع تحميها براءات الاختراع ،منها 80% من أصل أجنبي و20 % المتبقية من المؤسسات الوطنية الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نادرا جدا.

[563] – سعد قديري، سالم احمد، عباشي عبدالله المرجع نفسه، ص . 308.

للإشارة أنه تم افتتاح على مستوى الحظيرة التكنولوجية سيدي عبد الله بالعاصمة، أول مركز ابتكار مشترك بين الشركة الصينية (ZTE) والوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، حيث سيكون بمثابة نقطة بداية تجارب الإطلاق الأولي لتكنولوجيا ما قبل الجيل الخامس في الجزائر.

ويعتبر هذا المركز الخبراتي مكسبا تكنولوجيا للجزائر يؤكد مستوى التعاون المشترك بين البلدين عموما وبين الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها والشركة الصينية (زاد تي أو) الناشطة بالجزائر خصوصا.

هذه المبادرة تعتبر نموذجا للتعاون التي يمكن للمؤسسات الوطنية اعتمادها مع شركات أجنبية، حيث يكون أساسها نقل التكنولوجيا وتكوين الكفاءات وبالتالي استحداث المزيد من مناصب الشغل، وسيمكن هذا المركز المؤسسات الشبانية الناشئة وقادة المشاريع في المستقبل من معاينة واختبار حلولهم وتطبيقاتهم التكنولوجية فيه بصفة مجانية[564].

هذا وغالبا ما تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بنقص القدرة على الابتكار ،حيث توجد العديد من العقبات التي تعيق تطوير مشاريع الابتكار في هذه المؤسسات في الجزائر ويمكن انجازها كما يلي:

– معظم المؤسسات الصغيرة لديها موارد مالية محدودة لتمويل جهود البحث والتطوير أو الاستثمارات المتعلقة بالابتكار،كما تواجه هذه المؤسسات حاجز الوصول إلى التمويل الخارجي.

– لا توفر البنوك في الجزائر ائتمانات كافية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وهناك نقص في سوق رأس المال.

– عقبة أخرى أمام تطوير الابتكار في المؤسسات الصغيرة هي نقص المعلومات عن التطورات التكنولوجية نتيجة عدم وجود نظام معلومات خاص بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والابتكار.

– عدم وعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية الإبداع كعامل أساسي لدعم تنافسيتها وتحسينها وهذا راجع لنقص الاهتمام بالتقرب من الجامعات ومراكز البحث.

---

564 – أمينة داودي، **افتتاح أول مركز ابتكار مشترك بين الجزائر والصين يعتمد على تكنولوجيا ما قبل الجيل الخامس**، أنظر https://www.ennaharonline.com/ ، اطلع عليه بتاريخ 23 أكتوبر 2020، الساعة 00:10 .

وللإشارة فإن الدولة سعيا منها لدعم وتشجيع الابتكار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصصت جائزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في الجزائر[565] حيث تم تنظيم مسابقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 -323 الذي يتضمن إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-266 والمتضمن إحداث جائزة وطنية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة المبتكرة ويحدد شروط وكيفيات منحها، حيث تهدف هذه الجائزة إلى مكافأة وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة التي وضعت حيز التنفيذ منتجا سلعة أو خدمة أو طريقة إنتاج جديدة أو محسنة بشكل كبير أو بطريقة تسويق جديدة أو طريقة تنظيمية جديدة في ممارسات المؤسسة أو في تنظيم مكان العمل أو في العلاقات الخارجية".

و بخصوص الجائزة فهي تتمثل حسب ما جاء في نص المادة الثانية من ذات المرسوم في الآتي:

– منح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المبتكرة الفائزة التي لها أكثر من ثلاث سنوات من النشاط في قطاع يساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة، ميدالية وشهادة استحقاق ومكافأة مالية يحدد مبلغها كما يأتي:

– 2.000.000 دج للفائز الأول بعدما كانت 1.000.000 دج

– 1.600.000 دج للفائز الثاني بعدما كانت 800.000 دج

– 1.200.000 دج للفائز الثالث بعدما كانت 600.000 دج[566].

الفقرة الثالثة: حصيلة حاضنات الأعمال "مراكز الدعم والاستشارة ومشاتل المؤسسات":

شهدت حاضنات الاعمال في الجزائر تطورا بطيئا نتيجة لتأخر انطلاقها رغم صدور القوانين المنظمة لها، ويرجع ذلك لكون هذه الأجهزة هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تعتمد في تمويلها في المراحل الاولى على ميزانية تقدم عادة من الوزارة الوصية.

[565] – عايب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص .ص. 152-153.

[566] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18 – 226، المرجع نفسه.

ان برنامج انشاء هياكل الدعم والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينص على خلق 62 هيئة خاصة بالمرافقة منها 34 مركز تسهيل و28 مشتلة للمؤسسات حتى نهاية 2016 وهناك 29 هيئة مرافقة ناشطة فعلا منها 16 مركز تسهيل و13 مشتلة للمؤسسات.

بالعودة الى مونوغرافيا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، نجد أن عددها الى غاية 2016 بلغ1.022.621 مؤسسة بنسبة 97.12% مؤسسات صغيرة جدا اي لا يتعدى عدد العاملين فيها تسعة اشخاص، بينما يلاحظ ان عدد هيئات المرافقة والدعم الموجودة والناشطة فعلا هي 29 فقط وهو ما يستدعي تكثيف هياكل الدعم والمرافقة من مشاتل ومراكز دعم واستشارة لضمان استمرارية هذه المؤسسات خاصة مع تزايد عدد المؤسسات التي توقفت عن النشاط والتي بلغ عددها 34.471 مؤسسة أي 3.37% من اجمال المؤسسات.

البند الأول: مشاتل المؤسسات:

تتوزع مشاتل المؤسسات على 14 ولاية كما تم ذكره سابقا ضمن الفصل الأول من الباب الحالي والتي احتضنت 158 مشروعا سنة 2016 بزيادة قدرها 17% عن سنة 2015 وتم انشاء 70 مؤسسة من انخفاض قدره 16% عن سنة 2015.

ان مدة احتضان المشروع تتراوح بين 24 و36 شهرا قابلة للتجديد الى غاية نضوج المشروع ،وتوزع المشاريع المحتضنة في القطاعات التالية قطاع الخدمات، قطاع الصناعة الغذائية قطاع البناء والاشغال العمومية، الفلاحة والصيد، ومجمل المشاريع المحتضنة تابعة لقطاع الخدمات بنسبة 44.30% ويليها القطاع الصناعي بنسبة 22.15 % بينما لا يتجاوز عدد المشاريع المحتضنة في القطاع الفلاحي والصيد نسبة2.53% من اجمالي المشاريع المحتضنة.

وكما سبق التنويه عليه سابقا فيما يخص مشاتل المؤسسات التي بدأت نشاطها فعليا فهي متوزعة على الولايات التالية: **وهران عنابة ،برج بوعريريج ،غرداية ،بسكرة ،خنشلة ميلة، سيدي بلعباس ،ورقلة ،باتنة ،البيض، ام البواقي البويرة ،تيارت، بشار.**

وستقتصر الدراسة على مشتلة من هذه المشاتل، والعينة من ولاية باتنة والمسماة محضنة باتنة التي هي عبارة عن هيئة عمومية لدعم واستقبال، تطوين والمرافقة لخلق مؤسسات بالمرور من الفكرة

الى التجسيد الفعلي لها ،تأسست وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-376 [567] بدأت نشاطها سنة 2013 تشتمل على موارد بشرية مقدرة بـــ 11 فردا و06 منهم إطارات والباقي أعوان تنفيذ.

بالاضطلاع على نشرية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنه خلال سنة 2018 استقبلت المشتلة 104 زائرا جديدا موزعين على مختلف القطاعات على غرار قطاع الخدمات والصناعة ،والبناء والأشغال العمومية. والفلاحة.الخ، فخلال هذه السنة تم استغلال كافة المكاتب المتواجدة في المشتلة للإيواء وتم احتضان 16 مؤسسة تعمل في مجالات مختلفة على مستوى المشتلة حيث تراوحت مدة الايواء لهذه المؤسسات من شهر الى سنة.

وعلى غرار المرافقة والاحتضان لهذه المؤسسات فإن المشتلة رافقت أربعة (04) مؤسسات غير محتضنة من خلال ابرام اتفاقيات مرافقة مع أصحاب المشاريع الجديدة، هي الاخرى تعمل في مجالات مختلفة (انتتاج القوالب، مقاولة أشغال البناء ،صناعة منتجات من التمور، صناعة الحلويات).

بالإضافة الى المؤسسات الأربعة السابقة رافقت المشتلة مؤسستين مع المعهد الجزائري للملكية الصناعية من اجل تجسيد العلامة التجارية، وهما مؤسسة انتاج الحلويات ومؤسسة تحويل البلاستيك، وقد ساهمت مرافقة المؤسسات الجديدة من قبل المشتلة في مساعدتها على تحدي العراقيل التي تواجهها والتعريف بهذه المؤسسات من خلال العديد من الاجراءات والانشطة على غرار جلسات ومتابعة فردية لكل مؤسسة محتضنة وتوجيهها وفق احتياجاتها ،و متابعة بعض المؤسسات المحتضنة في الايام الاعلامية المنظمة من طرف المشتلة في الجامعة وفي قافلة التشغيل.

كما ركزت المشتلة عملها في مجال التكوين والعمل على تنظيم العديد من الدروات التكوينية في سنة 2018، حيث بلغت 37 دورة تكوينية تمحورت أغلبها حول المقاولاتية وكيفية ومراحل انشاء مؤسسة ومهام المدير والتعريف بمهام واهداف المشاتل ،و قد تمت اغلب هذه الدورات على مستوى جامعة باتنة 01و باتنة 02 موجهة لطلبة مختلف الكليات ،بالإضافة الى اقامة بعض الدورات عبر مراكز التكوين المهني واخرى بالمشتلة، وتم تأطير هذه

[567] – المرسوم التنفيذي رقم 03-376 المؤرخ في 04 رمضان 1424 الموافق لـــ 30 أكتوبر سنة 2003، **المتضمن انشاء مشتلة المؤسسات المسماة باتنة**، ج ر العدد رقم 67، المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق لـــ 05 نوفمبر سنة 2003،ص.11.

الدورات من طرف مدير المشتلة واطاراتها وبعض المكونين الخارجيين،كما بادرت الوكالة خلال ذات السنة بإعداد دورة تكوينية في مقياس المقاولاتية لأربعة أفواج من طلبة قسم البيولوجيا بجامعة باتنمة02.

وأخيرا قامت المشتلة بعدة ايام تحسيسية خارج مدينة باتنة وتظاهرات اقتصادية مختلفة منظمة من طرف الشركاء وهذا ما ساهم في توسيع نطاق التعريف بالمشتلة[568].

ما يمكن قوله أن مشتلة باتنة تعد مثالا حيا عن واقع حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر،كونها ساهمت بشكل ملحوظ في تقديم العديد من الخدمات لخرجي الجامعات والمقاولين الشباب ،من خلال نشر ثقافة المقاولاتية في وسط الشباب وحثهم على انشاء مؤسساتهم الخاصةّ وانتقاء المشاريع الابداعية للاحتضان والمرافقة والعمل على رفع مستوى أصحاب المؤسسات في مجال التسيير.

البند الثاني: مراكز الدعم والاستشارة:

اذا كانت مشاتل المؤسسات تتولى تقديم الاستشارة للمؤسسات ومرافقة اصحاب المشاريع قبل انشاء المؤسسة وبعدها يأتي احتضان المشروع ومرافقة المؤسسة، فدور مراكز الدعم والاستشارة يتمثل في مساعدة حاملي المشاريع الذين تواجههم عراقيل على غرار الاجراءات الادارية منها.

وتتوزع مراكز الدعم والاستشارة على 21 ولاية، على غرار وهران، البليدة، بسكرة البيض، بجاية ...الخ واهم ما يتم تسجيله هو استمرارية قطاع الخدمات في مشاريع المرافقة من قبل مراكز الدعم والاستشارة بنسبة 34% من اجمالي المشاريع المرافقة ،ويليها القطاع الصناعي بنسبة 24,56 % ثم الحرف والصناعات التقليدية.

بالعودة الى المرسوم التنفيذي رقم 20-311 الذي حدد فيه المشرع الجزائري مهام مراكز الدعم والاستشارة ومشاتل المؤسسات يمكن القول ان مركز الدعم والاستشارة يلعب دورا هاما في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم الاقتراحات لحاملي المشاريع واصحاب المؤسسات ،لأن انشاء أي مؤسسة ونقلها من مرحلة التخطيط الى مرحلة التنفيذ

[568] – عبد الصمد سميرة، شوشان سهام، المرجع السابق .ص. ص 65 – 67.

يحتاج الى الكثير من الخبرة والمهارة اضافة الى دراسات الأولية للمؤسسة وهذا ما اكد عليه المرسوم المذكور اعلاه.

وكما سلف الذكر أن الدولة عكفت على انشاء عدة مراكز للدعم والاستشارة حاليا مراكز التسهيل سابقا على مستوى ولايات الوطن وكعينة من هذه المراكز نتطرق لمركز الدعم والاستشارة لولاية خنشلة، والذي انشا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-103،حيث باطلاعنا على نتائج الحصيلة الخاصة بهذا المركز لاحظنا ان عدد كبير من حاملي المشاريع تم استقبالهم من طرف هذا المركز حيث تم استقبال خلال الخمس سنوات الأخيرة حوالي 500 حامل مشروع، وقد تزايد هذا العدد من سنة الى اخرى اذ كان 77 مشروعا في سنه 2016 ليصبح 170 سنة 2017 وهذا ان دل فإنما يدل على المكانة التي يحتلها المركز في اواسط حاملي المشاريع.

لكن سرعان ما بدأ العدد في التراجع خلال سنة 2018 ليصل الى 140 ليصبح اقل من ذلك بكثير خلال سنتي 2019و2020 وهذا ما صرح به مدير المركز الذي قال ان من بين الاسباب التي ادت الى تراجع المشاريع او بالأحرى استقبال المشاريع هو التغيرات التنظيمية التي طرأت على مراكز الدعم والاستشارة بصفة عامة ،وهو ما تمت الاشارة اليه ضمن الفصل الاول من الباب الحالي أن هذه المراكز اصبحت هيئات محلية ذات طابع خاص الامر الذي ادى الى تكليفها بمهام غير المهام التي كلفت بها سابقا في اطار طابعها العمومي.

أيضا من خلال البيانات المعروضة من طرف المركز يلاحظ عدد المشاريع التي تمت مرافقتهم من طرف المركز من 500 حامل مشروع تمت مرافقة 104 فقط، وهذا العدد تراجع بشكل كبير خلال سنة 2019 و2020 على سبيل المقارنة تمت مرافقة 55 مشروع من اصل 74 خلال سنة 2016 بنسبة قدرت بـــ 74% فيما تم مرافقة 10 من اصل 61 خلال سنة 2020 اي نسبة قدرت في 16% وهذا يعود بشكل اساسي الى طبيعة المشاريع المقدمة لأنه في بعض الاحيان يتقدم الى المركز حاملو المشاريع غير القابلة للتنفيذ او تحتاج الى دعم يتجاوز امكانيات المركز، وايضا يعود الى اجراءات الممارسة التي لا تزال تفرضها الكثير من الهيئات والمؤسسات على حاملي المشاريع الامر الذي يعيق تحويل الكثير من الافكار الى مشاريع فمؤسسات.

كما انه من خلال الاحصائيات المتعلقة بمخططات العمل المنجزة من طرف ذات المركز للعينة المختارة لاحظنا انه يساهم بشكل مقبول في دعم حاملي المشاريع من خلال انجاز مخططات الاعمال حيث تم انجاز 24 مخطط عمل لحاملي المشاريع من اصل 102 اي بنسبة 23% وهي نسبة تعد مقبولة يمكن ارجاعها الى المجهودات التي يبذلها المركز في مرافقة المشاريع من اجل وضع خطة عمل تمكينهم من نقل مشاريعهم من عالم الافكار الى عالم المنافسة والاعمال

ثلاث مؤسسات فقط خلال خمس سنوات و لم يتم انشاء اي مؤسسة خلال سنوات 2016 2018 و2020 ،وهذا العدد ضعيف جدا لا يتوافق تماما مع الدور الذي تمت الإشارة اليه في النصوص المتعلقة بطبيعة ومهام هذه المراكز[569].

الفرع الثاني: تقييم آليات التمويل والضمان:

ان ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو صعوبة تقييمها وانخفاض رأس مالها ومحدودية الضمانات، خاصة العينية منها، لان مصيرها مرتبط عضويا بالخصائص الشخصية للمقاول فكل هذه العوامل اثرت وصعبت من مهام البنوك التجارية في تقييم وتقدير الاخطار الناجمة عن نشاطاتها، الأمر الذي دفعها الى العزوف عن تمويل هذا النوع من المؤسسات.

كما ان عدم وجود ضمان وارتفاع تكاليف المعاملات هما من العقبات الرئيسية التي تحول دون حصول هذه المؤسسات على القروض فمن غير المحتمل ان تمنح البنوك قروضا لهذه المؤسسات عندما تكون الضمانات غير كافية، وهو الذي يعيق قدرة البنوك على استيفاء الدين في حالة التخلف عن السداد، زيادة على ذلك ان اقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس مغريا لان ارتفاع تكاليف المعاملات يؤدي الى ضالة الارباح[570].

ولغرض مواجهة هذا النوع من المشاكل بادرت العديد من الحكومات الى وضع اليات ضمان تسهل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض البنكية، والجزائر كباقي الدول وفي

---

[569] – معطوب السعيد، مشري ايمان، **واقع مساهمة هيئات التمويل والمرافقة في دعم وانشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة مركز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – خنشلة**، مجلة التكامل ا الاقتصادي، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، مارس 2021، ص .ص 378 – 379.

[570] – واضح فواز، حريد رامي، سلامة سارة، **مدى مساهمة صندوق القروض في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر ،المجلد 04، العدد 02، 2019 ص.113.

اطار برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2004، قامت بإنشاء صناديق ضمان القروض لأن وجودها حتما سيسهم في معالجة المشاكل الاساسية المؤثرة سلبا على نمو وتطور هذا النوع من المؤسسات وهذا ما أدى بنا الى الحديث عليها ضمن هذا المطلب والتي تمثلت في كل من صندوق ضمان القروض وصندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفقرة الأولى: تقييم دورالصندوق الوطني لضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يلعب صندوق ضمان القروض دورا كبيرا في تكسير مشكلات التمويل التي تقتل الرغبة في انشاء وتطوير المؤسسات الصغير والمتوسطة، وزيادة دورها في الاقتصاد الوطني ،هذا ما يظهر من خلال الحصيلة او الانجازات التي قام بها منذ نشأته، والتي تهدف دوما الى خلق اكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاربة اكبر مشكل تعاني منه الجزائر الاوهو البطالة.

البند الأول: حصيلة الضمانات المقدمة من قبل الصندوق:

لقد شهد صندوق ضمان القروض تزايد في عدد الضمانات المفروضة والشهادات الممنوحة للضمان منذ بداية نشاطه في أفريل لسنة 2004 الى غاية سنة 2010 سواء لغرض الانشاء او التوسع من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث وصل عدد العروض الى 454 عرض ضمان منح من خلالها الصندوق 181 شهادة ضمان واوجد بها 9541 منصب عمل حيث منح الصندوق مبلغ .3.987.886.032 دج كشهادات ضمان من اصل عروض بقيمة كلية منذ افريل 2004 الى غاية سنة 2010 حوالي 11.114.600.453 دج.

والى غاية 2010 نلاحظ ان صندوق ضمان القروض قد غطى مبلغ 1.265.336.418دج من عروض الضمان .بمعدل متوسط للضمانات الممنوحة ما يقارب 18.338.209 دج وقد كانت المشاريع المضمونة من قبل الصندوق خلال سنة 2010 بنسبة 60% من المشاريع الناشئة ساهم الصندوق في ضمان 42 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بقيمة 673.128.078 دج وتوسع 27 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بقيمة ضمان تقدر 592.208.340 دج، وبالتالي فالتزامات الصندوق الكلية منذ سنة 2004 الى غاية 2010 قدر ارتفعت بنسبة 11% في ما يخص عروض الضمانات17% كشهادات ضمان نهائية ،حيث منح الصندوق ضمانات بمبلغ مماليي اجمالي لهذه الفترة أكثر من 11.114.600.453 دج كشهادات ضمان.

والملاحظ ايضا أن هناك تزايد في عدد وقيمة الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقترضة من قبل البنوك، وذلك سواء لغرض الانشاء أو لغرض التوسع حيث تقدر بـــ 69 ضمان لمشاريع كلفتها الاجمالية حوالي 3.862.851.591 دج كانت طالبة لقروض قيمتها 2.444.339506دج فمنحها الصندوق ضمانات بقيمة 1.265.336.418 دج أي بنسبة 52% فساهمت هذه المؤسسات بخلق 2269 منصب شغل حلال سنة 2010 ومن سنة لأخرى هناك تزايد ملحوظ في عدد الضمانات الممنوحة، ليصل الى 283 ضمان لمشاريع كلفتها الاجماليةدج 21.581.486.176 دج كانت قيمة القروض المطلوبة من قبل هذه المؤسسات 8.060.918.218 دج اي بنسبة 53% من قيمة القروض المطلوبة مساهمة بذلك هذه المؤسسات المقترضة لنشاطها في خلق 7059 منصب شغل.

أما خلال سنة 2015 فنلاحظ تراجع في عدد المشاريع المضمونة من قبل الصندوق الى 231 مشروع فقط ولعل ذلك يعود الى ازمة البترول التي خفضت من ايرادات الخزينة العمومية ومن ثم أثرت على كل الاجهزة العمومية بالانكماش نتيجة تراجع ايرادات النفط، وخلال سنة 2016 بدأت الضمانات الممنوحة من قبل الصندوق ترتفع بشكل طفيف فوصلت الى 235 ضمان لمشاريع كلفتها 16.645.902.940دج وساعدت هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسهل لها الصندوق بضمانه الحصول على قروض لتعديل هياكلها المالية على خلق 3913 منصب شغل.

من خلال النظرة الاحصائية فإن الصندوق قد ساهم في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لضمان قروضها لدى البنوك في الحصول على موافقة البنك في منحها ما تحتاجه من تمويل لمواصلة نشاطها ،و مع أن الضمانات عددا وقيمة كانت تتزايد من سنة لأخرى من عمر صندوق القروض الا خلال سنتي 2013-2015 اين عرفت الحكومة تقلص لإيرادات الخزينة العمومية نتيجة أزمة النفط واعتماد الاقتصاد الوطني على الريع البترولي فقط ،ولكن مع بداية تعافي سعر البترول وبعض اصلاحات قانون المالية رجع نشاط الصندوق يعرف ارتفاع طفيف

خلال سنة 2016 ليتماشى في توجهاته مع رغبة الحكومة الجزائرية في انتعاش النسيج الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[571].

وباطلاعنا عبر موقع الصندوق الوطني لضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 20 جوان 2018 تبين ان عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق خلال الفترة من 2005 الى غاية 2018 قدرت بـــ 69.536.658.400 دج بينما عدد شهادات الضمان لم يتجاوز 29.908.884.635 شهادات ضمان بمبلغ قيمته 24.757.426.289 دج.

كما ان قيمة الضمانات المطلوبة تتناسب مع القيمة الإجمالية للمشروع حيث بلغت التكلفة الإجمالية للمشروع 225740077985 دج حيث قامت هذه المشاريع بطلب ضمانات بـــ 86501221558 دج أي ما يعادل 65 % من قيمة المشروع، وقام الصندوق بمنح ضمان لهذه القروض المطلوبة بقيمة 69.536.658.400 من قيمة الضمانات المطلوبة اي ما يقدر بـــ48% من القيمة الإجمالية للمشروع، اي ما يقارب 12% من قيمة الضمان الممنوح، وهو ما يعكس ندرة الاموال امام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث ان المستثمرين يعتمدون على القروض البنكية اكثر من مساهمتهم الشخصية حيث ساهمت هذه المشاريع في خلق69757 منصب عمل هنا يظهر ان الصندوق يعمل على مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل المناسب،وهذا من خلال التناسب الكبير بين الضمانات الممنوحة وشهادات الضمان وذلك بنسب متفاوتة[572].

حيث سجل تزايدا مستمرا في عدد الضمانات الممنوحة إذ منح 85 ضمان سنة 2005 في حين بلغ 3767 ضمان ممنوح سنة 2018اي بزيادة سنوية قدرت بـــ 283 ضمان ممنوح سنويا، ويرجع السبب في هذه الزيادة المتواصلة لعدد الضمانات الممنوحة نظرا الى المزايا المقدمة من طرف الصندوق الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فلا يكتفي الصندوق بكونه ضامن للقروض فقط بل يتعدى ذلك الى دراسة المشاريع المقدمة ومساعدتها على تأهيلها في الحصول

---

571 – فضيلة بوطورة، صباح عبدالرحيم، **القروض البنكية الممنوحة للاستثمار في الجزائر بين شروط الضمانات المطلوبة ودعم صندوق ضمان القروض '(FGAR)**، المجلة والدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، أكتوبر 2019، ص .ص.183 – 184.

572 – أنظر الموقع الإلكتروني لصندوق ضمان القروض، www.fgar.dz;fgar ، اطلع عليه بتاريخ 20 جوان 2018، على الساعة 20.09.

على ضمان لائق، بالإضافة الى المتابعة الدقيقة لضمان دفع الالتزامات المترتبة على المؤسسات اتجاه البنك والقيام بعدة اتفاقيات مع جميع الجهات المهتمة بهذه المؤسسات، في ما يلي تصنيف الضمانات المقدمة من قبل الصندوق.

ويعرف عرض الضمان على أنه موافقة مبدئية على هبة الضمان الممول، بينما تعرف شهادة الضمان على انها عرض الضمان متمم بالتمويل البنكي حيث يصبح التزام نهائي من طرف الصندوق، هذا ويعد عرض الضمان من الصيغ الاكثر تمويلا من قبل الصندوق خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 الى غاية 2018 بنسبة قدررت بـــ 67.45% بينما بلغت النسبة المتوسطة لشهادة الضمان32.55 % ومن خلال هذه النسبتين المقدمتين لكل من شهادة الضمان وعرض الضمان يتبين ان في عرض الضمان تكون العلاقة المالية بين المؤسسة والهيئة المالية الممولة والتي في الغالب تكون البنك عن طريق قروض بنكية، اما بالنسبة لشهادة العرض فان الصندوق يتدخل في العلاقة المالية بين المؤسسة والبنك، وتكون في حالة عجز المؤسسة عن تسديد اقساط القروض اي ان نسبة67.45 من المؤسسات المنخرطة في الصندوق لديها القدرة على سداد القروض البنكية في حين ان نسبة32.55 لم تتمكن من تسديد اقساط البنك ولو بصفة مؤقتة، وهذا يدل على الدور الذي يلعبه الصندوق في متابعة الضمانات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن أجل فسح المجال أمام القطاع الخاص والمبادرة الفردية جاء صندوق ضمان القروض لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل ممارسة نشاطها، ليعمل على امتصاص جزء من نسبة البطالة وخلق فرص للتشغيل عبر معظم ولايات الوطن عن طريق هذه المشاريع سواء الناشئة منها أو الموسعة ،و من ثم يمكن ايجاد طريق من خلالها لتنمية محلية حقيقية ،و عليه فيما يلي عدد مناصب الشغل المستحدثة في كل قطاع للمشاريع المستفيدة.

1 - : مساهمة المؤسسات المضمونة من قبل الصندوق في نسبة التشغيل:

من خلال الاضطلاع على نشرية المعلومات الاقتصادية الخاصة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، بأن الضمانات المقدمة من قبل الصندوق قد ساهمت الى حد ما في خلق مناصب شغل جديدة في كل القطاعات مهما كانت نسبة هذه المشاركة في كل قطاع حيث سمحت الضمانات المقدمة من الصندوق لقطاع الصناعة في استحداث 18292

منصب شغل منذ سنة 2004 الى غاية سنة 2010 باعتباره أكبر القطاعات تحصل على قيم ضمان لمشاريعه، بما يعادل نسبة 74% من اجمالي عدد مناصب الشغل المستحدثة من قبل هذه المشاريع الطالبة للضمان ،وتطورت النسبة وصولا الى غاية سنة 2016 لتصل الى 60% بعدد 34902 منصب شغل جديد، هذا واحتل دائما قطاع البناء والاشغال العمومية المرتبة الثانية من حيث عدد مناصب الشغل المستحدثة من 4745 منصب الى غاية 2010 حتى 15903 منصب بنهاية سنة 2016 بما يعادل نسبة 27% من الاجمالي.

أما قطاع الخدمات فهو في المرتبة الثالثة من حيث مناصب الشغل المستحدثة، وصلت الى غاية 2016 الى 7350 منصب شغل بنسبة 12% من الاجمالي ،ولعل ذلك يعود الى طبيعة قطاع الخدمات في قلة عدد العمال في المشاريع الخاصة بالنقل والاطعام وغيرها ،أما فيما يخص قطاع الفلاحة والصيد البحري الذي يعد اضعف قطاع مستفيد من ضمانات الصندوق خلال طول الفترة، فقد استحدث منذ سنة 2004 وصولا الى سنة 2010 حوالي 359 منصب شغل وخلال طول الفترة والى غاية نهاية سنة 2016 لم يزيد عدد المناصب المستحدثة كثيرا بل حقق 666 منصب شغل فقط اي بزيادة قدرها 307 منصب شغل فقط في مدة 7 سنوات من سنة 2010 الى غاية سنة 2016 ونسبة 1% من اجمالي مناصب الشغل المستحدثة.

وهذا الأمر لا يتماشى وقدرة قطاع الفلاحة والصيد البحري على استيعاب الكثير من اليد العاطلة عن العمل نظرا للتنوع الكبير في هذا المجال الذي قد لا يحتاج حتى الى امكانيات كبيرة في مشاريعه مما يتطلب اعادة ترتيب أولويات أصحاب افكار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التحفيزات العقارية الفلاحية والجبائية والدعم اللازم لكل الهياكل والهيئات الداعمة لاسيما والجزائر تزخر بإمكانيات جغرافية وطبيعية تمكنها من استغلال هذا القطاع للنجاح في مشروع التنويع الاقتصادي للخروج من التبعية الريعية للبترول[573].

كما نلاحظ أن نسبة مساهمة الصندوق في التشغيل ال غاية سنة 2018 بالنسبة للعدد الاجمالي لعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد بلغت أقصى نسبة لها 3.96% سنة 2018 اما فيما يخص نسبة الفئة التشغيلية فقد بلغت أقصاها 0.98% وعلى الرغم من اهمية الصندوق

[573] – بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، **دور صندوق ضمان القروض(FGAR)** كآلية مشجعة لإنشاء وتجديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في خلال الفترة 2010– 2016، مجلة المالية والأسواق، عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص . ص 109 – 110.

كهيئة ضامنة للقروض إلا أن دورها لا يزال غير فعال في التشغيل، ولهذا وجب تفعيله بشكل أكثر فعالية يتماشى مع الواقع الحالي بالاهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من مشكلة عدم القدرة على تسديد اقساطها والعمل على مساعدتها بالتنسيق مع باقي الهيئات الداعمة لها.

2 - : نسبة الفئة الأكثر تأثير في التشغيل:

بالنسبة لقيمة الضمانات الممنوحة بين عرض الضمان وشهادة الضمان ،وبين مرحلة النشأة أو التوسعة فإنه كان لصيغة عرض الضمان التأثير الأكبر بالنسبة لمساهمة الصندوق في التشغيل خلال الفترة من 2010 الى غاية 2018 ، إذ بلغ متوسط مساهمته 68.86% توزعت على نوعين من عروض الضمان وهذا وفقا للترتيب حسب حالة مشروع التوسيع 51.98% النشأة 16.88%، بينما ساهمت شهادات الضمان في التشغيل خلال ذات الفترة بمعدل متوسط قدره 31.14% ومن خلال هذا يتضح أن اغلبية المؤسسات التي أودعت ملف الضمان لدى الصندوق تتمتع بمركز مالي جيد ولديها استراتيجية واضحة لتوسعة نشاطها أو دراسة اقتصادية جيدة لنشاط المراد مزاولته،هذا بالإضافة الى المتابعة والتوجيهات المقدمة من طرف الصندوق[574].

البند الثاني: حصيلة الضمانات الممنوحة حسب المناطق:

إن أغلب المشاريع المستفيدة من ضمانات الصندوق تركزت منذ البداية في الوسط الجزائري ولعل تفسير ذلك يعود الى قرب الادارة من العامة للصندوق من هذه المنطقة، على خلاف بقية المناطق التي أنشأت لها فروع بذاتها فقط ،حيث استفادت منطقة الوسط منذ افريل لسنة 2004 وصولا لسنة 2010 من 236 مشروع أي ما يعادل نسبة 52% من اجمالي المشاريع المستفيدة من الصندوق بقيمة ضمان تقدر بـــ 5.299.762.254 دج مستحدثة في المنطقة 11995 منصب عمل الى غاية سنة 2010لترتفع الى 868 مشروع بنهاية سنة 2016 بقيمة ضمان تقدر بـــ 22.511.495.402 دج مستحدثة لحوالي 27641 منصب شغل فبقيت بذلك منطقة الوسط محافظة على المرتبة الأولى من حيث استفادة مؤسساتها.

وأما فيما يخص منطقة الشرق فخلال الفترة الاولى من سنة 2004 الى غاية سنة 2010 كانت بالمرتبة الثانية من حيث عدد المشاريع المستفيدة من الضمانات بـــ 125 مشروع بقيمة

[574] – بلهادي سفيان، المرجع السابق، ص .ص . 229 – 232.

ضمان 3.219.748.656 دج، الا انها تراجعت خلال الفترة المعينة وصولا الى نهاية سنة 2016 لتسبقها منطقة الغرب حيث أصبحت منطقة الشرق مرتبة بالمرتبة الثالثة بحوالي 471 مشروع فقط وقيمة ضمان تقدر بـــ 12.888.293.492 دج مستحدثة 16135 منصب عمل طول هذه الفترة وهو ما ينبئ بضرورة نشر الوعي بين اصحاب أفكار المشاريع بالمنطقة قصد انعاشها بمؤسسات صغيرة ومتوسطة تساهم في تطور الاقتصاد والتنمية المحلية معا.

هذا وبالنسبة لمنطقة الغرب فمع سنة 2010 كانت تحتل المرتبة الثالثة بعد الوسط والشرق بعدد مشاريع يقدر بـــ 77 مشروع الا ان عدد المشاريع ارتفع وصولا لنهاية سنة 2016 الى 347 مشروع محتلا المرتبة الثانية بعد منطقة الوسط، حيث حصلت على ضمانات من الصندوق بقيمة 10.735.242.054 دج مستحدثة 12611منصب شغل جديد من خلال هذه المشاريع المقترضة في المنطقة.

أما منطقة الجنوب فجاءت في المرتبة الرابعة من حيث عدد مشاريع المنطقة المضمونة من قبل صندوق ضمان القروض منذ بدايته في سنة 2004 حيث مع سنة 2010 ضمن الصندوق 16 مشروع فقط بقيمة 4.690.420.498 دج فقط، وبقي عدد المشاريع الحاصلة على ضمانات الصندوق ضئيلة الى غاية نهاية سنة 2016 حيث لم يتجاوز عدده 98 مشروع طول هذه السنوات بقيمة ضمان تقدر بـــ 2.469.496.853 دج مستحدثة 2395 منصب شغل فقط وتبقى هذه المشاريع في منطقة الجنوب ضئيلة رغم شساعة المنطقة وزخرها بمؤهلات بشرية وطبيعية قادرة على خلق مشاريع ناجحة وايضا لعل نقص عدد فروع الصندوق في منطقة الجنوب قد يحول دون انتشار الوعي بضرورة طلب الضمان للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بما يخدم الجزائر ومنطقة الجنوب معا[575].

وايضا وانطلاقا من النشرية الإحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة والمناجم والمتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتبين ان الوسط الجزائري قد استحوذ على الحصة الاكبر من المشاريع التي استفادت من ضمانات الصندوق وهذا بقيمة 1165مشروع وهذا راجع الى تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوسط الجزائري، لتليها المناطق الشرقية بـــ 698 مشروع بقيمة ضمان تقدر بـــ 22047753392 دج ثم الغرب الجزائري بـــ 452

[575] – بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، المرجع السابق ص . ص 111 – 112 .

مشروع ليأتي الجنوب الجزائري بنسبة ضئيلة جدا تقدر بـــ 154 مشروع بقيمة ضمان تقدر بـــ 4262235267 دج والسبب في هذا يرجع الى غياب الفكر الاستثماري بالنسبة لشباب المناطق الجنوبية[576].

الفقرة الثانية: تقييم دور صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اختص صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو الآخر بتقديم ضمانات لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستثمارية ،حيث يعد هذا النوع من الضمان أكبر ضخامة من ناحية التمويل وطول مدة الضمان وهو ما يفرض نوعا من الرقابة على المؤسسات الممولة، لتجنب تعثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن تسديد القروض الممنوحة لها.

البند الأول: حصيلة الملفات المصرح بها من قبل الصندوق:

عرفت الملفات المصرح بها من قبل صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدبدبا خلال سنة 2008 الى غاية 2018 حيث قسمت الى مرحلتين فبالنسبة للمرحلة الأولى من 2008 الى غاية 2011 التي عرفت تزايدا مستمرا من تسجيل 186 ملف سنة 2008 الى غاية تسجيل 836 ملف سنة 2011، أي بزيادة سنوية قدرت بـــ216 ملف سنويا، اما المرحلة الثانية هي من سنة 2012 الى غاية 2018 عرفت هذه الأخيرة تراجع بالنسبة لعدد الملفات المسجلة من 836 ملف سنة 2011 الى 623 ملف سنة 2012 و620 ملف سنة 2013 لترتفع عدد الملفات المسجلة الى غاية 1189 ملف سنة 2018.

ولقد صنفت الملفات الممولة من قبل صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط الى خمس قطاعات وهي في الآتي بالترتيب:
الصناعة 35.30%، البناء والاشغال العمومية 30.18%، النقل 21.86%، الخدمات 7.21% الصحة 5.45%، وبالنظر الى المهام المكلف بها الصندوق فإن هذا الترتيب منطقي حيث يعتبر قطاع الصناعة أكثر قطاع بحاجة لدعم الصندوق من حيث حجم التمويل اللازم لانطلاق مشاريعه ونفس الشيء بالنسبة لباقي القطاعات اي كلما كان القطاع اكثر حاجة

[576] – أنظر الموقع الإلكتروني لصندوق ضمان القروض، www.fgar.dz;fgar ، اطلع عليه بتاريخ 20 جوان 2018، على الساعة 21.30.

للقروض البنكية كانت لديه اولوية الدعم من قبل الصندوق ،اضافة على ذلك القيمة المضافة من قبل القطاع فيهي أيضا تلعب دور في اعطاء ميزة اضافية للقطاع لزيادة اهميته[577].

أولا: حصيلة صندوق في التشغيل:

تتميز طبيعة الضمان الممنوح من قبل الصندوق بدور هام في نسبة المساهمة في التشغيل بالنسبة للعدد الاجمالي لعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو بالنسبة للفئة التشغيلية وهذا من خلال الآتي:

1 - : بالنسبة لإجمالي عدد العمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يظهر من خلال النشرية الاحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن نسبة مساهمة صندوق ضمان قروض الاستثمارات في التشغيل بالنسبة لإجمالي عدد عمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 الى غاية سنة 2017 التي تراوحت نسبته بين 0.15% سنة 2008 و0.63%سنة 2017،كما ان مساهمة الصندوق في التشغيل بالنسبة للفئة التشغيلية تراوحت بين 0.02% سنة 2008 و0.16% سنة 2017 وهي نسبة تعتبر ضعيفة جدا حيث يكمن السبب في ذلك الى كونها هيئة ضمان اكثر منها هيئة تمويل ،زيادة على ذلك المشاريع الاستثمارية تتميز بتعويض بقلة اليد العاملة وتعويضها بالتكنولوجيا مما يجعلها ذات كثافة في راس المال وقلة في اليد العاملة.

2 - : الفئة الاكثر تأثير في التشغيل:

يعد قطاع النشاط الذي تنتمي اليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الصندوق أكثر تأثيرا في نسبة التشغيل حيث شهد قطاع الصناعة نسبة مساهمة بـــ 42.18% بينما قطاع البناء والاشغال العمومية 38.42%، لنقل 9.03 %، لصحة 5.58 ،و الخدمات 4.80 وهذا التقسيم يتوافق نوعا ما مع تصنيف الملفات الممولة ونتيجة لذلك ، كان له النصيب الاعلى في المساهمة في التشغيل وهذا ما يجعلنا نستنتج ان الصناعات الممولة من قبل الصندوق هي صناعات صغيرة ومتوسطة الحجم في أغلبها،وهذا نظرا لمتوسط عدد العمال الموظفين لكل مشروع والمحصور بين 10 و19عامل.

[577] – سفيان بلهادي، المرجع السابق، ص. ص. 220 – 221.

ثانيا: تأثير الصندوق على حجم الاستثمارات:

بالتمعن في طبيعة الضمان الممنوح من قبل صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنه يتوقع أن تكون مساهمة الصندوق في حجم الاستثمارات جد قيمة.

3 – 1 : بالنسبة لإجمالي الاستثمارات:

زادت مساهمة صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الرفع من قيمة الاستثمارات الوطنية خلال الفترة من 2008 الى 2018 حيث بلغت القيمة الاجمالية للمساهمة بين 2 مليار دينار جزائري سنة 2008 و73 مليار دينار جزائري سنة 2018، اي بزيادة سنوية بلغت 7.1 مليار دينار جزائري سنويا ويعتبر هذا التقدم سريع مما يعطي أهمية بالغة لتطوير الصندوق.

3 – 2 : الفئة الأكثر تأثير في زيادة حجم الاستثمار:

توزعت مساهمة صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة من سنة 2008 الى غاية سنة 2018 بين مختلف القطاعات حسب النشاط على النحو قطاع الصناعة بنسبة 54.61% ،البناء والاشغال العمومية 24.56%، النقل 8.27% الصحة 7.00% ،الخدمات 5.57%.

يظهر من خلال ما سبق أن النصيب الأكبر كان لقطاع الصناعة في المساهمة في الرفع من قيمة الاستثمارات الوطنية نظرا لما تتطلبه الصناعة من كثافة في راس المالي يجعل من صاحب المؤسسات يقدم على طلب القروض البنكية بقيمة أعلى من القطاعات الأخرى[578].

البند الثاني: حصيلة الصندوق حسب مناطق الوطن:

فيما يخص الوضعية العامة للضمانات الممنوحة من الصندوق حسب المناطق الجهوية يتبين ان التوزيع الجغرافي للضمان يسلط الضوء على المناطق ذات الإمكانات الاقتصادية القوية او التي تفضل استخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل أو بآخر،هذا وتحتل منطقتا الشرق والوسط نسبة 40% لكل منهما ،بينما تبلغ مناطق الغرب والجنوب 17% و3% على التوالي

ما يجب التأكيد عليه وتؤكد عليه الاحصائيات أن 98% من نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكون من مشاريع صغيرة جدا هي سوق مهم جدا يحتوي على العديد من المؤسسات

[578] – بلهادي سفيان، المرجع نفسه، ص . ص. 224،

الصغيرة والمتوسطة المؤهلة لمخطط ضمان الصندوق بنسبة كبيرة الى حد ما من شريحة القروض المضمونة والتي تساوي أو تفوق 50 مليون دينار جزائري والتي تمثل من الناحية العددية 35%من العدد الاجمالي ،الا أنها تمثل النسبة الأكبر من الناحية بأكثر من الثلثين أي 80% من المبلغ الاجمالي للقروض المضمونة.

وللإشارة فإن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد وصل الى غاية السداسي الأول من سنة 2018 الى 1.093.170 مؤسسة ،تساهم في تشغيل 2.690.246 عامل[579].

[579] – حجاب عيسى، **دور الية ضمان القروض في دعم وانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** Revue International des Science de Gestion، جامعة المغرب، مجلد 02 العدد 01،04 اوت 2020، ص. ص. 75- 76.

المبحث الثاني : العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحلول المقترحة:

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم محور اهتمام السياسات الهادفة إلى تخفيف معدلات البطالة في مختلف الدول، حيث تنبع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مساهمتها في دعم التنمية الاقتصادية، الأمر الذي جعلها تحظى بمكانة بارزة في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء.

وبالنسبة للجزائر وانسجاما مع حتمية توجيه سياستها الاقتصادية نحو التنوع الاقتصادي إدراكا منها بأهمية الدور المرتقب لهذا القطاع في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، قامت الحكومة بالتوجه نحو تشجيع إقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ويظهر ذلك من خلال مختلف الإجراءات التشريعية التي أدت لإنشاء منظومة مؤسساتية لمرافقة ودعم هذه المؤسسات وتأهيلها في مختلف قطاعات النشاط، ولكنه ورغم هذه الإجراءات تعيش هذه الأخيرة اليوم العديد من العراقيل تعيق تنافسيتها في السوق وتحول دون تطورها (**المطلب الأول**) مما يؤدي إلى القضاء عليها في الكثير من الحالات عبر تسخير ووضع جملة من الحلول بغية معالجتها (**المطلب الثاني**)[580].

المطلب الأول: العراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعد عملية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى الاولويات الهامة في اقتصاديات الدول سواء المتطورة منها او النامية ،وهذا لما تلعبه من دور هام للارتقاء بالاقتصاد الوطني ،و تشير الدراسات رغم قلتها عن هذا النوع من المؤسسات في الدول النامية بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة بانها تواجه العديد من العراقيل والتحديات في ظل المستجدات الحالية.

إن هذا الوضع دفعنا الى تسليط الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتحديات التي تواجهها، خاصة في ظل النتائج المقدمة من خلال تقييمنا للآليات الداعمة والمرافقة لها، وذلك بغرض تجاوز هذه الصعوبات والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبار أن الجزائر تعول كثيرا على هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية الاقتصاد الوطني خارج الريع البترولي.

---

580 – جلال مسعد زوجة محتوت، **أثر الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنافسيتها**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص. 171.

الفرع الأول: العراقيل القانونية:

عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المشروعات الصغيرة بأنها تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد، ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها طويلة الأجل، كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 و50 عاملا.

يجمّع أغلب المختصين على صعوبة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا مرده إلى عوامل بما فيها العوامل الاقتصادية المتمثلة في اختلاف درجة النمو بين الدول خاصة وأن العالم ينقسم إلى مجموعات متباينة، فنجد أن الدول الصناعية المتقدمة تتميز بدرجة نمو اقتصادية عالية، وتطور اقتصادي كبير، أما الدول النامية فتتميز بنمو اقتصادي متذبذب، في اختلاف متوسط التطور التكنولوجي ودرجة النمو يؤدي إلى اختلاف النظرة إلى هذا النوع من المؤسسات.

إن اختلاف قطاعات نشاطها يدفع إلى اختلاف تصنيفها، فالمؤسسات الصناعية فهي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها والتوسع فيها وتحتاج إلى يد عاملة كثيرة مؤهلة ومتخصصة، وهذا الأمر لا يطرح في المؤسسات التجارية والخدماتية التي لا تحتاج إلى مستوى تنظيمي معقد، وهذا ما يفسر تحديد تعريف موحد، كما يلعب العامل السياسي دورا هاما في تحديد تعريف وتبيان حدود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فاهتمام الدولة بهذا القطاع ومحاولة تظليل كل الصعوبات التي تعترض طريق هذه المؤسسات من أجل ترقيتها ودعمها، فتحديد التعريف تتحكم فيه رؤية واضعي السياسات الاستراتيجية التنموية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[581].

هذا وتشترك التشريعات المنضمة لشتى ميادين النشاط الاقتصادي في نوع من الثبات والاستقرار وتجنب التعديل والتغيير المستمر للنصوص القانونية، فانعدام الأمن القانوني يؤثر سلبا على استقرار الأوضاع الاقتصادية والمراكز القانونية وهو ما يجب على المشرع وعلى سلطات الدولة أن يضع القوانين بعد إجراء دراسة مستفيضة.

---

[581] –كرليفة سامية ،**أهم العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص . ص . 191 – 192 .

يساهم الأمن القانوني في توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار وإيجاد الآليات المحفزة له وسيادة دولة القانون في ميدان الأعمال، لان المؤسسة الوطنية أو الأجنبية تبحث دائما عن السرعة والأمان والثقة في انجاز المعاملات التجارية، وفي حالة نشوب نزاع بشأنها فهناك آليات تضمن حماية حقوقها ومصالحها. وعليه فإن المستثمر قبل القيام بالاستثمار يبحث عن المعطيات التالية:

– الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للمستثمر.

– القوانين المنظمة لقطاع الاستثمار.

– الضمانات القانونية التي تنظم الشراكة بين الفاعلين الاقتصاديين العموميين والخواص والجزائريين والأجانب.

– قانون الصرف من حيث الضمانات المطلوبة.

– قانون الجمارك من حيث الإعفاءات الجمركية

– قانون الضرائب من حيث الإعفاءات والتحفيزات الضريبية

– التسهيلات التي تمنحها الدولة من أجل الاستفادة من الأراضي الواقعة في المناطق الصناعية.

تعاني المؤسسات الاقتصادية بشكل عام والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص من مشكل عدم استقرار النصوص القانونية الجزائرية، إذ يشهد القانون الجزائري حالة عدم الاستقرار القانوني نظرا لكثرة استمرار تغييرها وفي فترات زمنية متقاربة ،وقد حدث وان تم تغيير النص القانوني حتى قبل أن يتم تطبيقه على سبيل المثال قانون المنافسة لسنة 1995 الذي ألغي وصدر قانون 03-03في 2003 ثم عدل مرتين في سنة 2008 و2010، وقد تم تغيير العديد منه في فترات متقاربة على سبيل المثال قانون الاستثمارات قانون النقد والقرض، والقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقانون الصفقات العمومية وغيرها من النصوص الأخرى[582].

الفرع الثاني: العراقيل التمويلية :

تنبع أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات في الاقتصاد فهي من البداية أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي الذي بدا بمشروعات صغيرة قبل أن تظهر المشروعات الكبيرة، كما أنها طوق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية لقدرتها العالية على تنمية الاقتصاد، وتحديث الصناعة ومواجهة مشكل البطالة، وإعداد قاعدة عمالية، وتفعيل

[582] – جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص . 177.

مشاركة المرأة وخلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات، وتطوير المستوى المعيشي للأفراد وتضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص،وزيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات، ويساهم في استقرار سعر الصرف ويحجم ارتفاع الأسعار، وينقل العديد من الطبقات الفقيرة من خط الفقر إلى دائرة الحياة.

في هذا الإطار تشير الإحصائيات إلى أن المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة تساهم بنحو66 % من إجمالي الصادرات الصناعية بألمانيا، ونحو47% من صادرات ايطاليا الصناعية وفي اليابان تمثل هذه المشروعات نحو 30 من إجمالي الصادرات الصناعية، وتوفر منتجات بنحو 20 %من صادرات المؤسسات الكبيرة،ونحو 43%من المكونات الداخلية في صناعة السيارات وحدها، وتستوعب 84.4% من إجمالي العمالة الصناعية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية توفر المشروعات الصغيرة نحو60% من حجم الوظائف، كما تمثل 50% من إجمالي الناتج القومي الأمريكي، وتمثل في استراليا نحو 85 %من مجموعة الشركات الاسترالية ويعمل بها 45 من إجمالي القوى العاملة، وتساهم بنسبة 33% من إجمالي الناتج وفي مصر تمثل المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة نحو90% من إجمالي المشروعات، ويعمل بها نحو ثلثي القوى العاملة وتساهم بنسبة 40% من إجمالي الناتج القومي[583].

يعتبر التمويل عائقا أمام المستثمرين ومعوقا لعملية إنشاء وتشغيل المؤسسات، ويرجع ذلك لوجود بيروقراطية عند طلب القروض المؤسسات من البنوك مما يؤدي إلى موت المشاريع في المهد، وهي ناتجة عن المناخ الاستثماري الصعب، هذا ما أثبتته نتائج دراسة قام بها البنك العالمي بمشاركة 3000 خبير محلي حول تقييم مناخ الاستثمار في مختلف دول العالم[584] حيث تبين أن الدول النامية تواجه مرتين المشاكل التي تواجهها الدول المتقدمة عند إنشاء وتشغيل المؤسسات.

إن أهم ما يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العراقيل هو عدم حصولها على التمويل اللازم لشراء الأصول الثابتة أو الأصول المتداولة، فهذه المؤسسات من وجهة نظر مصرفية لا

---

583 - هاني سيف النصر: **دور الصندوق الاجتماعي في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة**، تجربة مصرية، بحث مقدم لندوة ،أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مصر، 2004م.

584 - عماري جمعي، **استراتيجية التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2011، ص . 56.

ترقى لأن تكون مشروع بنك، وتزداد حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى البنوك، إذ ليس باستطاعتها اللجوء إلى البورصة والأسواق المالية خاصة في الدول النامية.

وامتناع البنوك عن تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مبررها هو أن أصحاب هذه المؤسسات يفتقرون إلى الخبرة التنظيمية والإدارية، التي لها أهمية أكثر من التمويل، فقلة الخبرة التنظيمية تعني عدم القدرة على استخدام الأموال استخداما رشيدا، ومعظم أصحاب المشاريع الجدد هم الشباب الذين يمتازون بالطاقة والالتزام والمعرفة يفتقدون إلى الخبرة الإدارية ورأس المال وليس من طبيعة البنوك المجازفة، كما تبرر البنوك امتناعها عن التمويل لهذا النوع من المؤسسات أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفتقر إلى الكفاءة في التعامل مع النظام المصرفي وعجزها عن توفير الضمانات المصرفية المطلوبة، كما أن هذه المؤسسات تعمل في قطاع غير رسمي وليس لها سجلات ضريبية، ولا تهتم بتسجيل عملياتها قيد حساباتها في دفاتر منتظمة، يمكن الرجوع إليها مما يزيد من مراكز التعامل معها، لذا تعتمد هذه المؤسسات على التمويل الخاص غير الرسمي من الأهل والأقارب.

كما تبرر البنوك امتناعها عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب تكاليف المعاملة المصرفية المرتفعة نظرا للمبلغ الصغير للقرض وثمة إجراءات إدارية مطلوبة أكثر في حالة تمويل المؤسسة الصغيرة.

وتزايد حدة مشكل التمويل في الدول النامية باعتبار هذه الأخيرة تفتقر إلى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع المؤسسات الصغيرة وان وجدت فإنها تكون ذات قدرات مالية محددة.

وحاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتعامل مع البنوك والاستفادة من خدماتها المتنوعة هي حاجة حيوية وملحة تمليها ،ومقتضيات المحيط الذي تتعامل فيه هذه المؤسسات، كما أن حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأموال هي حاجة مستمرة وليست ظرفية، وحاجتها للأموال هي واسعة الموجهة للاستثمار، وتلك الموجهة للنشاط الاستغلالي للمؤسسة أو تلك المتعلقة بالخزينة وبهذا لا تستطيع أداء دورها دون مساهمة البنوك، خاصة في الدول النامية[585].

ولعل أهم الأسباب التي تعيق عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تلك المذكورة، فانه رغم أن البورصة تعد من الآليات الناجحة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[585] – كرليفة سامية، المرجع السابق، ص .192.

إلا أن السوق المالية في الجزائر لا تزال ناشئة وتعرف أربع مؤسسات عمومية في سونا طراك صيدال رياض سطيف، فندق الأوراسي، هذا بالإضافة إلى محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية والمركزية في تقديم القروض، وضعف الشفافية في تسيير عملية منحها، ونقص الخبرة في مجال دراسات الجدوى وتقييم المخاطر الناجمة عن منحها.

ويمكن إرجاع العراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحصولها على التمويل من البنوك التجارية هو ارتفاع الكلفة الإدارية المرتبطة بتنفيذ القروض، وارتفاع المخاطر المصرفية لهذا النوع من القروض مقارنة بالقروض العادية، ومحدودية الثقافة المصرفية لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يدفعهم للابتعاد عن البنوك لطلب القروض[586].

ولقد سعت الجزائر إلى تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحد من إشكالية تمويلها، بإنشاء مجموعة من الهياكل الداعمة والممولة لهذا النوع من المؤسسات، حيث أثبتت هذه الهيئات أهميتها وفعاليتها في توفير الاحتياجات المالية لهذا النوع من المؤسسات من خلال الأرقام المحققة.

ويكمن جوهر إشكالية تمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ضيق البدائل التمويلية، وهذا في ظل غياب المؤسسات المالية والبنوك المحلية المتخصصة ،التي تقبل المستوى العالي من المخاطرة .

إن محدودية تطبيق بعض الصيغ المستحدثة في تمويل هذا النوع من المؤسسات، جعل اغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تلجا إلى الأساليب التقليدية في التمويل مما يؤكد افتقار النظام المالي لمصادر التمويل التي تتلاءم واحتياجات هذه المؤسسات[587].

لابد من الإشارة هنا إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى التموين في فترات حياتها بدءا بتأسيس المشروع وانطلاقه، أثناء تطويره وتنميته وتحديثه، وكذلك في حالة استعداد المشروع والصناعة إلى الانطلاق نحو الأسواق التصديرية وتحتاج أيضا المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتمويل في مجالات البحث والتدريب ومتابعة الأسواق ومسايرة تطورات الإنتاج إضافة إلى الحالات التي يتعرض فيها المشروع لأي حدث استثنائي[588].

---

[586] – كرليفة سامية، المرجع نفسه، ص .ص . 193 – 194 .

[587] – جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص . 178.

[588] – إسماعيل إبراهيم عبدالباقي، إدارة البنوك التجارية، ط 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2016، ص . 319 .

الفرع الثالث: عراقيل العقار الصناعي:

يشكل العقار الصناعي موردا رئيسيا محددا وعنصرا فعالا في جميع السياسات الخاصة بالنمو الاقتصادي، فهو من بين أهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تقف في طريق إنشاء المؤسسات المقاولة في الجزائر ويبقى بلا شك حاجزا كبيرا أمام المستثمرين[589].

إن مشكلة العقار الصناعي لا تقل أهمية عن مشكلة التمويل فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من عائق مهم هوعدم وجود العقار الصناعي، خاصة وأنه يصادف المؤسسات بمجرد الرغبة في إنشائها إذا يمكن أن تقمع هذه الرغبة بسبب عدم وجود قطعة أرض صناعية أو في منطقة نشاط تستقبل ذلك المشروع، حيث يرجع العديد من الباحثين هذا المشكل إلى عوامل بيروقراطية بحتة بسبب تعدد النصوص القانونية المنظمة للعقار من جهة وتشتت سلطة اتخاذ القرار بشأن توزيع العقار الصناعي من جهة أخرى.

وتعود أيضا مشكلة العقار الصناعي في الجزائر إلى قلة عدد المناطق الصناعية وضيق حجمها، لكن المشكل الأكبر هو أن معظمها غير مستغل، ويستحيل استغلاله بسبب كونها أراضي مملوكة من طرف مؤسسات عمومية اقتصادية ناشطة، أو تلك المنحلة التي تبقى بدون إمكانية الاستفادة منها، هذا بالإضافة إلى نقص البنية التحتية، فمثلا شبكة المواصلات لا تزال ضعيفة جدا، فهناك مناطق حاليا في الجزائر شبه معزولة ويستحيل انجاز أي مشروع استثماري فيها لافتقارها إلى أدنى الشروط المؤهلة لإنجاح عملية الاستثمار فيها وكل ذلك يشكل عقبات في وجه العديد من المشاريع[590].

الفقرة الأولى: أسباب سوء تسيير العقار الصناعي:

– ضعف الإمكانيات المالية للهيئات المكلفة بتسيير العقار الصناعي وتسييرها بموجب نصوص قانونية تجاوزها الزمن، وعدم قيامها بمهامها على أحسن وجه في كثير من الحالات، حيث تم

---

[589] – سليمة طبايبية، دنيا شلبي، مرابط بلال، الأطر القانونية والمؤسساتية لدعم وتنمية المشاريع المقاولاتية في ضوء الفكر الريادي بالجزائر، الملتقى العلمي الدولي الثالث ،حول الريادة والإبداع في المشاريع الصغيرة ،يومي 7 – 8 أفريل 2018 . ص . 19 .

[590] – أوشن ليلى ،**الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019 ،ص . 940 .

معالجة ملف استغلال العقار الصناعي عبر قوانين مختلفة ومتفرقة، وما زاد الإشكال أكثر هو تنظيميه في قوانين المالية .

– انعدام سياسة وطنية شاملة أو مخططات وطنية متنافسة مع مخطط التهيئة الإقليمية لتنظيم المواقع الصناعية تأخذ في الحسبان الخصوصيات المميزة لكل إقليم.

– انعدام سوق عقاري حر وقلة المعلومات الضرورية حول المجلدات العقارية فحتى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا تتوفر على المعلومات الكافية على ما هو متوفر من مواقع عقارية.

– إن جزءا معتبرا من المشاكل التي يتخبط فيها العقار الصناعي في الجزائر سببها عدم وجود سياسة تشريعية واضحة في مجال الاستثمار.

– ابتعاد السياسة الاستثمارية عن الوضعية الحقيقية للعقار ما نتج عنه كثرة النصوص القانونية وصعوبة تطبيقها فبقي العقار الصناعي في الجزائر يعاني من جملة من العقبات سواء من حيث تحديده أو من حيث كيفية استغلاله وما يطرحه من نزاعات.

الفقرة الثانية: صعوبات الحصول على العقار الصناعي:

تتمثل العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على العقار الصناعي أساسا فيما يلي:

– طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي والتي تفوق سنة.

– ثقل الإجراءات وتقديم ملف طلب العقار الصناعي أمام هيئات ترقية الاستثمار هيئات ومرة أخرى أمام مسيري العقار.

يعتبر الوصول إلى العقار من أكبر الصعوبات، بحث يتطلب الأمر الحصول على قطعة أرض مسارا طويلا وموافقة عدة سلطات وهيئات، ومشكلة العقار في الجزائر هي مشكلة ذات طابع إداري تنظيمي وعليه فإن التخفيف من عدد الإجراءات الإدارية وتقليص الوقت اللازم للحصول على عقار يساهم في حل مشكلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي عدم تفويت الفرص عليها.

و لا يزال مستوى المناطق الصناعية ضعيف لا يشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القيام بالنشاط الاقتصادي والاستثمار فيها لكونها تفتقر إلى المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وطرق.. الخ كما أن وضعيتها القانونية لم توضح بعد[591].

[591] – جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص .ص .179- 180 .

الفرع الرابع: عراقيل داخلية متعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتعلق هذه العراقيل بالمؤسسات،في بنيتها الداخلية من دون أي تأثير خارجي لعوامل أجنبية وغالبا ما تكون هذه المشاكل متصلة إما بنقص الخبرة أو عدم كفاءة اليد العاملة التي تشغل في المؤسسة إلى جانب ضعف روح المقاولاتية.

الفقرة الأولى: إشكالية العمالة المؤهلة:

تتميز معظم المؤسسات الصغيرة الجزائرية بنقص اليد العاملة المؤهلة سواء بسبب نقص الخبرة أوبسبب عدم الكفاءة وهذا غالبا مايتصل بعدم وجود عمالة متخصصة، فتعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يعكس حقيقة الوضع، إذ نجد بأن القطاع الصناعي الذي يستدعي استعمال تكنولوجيا لا يمثل نسب كبيرة،وأغلب المؤسسات تتجه إلى القطاع الخدماتي هذا ما يجعل من هذه المؤسسات تستقطب أيادي عاملة غير مؤهلة ،لأنها لا تستخدم تكنولوجيا في مستوى العمالة المستخدمة ،وهذا يشكل ميزة للمؤسسات الوطنية إذ أن اغلبها تزاول نشاط حرفي، يمكن إرجاع أسباب هذا الوضع إلى الآتي:

– هروب اليد العاملة إلى القطاع العام وترك القطاع الخاص بحثا عن الاستقرار الذي يوفره هذا الأخير مقارنة بالقطاع الخاص هذا ما يشجع الخبرات المهنية إلى اللجوء إلى شغل مناصب في القطاع العمومي والنفور من القطاع الخاص، وعدم التمكن من محو هذه الأفكار التي لا تزال تعشش في دهنيات الشباب الجزائري، الذي يحلم دائما بوظيفة عمومية أيا كانت أفضل من الخواص.

– شروط العمل القياسية التي تفرض على العمال في هذه المؤسسات الخاصة كساعات العمل الإضافية وغالبا ما يكون ذلك بأجور أدنى بكثير من العائد المحقق وهذا من شأنه عدم تشجيع الكفاءة العلمية باللجوء إلى القطاع[592].

– كل هذه المعطيات من شأنها أن تؤثر سلبا على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في ظل ما يعرفه الاقتصاد من تغير في التعامل الالكتروني، لذلك يتعين على هذه المؤسسات بذل جهد في الاستثمار في تنمية الموارد البشرية.

[592] – أوشن ليلى، المرجع السابق، ص . 937.

الفقرة الثانية: ضعف روح المقاولاتية:

يقصد بروح المقاولاتية الرغبة الدائمة في خلق مشاريع جديدة وأفكار إبداعية،و هذا يشكل روح وجود وقيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وروح المقاولاتية يرتبط بتوافر ثلاثة عوامل رئيسية تتمثل في الآتي:

– توفر عامل الحماسية بمعنى الرغبة في تحقيق الهدف ،والقدرة على رفع التحدي وذلك من خلال حب التطلع، والتنافس، الإبداع، الاستعجال وكل هذه الصفات يجب أن يتصف بها مؤسسو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من العمال الذين يشتغلون فيها، بمعنى يجب أن يتوفر هذا العامل في المنشئ والمسير لأنه يكون دائما دافعا لتنمية نشاط المؤسسة.

– توفر عامل الرغبة في تحقيق الذات وهذا مرتبط بالمسير الذاتي الذي أنشأ المؤسسة بمعنى يرغب دائما في إثبات ذاته من خلال تمسكه في تعزيز وتنمية مشروعه، فتتولد لديه الرغبة في المواصلة في تحقيق النجاح فيسوع بذلك نشاط مؤسسته ويبحث عن آفاق جديدة ويبدع تماشيا مع الأوضاع المحيطة بنشاط مشروعه.

– توفر عامل الرغبة في الاستقلالية، هذا العامل مقترب بالعاملين الأوليين خاصة بعامل الرغبة في تحقيق الذات ،وهذا يعني الانفراد في اتخاذ القرارات المهمة ذات الصلة بمشاريع تنمية المؤسسة والمضي دائما إلى أحسن المراكز وضمان بقائها في السوق.

من خلال هذه العوامل الثلاثة تبنى روح المقاولاتية ،وتساعد بذلك الرفع من حجم المبادرات الفردية، وبذلك تعزيز فكرة المقاولاتية لدى الشباب الحاملين للشهادات الجامعية ،و بالنسبة للوضع في الجزائر لا يمكن نفي وجود هذه العوامل، إلا أن المناخ الاستثماري هو الذي يقمع هذه الروح ويضعفها فالإجراءات المعقدة لإنشاء المؤسسات تهبط من هذه الروح وتؤثر سلبا عليها[593].

الفرع الخامس: عراقيل الاقتصاد الرقمي والمنافسة الدولية والتكتلات الاقتصادية:

أثرت التغيرات التي عرفها الاقتصاد العالمي على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة أو النامية على حد سواء، وهذه الآثار معظمها سلبية، فهي تشكل تحديات منها ما يفرض عليها ضرورة اعتماد التكنولوجيا الحديثة في ظل الاقتصاد الرقمي، وإلى جانب تحدي

[593] – أوشن ليلى، المرجع نفسه، ص . 938 .

المنافسة الشرسة الناتجة عن فتح الأسواق، بمعنى عالمية التجارة وعالمية الجودة لضمان البقاء والاتجاه نحو الاندماج وكل ما له من أثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفقرة الأولى: عراقيل الاقتصاد الرقمي:

أدى التطور التكنولوجي الحاصل في الآونة الأخيرة الى تسهيل عملية الاتصال والانتقال بين الدول ،كما أثر كثيرا على الجانب الاقتصادي من خلال جعله المعاملات الاقتصادية الدولية أسرع ولا يوجد أي عائق أمامها سواء المعاملات التجارية أو الخدماتية العالمية، وهذا من خلال تجاوز الحدود السياسية للدول.

يتميز النظام الاقتصادي الجديد بالتركيز على الجانب المعلوماتي أو ما يعرف بالتكنولوجيا الحديثة، وهذا ما يصطلح تسميته بالثورة العملية في المعلومات والاتصالات، وكذا المواصلات وأيضا الاستثمار في تطوير التكنولوجيا الحديثة الداخلة في العملية الاقتصادية بجميع مراحلها.

لقد أصبحت ثورة المعلومات تمثل أساس الاقتصاد الجديد أو ما يعرف بالاقتصاد الرقمي النابع من التقدم التكنولوجي، واعتماد أحدث التقنيات في نشاط المؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها [594].

وقد أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خاصة في العقدين الأخيرين قوة دفع للعولمة الاقتصادية، تعاظمت أهميتها في اقتصاديات الدول المتقدمة، فبناء قوة تكنولوجية هو عنصر فعال في عملية المنافسة الدولية ومحاولة التفوق والتميز.

وفي هذا الصدد أثبتت دراسة أوربية أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستعمل شبكة الانترنيت في معاملاتها مع الهيئات الحكومية كإدارة الضرائب، أو مع زبائنها في مجالات أخرى متنوعة ارتفع عام 2002 إلى 84% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأوربية وهذا ما يؤثر سلبا على عمل المؤسسات في الدول النامية [595].

[594] – أوشن ليلى، الرجع نفسه، ص . ص . 933 – 934 .

[595] – كرليفة سامية، المرجع السابق، ص . 191 .

الفقرة الثانية: عراقيل المنافسة الدولية:

نتج هذا التحدي عن التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي، فبفعل العولمة الاقتصادية التي يعيشها العالم في الآونة الأخيرة ،نجد المؤسسات الاقتصادية بمختلف أشكالها أمام صعوبة التأقلم مع كل التغيرات الناتجة عن عالمية التجارة من جهة وعالمية الجودة من جهة مقابلة.

البند الأول: عالمية التجارة:

يعتبر تدويل نشاط المؤسسات الاقتصادية من بين أهم أثار العولمة الاقتصادية على هذه الأخيرة، والمقصود بذلك خاصة تدويل عملية التسويق من خلال فتح الأسواق العالمية أمام إنتاج هذه المؤسسات، حيث تعتبر المنظمة العالمية للتجارة المكرسة لهذا المبدأ، بحيث سعت دول العالم إلى توسيع التجارة الدولية وجعلها عالمية من خلال إنشاء هذه المنظمة العالمية، التي تهدف إلى تحرير التجارة العالمية، وبصفة أساسية تحرير تجارة السلع الصناعية والزراعة، ثم تحرير الخدمات هذا بالإضافة إلى الملكية الفكرية والاستثمار، وهي تفرض من خلال اتفاقياتها عدة عراقيل على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة المتواجدة في الدول النامية والتي تعاني من صعوبات داخلية محلية خاصة بها، بالإضافة إلى ما تحمله هذه القواعد من قيود على نشاط هذه المؤسسات ولعل حال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية لأحسن نموذج عن ذلك خاصة مع تأخر انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة الذي مازال في طريق التفاوض.

و من تأثيرات هذه المنظمة العالمية للتجارة على الدول النامية بما فيها الدول العربية من جراء انضمامها لهذه المنظمة نجد ما يلي:

– تزايد حدة المنافسة نتيجة الالتزام بقواعد فتح الاسواق، ومن ثم اختفاء بعض الصناعات نتيجة لعدم قدرتها على مواجهة المنافسة الدولية، سواء كانت منافسة سعرية او منافسة مرتبطة بجودة السلعة وكفاءة استخدامها.

– تزايد معدلات البطالة في الاجل القصير نتيجة لتدهور واغلاق بعض المؤسسات غير القادرة على المنافسة[596].

[596] – أوشن ليلى، المرجع نفسه، ص . 934.

– احتمالات مزاحمة الشركات الاجنبية للاستثمار الوطني، خاصة بعد تطبيق اجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة، وهذا يعني تزايد أنشطة الدمج والاستحواذ وانشار الكيانات الكبرى ذات السيطرة على حركة الاستثمار في الدول النامية.

كما أن اتفاق الشراكة الذي وقعته الجزائر مع الاتحاد الاوربي سبتمبر 2005 ،وكذا المفاوضات الجارية للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة بعد انفتاح الاقتصاد الجزائري على العالم الخارجي ،ومن ثم فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سوف تكون في قلب التحدي الذي سيتعرض له الاقتصاد الوطني ،لاسيما وأنها سوف تواجه منافسة دولية شديدة ،لن تصمد إذا ما ركزت الدولة على التأهيل الجيد لهده المؤسسات ،لذلك فاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي ما هو الا تمهيد لإعلان منطقة التجارة الحرة، وهذا يقتضي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تحضير نفسها جيدا لكل الاحتمالات والسيناريوهات الايجابية والسلبية والايجابية خاصة وأن الاتحاد الأوربي يمتلك نسيجا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتسم بقدرات عالية في مجالات الانتاج، والتسيير والتوزيع والتسويق الخ.

البند الثاني: عالمية الجودة:

تحرير الأسواق العالمية يكون وفقا لشروط معينة يتعين على المؤسسات تحقيقها وهذه الشروط تتمثل في الجودة لأن المؤسسة أيا كان شكلها ضخمة أو صغيرة لا تستطيع الولوج في الأسواق العالمية إن لم تكن سلعها ذات جودة عالمية ومستوفية للشروط التي وضعتها المنظمة العالمية للتجارة، في قواعدها المنظمة للتبادلات التجارية الدولية.

وتعرف الجودة على كونها مجموعة من الخصائص والمواصفات التي تحددها المؤسسة، والتي يجب أن يتضمنها المنتج أثناء عمليتي التصميم والتصنيع وبذلك تتمكن بالوفاء برغبات زبائنها وتجعلهم مرتبطين دائما بسلعتها ،و هذا من شأنه أن يعزز قدرتها التنافسية في السوق المستهدفة[597]

لدى أصبحت المؤسسات ملزمة على البحث عن معايير للجودة من خلال إتباع سياسات تمكنها من الإنتاج وفق أنماط تعزز الحصول على رضى المستهلك ،وبذلك رفع حصانتها في السوق وضمان التنافسية ومعايير " **iso9000** "، التي هي إحدى هذه المواصفات الدولية التي اعتمدتها المؤسسات المنتجة ،حيث يشكل بذلك تحدي الجودة العالمية معوقا أمام المؤسسات الصغيرة

[597] – أوشن ليلى، المرجع نفسه، ص .ص . 935 .

والمتوسطة التي يتعين عليها الإنتاج بأحسن المعايير علما أن هذه المعايير المحددة باهظة الثمن ،لا تستطيع هذه الأخيرة الإقبال على شرائها، ومن دونها لن تتمكن من الولوج في الأسواق العالمية فهي بمثابة جواز مرور دولي للتجارة العالمية.

الفقرة الثالثة: عراقيل التكتلات الاقتصادية:

عمدت العديد من المؤسسات الاقتصادية إلى سياسة الاندماج لضمان البقاء وذلك بالتحالف عن طريق تجميع الموارد للزيادة من المر دودية والميزة التنافسية.

وفي هذا تتأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكل هذه الأشكال من التكتل فيما بين الدول أي من خلال إبرام اتفاقيات دولية بين دولتين أو أكثر،أو أحسن نموذج يمكن طرحه هو الاتحاد الأوربي مثل هذا التكتل من شأنه أن يمس بهذا القطاع سلبا وإيجابا، فمن جهة يخلق لها فضاء للتبادل الحر بدون قيود ولا أي حواجز ومن جهة أخرى يمكن أن يقضي على العديد من المؤسسات لا تستطيع التأقلم مع هذا الوضع.

أما بالنسبة للشكل الثاني أي التحالف الاستراتيجي بين المؤسسات الضخمة، فهذا من شانه أن يضعف دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويدفع بها إلى الزوال والاندثار.

ما يمكن التوصل إليه هو تنامي ظاهرة التكتلات الاقتصادية الدولية من شانه أن يضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وضعية تنافسية حادة، قد لا تقدر على الصمود أمامها بسبب صغر حجمها، وقلة مواردها المالية، خاصة في الدول النامية ،ففتح مناطق للتبادل الحر من شأنه أن يؤذي إلى انسحاب العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسب انخفاض أسعار الواردات التي تصبح منافسة للسلع الوطنية، وهذا الحال بالنسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية التي تتخبط في هذا العائق، بالإضافة إلى كل ما تعانيه من صعوبات أخرى[598].

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة العراقيل:

يتطلب تطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عقليات وثقافة جديدة تتساير مع قواعد اقتصاد السوق وتطوير الاستثمار، تتفادى ممارسات البيروقراطية التي كانت سببا مباشرا في الازمة الاقتصادية التي يعرفها الاقتصادي الوطني الى يومنا هذا، ولا يكون هذا الا من خلال اعادة هيكلة عميقة لمختلف العناصر الفعالة في المحيط الوطني (البنوك، الادارة، النظام

[598] – أوشن ليلى، المرجع نفسه، ص . ص .935 – 936 .

التشريعي .. الخ بما يتماشى والتحولات العميقة التي يعرفها الاقتصاد الوطني في طريق التحول الى اقتصاد السوق.

وتعتبر سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سياسة لامركزية تحتاج الى تدخل عدة عناصر فاعلة مترابطة فيما بينها في النشاط الاقتصادي، حيث من شان هذه التدابير التنظيمية ان تساهم بصفة فعالة في تحسين المحيط الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**الفرع الأول**) وترقية المحيط الاداري والمالي (**الفرع الأول**) الى جانب ترقية مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التكوين (**الفرع الثالث**) عبر توفير الشروط الضرورية الملائمة لضمان تحول سليم وسريع نحو اقتصاد السوق وفتح فرص جيدة امام قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جلب الاستثمارات والمساهمة في التنمية المحلية.

الفرع الأول: تحسين المحيط الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تفطنت الكثير من الدول لقدرة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الرفع من المستوى الاقتصادي والاجتماعي ،إذ حظي هذا القطاع بأولوية ضمن مختلف برامج واستراتيجيات التنمية في البلدان الاكثر تطورا، وعرف ازدهارا كبيرا، ويظهر ذلك جليا في اقتصاد الدول الاكثر تطورا في العالم، مما جعلها تحقق نموا كبيرا.

إلا أن هذا القطاع الحساس لم يتوسع كثيرا بالنسبة للدول النامية على غرار الدول المتقدمة ففي الجزائر مثلا تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى المزيد من الاهتمام كونها تمثل احدى الأولويات التي ينبغي منحها الاهمية الخاصة في ظل التغيرات التي يعرفها المجال الاقتصادي الشامل في اتجاهه نحو اقتصاد السوق.

الفقرة الأولى: تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على العقار:

استحدث المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة,آليات وسبل متابعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها المناطق الصناعية ومناطق النشاطات، وهو الاشكال الذي لطالما واجه انشاء المؤسسات ونخص بالذكر اشكالية الحصول على العقار الصناعي.

كما أن عملية تطهير المحيط الاستثماري أصبحت ضرورة ملحّة في إدارة وتنظيم السياسة الاقتصادية، ولهذا فإنه أحد مكونات المحيط الذي يعرقل الاستثمار هو العقار، يبين الواقع أنّه

أكبر مشكل يقف أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لغياب نظرة شاملة في ميدان خلق وإنشاء المناطق الصناعية ومناطق النشاط، لذلك فوضع سياسة واضحة في ميدان العقّار يشكّل تحفيزا لإقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة ، وتشجيعا للاستثمار، ويـــتمّ ذلك من خلال:

– إنجاز دراسة تتعلق بتحديد جميع الأراضي، مع تمثيل حدودها ومساحتها لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنّها تمثّل الدعامة الأساسية والضرورية لإعداد الخريطة الحيّزية للنسيج الوطني لقطاع المؤسسات[599].

وفي هذا يجب العمل عللى ضرورة حل المشاكل المتعلقة في مجال العقار الصناعي بالوسائل التالية:

– السماح للقطاع الخاص بالمساهمة عن طريق انشاء مناطق صناعية وتسييرها ،ومن الضروري ايضا اعادة النظر في نمط منح الاراضي وطريقة اشتغال لجنة المساعدة على تحديد مواقع الاستثمار وترقيتها وضبط العقار CALPIREF ،وانشاء مناطق على مستوى الحدود، واعادة في اجراءات منح الامتياز.

– انشاء مناطق ذات الاولوية للتنمية في الهضاب العليا والجنوب ،حيث يستفيد المستثمرون هناك خاصة من الاراضي بالدينار الرمزي، ومن ضريبة واحدة جزافية بنسبة 3% ومن قروض محسنة.

– في مجال العقار الصناعي، الاحتفاظ بنظام الامتياز خلال فترة انجاز مشاريع الاستثمار فقط، وبعدها تسوى وضعية الملكية التامة.

البند الأول: تأهيل المناطق الصناعية للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ظهرت المناطق الصناعية في سنة 1973،و التي تم استحداثها بموجب المرسوم رقم 73-45 ،المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية وعليه ثم استحداث سبعة وسبعين منطقة صناعية موزعة على مستوى اقاليم البلديات والولايات عبر كامل التراب الوطني.

هذا وتعرف المناطق الصناعية على أنها مساحة من الارض ذات مواصفات خاصة تقوم الحكومة باختيارها، حيث تكون هذه المساحة من الارض ذات موضع ملائم من حيث امكانيات الاستفادة من وفورات الحجم المتوفرة في منطقة صناعية معينة وتقام عليها مجموعة من الأبنية التي تناسب المشروعات الصناعية الصغيرة، التي سوف تنتقل اليها، ثم تقوم الحكومة

[599] – بوستة زهر الدين، **ميكانيزمات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2019-2020، ص 201.

بتزويدها بالمرافق الاساسية والخدمات الضرورية، وتقسيمها الى اجزاء وتبني على جزء مصنعا صغيرا ثم تقوم بتزويد مجموعة من المصانع الجدية بوحدات متخصصة في تقديم اهم الخدمات الفنية ،خاصة ورشة اصلاح وصيانة .... الخ ،وفرع لبنك تمويلي متخصص في التعامل مع مثل هذه المنشآت الصناعية الصغيرة، وفي بعض الحالات يلحق منطقة المصانع الجدية بمراكز التدريب المهنية، ثم تقوم الحكومة ببيع المصانع وايجارها

وقد عرفت هي الاخرى مشاكل عويصة حدت من قدرتها على العمل بكل طاقتها الانتاجية التي لم تتعدى 40% في احسن الظروف وهذا بسبب تفاقم مشاكل التسيير والتنظيم زيادة الى افتقاد اغلبها للشروط الموضوعية للتهيئة التي تعزي وتشجع المتعاملين على الاستثمار وكان ذلك عبر ثلاث مراحل في 22 افريل وسبتمبر من سنة 1998 وفي شهر فيفري من سنة 1999 نتج عنها ما يلي:

– تطبيق اطار قانوني خاص يخص مجال تسيير هذه المناطق وهذا من خلال اقحام المستفيدين والمتعاملين لهذه المناطق في مجال التسيير ،من اجل تطوير مشروع مرسوم تنفيذي من طرف اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بالمناطق الصناعية ومناطق النشاط، وذلك من خلال تخصيص 250 مليون دينار جزائري من اجل اصلاح (07) مناطق صناعية .على غرار" **واد السمار بالجزائر العاصمة حاسي عمور بوهران ، بورشات بعنابة، منطقة دراع الميزان بتيزي وزو منطقة الزعرورة بتيارت ،منطقتي سطيف عين الدفلى**".

ويعتبر إعادة تأهيل المناطق الصناعية مشروع وطني يدخل في إطار تنفيذ البرنامج الخماسي لدعم النمو الاقتصادي، والذي شرع في تنفيذه ابتداء من أوت 2005، وخصصت الدولة له غلافا ماليا قدر بـــ 7.2مليار دج للمناطق الصناعية ومناطق النشاط الاقتصادي عبر عدة ولايات وذلك بهدف تحديث الهياكل القاعدية وتطوير نمط التسيير للمؤسسات الصناعية[600].

[600] – عيسات العربي براهيمي السعيد، **مساهمة المناطق الصناعية في التخفيف من البطالة** ،بالجزائر، الملتقى الدولي استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر ،ص.07.

البند الثاني: تأهيل مناطق النشاطات وتفعيل دورها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تبادر الجماعات المحلية في الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة ودعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطها ،وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.

هذا فقد بلغ عدد مناطق النشاطات في الجزائر حوالي 450 منطقة نشاطات ،أي بمساحة تمتد على حوالي 17000 هكتار حسب الاحصائيات التي قدمتها الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

وفي ظل انعدام تعريف تشريعي لهذه المناطق، فإنه لا مناص من الرجوع لتعريف الهيئات الدولية والحكومية لهذه المناطق.

بالنسبة لمناطق النشاط في تقرير صادر عن وزارة المساهمات وترقية الاستثمار تحت رقم 07 المؤرخ في 12 جانفي 2008 فقد عرفها على انها " **مساحات لترقية وتنمية نشاطات اقتصادية بصفة عامة بخلاف النشاطات الصناعية التي تقع في المناطق الصناعية**" أما المذكرة رقم 533 المؤرخة في ماي لسنة 2006، فتعتبر مناطق النشاط "مساحات محددة أدوات التهيئة والتعمير مخصصة لاستقبال نشاطات ذات طابع محلي أو نشاطات متعددة الخدمات".

وفي الحقيقة إن مناطق النشاطات تشكل احد السبل الناجحة للرقي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقوية قدراتها التنافسية وخلق نوع من التنسيق والتكامل بها.

وتبرز أهمية مناطق النشاط والمناطق الصناعية معا من الأساليب والحلول الجوهرية لدعم استقرار عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنه يكسبها امكانات خاصة تمكنها من تحقيق درجة مرتفعة من الاستقرار الاقتصادي، كما أنه تمثل اطارا واضحا للعلاقات الصناعية ،يكشف للمواطن القصور بما يساعد على وضع سياسات ملائمة لترقية هذه المناطق واضفاء النجاعة عليها ودعم التنافسية فيها، وفي هذا السياق، فإنه يمكن ان تحتوي المناطق الصناعية أو مناطق النشاط على عدد صغير او كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اوكلاهما، وكذا على شركات كبيرة ضمن نفس الحيز المكاني، بل قد تتكون بعض المجموعات من مؤسسات صغيرة واخرى متوسطة بينما قد تتكون مجموعات من خليط من احد هذه المؤسسات، لأن للمناطق الصناعية ومناطق

النشاط فائدة اقتصادية، فهي تعمل على دفع عجلة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واضفاء ديناميكية على النشاطات التي تباشرها.

وفي هذ الصدد ومؤخرا توجهت الحكومة الجزائرية لترقية لهذه المناطق على ضوء قانون المالية لسنة 2020 من خلال وضع اجراءات لفائدة المناطق والاقاليم الحدودية للجنوب والمناطق المعزولة، بهدف تنميتها وتطوير اللوجستية التجارية وتطوير التكنولوجيات المالية والمناطق الصناعية المدمجة.

وفي هذا السياق وعملا بمقتضيات المادة 115 من ذات القانون فإنه يتم انشاء ما يلي:

– مناطق اقتصادية لتنمية المناطق الحدودية للجنوب والمناطق المعزولة والنائية.

– مناطق اقتصادية من اجل تطوير اللوجستية التجارية والخدمات ومناطق صناعية مدمجة[601].

الفقرة الثانية: ترقية وتشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرهون إلى حد بعيد بتوفير البيئة الملائمة لهذا المسعى، حيث تلعب السياسة والمؤسسات دورا بارزا في تحديد البيئة الاقتصادية والتنظيمية والتشريعية التي يتعامل فيها المنتجون والمستثمرون والمستهلكون، وبالتالي تحددان مستوى النجاح الاقتصادي، والبيئة التي توفر الأمن والأمان للممتلكات المادية والفكرية وتشجيع الابتكار والإبداع والإنتاج تساهم في تحقيق نجاح المتعاملين فيها، أما عن دور الحكومات في خلق الإطار المؤسساتي الضروري للكفاءة الاقتصادية الجيدة.

كما جاء في إعلان مبادئ ميثاق الممارسات السليمة للشفافية المالية العامة الذي صدر في عام 1998 عن البند الدولي، وتبني هذا الميثاق وتطبيقه في البلدان النامية سيساهم في تهيئة بيئة مناسبة لجدب الاستثمار وتنشيط الاقتصاديات والسير نحو الممارسات المؤسسية السليمة مما يساهم في وضع الاقتصاديات النامية على المسارات المناسبة لاقتناص فرص الانخراط في الاقتصاد العالمي ومواجهة تحدياته[602].

وفيما يلي العوامل المحفزة على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يمثل مناخ الاستثمار لأي بلد الأرضية التي تجمع العديد من العوامل الضرورية لتسهيل تحقيق الاستثمارات

---

601 – بوستة زهر الدين، المرجع السابق، ص. ص. 206 - 207

602 – ناجي بن حسين، **دراسة تحليل لمناخ الاستثمار في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منثوري، قسنطينة، الجزائر،2006 – 2007، ص.37.

في البلد المعني، ومن بين العوامل التي يرتكز عليها المستثمرون الأجانب عند اتخاذهم لقرار الاستثمار في الخارج، والتي ينبغي توافرها حتى يصبح مناخ الاستثمار جذابا هي في الآتي:

أولا: العوامل الاقتصادية الملائمة:

يعني هذا أن تتسم السياسة الاقتصادية بالوضوح والاستقرار ،وأن تنسجم القوانين والتشريعات معها ،وأن تكون هناك إمكانية لتطبيق هذه السياسة ،فالسياسة يجب أن تتوافق مع مجموعة القوانين المساعدة على تنفيذها، والقوانين يجب أن تكون ضمن إطار محدد من السياسة الشاملة، كون الاستثمار يحتاج لسياسة ملائمة تعطي الحرية ضمن إطار الأهداف العامة للقطاع الخاص في الاستيراد والتصدير وتحويل الأموال والتوسع في المشاريع، ويجب أن تكون مستقرة ومحددة وشاملة، وهذا يعني أن تشجيع الاستثمار لا يتحقق في قانون، وإن احتوى الكثير من المزايا والإعفاءات والاستنادات، بل يتحقق نتيجة جملة من السياسات الاقتصادية المتوافقة التي توفر مستلزمات الإنتاج بأسعار منافسة من ناحية وتؤمن السوق والطلب الفعال لتصريف المنتجات من ناحية أخرى وهذا من الممكن أن يتوقف على :

- إعادة توزيع الدخل وزيادة حصة ورواتب الأجور.
- تشجيع التصدير وإزالة كافة العقبات.
- حرية دخول وخروج رأس المال ونقل الملكية
- تطوير إجراءات التسليف والاقتراض،وتحقيق الفوائد على القروض بشكل يساعد على تخفيض تكاليف الإنتاج ويسمح للمنتجات بالمنافسة الخارجية.

ثانيا: توفير البيئة التقنية للاستثمار:

وذلك من خلال توفير المناطق الصناعية الملائمة،من حيث توفر الماء والكهرباء والاتصالات والمواصلات .

تشير نظرية التنمية الاقتصادية إلى ضرورة توفير حد أدنى من البنية ووضعها تحت تصرف المستثمرين وذلك بأسعار مناسبة، لكي تستطيع الاستثمارات المنتجة مباشرة بتكاليف تنافسية وتندرج تحت البنية التحتية ضرورة توفر الكفاءات والعناصر الفنية والمصاريف الخاصة ،وأسواق الأسهم والأوراق المالية ،و من المهم أن تكون أسعار عناصر الإنتاج من كهرباء ومياه واتصالات وإيجارات، وقيمة الأراضي قليلة بحيث تشجع المستثمرون وتوفر تكاليف الاستثمار.

ثالثا: بيئة إدارية مناسبة:

يجب أن تكون البيئة الإدارية للاستثمار مناسبة وبعيدة عن روتين إجراءات التأسيس والتراخيص وطرق الحصول على الخدمات المختلفة، بحيث تنتهي معاناة المستثمرين الذين يحصلون على موافقة مكتب الاستثمار من دوامة الحصول على تراخيص مختلفة من وزارة الصناعة البلديات وبالتالي يصبح من الضروري مساعدة المستثمرين وتخليصهم من مشقة متابعة هذه الإجراءات عن طريق توفير نافذة واحدة ضمن مكتب الاستثمار وهو ما كان الشباك الوحيد مثلا لكنه غير كافي[603].

رابعا: وجود الإطار القانوني والتنظيمي المناسب:

يتطلب الاستثمار الجيد تشريعات دائمة متنافسة متوافقة مع بعضها، صالحة للتطبيق على نطاق واسع ولأمد بعيد، تطبق دون التمييز بين المستثمرين الأجانب والمحليين، وتتمثل الأنظمة والقوانين ذات الصلة بالقرار الاستثماري على غرار نظام قانون الضرائب، قانون الجمارك قوانين العمل، فعالية وعدالة النظام القضائي ،القانون التجاري والمنافسة[604].

ويهتم المستثمرون بضمان المعاملة العادلة مع المستثمرين المحليين، بإصدار قوانين تمنع مصادرة الملكية، أو تضمن التعويض السريع والكافي في حالة المصادرة، إضافة إلى حق اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[605].

فالإطار القانوني المشجع للاستثمار لا يتمثل في زيادة المزايا وإنما في تقليل احتمالات المخاطر وبث الثقة في العلاقات الاستثمارية، ولابد من تأكيد الشفافية في المعلومات والإجراءات والقرارات وإتاحتها للمستثمر فلا يمكن إعداد دراسة جدية بدون معلومات ومعطيات صحيحة وجيدة، تمكن المستثمر من معرفة الوضع الراهن، والتنبؤ بالمستقبل ،وتشمل الشفافية وضوح التشريعات وتفسيراتها وثباتها ومعرفة اتجاهات تغيرها.

---

603 – العلواني عديلة، **دور تحفيز الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 08، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017، ص.ص.197 - 198.

604 – النجار سعيد، **نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي، سياسات الاستثمار في البلاد العربية**، القضايا الأساسية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، صندوق النقد العربي، الكويت، 11 – 13 دسيمبر 1989، ص 131.

605 – جويل بير غسمان، **الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية، الانجازات والمشكلات**، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد33، العدد 1، مارس 1996، ص. 36 .

ولأنظمة الاستيراد والتصدير والجمارك دور هام في خلق مناخ ملائم للاستثمار ،اذ نجد في معظم البلدان لاسيما النامية منها أن أنظمة الاستيراد وإجراءاتها انطلاق من إجازة الاستيراد وانتهاء بالتخليص الجمركي ومرورا بالمعاملات المصرفية تتصف بالروتين ،وتحتاج الكثير من التطوير إضافة إلى الرسوم الجمركية المرتفعة تكبح الاستثمار، لأن المستثمر يقارن تكاليفه بتكاليف منافسيه الدوليين[606].

الفرع الثاني: ترقية المحيط الاداري والمالي:

يعتبر المحيط المالي والإداري من بين المجالات التي تساهم في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمال سواء كان نقدا أو على شكل ائتمان فهو مفتاح أيّ مشروع يتمّ إنشاؤه، ولهذا يجب أن يحظى الجانب المالي بالأهمية والعناية اللازمة خاصة في كيفية توجيهه ومراقبته، وهذا ما تسعى إليه كل الدول التي تهدف إلى تحديث قطاع المؤسسات ص وم، وجعله في مستوى التغيّرات الحاصلة على الصعيدين الوطني والدولي، حتى تقوم المؤسسات ص وم بدورها المنوط بها على أكمل وجه، يجب أن تحظى بالعناية الكافية وعلاقات متميزة خاصة مع البنوك لتمويل احتياجاتها ويكون ذلك من خلال:

– إنشاء بنك للمعلومات؛ يسمح للمؤسسة المالية والبنك بالمعالجة السريعة للملفات، وتخفيض المخاطر اتجاه المؤسسات ص وم، كما يسمح بتحليل أفضل وملموس لمخاطرها، ومنه إبعاد المخاطر المالية وتخفيض المؤونات التي تقلّل من ربحيّتها.

– إنشاء مؤسسة مالية متخصّصة في تمويل قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

– إحداث صيغ تمويل مفصّلة ومنظّمة حسب احتياجات هذا القطاع.

– تقديم مزايا وخدمات إدارية ذات مستوى عال، تستجيب لواقع المرحلة الراهنة.

– تأسيس مؤسسات، تنظيمات، آليات وأدوات للتمويل مكيّفة مع الاحتياجات المتميزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بـــ:

– إنشاء بنك أو عدة بنوك للتنمية متخصّصة في تمويل المشاريع الاستثمارية، واستخدام طريقة للتمويل تسمى بـــ"التمويل الإيجاري"، هذه الأخيرة تسمح بالتمويل الكلي للاستثمار بدون

---

606 – سعيفان سمير، **مقالات في الاقتصاد والإدارة في سوريا**، ط1، مطبعة اليازجي، دار نشر القرن 21، دمشق سوريا، كانون الثاني 2000، ص.112.

الإخلال بالاستغلال المالي للمؤسسة ورأس مال المخاطرة، ومعنى هذه العملية أنّه ليس بالضرورة قيام المستثمر بشراء الأصول الثابتة لغرض استعمالها، ولكن بإمكانه تأجيرها والاستفادة منها في العملية التجارية.

كما يعتبر الإيجار مصدر تمويل، يماثل القرض مع الاختلافات المترتبة عن امتلاك الأصل والضمانات وتكلفة الإفلاس، والعلاقة بين المؤجر والمستأجر، ولا يمكن اعتبار التمويل التأجيري كبديل للقروض،ولكنّه مكمل له،وهذا حسب إحدى الدراسات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي شملت 600 مؤسسة خلال السنوات من1976إلى 1981، توصّل الباحثون إلى أنّ المؤسسات التي تستعمل قروض كبيرة يرافقها زيادة التمويل التأجيري.

– إنشاء شركات مالية من نوع **Capital-risque** وهي شركات لتوظيف رؤوس الأموال بتحمل المخاطر.

– إلغاء الضرائب، أو إيجاد طرق للتخفيف منها عن طريق التوظيفات البنكية للأموال، ممّا يحفّز الادخار ويزيد من احتياطي البنوك.

– ترقية القروض الجماعية التي تشترك في تقديمها مجموعة من البنوك مع اقتسام المخاطر المحتملة.

– يجب على الدول اقامة مؤسسات مالية متخصصة للتعامل مع المؤسسات الصغيرة في ظل شروط سهلة وميسرة للإقراض تتماشى مع قدرة هذه الصناعات على الوفاء بذلك.

– تشجيع البنوك التجارية على تحقيق الشروط التي تضعها للإقراض وأخذ ضمانات اخرى غير الضمانات المادية.

– وجود ما يسمى بالإقراض العيني أي قروض الآلات الذي يعد احد الوسائل التمويلية، حيث تقوم المؤسسات التمويلية بدفع قيمة الآلات التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتظل الآلة المشترات مرهونة للمؤسسة التمويلية الى ان يسدد القرض.

– استحداث هيئات أخرى للضمان تتولى ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فبموجب هيئات الضمان يمكن للمؤسسات الحصول على التمويل اللازم وتستلزم تلك الهيئات سداد الدين نيابة عن المنشآت الصغيرة وفي حالة توقفها عن السداد.

كما يجب ان تولي البنوك لهذا القطاع اهتماما خاصا من خلال ما يلي:

– أن لا يتوقف دور البنك الصناعي والمؤسسات التمويلية الأخرى على النواحي التمويلية البحتة بل يجب ان تقوم بمبادرة لخلق وترويج المشاريع الصناعية الجدية، والتي تتفق مع السياسات الصناعية للدولة ،كجزء من خطة التنمية الاقتصادية الشاملة، هذا بالإضافة الى متابعة التنفيذ الفني للمشاريع الممولة وذلك بغرض توفير فرص أكبر لنجاحها من جهة ،و لضمان استرداد مبالغ التمويل من جهة أخرى.

– خلق بعض التدابير والحوافز التشجيعية لتمويل الاستثمارات في القطاع الصناعي خاصة الصناعات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم قروض متوسطة وطويلة الاجل، وبأسعار فائدة منخفضة، خاصة بالنسبة للصناعات ذات العائد المنخفض والتي يعتبر وجودها ضروري للمجتمع وللاقتصاد الرقمي[607].

ما يمكن التأكيد عليه أن التمويل يعد أكثر أهمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذا يجب العمل على ادخال الصيغ الجديدة للتمويل والتي من اهمها:

أولا: الائتمان التجاري:

هو عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المستأجر بدفع مبالغ محددة بالاتفاق مع المالك مقابل اجر انتفاع المستأجر بمنافع وخدمات أصل معين يعود للمالك بعد فترة محددة ،و عادة ما تتضمن عقود التمويل بالاستئجار خيار يسمح للمقترضين بشراء الاصل محل الاستئجار في نهاية مدة العقد بثمن محدد.

ثانيا: التمويل البنكي بالقروض الاسلامية:

يعد نظام التمويل البنكي في البنوك الاسلامية نظاما مستقرا ومرن يهدف الى ترسيخ مبدأ التعاون والحرية، حيث تحكمه قيم وقواعد من الشريعة الاسلامية، فهي تعود بالمنفعة على طرفي التبادل، فبذلك تعتبر بمثابة البدائل بالنسبة للأساليب المعمول بها في البنوك التقليدية المبني تعاملها على اسعار الفائدة التي تتنافى مع مبادئ الشريعة الاسلامية.

---

[607] – برودي نعيمة، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17و18 افريل 2006، ص.122.

ثالثا: مؤسسات رأس المال المخاطر:

تعتبر هذه الآلية آلية مبتكرة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعادة ما يكون مصدرها كبار المستثمرين او الشركات الكبيرة التي تقدم الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتي تتمكن من بدأ نشاطها ،ويعتبر راس المال المخاطر استثمار مرفق بدرجة عالية ومتغيرة من المخاطر وعلى مراحل الاستثمار في المؤسسة فهو تمويل للمشاريع الاستثمارية لكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الانشاء، من خلال مساهمة رأس المال وتقديم الخبرة والمشورة لتسيير هذه المؤسسات[608].

كما يجب أن لا نغفل عن ترقية المحيط الإداري الذي يعتبر عامل مهم يساعد على تبسيط الإجراءات وتخفيف الطرق التي تعرقل أحيانا بعض التطبيقات الميدانية قصد تشجيع وترقية استثمار الأنشطة الإنتاجية، كما ينبغي تنمية كل العمليات التي من شأنها تحقيق الفعالية فيما بين القطاعات التي تولي أهمية للاستثمار، فنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، يعتمد أساسا على الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة المسيّرة لهذا القطاع في تعاملها مع مديري المؤسسات، ويتوقف كذلك على مستوى التعاون بين العاملين ومسؤوليهم، وهذا ما تفتقده المؤسسة الجزائرية التي تتميّز بالبطء، فمثلا المشاريع الاستثمارية المسجلة لا تتجسّد في الميدان إلاّ بعد مرور حوالي 30شهرا على بداية تسجيله كمعدل وطني عام، وبالتالي فلابدّ من ترقية المحيط الإداري على صعيد المعاملات وثقافة تتقبل فكرة تطوير الاستثمار.

الفرع الثالث: ترقية مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التكوين:

من أحد أسباب عدم صمود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضعفها على صعيد التنافسية وهذا يعني إعداد برامج للتكوين موجّهة خصيصا إلى اطارات ومسيري المؤسسات، وكذا المقاولين حول نماذج وتطبيقات التسيير الحديثة، واكتساب ثقافة وكفاءة التسيير، فضلا عن إنشاء مراكز الدعم والدراسات ومشاتل المؤسسات[609].

---

[608] – قاضي فريدة، **التصدي لمعوقات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019، ص.226.

[609] **المشتلة**: هي هيئة الاستقبال تقترح محلات ومساعدات وخدمات تلائم احتياجات المؤسسة حديثة النشأة أوفي طور الإنجاز.

ونظرا لما يتميز به الاقتصاد من تطورات تكنولوجية معقدة، فإن تكوين اليد العاملة من مسيرين ومقاولين وإطارات وفقا لتطبيقات ونماذج التسيير الحديثة، أصبح من الأولويات التي يجب أن تركّز عليها، حتى تتمكّن من مواكبة التغيرات الحاصلة، لهذا وجب توفير وتسهيل السبل للوصول إلى استراتيجية تأخذ بعين الاعتبار المبادلات العالية المستقبلية، لتكون على المستوى الدولي والجهوي أكثر فأكثر تفوقا على مستوى التكوين في الاقتصاد والتجارة الدولية، وعلى هذا المستوى يتمثّل دور الدولة في تأمين ديمومة التكوين على أساس:

– إطار سياسي كلي أو إجمالي يستهدف التطور الدائم لتكوين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– سياسة تقييم للموارد البشرية من أجل تخطيط وتسيير مسار الوسائل والنشاطات البيداغوجية.

– تنظيم نقي للقطاع من أجل المحافظة على مستوى ونوعية القطاع.

– مشاركة واسعة لمستخدمي القطاع على مستويات التكوين.

إن وضع استراتيجية للتكوين تمكّن من تحديث وتقيّيم القدرات الثقافية للقطاع وإعادة تأهيل الجهاز الإداري التقني وتكوين العمال، ولتحقيق هذه الأهداف والمزايا التي تساهم في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب:

– إنشاء مراكز جديدة للتكوين لمواجهة الطلب الذي يؤدي لتطوير القطاع.

– تشجيع إنشاء مراكز خاصة للتكوين النوعي للقطاع.

– إنشاء وحدة بحث وتطوير على مستوى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– التأكيد على إنشاء مراكز التكوين بالشراكة مع الأجانب من أجل الوصول إلى التقنيات البيداغوجية الحديثة.

كذلك يدخل في مجال التكوين ما يلي :

الفقرة الأولى: تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعد دعم وتنمية القدرات التنافسية من أهم القضايا التي تشغل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، لاسيما في ظل التحولات والتطورات الاقتصادية المعاصرة من تحرير للتجارة العالمية وتقدم وسائل الاتصال، والدور المتزايد للشركات متعددة الجنسيات.

ولكي تضمن أي مؤسسة استمراريتها أو احتلال مكانة تصبح بموجبها قادرة على المنافسة للمدى البعيد، فإنه من الضروري تنمية كفاءة المسير الذي يعد أكثر مورد بشري في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحتاج للاهتمام ويتطلب الدراسة هو المسؤول الأول عنها داخليا والممثل لها خارجيا، ويمكن المالك الوحيد لرأسمال أن يكون مساهما مع مساهمين اخرين في رأسمال وقد يكون المالك هو المسؤول الاول عن المؤسسة وهو ما يظهر في المؤسسات العائلية بشكل خاص.

ومن بين أشكال التكوين الحديثة التي يخضع لها المسيرون في المؤسسات المرافقة، التي اظهرتها العديد من الدراسات بأن المسيرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتمتعون بالكفاءات اللازمة التي تسمح لهم بإدارة مؤسساتهم ،و هو ما يفسر الفشل فيها ،حيث كثيرا ما تشهر افلاسها في السنوات الاولى من انشائها، وترى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن ذلك يعود الى نقص التكوين لدى هؤلاء المسيرين، لذلك يمكن الحل هنا في المسيرين لدورات التكوينية في مجال التسيير ،و تشمل ما يلي :

- تلقي مبادئ التسيير.
- أن يخص التكوين مسيري المؤسسات القائمة والمسيرين المحتملين، سواء أولئك الذين سيخلفون المسيرين الحاليين أو الذين سينشؤون مؤسسات جديدة.
- أن يخص التكوين فئة معينة من المسيرين ،كأن يخص المسيرين الجدد او المسيرين الذين يمارسون نشاطا محددا أو الذين لديهم نشاط تصديري او قدرة كامنة على التصدير.
- أن يرتكز التكوين على المشاكل الحقيقية التي تواجه المسيرون.

هذا التكوين محدد بفترة من الزمن، لكن يمكن جعله أكثر ديناميكية يستمر لفترة غير محددة، وهو التكوين الذي يرتكز على نشر ثقافة مقاولاتية لدى فئة الشباب تبدأ في الاطوار التعلمية الاولى ويمتد الى الجامعة ومراكز التكوين المهنية ومختلف الدورات التكوينية التي يخضع لها الفرد ،وهو ما يقوم به الاتحاد الاوربي في هذا المجال، حيث يعمل على نشر ثقافة المقاولاتية عند كل المستويات بما فيهم مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمسيرين المحتملين[610] وايضا ما تقوم به الجامعة الجزائرية في السنوات الاخيرة عبر انشائها لدار المقاولاتية التي تهتم بمرافقة الشباب

[610] – لزهر العابد، المرجع السابق، ص.ص.111-112

اصحاب المشاريع وتقديم يد المساعدة لهم على غرار دار المقاولاتية لجامعة تلمسان التي تم انشاؤها سنة 2013.

الفقرة الثانية: تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرةو المتوسطة بالاعتماد على التكنولوجيات الجديدة:

يهدف التجديد التكنولوجي الى دعم القدرات التنافسية الفنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بصفة مستمرة بغرض مواجهة مختلف الاضطرابات المحتملة في المحيط، والتي من شانها التأثير سلبا على قدرتها التنافسية، ولا يكون الهدف من التجديد دوما تنمية حصة المؤسسة السوقية أوالرفع من مستوى ارباحها، بل قد يكون الهدف هو الحفاظ على الوضع الحالي للمؤسسة وخاصة ان كانت تواجه تهديد بالزوال.

والتجديد التكنولوجي هو الاستثمار في المعدات ذات التكنولوجيا المتطورة، والتي تعمل على تحسين انتاجية المؤسسة وتخفيف تكاليف الانتاج بها، واكتساب المعارف العلمية والتقنية وذلك لكي تكون قادرة على استغلال الفرص المتاحة في السوق ،و تتأقلم بسرعة مع التغيرات الحاصلة في محيطها وهذا ما يجعل مالك المؤسسة في رصد دائم للمعلومات العلمية والاقتصادية وجمعها ثم استغلالها.

وبالنظر من زوايا عديدة يعتبر التجديد التكنولوجي احد أهم الركائز الاساسية في بناء المزايا التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإذا أرادت هذه الاخيرة أن لا تتخلف عن السباق التنافسي فيتعين عليها اتخاذ خطوات واجراءات لتقديم منتجات أو لتطوير تقنيات جديدة لإنتاج هذه المنتجات بكل ثقة ومقابل تكلفة منخفضة.

وبالتالي يمكن القول أن التجديد التكنولوجي هوالخيار الاستراتيجي الاكثر ضمانا للمؤسسات في مواجهة مختلف الاضطرابات المحتملة في المحيط، إد نجد بأنه على مدار مدة معقولة من الزمن يمكن النظر الى المنافسة في كثير من المجالات الصناعية على انها عملية موجهة بواسطة عنصر الابداع التكنولوجي،وان المؤسسات التي تبادر بمنتجات جديدة وعمليات او استراتيجيات حديثة يمكنها تحقيق ارباح ضخمة مما يضمن لها استمرارية التنافس.

هذا وتتعد وسائل خلق القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التركيز على تكنولوجيا العمليات حيث تسمح تكنولوجيا العمليات بالانتقال السريع من انتاج الى اخر

إذا دعت الضرورة الى ذلك، لأن القرن الحالي هو سيكون لمن ينتج افضل ،و لديه تنظيم افضلولمن يستطيع الوصول الى السوق بطريقة اسرع وارخص، ويستطيع ادارة الماضي والمستقبل ومعنى ذلك التركيز على انظمة تصنيع مرنة ومختلفة.

أيضا من خلال التركيز على نشاطات البحث والتطوير والابداع والابتكار، حيث أن تركيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نشاطات البحث والتطوير والابداع تهدف الى الحصول على سبق تكنولوجي يعطيها الريادة في تصميم وانتاج منتجات جديدة، وبخصائص افضل، وبالتالي تفادي تقادم منتجاتها عن طريق تقليص دورة وتخفيض تكاليف الانتاج المنعكسة في تخفيض السعر، معنى ذلك أن التقدم العلمي والتكنولوجي يقدم فرصا كبيرة لتطوير القدرة التنافسية للمؤسسة وزيادة الامكانيات الخاصة بها ،إذ يتجسد من خلال انشاء وحدة تنظيمية تختص بهذه الوظيفة مع تخصيص الموارد الكافية وتصميم اهداف واستراتيجية وسياسة فاعلة بهذا الصدد وتحويلها الى نظام وطني للابتكار او الابداع يزيد من القدرة التنافسية ويحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[611].

ومع هذا المنطلق فانه ينبغي التركيز على تشجيع اعمال البحث والتطوير والتميز النوعي لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتماد آلية مناسبة لزيادة الانفاق على هذه الاعمال بالإضافة الى ابراز اهمية البحث العلمي لتطوير نوعية المنتج ومواصفاته، وبالتالي اكتساب قدرة اكبر على المنافسة[612].

الفقرة الثالثة: تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر تجمع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وهو ما استحدثه المشرع الجزائري من خلال وضع بعض التدابير الهادفة الى مساعدة ودعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها نظام التجمعات ولذلك وضع مساعدة ومساندة الجمعيات والتجمعات ضمن اولويات القطاع، فهذا التوجه قوامه اعانة ومساعدة مادية تقدمها الدولة لمثل هذه التكتلات، وعملية تجميع المشروعات أو المؤسسات تعد احد مظاهر التركيز الاقتصادي، حيث يجمع الباحثون على ان هذا التركيز غير محظور في حد ذاته وانما

611 – مكاحلية محي الدين ،المرجع السابق، ص. 255.

612 – مكاحلية محي الدين ،المرجع نفسه ، ص . 257.

يخضع لقيود وهذا منعا للتأثير على حرية المنافسة، إذ يجب ان تكون ممارسة النشاط الاقتصادي لا تؤذي الى منع المنافسة او تفاديها او الاضرار بها.

ومما لا شك فيه ان عمليات الانتاج والمنافسة بين المؤسسات تتوقف على الامكانيات التي تتوفر عليها المؤسسات، وكذا الحجم الذي تكون عليه ،وبذلك فالمشروعات التي لها حجم كبير يمكن لها الصمود في وجه منافسيها وضمان البقاء في السوق، أما المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة فهي تلجأ الى نظام قانوني هو التركيز الذي أصبح أحد سمات الاقتصاد المعاصر.

ويتسع مفهوم القانوني للتركيز ليشمل كافة العمليات التي تؤذي الى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية، وتحقيق التكامل الاقتصادي بين المشروعات المشتركة في عملية التركيز ضف الى ذلك فإن سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المشروعات الاقتصادية الى واحد منها تكون له القدرة على فرض السياسة الاقتصادية مع بيان أهمية هذه العملية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتظهر أهمية التجمع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،حيث تتمتع مشاريع المؤسسات الكبيرة بنوع من العناية والاهتمام ضمن اقتصاد الدول، بالمقارنة مع المؤسسات الصغيرة وبدرجة أقل من المؤسسات المتوسطة، فتتحصل على قروض كبيرة وكل الامتيازات المتعلقة بالمنتجات لذلك يجب على المؤسسات الصغرى ايجاد آلية للتكتل امام هذه المؤسسات العملاقة من خلال آلية التجمع، وعليه فأهمية هذا الأخير تتجسد في الآتي:

– جاء في نص المادة 27 من القانون التوجهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 أن الهدف من تجمع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو تحسين تنافسية شعب النشاط، وذلك من خلال استحداث نوع من السلسلة الصناعية، بمشاركة مختلف الفاعلين المتدخلين في منتوج ما سواء، كان ماديا او غير مادي أو خدمة انطلاقا من البحث والتطوير الى غاية الاستهلاك النهائي.

– يعد التجمع وسيلة للارتباط والتحالف بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة فيما بينها للوقوف والصمود امام المؤسسات الكبرى حتى لا يؤذي ذلك لانهيارها وافلاسها.

– كما انه وسيلة لتشابك مع المؤسسات الكبرى، سواء من خلال امدادها بالمواد الاولية او من خلال تسويق منتجاتها، بل أن هذه العلاقة قد تمد العمليات ذات البعد الدولي، وهو الذي يؤذي الى نمو التجارة الدولية وزيادة المنافسة الدولية .

– التجمع وسيلة لاندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنفيذ الصفقات العمومية، وذلك بعد اصلاحات استحدثها المشرع خلال قوانين الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام اومن خلال مناولة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية كما سبق ذكره، ذلك أن المشرع يسعى الى اشراك هذا النوع من المؤسسات ضمن الحياة الاقتصادية ،بل لأبعد الحدود من ذلك السعي لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتوسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة هذه المؤسسات.

– التجمع يعتبر اسلوب لمساعدة المؤسسات الصغيرة للنهوض من عثراتها والعمل على تطويرها من خلال ارتباطها بالمشاريع الكبيرة والاستفادة منها ،سواء اداريا او فنيا عن طريق نقل التكنولوجيا الحديثة في الادارة والانتاج وتقديم الخدمات[613].

[613] – مكاحلية محي الدين ،المرجع نفسه ، ص . 258.

خلاصة الباب الثاني:

تطرق الفصل الأول من الباب الحالي الى الترسانة المؤسساتية التي وضعتها الدولة الجزائرية سواء في إطار دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو في اطار تشجيع الاستثمار فيها والتي نجدها نوعا ما كافية فقط هي بحاجة الى التنسيق أكثر فيما بين الهيئات والهياكل المكلفة بمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي الهيئات الاخرى التي تهتم بدعمها.

إن السياسة التي انتهجتها الدولة الجزائرية فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهدف الى تطوير القطاع وإشراكه ضمن المنظومة الاقتصادية لما لهذه الاخيرة قدرات هامة في النهوض بالاقتصاد الوطني، وخلق فرص العمل الأمر الذي دفع بها الى استحداث هياكل وهيئات غرضها توفير الدعم اللازم والمرافقة الدائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على تطويرها.

وتجسيدا لدعم هذا القطاع أكثر تم استحداث أجهزة خصصت لضمان تحقيق السياسة المالية لهذا القطاع على اعتبار ان موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو بحاجة للتمويل أكبر من المرافقة في حد ذاتها.

وبكل موضوعية الاصلاحات التي اتت بها الحكومة الجزائرية بغية تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبمختلف أصنافها، تعد نقلة نوعية بالنسبة لهذا القطاع الذي ظل مهمشا لفترة طويلة من الزمن، لكن هذا لا يعني أن القطاع اصبح في حالة جيدة إذا لم يصاحبه توفير المزيد من اليات الدعم المؤسساتية في مقدمتها آليات التمويل الخاصة به خاصة في ظل ضعف الامكانيات المالية التي تشكل أهم تحدي يواجه هذا القطاع.

كما تميز فصلها الثاني بتقييم أهم الآليات المؤسساتية التي سخرتها الجزائر لدعم ومرافقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على غررا الآليات العامة والمتخصصة، التي حاولت الجزائر ولاتزال من خلالها التخفيف من حدة العراقيل والمشاكل التي تعيق تطور وترقية هذا القطاع.

ومع ذلك بالرغم من توفر كل وسائل الدعم والامكانيات المادية والمالية التي تم تخصيصها والارادة السياسية الواضحة لتحقيق ذلك، الا انه بالنظر للنتائج التي تم تحقيقها لم ترقى الى الأهداف المنشودة، والتي تم الاعلان عنها ضمن مختلف الآليات والبرامج، حيث تبقى دون المستوى المنشود وهو ما يعكس الوضعية الصعبة التي يعيشها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وهو ما أظهر أيضا الخلل الكبير الذي تقع فيه الهيئات المرافقة وهو تقصيرها في متابعة

مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث نراها تقتصر على بداية نشاط المؤسسة وفقط وهو ما ادى الى افلاس العديد منها.

من خلال هذا الفصل يمكننا القول أن الجزائر لا زالت في بداية مجال دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل صدور القانون التوجيهي الجديد 17-02 وما رافقه من تأخر في اصدار التنظيمات الخاصة به.

مما سبق عرضه ضمن الباب الحالي وصلنا الى ان المشرع الجزائري حاول جاهدا الوقوف بجانب قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإتاحته جميع الوسائل التي تساهم في دعمها ومرافقتها، غير أنه خلال تقيمنا لنتائج عمل الآليات خاصة المؤسساتية منها نجد ان البعض منها يبقى يحتاج لإعادة النظر لا سيما من حيث المرافقة هذا من جهة ،ومن حيث الاعانة المقدمة لطالبي التمويل فهي الاخرى بحاجة لإعادة النظر.

إن وجود العديد من الهيئات والهياكل التي تهتم بدعم ومرافقة وحتى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تبين خلال الدراسة الحالية أن هناك اليات متخصصة بالمرافقة والمتابعة واخرى خاصة بالتمويل وأخرى تتولى ضمان القروض، وفي الواقع يبقى وجود ثغرات في تحقيق الأهداف المسطرة والعراقيل التي زادت الطين بلة، و لم تتمكن الدولة الجزائرية من خلال انشائها لهذه الهيئات الداعمة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعديلات المتعاقبة عليها النهوض اكثر بالاقتصاد الوطني وجعل هذه المؤسسات الوسيلة الفعالة لسياسة الاصلاحات الاقتصادية.

ومن هنا يتعين على القائمين على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدءا من الوزارة الوصية اعادة النظر في الأطر القانونية والمؤسساتية، ويتعين أيضا على المؤسسات الداعمة والمرافقة في ادائها لمهامها استهداف القطاعات المنتجة حتى تتمكن من تحقيق الاهداف المنوطة بها.

خاتمة

كان واضحا اهتمام الدولة الجزائرية بدعم ومرافقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهوما ظهر جليا عبر تسخير العديد من الآليات القانونية والمؤسساتية وبذل مجهودات كبيرة في هذا المسار، بهدف تطويرها والرفع من قدرتها التنافسية.

نظرا لما تمثله بالنسبة للدولة الجزائرية كقطاع حيوي ضمن النموذج الاقتصادي الذي تسعى اليه، بعد التراجع الذي شهده قطاع المحروقات وتأثيره المباشر على المنظومة الاقتصادية الامر الذي دفع الحكومة للبحث عن سبل تطوير وتنمية النسيج المؤسساتي لغرض تحقيق نمو شامل.

نظرا للمكانة الهامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والتي عمدت على اثرها العديد من الدول الى سن قوانين ووضع برامج خاصة بدعم ومرافقة انشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تجلت بوادرتحقيق هذا الهدف في وضع الإطار التعريفي لها من خلال تحديد المعايير الواجب توفرها في اي مؤسسة حتى يتم تصنيفها كمؤسسة صغيرة ومتوسطة، كونه سيسمح بتحديد فئة المؤسسات المستفيدة من البرامج الداعمة لهذا القطاع.

تماشيا وأهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما قامت به الدول الأخرى بادر المشرع الجزائري، بإلغاء القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وليعوضه بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2017 وهذا بغية اضفاء اكثر فاعلية على هذا القطاع، كما حرص على وضع اليات يهدف من خلالها تكريس الدعم اللازم والدائم لها، والذي أتى بثماره حيال هذا القطاع، بالنظر لمساهمته في الاقتصاد الوطني . 22073 منصب عمل سنة 2018 بعد أن كانت توفر 48656، اي أن هذه المؤسسات عرفت تراجعا في عدد المناصب التي توفرها. اضافة الى اهميتها في توفير مناصب الشغل تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى في القيمة المضافة التي تعتبر مؤشرا يعمل على قياس المساهمة الانتاجية في الاقتصاد الوطني، اي الثروة الاضافية للمؤسسة.

ومن خلال ما سبق ذكره فإن الجزائر قد وفقت إلى حد بعيد عبر وضعها للعديد من الآليات القانونية والمؤسساتية التي ساهمت في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالنظر الى النتائج المقبولة التي حققتها من خلال تقييم جل الآليات خاصة الفاعلة منها على غرار الوكالات والصناديق التي رافقت ومولت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومع هذا تبقى بحاجة الى المزيد من الدعم خاصة الدعم التمويلي الذي مع حلول سنة 2021 تدعم القطاع كما سبق التنويه اليه

بما يسمى صندوق الاطلاق لتمويل المؤسسات الناشئة والذي حدد رأس ماله بواحد مليار دينار جزائري.

وقد توصلنا في آخر هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج المهمة التي لها علاقة بالموضوع وقمنا على اثرها بتقديم مجموعة من التوصيات التي يمكن ان تساهم في تطوير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والرفع من قدراته التنافسية.

نتائج الدراسة:

من أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال الدراسة هي مايلي:

– لقد اولت الجزائر اهتماما متزايدا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غداة التسعينات بدء بالوكالة الوطنية لترقية الاستثمار والتي كانت تهدف من ورائها الزيادة في حجم الاستثمارات المحلية، و لم تقف عند هذا الحد بل عملت على انشاء وزارة خاصة تتولى الاهتمام بهذا القطاع، وزاد هذا الاهتمام ليترجم الى اصدار اول قانون بهذا الاخير وهو القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18.

– لقد ترتب عن الاهمية التي أولتها الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعما للنتيجة الاولى تجسدت في استحداث استراتيجية وطنية متكاملة تضم اليات للدعم والمرافقة، الى جانب الاطر التشريعية والمالية التي تهدف الى تطوير وتنمية هذه المؤسسات كونها تعد قطاعا بديلا وفعالا لتحقيق التنمية الشاملة.

– دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم على سياسة شاملة وكاملة يشترك فيها جميع الفاعلين في هذا المجال، بحيث لا تقتصر على وزارة او هيئة واحدة وهو ما كان فعلا،فمن خلال الدراسة لاحظنا أن المستفيدين من التمويلات المصغرة من الوكالات على غرار وكالة دعم وتنمية المقاولاتية ANSEG سابقا والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تتم مرافقتهم من قبل هذه الهيئات من بداية الفكرة الى غاية تجسيدها على ارض الواقع رغم أنها هيئات تمويلية ومع ذلك فإن هذه المرافقة لا ترقى للمستوى المطلوب كونها ليست منتظمة ومستمرة طيلة حياة المؤسسة.

– تعمد الهيئات التمويلية على سبيل المثال الوكالات في تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نوعين من الصيغ تمويل ثنائي وتمويل ثلاثي هذا الأخير الذي يشمل المساهمة الشخصية

لصاحب المشروع، حيث أن القرض بدون فائدة يتم تقديمه من طرف الوكالة، بينما القرض البنكي الذي تتحمل الوكالة جزء من الفائدة يتم صرفه من طرف البنك.

بالاضافة الى أن التمويل المقدم من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لا يتعدى رأس مالها عشرة ملايين (10) دينار جزائري والمقتصرة على قطاع الخدمات، الصناعة والزراعة دون المشاريع التجارية، نظرا لان هذه الاخيرة لا تخلق قيمة مضافة كما أن أغلب المشاريع منشأة ضمن صيغ التمويل الثلاثي نظرا لانخفاض نسبة المساهمة الفردية لصاحب المشروع.

– اقتصار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قطاعات معينة دون سواها على غرار قطاع البناء والخدمات، مع ملاحظة ضعف كبير في قطاعي الصناعة التحويلية والزراعة اللذان يعدان من القطاعات التي تشكل عبئ كبير لواردات الجزائر.

– لقد تبين بالنظر للأرقام المحققة من خلال تقييم حصيلة الوكالات والصناديق الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن السياسة التنموية التي اتبعتها الجزائر في حل مشكل التمويل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان لها دور هام في استحداث العديد من المؤسسات وتطورها .

– لاحظنا أثناء الدراسة التأخر الفادح في اصدار النصوص التنظيمية على سبيل المثال النصوص التنظيمية الخاصة بمراكز الدعم والاستشارة ومشاتل المؤسسات حيث تم الابقاء عليها ضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 والاحالة الى التنظيم الخاص بهم ضمن القانون الملغى 01- 18 الى ان تم اصدارهم في سنة 2020.

– استفاد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اطار تأهيله من برنامج التأهيل بالتعاون مع الاتحاد الاوربي وكذا البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الغيرة والمتوسطة حيث بالنظر لهذه الاخيرة نجدها تشابهت في الكثير من الاجراءات المتبعة في سيرها ونفس الاهداف على جميع المستويات، بينما تختلف في الهيئات المنفذة لها، وللإشارة هنا فإن البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد ثالث برنامج تم اعداده من قبل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشرف عليه الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالنسبة للنتائج المحققة ضمن هذه البرامج هي نتائج ضعيفة بعيدة عن الاهداف المسطرة، ويرجع السبب في تأخر انطلاقه.

– مساهمة حاضنات الأعمال التي نصت عليها القوانين التوجيهية لهذا القطاع تحت ما يسمى بمشاتل المؤسسات ومراكز دعم واستشارة التي تعد كآلية هامة في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث وفرت لها العديد من الخدمات على غرار المرافقة والتكوين وتقديم الاستشارات في كل الجوانب المتعلقة بالتنسيق والتسيير واختيار المشاريع.

كما أنها تتميز بدورين هامين يظهر أولهما في تقديمها للدعم والمرافقة والتوجيه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، وتساهم في التنمية الاقتصاد الوطني لأنه عند النظر الى المؤسسات التي تخرجت منها نجد أنها بإمكانها المواصلة والاستمرار في نشاطاتها كون هذه الحاضنات من خلال الخدمات التي تقدمها تسعى الى مواصلة الدعم، ايضا فيما يخص الابتكار عبر دعم قدرة المؤسسات على تقديم منتجات وخدمات جديدة، وهو ما يؤكده نموذج الحاضنة المتطرق لها ضمن الدراسة.

– التدخل التشريعي لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ظهر جليا في كل من قانون الصفقات العمومية عبر تخصيص جانب من الصفقات العمومة لصالح هذا القطاع، وكذا قانون المنافسة الذي تدخل لقمع المنافسات المقيدة للمنافسة التي تمارسها المؤسسات الكبرى في حق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ناهيك عن قوانين الاستثمار التي ادت دورا هاما في الدعم الذي تجسد في التحفيزات والضمانات المقدمة لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ..الخ.

– تطرق المشرع الجزائري للأشكال القانونية التي يمكن ان تتخذها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة بتعديله للقانون التجاري الجزائري لسنة 2015 يكون قد أدى خطوة هامة في تشجيع شركات ذات المسؤولية المحدودة، التي تعتبر مؤسسات صغيرة ومتوسطة في لغة الاقتصاد

– تطرقت الدراسة لدور البورصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم انشاء سوق سنة 2012 غير أنه لم تدرج اي مؤسسة صغيرة او متوسطة فيه الى غاية سنة 2019 حيث تم دخول شركة أ أوم أنفست (AOM INVEST) لصحن بورصة لتكون اول شركة ذات اسهم تدخل في السوق المخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

– يتبين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ نشأتها والى غاية دخولها الحياة التجارية تصطدم بالكثير من المشاكل والقيود التي تقف عائقا أما تطورها نذكر اهمها، المشاكل الادارية نتيجة البيروقراطية الممارسة عليها، عائق حصولها على العقار لممارسة نشاطها أو لتوسعته، كما أن أهم

مشكل تصطدم به هذه المؤسسات هو مشكل التمويل نظرا لصعوبة لحصولها على القروض البنكية لافتقارها على الضمانات الكافية التي تقررها البنوك بهدف منح القروض.

– بالنسبة للضمانات المشرع الجزائري رغبة منه للمساهمة في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصص لها ما يسمى بصناديق الضمان ،وهما صدوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان استمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارهما كأليتان للضمان للقروض الممنوحة من البنوك للمؤسسات سواء كانت قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو قروض استثمار لصالحها، وبالنظر للنتائج المحققة فقد ساهمت هاتين الهيئتين بضمان قروض العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رغم هذه العينة من الاهمية التي تساهم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الا أنه تبقى هذه الاخيرة تعاني العديد من المشاكل والعوائق التي سبق ذكرها كان اهمها مشكل التمويل والذي لا يزال يعيقها نظرا لافتقارها للضمانات الكافية التي تتطلبها القروض البنكية.

التوصيات:

على ضوء النتائج التي توصلنا اليها في ثنايا هذه الدراسة ومن اجل دعم ومرافقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإننا نضع جملة من التوصيات بإمكانها اثراء موضوع الدراسة والتي نوجزها في الآتي:

– قبل اتخاذ اي قرار أو البدء في أي سياسة من شأنها دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لابد من التفكير مليا أولا في إعداد دراسة تحليلية لهذا القطاع لابد من خلالها الوقوف على أهم الصعوبات التي تواجهه وما نسعى اليه من وراء هذا القطاع اي النتائج المرجوة من وراء دعمه.

– تطبيق استراتيجية وطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يقتضي التنسيق بين كافة الهيئات المعنية والجهات التي تسعى لتطبيق هذه الاستراتيجية، وهذا من أجل زيادة نسبة نجاحها.

– تطبيق الاستراتيجية يتحقق من الاستفادة من التجارب الدولية في مجال دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر تحليل هذه التجارب ومحاولة تطبيقها على واقع المؤسسات الوطنية الصغيرة والمتوسطة والخروج بأفضل الطرق التي تناسبها للمضي قدما.

– حتمية تكثيف سياسات التمويل حسب متطلبات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على ضرورة ايجاد حلول لهذه المعضلة التي لا تزال تعاني منها هذه المؤسسات.

– ضرورة اعادة النظر في موضوع الضمانات التي تفرضها البنوك الوطنية عند منحها للقروض وجعلها ملائمة لهذه المؤسسات باعتبارها مؤسسات فتية وحديثة النشأة.

– الاهتمام بتأهيل العنصر البشري وتنميه وبث روح الابداع لديه خاصة أصحاب المشاريع المصغرة والصغيرة منها وهذا بإدراج الحاضنات ضمن مناهج التكوين الجامعي وتشجيع التعاون بين القطاع الخاص والمؤسسات التعلمية لدعم القدرات الابتكارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– اعادة احياء برامج التأهيل التي طبقتها الوزارة سابقا والعمل على تدارك النقائص التي صعبت من مأموريتها.

– ضرورة اشراف البنك المركزي الجزائري على عملية التمويل البنكي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتحفيز البنوك الاخرى على رفع القيود التي تفرضها على هذه المؤسسات.

– التطبيق الفعلي لما تم النص عليه صراحة ضمن القوانين التوجيهية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على غرار انشاء بنك خاص بجمع واحصاء المعلومات حول هذه المؤسسات. الأمر الذي سيساعد في وضع برامج الدعم المالي الحكومية المناسبة لهذه المؤسسات.

– حديثا تم استحداث ما يسمى صندوق الاطلاق الذي يهدف الى تمويل المؤسسات على وجه الخصوص المؤسسات الناشئة منها وبالنظر الى رأسماله ومقارنة بعدد المؤسسات التي بحاجة الدعم التمويلي فإنه حتما سيبقى عاجزا عن سد حاجاتها من التمويل لدى يجب رفع رأسماله. والتفكير في استحداث بنوك أخرى للتمويل مع اضفاء الشفافية في منح القروض.

– المساهمة في النهوض اكثر بالاقتصاد الوطني وتنويعه يقتضي العناية اكثر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس فقط مرافقته فحسب بل لابد أن تمتد الى دعمه من ناحية التمويل الذي يعد أهم مشكل يعاني منه هذا الاخير، أيضا كما يجب أن تمتد الى مراجعة الاطر القانونية المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بغرض ايجاد منظومة قانونية كاملة، تتماشى والواقع الحاضر وافاق المستقبل البعيد.

– تشجيع الشراكة بين القطاع العام والخاص كما تم النص عليه ضمن القانون رقم 17-02 كسبيل للنهوض بهذا القطاع .

- تكثيف الجهود لتحسين وتوعية أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بأهمية اكتساب تكنولوجيا المعلومات وتعميم استخدامها في مختلف عمليات المؤسسة، وتدعيمها بالكفاءات البشرية المختصة في مجال تكنولوجيا المعلومات.

– المتابعة والمرافقة الدائمة لأصحاب المشاريع بحث لا تقتصر على بداية نشاط المؤسسة بل يجب أن تبقى طيلة حياة المؤسسة ولو بصفة دورية من قبل الهيئات المرافقة والمانحة للتمويل.

– وضع تكوينات متخصصة لفائدة أصحاب المشاريع والمؤسسات لتدارك النقائص التي يعانون منها والعمل على تطوير خاصة فيما يتعلق باكتساب خبرات في التسيير والتسويق الى ..الخ.

الملاحق

الملحق رقم 1و2

توصية المفوضية الأوربية لسنة 2003

L 124/36 FR Journal officiel de l'Union européenne 20.5.2003

COMMISSION

RECOMMANDATION DE LA COMMISSION
du 6 mai 2003
concernant la définition des micro, petites et moyennes entreprises

[notifiée sous le numéro C(2003) 1422]

(Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE)

(2003/361/CE)

LA COMMISSION DES COMMUNAUTÉS EUROPÉENNES,

vu le traité instituant la Communauté européenne, et notamment son article 211, deuxième tiret,

considérant ce qui suit:

(1) Dans un rapport présenté au Conseil en 1992 à la demande du Conseil «industrie» du 28 mai 1990, la Commission avait proposé de limiter la prolifération des définitions des petites et moyennes entreprises en usage au niveau communautaire. La recommandation 96/280/CE de la Commission du 3 avril 1996 concernant la définition des petites et moyennes entreprises [1] reposait donc sur l'idée que l'existence de définitions différentes au niveau communautaire et au plan national pourrait susciter des incohérences. Dans la logique d'un seul marché sans frontières intérieures, il était déjà considéré que les entreprises devraient faire l'objet d'un traitement fondé sur un socle de règles communes. La poursuite d'une telle approche est d'autant plus nécessaire qu'il existe de nombreuses interactions entre les mesures nationales et communautaires de soutien aux micro, petites et moyennes entreprises (PME), par exemple en matière de Fonds structurels et de recherche, et qu'il faut éviter que la Communauté cible ses actions sur un certain type de PME et les États membres sur un autre. En outre, il a été considéré que le respect d'une même définition par la Commission, les États membres, la Banque européenne d'investissement (BEI) et le Fonds européen d'investissement (FEI) renforcerait la cohérence et l'efficacité de l'ensemble des politiques visant les PME et limiterait ainsi les risques de distorsion de concurrence.

(2) La recommandation 96/280/CE a été largement appliquée par les États membres, et la définition contenue dans son annexe a été reprise notamment dans le règlement (CE) n° 70/2001 de la Commission du 12 janvier 2001 concernant l'application des articles 87 et 88 du traité CE aux aides d'État en faveur des petites et moyennes entreprises [2]. Outre la nécessaire adaptation aux évolutions économiques, telle que prévue à l'article 2 de l'annexe de ladite recommandation, il convient de prendre en considération un certain nombre de difficultés d'interprétation qui sont apparues lors de son application ainsi que les observations reçues des entreprises. Compte tenu du nombre de modifications qu'il est nécessaire d'apporter à la recommandation 96/280/CE, et par souci de clarté, il y a lieu de remplacer ladite recommandation.

(3) Il convient également de préciser que, conformément aux articles 48, 81 et 82 du traité tels qu'interprétés par la Cour de justice des Communautés européennes, il y a lieu de considérer comme entreprise toute entité, indépendamment de sa forme juridique, exerçant une activité économique, y compris notamment les entités exerçant une activité artisanale et d'autres activités à titre individuel ou familial, les sociétés de personnes ou les associations qui exercent régulièrement une activité économique.

(4) Le critère du nombre de personnes occupées (ci-après dénommé «critère de l'effectif») reste certainement l'un des plus significatifs et doit s'imposer comme critère principal, mais l'introduction d'un critère financier est un complément nécessaire pour appréhender la véritable importance d'une entreprise, ses performances et sa situation par rapport à la concurrence. Il ne serait pas souhaitable pour autant de retenir comme seul critère financier celui du chiffre d'affaires, notamment parce que le chiffre d'affaires des entreprises du commerce et de la distribution est par nature plus élevé que celui du secteur manufacturier. Le critère du chiffre d'affaires doit donc être combiné avec celui du total du bilan qui reflète l'ensemble de la richesse d'une entreprise, l'un des deux critères pouvant être dépassé.

(5) S'agissant des seuils pour le chiffre d'affaires, ceux-ci concernent des entreprises aux activités économiques très différentes. Dans le but de ne pas restreindre indûment le bénéfice de l'application de la définition, il convient de procéder à une actualisation tenant compte à la fois de l'évolution des prix et de celle de la productivité.

[1] JO L 107 du 30.4.1996, p. 4.
[2] JO L 10 du 13.1.2001, p. 33.

الملاحق

(6) S'agissant des seuils pour le total du bilan, en l'absence d'élément nouveau, il est justifié de maintenir l'approche consistant à appliquer aux seuils de chiffre d'affaires un coefficient fondé sur le rapport statistique existant entre ces deux variables. L'évolution statistique constatée implique une augmentation plus forte du seuil de chiffre d'affaires. Cette évolution étant différenciée selon la catégorie de taille des entreprises, il convient également, pour traduire le plus fidèlement possible l'évolution économique et afin de ne pas pénaliser les microentreprises et les petites entreprises par rapport aux entreprises moyennes, de moduler ledit coefficient. Ce coefficient est très proche de 1 dans le cas de micro et petites entreprises. De ce fait, dans un souci de simplification, une même valeur doit être retenue pour ces catégories pour le seuil de chiffres d'affaires et pour le seuil de total du bilan.

(7) Comme dans la recommandation 96/280/CE, les seuils financiers et les seuils relatifs à l'effectif représentent des maxima, les États membres, la BEI et le FEI pourraient fixer des seuils plus bas que les seuils communautaires pour diriger des actions vers une catégorie précise de PME. Pour des raisons de simplification administrative, ils pourraient également ne retenir qu'un seul critère, celui de l'effectif, pour la mise en œuvre de certaines de leurs politiques, à l'exception des domaines couverts par les diverses règles en matière de droit de la concurrence qui exigent également l'utilisation et le respect des critères financiers.

(8) À la suite de l'approbation en juin 2000 par le Conseil européen de Santa Maria da Feira de la charte européenne des petites entreprises, il y a lieu, en outre, de mieux définir les microentreprises, qui constituent une catégorie de petites entreprises particulièrement importante pour le développement de l'esprit d'entreprise et pour la création d'emplois.

(9) Afin de mieux appréhender la réalité économique des PME et d'exclure de cette qualification les groupes d'entreprises dont le pouvoir économique excéderait celui d'une PME, il convient de distinguer les différents types d'entreprises, selon qu'elles sont autonomes, qu'elles ont des participations qui n'impliquent pas de position de contrôle (entreprises partenaires), ou qu'elles sont liées à d'autres entreprises. Le degré indiqué dans la recommandation 96/280/CE de 25 % de participation en dessous duquel une entreprise est considérée comme autonome est maintenu.

(10) En vue d'encourager la création d'entreprises, le financement en fonds propres des PME et le développement rural et local, les entreprises peuvent être considérées comme autonomes malgré une participation égale ou supérieure à 25 % par certaines catégories d'investisseurs, qui ont un rôle positif pour ces financements et ces créations. Il convient toutefois de préciser les conditions applicables à ces investisseurs. Le cas des personnes physiques ou groupes de personnes physiques ayant une activité régulière d'investissement en capital à risque *(business angels)* est mentionné spécifiquement parce que, par comparaison avec les autres investisseurs en capital à risque, leur capacité à conseiller les nouveaux entrepreneurs de façon pertinente constitue un apport précieux. Leur investissement en capital propre apporte aussi un complément à l'activité des sociétés de capital à risque, en fournissant des montants plus réduits à des stades précoces de la vie de l'entreprise.

(11) Dans un souci de simplification notamment pour les États membres et pour les entreprises, il convient pour définir les entreprises liées de reprendre, lorsqu'elles sont adaptées à l'objet de la présente recommandation, les conditions fixées à l'article 1er de la directive 83/349/CEE du Conseil du 13 juin 1983 fondée sur l'article 54, paragraphe 3, point g), du traité et concernant les comptes consolidés [1], modifiée en dernier lieu par la directive 2001/65/CE du Parlement européen et du Conseil [2]. Afin de renforcer les mesures d'incitation pour l'investissement en fonds propres dans des PME, une présomption qu'il n'y a pas d'influence dominante sur l'entreprise considérée a été introduite, reprenant les critères de l'article 5, paragraphe 3, de la directive 78/660/CEE du Conseil du 25 juillet 1978 fondée sur l'article 54, paragraphe 3, sous g), du traité et concernant les comptes annuels de certaines formes de sociétés [3], modifiée en dernier lieu par la directive 2001/65/CE.

(12) Afin de réserver aux entreprises en ayant réellement besoin les avantages découlant pour les PME de diverses réglementations ou mesures en leur faveur, il est également souhaitable de prendre en compte, le cas échéant, les relations existant entre les entreprises par l'intermédiaire de personnes physiques. Afin de limiter au strict nécessaire l'examen de ces situations, il convient de restreindre la prise en compte de ces relations aux cas de sociétés exerçant des activités dans le même marché en cause ou dans des marchés contigus, en se référant, lorsque nécessaire, à la définition de la Commission du marché en cause ayant fait l'objet de la communication de la Commission sur la définition du marché en cause aux fins du droit communautaire de la concurrence [4].

(13) Afin d'éviter des distinctions arbitraires entre les différentes entités publiques d'un État membre, et dans l'intérêt de la sécurité juridique, il s'avère nécessaire de confirmer qu'une entreprise dont 25 % ou plus des droits de capital ou de vote sont contrôlés par un organisme public ou une collectivité publique n'est pas une PME.

(14) Pour alléger les charges administratives pour les entreprises, faciliter et accélérer le traitement administratif de dossiers pour lesquels la qualité de PME est requise, il est souhaitable de prévoir la possibilité de recourir à des déclarations sur l'honneur des entreprises pour attester certaines des caractéristiques de l'entreprise concernée.

[1] JO L 193 du 18.7.1983, p. 1.
[2] JO L 283 du 27.10.2001, p. 28.
[3] JO L 222 du 14.8.1978, p. 11.
[4] JO C 372 du 9.12.1997, p. 5.

(15) Il convient de préciser la composition de l'effectif pertinent pour la définition des PME. Dans le souci d'encourager le développement de la formation professionnelle et les formations en alternance, il convient de ne pas comptabiliser pour le calcul de l'effectif les apprentis et les étudiants ayant un contrat de formation professionnelle. De même, les congés de maternité ou congés parentaux, ne devraient pas être comptabilisés.

(16) Les différents types d'entreprises définis en fonction des relations avec d'autres entreprises correspondent à des degrés d'intégration objectivement différents. Il est donc approprié d'appliquer des modalités différenciées à chacun de ces types d'entreprises afin de procéder au calcul des quantités représentant leur activité et leur pouvoir économique,

FORMULE LA PRÉSENTE RECOMMANDATION:

Article premier

1. La présente recommandation concerne la définition des micro, petites et moyennes entreprises utilisée dans les politiques communautaires appliquées à l'intérieur de la Communauté et de l'Espace économique européen.

2. Il est recommandé aux États membres ainsi qu'à la Banque européenne d'investissement (BEI) et au Fonds européen d'investissement (FEI):

a) de se conformer au titre I de l'annexe pour l'ensemble de leurs programmes destinés à des entreprises moyennes, des petites entreprises ou des microentreprises;

b) de prendre les mesures nécessaires en vue d'utiliser les classes de taille énoncées à l'article 7 de l'annexe, en particulier lorsqu'il s'agit de dresser le bilan de leur utilisation d'instruments financiers communautaires.

Article 2

Les seuils indiqués à l'article 2 de l'annexe représentent des maxima. Les États membres, la BEI et le FEI peuvent fixer des seuils inférieurs. Ils peuvent également ne retenir que le seul critère de l'effectif pour la mise en œuvre de certaines de leurs politiques, à l'exception toutefois des domaines couverts par les diverses règles en matière d'aides d'État.

Article 3

La présente recommandation remplace la recommandation 96/280/CE à compter du 1er janvier 2005.

Article 4

Les États membres, la BEI et le FEI sont destinataires de la présente recommandation.

Ils sont invités à informer la Commission au plus tard le 31 décembre 2004 des mesures qu'ils ont prises pour se conformer à la présente recommandation, et au plus tard le 30 septembre 2005, des premiers résultats de son application.

Fait à Bruxelles, le 6 mai 2003.

Par la Commission
Erkki LIIKANEN
Membre de la Commission

ANNEXE

TITRE I

DÉFINITION DES MICRO, PETITES ET MOYENNES ENTREPRISES ADOPTÉE PAR LA COMMISSION

Article premier

Entreprise

Est considérée comme entreprise toute entité, indépendamment de sa forme juridique, exerçant une activité économique. Sont notamment considérées comme telles les entités exerçant une activité artisanale ou d'autres activités à titre individuel ou familial, les sociétés de personnes ou les associations qui exercent régulièrement une activité économique.

Article 2

Effectif et seuils financiers définissant les catégories d'entreprises

1. La catégorie des micro, petites et moyennes entreprises (PME) est constituée des entreprises qui occupent moins de 250 personnes et dont le chiffre d'affaires annuel n'excède pas 50 millions d'euros ou dont le total du bilan annuel n'excède pas 43 millions d'euros.

2. Dans la catégorie des PME, une petite entreprise est définie comme une entreprise qui occupe moins de 50 personnes et dont le chiffre d'affaires annuel ou le total du bilan annuel n'excède pas 10 millions d'euros.

3. Dans la catégorie des PME, une microentreprise est définie comme une entreprise qui occupe moins de 10 personnes et dont le chiffre d'affaires annuel ou le total du bilan annuel n'excède pas 2 millions d'euros.

Article 3

Types d'entreprises pris en considération pour le calcul de l'effectif et des montants financiers

1. Est une «entreprise autonome» toute entreprise qui n'est pas qualifiée comme entreprise partenaire au sens du paragraphe 2 ou comme entreprise liée au sens du paragraphe 3.

2. Sont des «entreprises partenaires» toutes les entreprises qui ne sont pas qualifiées comme entreprises liées au sens du paragraphe 3 et entre lesquelles existe la relation suivante: une entreprise (entreprise en amont) détient, seule ou conjointement avec une ou plusieurs entreprises liées au sens du paragraphe 3, 25 % ou plus du capital ou des droits de vote d'une autre entreprise (entreprise en aval).

Une entreprise peut toutefois être qualifiée d'autonome, donc n'ayant pas d'entreprises partenaires, même si le seuil de 25 % est atteint ou dépassé, lorsque l'on est en présence des catégories d'investisseurs suivants, et à la condition que ceux-ci ne soient pas, à titre individuel ou conjointement, liés au sens du paragraphe 3 avec l'entreprise concernée:

a) sociétés publiques de participation, sociétés de capital à risque, personnes physiques ou groupes de personnes physiques ayant une activité régulière d'investissement en capital à risque *(business angels)* qui investissent des fonds propres dans des entreprises non cotées en bourse, pourvu que le total de l'investissement desdits *business angels* dans une même entreprise n'excède pas 1 250 000 euros;

b) universités ou centres de recherche à but non lucratif;

c) investisseurs institutionnels y compris fonds de développement régional;

d) autorités locales autonomes ayant un budget annuel inférieur à 10 millions d'euros et moins de 5 000 habitants.

3. Sont des «entreprises liées» les entreprises qui entretiennent entre elles l'une ou l'autre des relations suivantes:

a) une entreprise a la majorité des droits de vote des actionnaires ou associés d'une autre entreprise;

b) une entreprise a le droit de nommer ou de révoquer la majorité des membres de l'organe d'administration, de direction ou de surveillance d'une autre entreprise;

c) une entreprise a le droit d'exercer une influence dominante sur une autre entreprise en vertu d'un contrat conclu avec celle-ci ou en vertu d'une clause des statuts de celle-ci;

d) une entreprise actionnaire ou associée d'une autre entreprise contrôle seule, en vertu d'un accord conclu avec d'autres actionnaires ou associés de cette autre entreprise, la majorité des droits de vote des actionnaires ou associés de celle-ci.

Il y a présomption qu'il n'y a pas d'influence dominante, dès lors que les investisseurs énoncés au paragraphe 2, deuxième alinéa, ne s'immiscent pas directement ou indirectement dans la gestion de l'entreprise considérée, sans préjudice des droits qu'ils détiennent en leur qualité d'actionnaires ou d'associés.

Les entreprises qui entretiennent l'une ou l'autre des relations visées au premier alinéa à travers une ou plusieurs autres entreprises, ou avec des investisseurs visés au paragraphe 2, sont également considérées comme liées.

Les entreprises qui entretiennent l'une ou l'autre de ces relations à travers une personne physique ou un groupe de personnes physiques agissant de concert, sont également considérées comme entreprises liées pour autant que ces entreprises exercent leurs activités ou une partie de leurs activités dans le même marché en cause ou dans des marchés contigus.

Est considéré comme marché contigu le marché d'un produit ou service se situant directement en amont ou en aval du marché en cause.

4. Hormis les cas visés au paragraphe 2, deuxième alinéa, une entreprise ne peut pas être considérée comme une PME, si 25 % ou plus de son capital ou de ses droits de vote sont contrôlés, directement ou indirectement, par un ou plusieurs organismes publics ou collectivités publiques, à titre individuel ou conjointement.

5. Les entreprises peuvent établir une déclaration relative à leur qualification d'entreprise autonome, partenaire ou liée, ainsi qu'aux données relatives aux seuils énoncés dans l'article 2. Cette déclaration peut être établie même si la dispersion du capital ne permet pas de savoir précisément qui le détient, l'entreprise déclarant de bonne foi qu'elle peut légitimement présumer ne pas être détenue à 25 % ou plus par une entreprise ou conjointement par des entreprises liées entre elles ou à travers des personnes physiques ou un groupe de personnes physiques. De telles déclarations sont effectuées sans préjudice des contrôles ou vérifications prévues par les réglementations nationales ou communautaires.

Article 4

Données à retenir pour le calcul de l'effectif et des montants financiers et période de référence

1. Les données retenues pour le calcul de l'effectif et des montants financiers sont celles afférentes au dernier exercice comptable clôturé et sont calculées sur une base annuelle. Elles sont prises en compte à partir de la date de clôture des comptes. Le montant du chiffre d'affaires retenu est calculé hors taxe sur la valeur ajoutée (TVA) et hors autres droits ou taxes indirects.

2. Lorsqu'une entreprise, à la date de clôture des comptes, constate un dépassement dans un sens ou dans un autre et sur une base annuelle, des seuils de l'effectif ou des seuils financiers énoncés à l'article 2, cette circonstance ne lui fait acquérir ou perdre la qualité de moyenne, petite ou microentreprise que si ce dépassement se produit pour deux exercices consécutifs.

3. Dans le cas d'une entreprise nouvellement créée et dont les comptes n'ont pas encore été clôturés, les données à considérer font l'objet d'une estimation de bonne foi en cours d'exercice.

Article 5

L'effectif

L'effectif correspond au nombre d'unités de travail par année (UTA), c'est-à-dire au nombre de personnes ayant travaillé dans l'entreprise considérée ou pour le compte de cette entreprise à temps plein pendant toute l'année considérée. Le travail des personnes n'ayant pas travaillé toute l'année, ou ayant travaillé à temps partiel, quelle que soit sa durée, ou le travail saisonnier, est compté comme fractions d'UTA. L'effectif est composé:

a) des salariés;

b) des personnes travaillant pour cette entreprise, ayant un lien de subordination avec elle et assimilées à des salariés au regard du droit national;

c) des propriétaires exploitants;

d) des associés exerçant une activité régulière dans l'entreprise et bénéficiant d'avantages financiers de la part de l'entreprise.

Les apprentis ou étudiants en formation professionnelle bénéficiant d'un contrat d'apprentissage ou de formation professionnelle ne sont pas comptabilisés dans l'effectif. La durée des congés de maternité ou congés parentaux n'est pas comptabilisée.

Article 6

Détermination des données de l'entreprise

1. Dans le cas d'une entreprise autonome, la détermination des données, y compris l'effectif, s'effectue uniquement sur la base des comptes de cette entreprise.

2. Les données, y compris l'effectif, d'une entreprise ayant des entreprises partenaires ou liées, sont déterminées sur la base des comptes et autres données de l'entreprise, ou — s'ils existent — des comptes consolidés de l'entreprise, ou des comptes consolidés dans lesquels l'entreprise est reprise par consolidation.

Aux données visées au premier alinéa sont agrégées les données des éventuelles entreprises partenaires de l'entreprise considérée, situées immédiatement en amont ou en aval de celle-ci. L'agrégation est proportionnelle au pourcentage de participation au capital ou des droits de vote (le plus élevé de ces deux pourcentages). En cas de participation croisée, le plus élevé de ces pourcentages s'applique.

Aux données visées aux premier et deuxième alinéas sont ajoutées 100 % des données des éventuelles entreprises directement ou indirectement liées à l'entreprise considérée et qui n'ont pas déjà été reprises dans les comptes par consolidation.

3. Pour l'application du paragraphe 2, les données des entreprises partenaires de l'entreprise considérée résultent des comptes et autres données, consolidés s'ils existent, auxquelles sont ajoutées 100 % des données des entreprises liées à ces entreprises partenaires, sauf si leurs données ont été déjà reprises par consolidation.

Pour l'application du paragraphe 2, les données des entreprises liées à l'entreprise considérée, résultent de leurs comptes et autres données, consolidés s'ils existent. À celles-ci sont agrégées proportionnellement les données des éventuelles entreprises partenaires de ces entreprises liées, situées immédiatement en amont ou en aval de celles-ci, si elles n'ont pas déjà été reprises dans les comptes consolidés dans une proportion au moins équivalente au pourcentage défini au paragraphe 2, deuxième alinéa.

4. Lorsque les comptes consolidés ne font pas apparaître l'effectif d'une entreprise donnée, le calcul de celui-ci s'effectue en agrégeant de façon proportionnelle les données relatives aux entreprises avec lesquelles cette entreprise est partenaire, et par addition de celles relatives aux entreprises avec lesquelles elle est liée.

TITRE II

DISPOSITIONS DIVERSES

Article 7

Statistiques

La Commission prend les mesures nécessaires pour présenter les statistiques qu'elle établit selon les classes d'entreprises suivantes:

a) 0 à 1 personne;

b) 2 à 9 personnes;

c) 10 à 49 personnes;

d) 50 à 249 personnes.

Article 8

Références

1. Toute réglementation communautaire ou tout programme communautaire qui seraient modifiés ou adoptés et feraient mention des termes «PME», «microentreprise», «petite entreprise» ou «moyenne entreprise», ou de termes similaires devraient se référer à la définition contenue dans la présente recommandation.

2. À titre transitoire, les programmes communautaires actuels qui utilisent la définition PME dans la recommandation 96/280/CE continueront de produire leurs effets et de bénéficier aux entreprises qui, lors de l'adoption desdits programmes, étaient considérées comme des PME. Les engagements juridiques pris par la Commission sur la base de ces programmes ne seront pas affectés.

Sans préjudice du premier alinéa, toute modification, dans ces programmes, de la définition des PME, ne pourra se faire qu'à la condition d'adopter la définition contenue dans la présente recommandation conformément au paragraphe 1.

Article 9

Révision

Sur la base d'un bilan relatif à l'application de la définition contenue dans la présente recommandation, établi au plus tard le 31 mars 2006, et en prenant en considération d'éventuelles modifications de l'article 1er de la directive 83/349/CEE concernant la définition des entreprises liées au sens de cette directive, la Commission adapte en tant que de besoin la définition contenue dans la présente recommandation, notamment les seuils retenus pour le chiffre d'affaires et le total du bilan pour tenir compte de l'expérience et des évolutions économiques dans la Communauté.

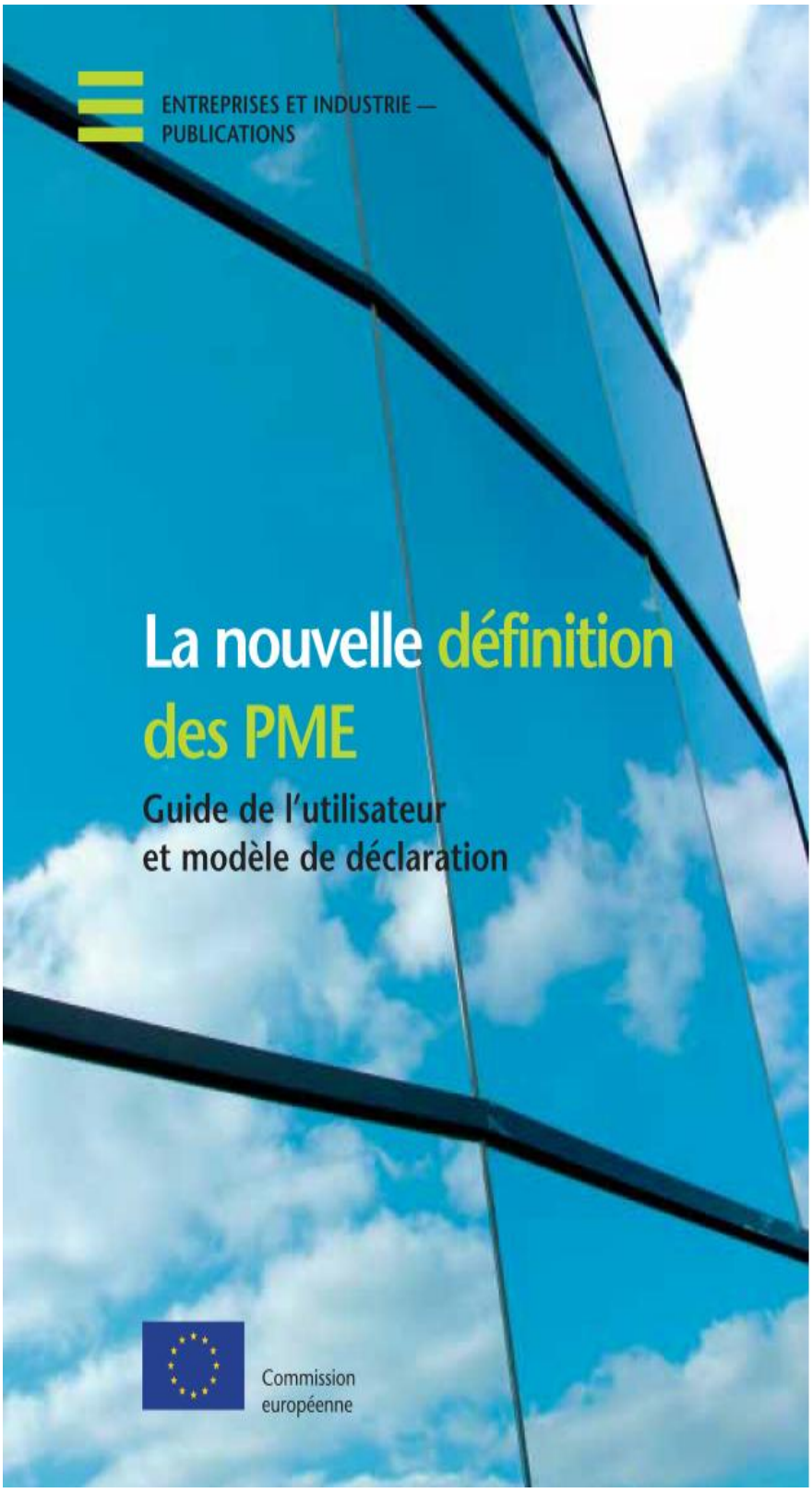

Le présent guide contient:

- ★ les détails et l'explication de la nouvelle définition des petites et moyennes entreprises (PME), entrée en vigueur le 1er janvier 2005;
- ★ un modèle de déclaration que les entreprises individuelles peuvent remplir pour établir leur qualité de PME lorsqu'elles introduisent une demande dans le cadre d'un programme d'aide aux PME.

Quel est le soutien européen actuel des PME?

Pour obtenir un aperçu des principales possibilités de financement disponibles en faveur des PME européennes, veuillez consulter la page internet suivante:

europa.eu.int/comm/enterprise/entrepreneurship/sme_envoy/index.htm

L'importance d'une définition européenne des PME

Au sein d'un marché unique, dépourvu de frontières internes, il est essentiel que les mesures prises en faveur des PME s'appuient sur une **définition commune** afin d'améliorer leur cohérence et leur efficacité et de limiter les distorsions de concurrence. Cette nécessité s'impose d'autant plus au vu de la profonde interaction entre les mesures nationales et européennes visant à aider les PME dans des domaines tels que le développement régional et le financement de la recherche.

Une recommandation établissant une première définition commune des PME a été adoptée par la Commission en 1996 ([1]). Cette définition a été largement appliquée dans l'ensemble de l'Union européenne. Le 6 mai 2003, la Commission a adopté une nouvelle recommandation ([2]) pour tenir compte des développements économiques intervenus depuis 1996 (texte intégral disponible à l'annexe II, p. 32, du présent guide). Elle est entrée en vigueur le 1er janvier 2005 et s'appliquera à tous les programmes, politiques et mesures menés par la Commission en faveur des PME.

Les États membres sont libres d'appliquer ou non la définition, mais la Commission ainsi que la Banque européenne d'investissement (BEI) et le Fonds européen d'investissement (FEI) les invitent à l'appliquer aussi largement que possible.

Les objectifs du présent guide

Ce guide présente les changements apportés par la nouvelle définition et leurs motivations (voir chapitre 1, p. 8). Il explique ensuite comment déterminer si une entreprise peut prétendre au statut de PME, au moyen d'une approche graduelle (voir chapitre 2, p. 11).

([1]) Recommandation 96/280/CE de la Commission du 3 avril 1996 concernant la définition des petites et moyennes entreprises (texte présentant de l'intérêt pour l'EEE), JO L 107 du 30.4.1996, p. 4 à 9.
([2]) Recommandation 2003/361/CE de la Commission du 6 mai 2003 concernant la définition des micro-, petites et moyennes entreprises (texte présentant de l'intérêt pour l'EEE), JO L 124 du 20.5.2003, p. 36 à 41.

الملحق رقم 3

رسالة المديرية العامة للضرائب

وزارة المـــالية
رسالة المديرية العامة للضرائب
نشـــرة شهـــرية للمديـــرية العـــامة للضـــرائب عدد 44

الجـــــباية والإجـــراءات الملائمة لبـــروز المـــــؤسسات الصغيرة و المتـــــوسطة

الإفتتاحية

يعيش اقتصادنا حاليا تحولا يتسم باقرار الإلتزام بالإتجاه نحو إقتصاد السوق الذي حرر المبادرات ، و أعطى ديناميكية إقتصادية قوية تمثلت في التطور الكبير و السريع للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

• عززهذا التوجه الإقتصادي الجديد لتطوير الإستثمار وكذا القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل و المتمم المتعلق بتطوير الإستثمار وكذا تأسيس القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اللذان يوفران لهذه المؤسسات الإطار القانوني و الجبائي المحفز مقارنة بالأنظمة السابقة.

وعليه فإن المقاربة المتخذة حاليا لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لم تعد محصورة في إيجاد أدوات الإعانة المالية للمؤسسات وإنما لخلق بيئة ملائمة للمبادرة و لتطوير هذه الأخيرة .

من خلال هذا المنظور ، تمت المصادقة على تدابير تهدف إلى تبسيط الإجراءات سواء على المستوى المحاسبي و الجبائي .

فعلى المستوى المحاسبي منح قانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتعلق بالنظام المحا سبي المالي إمكانية مسك محاسبة مبسطة من طرف المؤسسات الصغيرة و ذلك حسب طبيعة نشاطها (تجاري ، إنتاجي و خدمات).

على المستوى الجبائي تستفيد نفس هذه المؤسسات بنظام تأسيس ضريبة مبسط ، يتسم هو الآخر بمنح تسهيلات للخاضعين للضريبة المعنيين ، يلزمهم بجلب وثائق و كشوفات مبسطة بدلا عن المدونة الجبائيـة.

بالإضافة إلى التسهيلات الممنوحة في إطار الإجراءات ، ليس هناك مجال للجدل في القول أن الضغط الجبائي في بلدنا عرف إنخفاضا ملموسا ليعتبر الأكثر قبولا مقارنة بدول البحر المتوسط .

بالفعل، وبدون نفي المجهودات المنتظر بذلها خاصة في ميادين تسهيل الإجراءات و تطهير محيط المؤسسة يعتبر الإنخفاض المسجل خلال العشرية الأخيرة و المقدر بحوالي 60 ٪ من العبء الجبائي تحفيزا هاما لهذه المؤسسات. ويرسم فكرة جعل الجباية آلية تهدف إلى خدمة التنمية الإقتصادية يكمن ذلك في تحرير العرض و النشاطات بتفضيل بروز المؤسسات و التي تعتبر اليوم آداة مميزة في تكثيف النسيج الصناعي.

إن هذا العدد من الرسالة الإعلامية للمديرية العامة للضرائب يطلعنا على التدابير المحفزة على المستوى الجبائي و المالي التي تساعد في خلق و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

كما أنه يبرز التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات التابعة لمختلف أنظمة تمويل المشاريع الإستثمارية.

ع . راوية

م.ع.ض

التحفيزات الجبائية والمالية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بغض النظر عن التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار القانون العام بإعتبارها جزءا هاما في النسيج الإقتصادي فقد إستفادت هذه المؤسسات من عدة أنظمة خاصة ، نصت عليها قوانين تطوير الإستثمار.

وعليه فإذا كان قانون الإستثمار لسنة 1993 (مرسوم تشريعي) قد سجل قطيعة مع الإطار المتصلب المنظم للإستثمارات (شركات لإقتصاد المختلطة) ، فقد منح الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 30 أوت 2001 المعدل و المتمم بالأمر رقم 06/ 08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الإستثمار تعديلات هامة في نظام الإستثمار.إلى جانب هذا النظام الذي تولت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تسيره وضعت عدة أنظمة خاصة موجهة نحو شرائح خاصة من الشعب ، وتتمثل في أنظمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) ، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) .

I- التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار الأنظمة الخاصة :

1- في إطار نظام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) :

تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع مراعات تطبيق الإستثناءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07/08 المؤرخ في 11 جانفي 2007 من تحفيزات هامة .

يمنح هذا النظام المزايا حسب نظامين :

النظام العام : يستفاد من مزايا هذا النظام على مرحلتين وهما مرحلة الإنجاز و مرحلة الإنطلاق والنشاط.

تتمثل التحفيزات في المرحلة الأولى في الإعفاء من حقوق الجمارك ، من الرسم على القيمة المضافة و من حقوق نقل الملكية ، أما المرحلة الثانية فتتمثل تحفيزاتها في الإعفاء من الضريبة على الأرباح و الرسم على النشاط المهني.

النظام الخاص : و هو بدوره ينقسم إلى نظامين :

النظام المطبق على الإستثمارات الغير مستثناة من الإمتيازات و المنجزة في المناطق التي تحتاج إلى إعانة الدولة :

يمنح هذا النظام عدة إمتيازات يستفاد منها على مرحلتين : مرحلة الإنجاز و مرحلة الإستغلال.

تتمثل الإمتيازات الممنوحة في إطار مرحلة الإنجاز في الإعفاء من حقوق التسجيل التكفل الجزئي أو الكلي للدولة لنفقات الإنجازات الهيكلية، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و الإعفاء من حقوق الجمارك.

أما الإمتيازات الممنوحة في إطار مرحلة الإستغلال فتتمثل في الإعفاء لمدة 10 عشر سنوات من الضريبة على الأرباح و الرسم على النشاط المهني .

النظام المطبق على الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني :

هو الأخر يمنح الإمتيازات على مرحلتين تمنح الإمتيازات في المرحلة الأولى لمدة 5 سنوات و تتمثل في الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم العقاري و بالنسبة لمرحلة الإستغلال فتمنح إمتيازتها لمدة عشرة 10 سنوات و تتمثل في الإعفاء من الضريبة على الأرباح و الرسم على النشاط المهني .

2- في إطار نظام الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب المستثمر:

يمنح هذا النظام تحفيزات عديدة تتمثل أهمها في :

- الإعفاء من الضريبة على الدخل أو على الأرباح و الرسم العقاري وذلك لمدة 5 سنوات .
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود إنشاء الشركات وحقوق نقل الملكية بالنسبة للعقارات الموجهة للإستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناء السلع أو الخدمات الموجهة للإستثمار.
- الإستفادة من النسبة المخفضة فيما يخص حقوق الجمارك .
- إمكانية التنازل عن المحلات الموجهة لنظم الوكالة والمؤجرة في إطار عمليات البيع بإيجار.

3- في إطار نظام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

تستفيد الإستثمارات المحققة من طرف الأشخاص التابعين لنظام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من مزايا عدة تتجلى في النسبة المخفضة لحقوق الجمارك الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة للعقارات المقتناة في إطار الإستثمار، الإعفاء المؤقت (3 سنوات) من الضريبة على الدخل ، الرسم على النشاط المهني و الرسم العقاري و عن مزايا أخرى.

4- في إطار نظام الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر :

يستفيد الشباب المستثمر التابع لهذه الوكالة من مزايا تتمثل في :

- إعفاء شامل للضريبة على الدخل لمدة 5 سنوات
- قرض بدون فائدة لصالح المشاريع التي لا تفوق تكلفتها 100,000 دج.
- تخفيض في معدل الفائدة بالنسبة للقروض البنكية الممنوحة
- قرض بدون فائدة في إطار إقتناء مواد أولية ذات تكلفة لا تتجاوز 30,000 دج.

II- التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار القانون العام:

1- التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في ولايات الجنوب و الهضاب العليا:

تخفيض بنسبة 50٪ من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، أو الضريبة على أرباح الشركات في فترة انتقالية مدتها (5) سنوات اعتبارا من 1 جانفي 2010، لفائدة المداخيل المؤتتية من الأنشطة الممارسة من طرف أشخاص أو شركات مقيمة بصفة دائمة و موطنة جبائيا في ولايات: اليزي، تندوف، أدرار و تمنراست، لا تنطبق هذه المزايا على مداخيل الأشخاص و الشركات الممارسة في قطاع المحروقات، باستثناء أنشطة التوزيع و تسويق المنتوجات البترولية.

2- الإمتيازات الممنوحة للمؤسسات التي تنشئ أو تحافظ على مناصب عمل جديدة :

تستفيد المؤسسات التي تنشئ أو تحافظ على مناصب عمل جديدة من تخفيض في الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ، يحدد هذا التخفيض في الضريبة بنسبة 50 ٪ من مبلغ الأجور المدفوعة بعنوان مناصب الشغل المنشأة و المحافظ عليها في حدود 5 ٪ من الربح الخاضع للضريبة دون أن يفوق هذا التخفيض مبلغ مليون (1000,000دج) بالنسبة للسنة المالية و الجبائية . يطبق هذا التخفيض لمدة 4 سنوات إعتبارا من 1 جانفي 2007.

الملحق رقم 4

نشرة المديرية العامة للضرائب

نشرة المديرية العامة للضرائب

نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب

رقم: 88/ 2018

تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر

الافتتاحية

إن الدولة عازمة على تحسين بيئة المؤسسات ودعم الاستثمار الذي يعتبر مصدرا للثروة ومناصب الشغل. وفي هذا الإطار تندرج مراجعة النظام الذي يحكم الاستثمار في الجزائر من خلال تبني القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بتطوير الاستثمار.

يؤكد القانون الجديد حول الاستثمار أهداف برنامج الحكومة الرامي إلى تعديل الإطار التنظيمي للاستثمارات الأجنبية وملائمة نظام التحفيزات مع السياسة الاقتصادية.

يتم من الآن فصاعدا توجيه المزايا نحو القطاعات والأنشطة المدرة للربح اقتصاديا كالصناعة والفلاحة والسياحة والطاقات المتجددة والتكنولوجيات الجديدة للاتصال.

لهذا يتمحور نظام التحفيزات حول ثلاثة مستويات :

- المزايا المشتركة التي توجه لجميع الاستثمارات ؛
- المزايا الإضافية ذات طابع قطاعي؛
- المزايا الاستثنائية التي تمنح في إطار اتفاق مع الحكومة وتخصص للمشاريع التي تقدم منفعة خاصة للاقتصاد الوطني.

من جانب آخر، تم إضافة تحسينات لاسيما تلك المتعلقة بتبسيط وتسريع إجراء الحصول على المزايا (وثيقة واحدة كافية لذلك)

ومنح بشكل آلي للمزايا المشتركة دون المرور على المجلس الوطني للاستثمار، ماعدا الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000.000.000 دج

و الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن مناخ الاستثمار في الجزائر يتحسن باستمرار فيما يتعلق بالتسهيلات التي تقوم بها السلطات العمومية.

هذا العدد من الرسالة يركز على جميع هذه التدابير الرئيسية المتخذة في القانون المتعلق بتطوير الاستثمار و هذا لتقوية عمل الاستثمار الذي هو في خدمة الاقتصاد الوطني.

م. زيكارة

المدير العام للضرائب

إطار قانوني و جبائي جديد للاستثمار في الجزائر

يمنح القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتضمن تطوير الاستثمار مزايا للاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

فهذا القانون يحدد الاستثمار المؤهل للاستفادة من المزايا من خلال اقتناء أي أصول تدخل ضمن إنشاء أنشطة جديدة وتوسعة قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل وكذا المساهمة في رأسمال الشركات.

يستثني القانون من الاستفادة من المزايا الممنوحة، النشاطات الظاهرة في القائمة السلبية (المرسوم التنفيذي 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017) والأنشطة غير الخاضعة لقيد السجل التجاري والأنشطة الممارسة بنظام جبائي غير نظام الربح الحقيقي

أ) المزايا المشتركة لجميع المستثمرين المؤهلين

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا بما يلي :

بعنوان مرحلة الإنجاز

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- تخفيض نسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

بعنوان مرحلة الاستغلال

بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، تمنح المزايا الآتية، لمدة ثلاث (03) سنوات:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ؛
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ؛
- ✓ تخفيض بنسبة خمسون بالمائة (50 %) على مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

← المزايا الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة

بعنوان مرحلة الإنجاز

زيادة على المزايا المشتركة الممنوحة، فان أحكام المادة 13-1 من قانون تطوير الاستثمار تمنح لهذه الفئة من الاستثمارات الامتيازات التالية :

- ✓ تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.
- ✓ التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

-بالدينار الرمزي للمتر المربع (م ²) لفترة عشر (10) سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

-بالدينار الرمزي للمتر المربع (م ²) لفترة خمسة عشر (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

بعنوان مرحلة الاستغلال

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة عشر (10) سنوات ؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة عشر (10) سنوات.

ب) المزايا الإضافية

المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز

لا تلغي المزايا المشتركة الممنوحة لفائدة الاستثمارات المؤهلة وكذا تلك الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.

كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون، إلى تطبيقها معا. وفي هذه الحالة، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.

المزايا الإضافية لفائدة النشاطات المنشأة لمناصب شغل

ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ، من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم ، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال ، على الأكثر.

ج) المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

تقدم المزايا الممنوحة لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد الموافقة عليها من قبل المجلس الوطني للاستثمار. ويمكن أن تتضمن هذه المزايا:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمذكورة في شهادة التسجيل.

يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم. تضاف المزايا الاستثنائية إلى تلك التي يمكن الحصول عليها بعنوان المزايا المشتركة والمزايا الإضافية.

Ministère des Finances
Direction Générale des Impôts
Direction des Relations Publiques et de la Communication
Immeuble Ahmed-Francis, Cité Malki, Ben Aknoun,Alger
Tél : 021 59 53 53 - Fax : 021 59 53 47
Postes : 3671- 3672-3616-3615

DIRECTEUR DE PUBLICATION
Mustapha ZIKARA (Directeur Général des Impôts)
COMITE DE REDACTION
Brahim. BENALI (Directeur des Relations Publiques et de la Communication)
K. AYOUDJ (Inspecteur Divisionnaire des impôts)
A. CHETTOUHI, G. BOUCHELOUH, H.MAIZ (Chefs de Bureau)
R.SAHRAOUI (traducteur)

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1: الكتب:

أ - العامة:

01– أحمد محمد محرز، **المشروع التجاري " عناصره والتزاماته**، دار الكتاب الحديث ،الكويت ،1997م.

02– إسماعيل إبراهيم عبدالباقي، **إدارة البنوك التجارية**، ط 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2016م.

03– إسماعيل محمد محروس، **اقتصاديات الصناعة والتصنيع**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1992م.

04 – الجيلالي عجة ،**قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية** (من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة)، دار الخلدوني،2006 م.

05– إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي**، دار وائل للنشر، الجزائر، 2006م.

06 – حسن بهلول محمد بلقاسم ،**الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية**، منشورات دحلب ،الجزائر ،1993م.

07 – رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، ط 1، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م.

08 – رشيد واضح، **المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق**، دار هومة، 2011م.

09 – سعيد النجار ،**نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي، سياسات الاستثمار في البلاد العربية، القضايا الأساسية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي**، صندوق النقد العربي، الكويت، 11-13 ديسمبر 1989م.

10 – سمير سعيفان، **مقالات في الاقتصاد والإدارة** في سوريا، ط1، مطبعة اليازجي، دار نشر القرن 21، دمشق سوريا، كانون الثاني 2000م.

11 – عادل أحمد حشيش، **أصول الاقتصاد السياسي**، دار النهضة العربية بيروت،1992م.

12 – عامر عاشور عبد الله البياني، **التعاقد من الباطن، دراسة مقارنة**، دار شتاتة للنشر والبرمجيات، القاهرة ،2013م.

13 – غازي أبو العربي، **المقاولة من الباطن في ضوء أحكام القضاء والتشريع**، ط 01، دار وائل للنشر، عمان،2009م.

14 – نورالدين حامد، مريم عمارة، **التدقيق الداخلي للتثبيتات في المؤسسات الاقتصادية**، ط91، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2016م.

15 – هاني حامد الضمور، **التسويق الدولي** ،ط 3، دار وائل للنشر، الأردن، 2004 م.

ب - المتخصصة:

1 – أحمد محي خلف صقر، **المشروعات الصغيرة الفكرة وآلية التنفيذ** ،دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2019م.

2 – سمير علام، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان،2001م.

3 – طارق محمود عبد السلام السالوس، **حاضنات الأعمال**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2005م.

4 – عبدالمجيد عبد الطلب، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، 2009م

5 – فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد علي، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، ط 03، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2019م

6 – فريد فهمي زيارة، **وظائف منظمات الأعمال** ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،2020م.

7 – كريمة كريم، **شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية " الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة**، دار الجامعة الجديدة ،2014م.

8 – ليث عبد الله القهيوي، بلفال محمد الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع،، الأردن ،2012م.

9 – محمد رشدي سلطاني، **الإدارة الاستراتيجية في المنظمات الصغيرة والمتوسطة**، ط 03، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013م.

10 – منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الاتحاد، الأوربي، المؤسسة الأوربية للتدريب المهني، 23 – منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المتوسطية ،**التقييم المرحلي للإصلاحات المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم**، 2019 م.

11 – هالة محمد لبيب عنبة، **إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي**، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2004م.

12 – يوسف توفيق عبد الرحيم، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، ط 1 ،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009م.

2 – الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

01 – أحمد مجدل، **إدراك واتجاهات المسئولين عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الالكترونية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، جامعة الجزائر، الجزائر، جوان 2004م.

02 – أمال بعيط، **برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر – واقع وآفاق – دراسة حالة Angem .Cnac Ansej.، محضنة سيدي عبدالله لولاية الجزائر العاصمة**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة باتنة 1، الجزائر ،2016-2017م.

03 – أمينة رقراقي، **كفاءات أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر مثال ولاية سعيدة، أطروحة دكتوراه تخصص حوكمة الشركات** ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مدرسة الدكتوراه ادارة الافراد وحوكمت الشركات، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016-2017م.

04 – بلحاج فراجي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية الاقتصادية بالجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010 – 2011م.

05 – حياة بن حراث ،**"سياسات التمويل الموجهة لقطاع م، ص، م في الجزائر"** ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان ،2012-2013م.

06 – خالد بن مكرلوف، **تقييم برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر – بين الواقع والافاق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص البنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، الجزائر،2017م.

07 – رامي حريد، **البدائل التمويلية للأقراص الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة حالة الجزائر** "،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014 – .2015م.

08 – رحيمة شلغوم، **ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، في الحقوق، ملية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر -1-، الجزائر، 2014 – 2015 م.

09 – زكرياء مقراني، **الآليات القانونية للتشغيل بالجزائر في ظل التحولات الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي والمؤسسة ،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2016م.

10 – زهر الدين بوستة، **ميكانيزمات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2019-2020م.

11 – سفيان بلهادي، **تقييم رامج دعم وترقية المؤسسات الصغيرة ومتوسطة على مخرجات النشاط الاقتصادي – حالة الجزائر خلال الفترة 200-2018**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر، 2019-2020م.

12 – سليمة هالم، **هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، اقتصاديات إدارة الأعمال ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017 م.

13 – شيخ عتيق، **تقييم أثر برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " 1990-2015 "**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،جامعة وهران 02 ،الجزائر، 2018-2019م.

14 – صابرين زتوني ،**الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر** ،أطروحة دكتوراه تجارة دولية ولوجستيك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016-2017 م.

15 – عبد الله بلوداس، **الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى انجاز أهداف السياسة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005م.

16 – عطاء الله بن طيرش، **تعزيز الميزة التنافسية للصادرات خارج المحروقات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 2016-2017 م.

17 – عماري جمعي، **استراتيجية التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2011م.

18 – فاطمة الزهرة عايب ،**حاضنات الأعمال كآلية لتعزيز قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الابتكار "دراسة حالة مجموعة من حاضنات الأعمال في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 01، الجزائر، 2018-2019م.

19 – فاطمة شواشي، **دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر،2017-2018م.

20 – لامية حساني، **مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون ،" تخصص القانون العام للأعمال " ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدا لرحمن ميرة، بجاية ، الجزائر، 2017م.

21 – محمد صغير بعلي، **النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري**، دكتوراه الدولة في الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 1991م.

22– محمد قوجيل، **دراسة وتحليل سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر " دراسة ميدانية** "، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015 – 2016م.

23 – حي الدين مكاحلية، **تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية حالة ولاية قالمة وتبسة**، أطروحة دكتوراه تخصص تجارة دولية وتنمية مستدامة، قسم العلوم التجارية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،الجزائر، 2014 - 2015 م.

24 – معزوزة زروال، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر الجزء الأول**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،2015-2016م.

25– ناجي بن حسين، **دراسة تحليل لمناخ الاستثمار في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منثوري، قسنطينة، الجزائر،2006 – 2007م.

26 – نسيمة سابق، **أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي " دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000 – 2014** "، أطروحة دكتوراه 16 - تخصص اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، الجزائر ،2015-2016م.

27 – نصر الدين بن نذير، **دراسة استراتيجية الإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنفسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011 – 2012م.

28 – وليد شرارة، **محددات الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان، الجزائر ،2018 – 2019 م.

29 – ياسين العايب، **إشكالية المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) جامعة منتوري قسنطينة ،2010 -2011م.

30 – يوسف حميدي، **مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة**، أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007 – 2008 م.

ب - رسائل الماجستير:

01 – أحمد غبولي، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،مذكرة ماجستير، اقتصاد ومناجمنت ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2010-2011م.

02 – الخير زميت، **مساهمة حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – واقع التجربة الجزائرية**–مذكرة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2014-2015م.

03 – زين بن التركي، **دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تسيير علاقة بين الزبون بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب – اوماش – بسكرة**، مذكرة ماجستير (غير منشورة) في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2007- 2008م.

04 – سمية كمال، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003م.

05 – سهام موسى، **تفعيل المواقع الالكترونية لتحقيق تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة مؤسسة قذيلة لتعبئة المياه المعدنية "** بسكرة مذكرة ماجستير في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،2007-2008م.

06 – صباح شاوي، **أثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009-2010م.

07 – عبد الحكيم عمران، **استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة "**، مذكرة ماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع الاستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسلية، الجزائر،2020م.

08 – عبد الحمد حشمة، **دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012 – 2013م.

09 – عبد الغاني بركان، **سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2010م.

10 – عثمان لخلف، **دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 1994م.

11 – فاطمة الزهراء علوي، **المناولة الصناعية خيار استراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع دراسة تطبيقية في قطاع المحروقات –**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، الجزائر، 2009 – 2010م.

12 – فوزي عواس، **حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، بدون سنة.

13 – فيروز حدادة، **التعامل الثانوي في صفقات التوريد** ،مذكرة ماجستير ،فق القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خذة ،2010-2011م.

14 – كريمة بوسنة، **البنوك الأجنبية كمصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر " دراسة حالة البنوك الفرنسية "**، مذكرة ماجستير تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2010-2011م.

15 – ليندة بلحارث، **نظام الرقابة على الصرف في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2005م.

16 – مالحة لوكادير ،**دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستير غفي القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2012م.

17 – ميسون القواسمة محمد، **واقع حاضنات الأعمال ودورها في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الضفة الغربية**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل،2010.

18 – ناصر الدين قريبي، **أثر الصادرات على النمو الاقتصادي " دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، اقتصاد دولي ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة وهران، 2013-2014م.

19 – نهلة بو البردعة ،**الاطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منثوري قسنطينة، الجزائر،2011-2012م.

3 – المقالات العلمية:

01 – أبوبكر خوالد، **تقييم إصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وأبرز التعديلات الطارئة عليه**، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، المجلد 02، العدد 07، فبراير 2018 م.

02 – أحمد بوسهمين، **الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01 ،2010م.

03 – اسامة خدير، **المرافقة المقاولاتية كأسلوب فعال للنهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتقليص من البطالة دراسة حالة الجزائر**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، تيسمسيلت، الجزائر ،المجلد 02 العدد 02، سبتمبر 2018م.

04 – أسماء زينات، **دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، المجلد 13، العدد 17، جوان 2017م.

05 – إلهام بوحلايس ،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن قانون المنافسة " وضعية أفضلية ذات تأثير مزدوج**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منثوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 27، العدد 04، ديسمبر 2016م.

06 – ايمان صحراوي، **تحليل فعالية البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري دراسة تقييمية للفترة 2007-2017**، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019م.

07 – جميلة أحسن، عامر عامر، **خصوصية تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " بين التميز والاختلاف مع نظرة حول تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، مارس 2015م.

08 – جويل بير غسمان، **الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية، الانجازات والمشكلات، مجلة التمويل والتنمية**، صندوق النقد الدولي، المجلد33، العدد 1، مارس 1996م.

09 – الحواس زواق، **مساهمة التمويل المصغر في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " تجربة الوكالة الوطني لتسيير القرض المصغر 2005 –2019** ، مجلة البحوث في العوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01 ،2021م.

10 – خراز حليمة، **آليات الدعم والمرافقة للمقاولاتية في الجزائر، مجلة قانون العمل والتشغيل**، جامعة **09** – عبدالحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019م.

11 – خيرة لعيدي، محمد الأمين مزيان، **الإطار القانوني للاستثمار بالجزائر " قطاع المحروقات نموذجا "**، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جوان 2017م.

12 – ربيع قرين، شراف عكون، **استراتيجية ترقية الصادرات الجزائرية بين اتجاهات التفاؤل وعوامل الحذر**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، الجزائر، العدد 05، جامعة ميلة ،جوان 2017م.

13 – رشيد سالمي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين الالتزام البيئي ومنطق تعظيم الريح –دراسة ميدانية –** ، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر ،العدد 06، مارس 2012م.

14 – رضا حميداتو، **دور مراكز التسهيل في دفع عجلة الاستثمار في الجزائر**، مجلة الحقوق والحريات ،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلد 04 العدد 01، ديسمبر 2016م.

15 – رضوان آيت قاسي عزو، حاج بن زيدان ،**علاقة ترقية المقاولاتية بالتحفيز الضريبي في ظل نشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، مجلة دراسات جبائية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة الونيسي 02، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2018 م.

16 – رندة سعدي، خالد قاشي، **تشجيع الإبداع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال حاضنات الأعمال التكنولوجية بالجزائر " الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية "**، مجلة المنارة للدراسات الاقتصادية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2019م.

17 – رؤوف زرفة، أحمد سلايمي، **واقع تطبيق البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2010 – 2017،دراسة تقييمية** ،مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 5،العدد 02، ديسمبر 2018 م.

18 – زهية لموشي، **الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر** ، المجلة العلمية، لجامعة الجزائر 03، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018م.

19 – ساسية عناني، **سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأثرها على تنافسيتها – دراسة تقييمية**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 04، العدد 06، جانفي 2014م.

20 – سامي بن حملة، **آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحى فارس المدية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر2015م.

21 – سامية خليفي، نادية عليلي، **فعالية التحفيزات الجبائية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – ANDI** ،مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 2021،1م.

22 – سامية خواثرة، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة** ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، 2020م.

23 – سامية شيبان، **دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب " ANSEJ " في دعم سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة أفاق عليمة، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 12، العدد 03 ،2020م.

24 – سبرينة مانع، فضيلة بوطورة، **المرافقة المقاولاتية آلية داعمة لإنشاء وترقية المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 01 ،جوان2018 م.

25 – سعيد بوشعير، **نظام المتعامل الاقتصادي بين المرونة والفعالية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 27 ،1986م.

26 – سعيد بوقرور، **الأحكام الجديدة في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة تعديل تشريعي من اجل تشجيع الاستثمار**، مجلة حوليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 02، الجزائر، المجلد 09، العدد، 2017،01م.

27 – السعيد معطوب، ايمان مشري ،**واقع مساهمة هيئات التمويل والمرافقة في دعم وانشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة مركز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – خنشلة**، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، مارس 2021م.

28 – سلمى شيهب، **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ كآلية دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة حالة وكالة قالمة "**، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2019م.

29 – سلمى صالحي، **اليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية** ،مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ،جامعة الصديق بن يحي جيجل،الجزائر، المجلد05، العدد01، جوان 2021م.

30 – سميرة عبد الصمد، سهام شوشان، المرافقة المقاولاتية كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر " مشتلة المؤسسات–محضنة باتنة نموذجا"، Journal of Economic Growth and Entrepreneuship JEGE Spatial and entrepreneurial development studies laboratory، مخبر دراسات التنمية المكانية وتطوير المقاولاتية جامعة أحمد دراية ادرار، الجزائر، المجلد رقم 03، العدد رقم 02، مارس 2020م.

31 – سهام دربال ،**الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر حسب تعديلات 2015** ،– مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – مركز جيل الأبحاث القانونية المعمقة ،العدد 23، مارس 2018م.

32 – سيف الدين تلي، **تقييم دور هياكل التمويل والدعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة "ANSEJ وCNAC 2002-2016"** ،مجلة آفاق علمية ،المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر المجلد 11، العدد 02، 2019م.

33 – شعبان العايب، **دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر ،المجلد 07، العدد 01، جانفي 2016م.

34 – صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصادي الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر ،المجلد 03، العدد 03، ،2004م.

35 – عبد الجليل شليق، خليفة عزي، ابراهيم بية، برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2012م.

36 – عبد الحميد شنتوفي، **التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميره بجاية، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2017م.

37 – عبد القادر عبد الرحمن، بن عودة حساني، **دور تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القضاء على البطالة في الجزائر خلال فترة " 2002-2016 "** ،مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة الونيسي علي 02، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2018 م.

38 – عثمان ولد الصافي، احمد علماوي، ذهبية بن عبدالرحمن، **واقع التمويل الاصغر في الجزائر وآفاق تطويره لما بعد جائحة كورونا (كوفيد-19)، دراسة تقييمية لتجربة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020م.

39 – عديلة العلواني، **دور تحفيز الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 08 ،2017م.

40 – علي دبي ،سارة بن تومي ،**دور الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية في تشجيع المؤسسات الاقتصادية على الإبداع** ،المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان، الجزائر، مجلد 05،العدد 01، ديسمبر 2015 م.

41 – عمار عماري، حمزة علمي، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة لدى المتعلمين في الجزائر "دراسة حالة المؤسسات المصغرة والصغيرة المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر ،المجلد 10، العدد 18، 2017م.

42 – عمر زغودي، الهادي خضراوي، **أجهزة تسيير الأموال التجارية للدولة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01 جانفي 2020 م.

43 – العيد غربي، أحمد عازب الشيخ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الاستراتيجية الجديدة في ظل قانون سنة 2017 والمعوقات التي تواجهها**، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2020م.

44 – عيسى براق، سيد وائل براق ،**التجربة اليابانية في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واسقاطها على التجربة الجزائرية**، مجلة الادارة والتنمية والبحوث والدراسات ،جامعة البليدة 02 الونيسي علي، الجزائر، مجلد 01، العدد 02،2012م.

45 – عيسى حجاب، **دور الية ضمان القروض في دعم وانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** Revue International des Science de Gestion ،جامعة المغرب، مجلد 02 العدد 01،04 اوت 2020م.

46 – فاتح جاري، زهير شلال، **دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على ضوء القانون الجديد لترقية الاستثمار في الجزائر – الواقع والآفاق 2002 – 2016** ،مخبر التنمية المحلية المستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة يحى فارس المدية، العدد 09 ،جانفي 2018م.

47 – فاروق خلف، المكي دراجي، **الإطار القانوني للاستثمار ودوره في تنمية الاقتصاد الوطني**، مجلة الحقوق والحريات ،جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، مجلد 04 العدد 01، ديسمبر 2016م.

48 – فاطمة صافر، **دور واهمية المرافقة في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري**، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، الجزائر، مجلد 05 العدد 02، ديسمبر 2016م.

49 – فتحية بن عزوز، **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 03، 2018 م.

50 – فتيحة بن عزوز، **المرقي في البورصة**، مجلة دراسات قانونية، جامعة تلمسان، الجزائر ،العدد12 ،2015

51 – فتيحة ملعب، سيدي علي بلحمدي ،**الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر " ANGEM "، كاستراتيجية مرافقة للمؤسسات الصغيرة في الجزائر**،مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، جوان 2020 م.

52 – فريدة بن شنهو، شعيب بغداد، **استراتيجية دعم ومرافقة المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ كحل لمحاربة البطالة " دراسة ميدانية لحالة وكالة ولاية تلمسان 1999 – 2013 "**، Revue d'études sur les institutions et le développement، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، مجلد 01، العدد رقم 01، ديسمبر 2014 م.

53 – فضيلة بوطورة، سمايلي نوفل، **دور صندوق ضمان القروض(FGAR) كآلية مشجعة لإنشاء وتجديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2010– 2016**، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2018م.

54 – فضيلة بوطورة، صباح عبدالرحيم، القروض البنكية الممنوحة للاستثمار في الجزائر بين شروط الضمانات المطلوبة ودعم صندوق ضمان القروض '(FGAR)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، أكتوبر 2019 م.

55 – فهيمة قسوري، **دور أجهزة الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في ظل قانون 16 – 09**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02 ،2019م.

56 – فواز واضح، رامي حريد، سارة سلامة، **مدى مساهمة صندوق القروض في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019م.

57 – كريمة شليحي، هيفاء رشيدة تكاري، **ضمانات تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار بالبورصة أ أوم أنفست**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ،جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، المجلد 17،العدد 01، 2020 م.

58 – كلثوم فرحات، مفيد عبد اللاوي، **تقييم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية خلال الفترة 2001–2019**، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020 م.

59 – كمال رزيق، علي الشايع، سمير بن عمور، **الإبداع والابتكار كمدخل استراتيجي لتطوير المناولة الصناعية في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ،جامعة البليدة الونيسي علي 02، الجزائر، المجلد رقم 02، العدد رقم 02 ،ديسمبر 2011م.

60 – ليندة بلحارث، نادية والي، **الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 55 العدد 04،2018م.

61 – محمد حقيقة، **أثر الإصلاحات المصرفية على الناتج المحلي الإجمالي " حالة النظام المصرفي الجزائرية للفترة 1990 – 2015 "**، مجلة رؤى اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، مجلد 07، العدد 12، 2017م.

62 – محمد على دحمان، عبد السلام غيلاني، **سياسة الدولة في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الواقع والمأمول " دراسة حالة ولاية عين تموشنت** ،"مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ،جامعة الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، العدد 03، جوان 2018م.

63 – محمد فرحي ،**سياسة الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وآثارها الاقتصادية والاجتماعية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزء 39، العدد 2001،01م.

64 – محمد قوجيل، **إشكالية تقييم هيئات الدعم والمرافقة المقاولاتية في الجزائر – دراسة تحليلية –**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 07، 2017م.

65 – مسعود صديقي، خالد إدريس ،أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة –نموذج بورصة النيل المصرية وبورصة ألترنا كست، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 04 العدد 01، 2011م.

66 – مصطفى طويطي، ليدية وزاني، **تجربة التمويل الاصغر في الجزائر – دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، جامعة أم البواقي، الجزائر ،المجلد 04، العدد 01 ،جوان 2017م.

67 – معمر حيتالة، أمينة لطروش، **القانون رقم 15–20 المعدل للقانون التجاري " تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو الاغواط، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، جانفي 2020م.

68 – مليكة أوباية، **عن فعالية قواعد القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2019م.

69 – ناسيم قصري، **تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون الجديد 2017**،مجلة منازعات الأعمال، المغرب، العدد 04، 2017م.

70 – ندير بن هلال، **غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، المجلد 02،العدد 2018،01م.

71 – نصيرة ترمول، عمار بلحيمر، **المناولة الصناعية كدعامة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، مجلة الحوار الفكري، **مخبر الدراسات الافريقية**، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد رقم 12، العدد رقم 14، ديسمبر 2017م.

72 – نور الهدى رزقي، **دور آليات وهيئات الدعم في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، مجلة الاقتصاد الصناعي "خزارتك" جامعة الحاج لخضر 01 باتنة، الجزائر، المجلد ،10 العدد 01، 2020م.

73 – نوردين كروش، **سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2014م.

74 – هاجر قرشي، فريال منال عزي، **دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر إحصائيات الاستثمار في إطار وكالات Angem ، ANSEJ، ANDI**، مجلة البحوث والدراسات التجارية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، مارس 2020م.

75 – يوسف رزوقي، محمد بن يبا، **آليات تقييم المشاريع الاستثمارية " حالة مشروع مقدم للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب**، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019 م.

4 – التظاهرات العلمية:

01 – أرزقي بوعراب، **الأجهزة المكلفة بضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019م.

02 – إسماعيل بوحاوة، عبد القادر عطوي، **التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات ص وم**، الملتقى الدولي حول: تمويل المشروعات ص وم وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23 - 25 ماي 2003م

03 – آسيا بوطوطن، **البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 17-02**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر2019م.

04 – أنيس كشاط، توفيق برياش، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الواقع والمأمول** ،المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر،11-12 مارس 2013م.

05 – أنيسة حمادوش ،**حول التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري "،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019م.

06 – انيسة عبو معاشو ،**الاساليب المتخذة في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019م.

07 – ايمان صحراوي، **تقييم نشاط الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، الملتقى الوطني حوال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019م.

08 – بن علي بلعزوز، عاشور كتوش، **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة تلمسان، يومي 29 – 30 أكتوبر 2004م.

09 – جمال ضيف الله، عمار رابح، **تحضير مشروع الميزانية في ظل مشروع المؤسسة وإسناد عقد النجاعة**، ملتقى تكويني لفائدة مسيري المصالح الاقتصادية، بمتقن عبد القادر الياجوري قمار، المفتشية العامة، مديرية التربية لولاية الوادي، يومي 16 و17 مارس 2011م.

10 – جميلة فارسي، **مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني : حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019م.

11 – حليم عمروش، **الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام**، الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، يومي 24 و25 أفريل 2013م.

12 – خير الدين معطى الله، **اشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17- 18 أفريل 2006م.

13 – دليلة مختور، **حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019م.

14 – دليلة مسدوي، **المكانة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،18-19 ماي 2011م.

15 – زغيب شهرزاد ،عيساوي ليلى، **المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر واقع وآفاق**، الملتقى الوطني الأول حول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 8-9 أفريل 2002م.

16 – سامية آيت مولود، **تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019 م.

17 – سامية حساين، عبد الحميد لمين ،**قراءة في نص المادة 05 من القانون رقم 174-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019 م.

18 – سامية كرليفة ،**أهم العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية** ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019م.

19 – سعاد بن عون الله، راشد عزيرو ،**القرض المصغر كآلية تمويل ضمن البرامج الوطنية المساعدة على إنشاء المؤسسات**، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر " فرص وتحديات "، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أيام 3 – 4 – 5 ماي 2011م.

20 – سعد قديري، احمد سالم، عبدالله عباشي، **دور اقتصاد المعرفة في نمو الشركات الصغيرة والمتوسطة**، ملتقى دولي حول الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 02-03 ديسمبر 2019م.

21 – السعيد بريش، سارة طيب، **دور حاضنات الأعمال في تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة تحليلية تقييمية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي ،استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 18 -19 أفريل م.2012

22 – سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري2011م.

23 – سليمة رقيبة، **تجربة بعض الدول العربية في الصناعات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر يومي 17 و18 افريل 2006م.

24 – سليمة طبايبية، دنيا شلبي، مرابط بلال، **الأطر القانونية والمؤسساتية لدعم وتنمية المشاريع المقاولاتية في ضوء الفكر الريادي بالجزائر**، الملتقى العلمي الدولي الثالث ،حول الريادة والإبداع في المشاريع الصغيرة ،يومي 7 – 8 أفريل 2018م.

25 – سومية خليل ،**الوكالة الوطنية للتشغيل كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019م.

26 – شافو رضوان، **دور مؤسسات الدولة الجزائرية في التنمية السوسيو – اقتصادية للشباب الجزائري "تجربة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ أنموذج** "الملتقى الدولي حول المؤسسة والتحولات الاجتماعية " التحديات الاقتصادية ورهانات المجتمع المحلي، جامعة قفصة، تونس ،نوفمبر 2016

27 – شريف ريحان، ايمان بومدو، **بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–تسليط الضوء على فتح صحن بورصة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

28 – صافية إغلولي ولد رابح، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين القانون رقم 01-18 والقانون رقم 17-02** ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر يوم 28 نوفمبر 2019

29 – صبرينة عصام، **تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019م.

30 – عاشور كتوش، **تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 17- 18 أفريل 2006م.

31 – عبد الرحمن مغاري، رشيد بوكساني ،**دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة مشاتل المؤسسات ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر** مداخلة ضمن الملتقى الوطني ،حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ورقلة، الجزائر، 19 ديسمبر 2013م.

32 – عبد العزيز عبد الرحمن مازي، **دور حاضنات في دعم المنشآت الصغيرة**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات ندوة حول "واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها"، الغرفة التجارية والصناعية بالرياض، المملكة العربية السعودية، 28 – 29 ديسمبر 2002م.

33 – عبد اللطيف بلغرسة، **تطور دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل أدائها في ظل الاقتصاد الكلي بالنظر إلى الإصلاحات المصرفية والمالية – دراسة تحليلية برؤية مستقبلية** – دورة تكوينية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، الجزائر ،يومي 25 – 28 ماي 2003م.

34 – عبد الله خبابة ،مبارك بلالطة، **تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية**، الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية –، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،21-22 نوفمبر 2006م.

35 – عديلة العلواني، دلال بن سمينة، عزيزة بن سمينة، **دور تحفيز الإنتاج الوطني في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات غير النفطية في الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 06-07 ديسمبر2017م.

36 – العربي عيسات، السعيد براهيمي ،**مساهمة المناطق الصناعية في التخفيف من البطالة بالجزائر**، الملتقى الدولي استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر.

37 – عقبة ريمي، رياض ريمي، **تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي والمالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي ،الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2013م.

38 – عمر ثلجي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية في مواجهة العولمة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، 8- 9 أفريل 2002 م.

39 – غالية قوسم، **معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قانون المنافسة الجزائري**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، ، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019م.

40 – فاطمة الزهراء مالك ،**دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019م.

41 – فريدة قاضي، **التصدي لمعوقات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ،الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري يوم 28 نوفمبر 2019 م.

42 – فريدة لرقط، زينب بوقاعة، كاتية بروبة، **دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها** ،الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003م.

43 – فضيلة لغيمة ،**الآليات القانونية لتفعيل عقد المناولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019م.

44 – الكاهنة بوغانم، **آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019م.

45 – ليلى أوشن ،الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019م.

46 – ليلى ماديو، **ضعف دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في تنمية الصادرات**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019م.

47 – محمد طرشي، عاشور كتوش، **تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18أفريل2006 م.

48 – محمد يوسفي، **الحوافز الجبائية كأحد آليات دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستدامتها في الجزائر** ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " ،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،الجزائر، يومي 06-07 ديسمبر2017م.

49 – مسعد جلال زوجة محتوت، **أثر الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنافسيتها**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019م.

50 – مليكة زغيب، حياة نجار، **النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية – تطور وتحديات** – ملتقى وطني حول النظام المصرفي الجزائري واقع وأفاق، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 05 – 06 نوفمبر 2001م.

51 – موسى قطاري ،**المناولة في الصفقات العمومية ودورها في تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التكامل الاقتصادي** ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019م.

52 – مونية جليل، **تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية** ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019م.

53 – ناجية شيخ، **الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على ضوء القانون رقم 17-02** ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر ،يوم 28 نوفمبر 2019م.

54 – نادية تياب، **التوجه نحو تقنية التفويض كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،الجزائر، يوم 28 نوفمبر2019 م.

55– نجلاء هراقمي، بارك نعيمة ،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتنويع الصادرات خارج المحروقات بالجزائر "الواقع والمأمول"**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول " الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحور رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 02-03 ديسمبر 2019م.

56 – نعيمة برودي، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17و18 افريل 2006م.

57 – نوارة حمليل، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة**، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر2019م.

58 – هاني سيف النصر، **دور الصندوق الاجتماعي في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة، تجربة مصرية**، بحث مقدم لندوة، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مصر، 2004م.

59 – وردية فتحي، **فعالية صندوق التامين على البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم التشغيل** ،الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019م.

60 – ويزة شريفي ،**الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2019م.

61 - العايب ياسين ،**دراسة وتحليل عوامل زيادة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 13 ديسمبر 2013م.

62 – ياسين العايب ،**دراسة وتحليل عوامل زيادة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، ملتقى وطني، ديسمبر 2019م.

63 – يعقوب بن حدة، **الآليات القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر يوم 28 نوفمبر 2019م.

64 – يمينة حميش ،**الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أية نجاعة**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،يوم 28 نوفمبر 2019م.

1 - النصوص القانونية:

أ - الدستور:

1– القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام1437 هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 2016م، **المتضمن التعديل الدستوري**، ج ر، العدد 14، المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 07 مارس سنة 2016م.

- القوانين العادية:

01 - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 **المتضمن قانون الجمارك**، ج ر العدد 30،المؤرخ في 29 شعبان 1399هـ الموافق لـ 24 يوليو سنة 1979م.

02 – القانون رقم 82-11، المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402 هـ الموافق لـ21 غشت 1982 **المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني**، ج ر العدد 34، المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1402 هـ الموافق لـ 24 غشت 1982 م.

03 - القانون رقم 88-25، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 هـ الموافق لـ 12 يوليو سنة 1988 م ،**المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية** ،ج ر العدد رقم 28، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1408 هـ الموافق لـ 13 يوليو سنة 1988 م.

04 - القانون رقم 90-10، المؤرخ في المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 14 أبريل سنة 1990م ،**المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر العدد 16، المؤرخ في 23 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 18 أبريل سنة 1990م.

05 - القانون رقم 90-31، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 04 ديسمبر 1990، **المتضمن قانون الجمعيات**، ج ر العدد 53 ،المؤرخ في 18 جمادى الأولى الموافق لـ 05 ديسمبر 1990م.

06 - القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 22 غشت سنة 1998 **المتضمن قانون الجمارك**، ج ر العدد رقم 61، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1419هـ الموافق لـ 23 أوت سنة1998م.

07 - القانون رقم 01- 18 المؤرخ في 01 – 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، **المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،ج ر العدد 77 المؤرخ في 30 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2001م.

08 - القانون رقم 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 هـ الموافق لـ 22 ديسمبر عام 2001، **المتضمن قانون المالية لسنة 2002**،ج ر العدد رقم 79،المؤرخ في 08 شوال عام 1422 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2001 م.

09 - القانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق لـ 25 يونيو 2008، **المتعلق بالمنافسة**، ج ر العدد36، الصادر في28 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق لـ 02 يوليو 2008م.

10 - القانون رقم 08-21، المؤرخ في 02 محرم عام 1430 هـ الموافق لـ 30ديسمبر سنة 2008، **المتضمن قانون المالية لسنة 2009**،ج ر العدد 74، المؤرخ في 03 محرم عام 1430 هـ الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2008 م.

11 - القانون رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431هـ الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2010، **المتضمن قانون الصفقات** العمومية، ج ر العدد رقم 58، المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2010م.

12 - القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 هـ الموافق لـ 18 يوليو سنة 2011م، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011م**،ج ر العدد 40، المؤرخ في 18 شعبان عام 1432ه الموافق لـ 20يوليو سنة 2011 م.

13 - القانون رقم 12 – 06، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، **المتضمن قانون الجمعيات**، ج ر العدد 02، المؤرخ في 21 صفر 1433الموافق لـ 15 يناير 2012، ص .33.

14 - القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2012 م، المتضمن قانون المالية لسنة 2013م،ج ر العدد رقم 72، المؤرخ في 16 صفر عام 1434 هـ الموافق لـ 30ديسمبر سنة 2012 م.

15- القانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2014، **المضمن قانون المالية لسنة 2015م**،ج ر العدد رقم 78، المؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2014م.

16- القانون رقم 15-20،المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015م، **المتضمن القانون التجاري**،ج ر العدد 71 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015م.

17 - القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، **المتضمن قانون المالية لسنة 2016**،ج ر العدد رقم 72، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2015 م.

18 - القانون رقم 16-09، المؤرخ في 29 شوال عام 1437 هـ الموافق لـ 03 غشت سنة 2016 م **المتعلق بترقية الاستثمار** ،ج ر العدد رقم 46، المؤرخ في 29 شوال 1437 هـ، الموافق 03 غشت سنة 2016م.

19 - القانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017، **المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ج ر العدد رقم 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 11 يناير 2017م.

20 - القانون رقم 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني ماي 1439 م الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2017، **المتضمن قانون المالية لسنة 2018**، ج ر العدد 76، المؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2017م.

21 - القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق لـ 11 يوليو سنة 2018، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018م**، ج ر العدد 42، المؤرخ في 02 ذو القعدة عام 1439 هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2018م.

22 - القانون رقم 19 – 14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، **المتضمن قانون المالية لسنة 2020**، ج ر العدد 81 ،المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1441 هـ الموافق لـ، 30 ديسمبر سنة 2019م.

23 - قانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق لـــ 04 يونيو سنة 2020، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة .2020م**، ج ر العدد رقم 33، المؤرخ في نفس تاريخ الإصدار.

- الأوامر:

01 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـــ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، **المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، ج ر العدد رقم 78، المؤرخ في 24 رمضان عام 1395 هـــ الموافق لـــ 30 سبتمبر سنة 1975 م.

02 - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـــ الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون التجاري ، ج ر العدد 101، المؤرخ في 16 ذو الحجة 1395هـــ الموافق لـــ 19 ديسمبر 1975م،ص.1306، المعدل والمتمم.

03 - الأمر 95 – 27 المؤرخ في 08 شعبان عام 1416 الموافق لـــ 30 ديسمبر سنة 1995، **المتضمن قانون المالية لسنة 1996**، ج ر العدد رقم 82، المؤرخ في 09 شعبان عام 1416 الموافق لـــ 31 ديسمبر سنة 1995 .

04 - الأمر رقم 01 – 03، المؤرخ في المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422هـــ الموافق لـــ 20 أوت 2001، **يتعلق بتطوير الاستثمار** ،ج ر العدد 47، المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1422 هـــ الموافق لـــ 22أوت 2001م.

05 – الأمر رقم 03 – 03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـــ 19 يوليو سنة 2003، **المتعلق بالمنافسة**، ج ر العدد رقم 43، المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1424 هـــ الموافق لـــ 20 يوليو سنة 2003 م.

06 - الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـــ الموافق لـــ 19 يوليو سنة 2003، **المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها**، ج ر العدد رقم 43، المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـــ الموافق لـــ 20 يوليو سنة 2003 م.

07 - الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430هـــ الموافق لـــ 22 يوليو سنة 2009، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009**،ج ر العدد رقم 44، المؤرخ في 04 شعبان عام 1430 ه الموافق لـــ 26 يوليو سنة 2009 م.

08 - الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـــ، الموافق لـــ 26 غشت سنة 2010، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010**،ج ر العدد رقم 49 ، المؤرخ في 19 رمضان عام 1431 ه الموافق لـــ 29 غشت سنة 2010 م.

09 - الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـــ 23 يوليو سنة 2015، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015**، ج ر العدد رقم 40، المؤرخ في 07 شوال عام 1436 ه الموافق لـــ 23 يوليو سنة 2015 م.

- المراسيم:

1 - المراسيم الرئاسية:

01 - المرسوم الرئاسي رقم 80-242 ،المؤرخ في 24 دو القعدة عام 1400هـــ الموافق لـــ 04 أكتوبر سنة 1980، **المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات**، ج ر العدد 41، المؤرخ في 27 دو القعدة عام 1400 هـــ الموافق لـــ 07 أكتوبر سنة 1980م.

02 - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـــ 16 سبتمبر سنة 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ،ج ر العدد 50 المؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 ه الموافق لـــ 20 سبتمبر 2015م.

03 - المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ،المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423هـــ الموافق لـــ 24 يوليو 2002، **المتضمن قانون الصفقات العمومية**، ج ر، العدد 52 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1423هـــ 28 جويلية 2002م.

04 - المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431هـــ الموافق لـــ 28 ماي 2010، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة** ،ج ر العدد رقم 36، المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق لـــ 30 ماي 2010م.

05 - المرسوم الرئاسي رقم 06-186، المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427هـــ الموافق لـــ 27 ماي سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-182 المؤرخ في 06 رجب عام 1422هـــ الموافق لـــ 24 سبتمبر سنة 2001 و**المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمه وسيرها**. ج ر العدد 36، المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 هـــ الموافق لـــ 31 ماي سنة 2006 م.

06 - المرسوم الرئاسي رقم 08-10، المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق لـــ 27 يناير سنة 2008، **المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي**،ج ر العدد 05، المؤرخ في 22 محرم عام 1429 هـــ الموافق لـــ 30 يناير سنة 2008 م.

07 - المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـــ 30 ديسمبر سنة 2003، **المتضمن احداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين 35 سنة وخمسون سنة 50**،ج ر العدد رقم 84، المؤرخ في 07 ذو القعدة عام 1424 الموافق لـــ 31 ديسمبر 2003م.

08 - المرسوم الرئاسي رقم 10-156 المؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق لـــ 20 يونيو سنة 2010 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 03 -514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـــ 30 ديسمبر سنة 2003 و**المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين 35 وخمسين سنة** ،ج ر العدد رقم 39، المؤرخ في 10 رجب عام 1431 ه الموافق لـــ 23 يونيو سنة 2010 م.

09 - المرسوم الرئاسي رقم 19-85 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1440 الموافق لـــ 02 فبراير سنة 2019، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـــ 30 ديسمبر سنة 2003، **المتضمن احداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين 35 سنة وخمسون سنة 50**، ج. ر العدد رقم 10، المؤرخ في 05 جمادى الثانية عام 1440 الموافق لـــ 10 فبراير سنة 2019م.

10 - المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـــ 19 ابريل سنة 2004، **يتضمن القانون الاساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،ج ر العدد رقم 27، المؤرخ في 08 ربيع الاول 1425 ه الموافق لـــ 28 ابريل 2004م.

2 – المراسيم التنفيذية:

01 – المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26محرم عام 1415 الموافق لـ 06 جويلية سنة 1994، ج **المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين على البطالة**، ر العدد رقم 44، المؤرخ في 27 محرم عام 1415 الموافق لـ 07 يوليو سنة 1994م.

02 – المرسوم التنفيذي رقم 94-211، المؤرخ في09 صفر عام1415 هـ الموافق لـ18 جويلية 1994، **المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ج ر العدد 47، المؤرخ في 11 صفر 1415 هـ الموافق لـ 20يوليو سنة 1994م.

03 – المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 هـ الموافق لـ 05 يونيو سنة 1996، **المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 084 – 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات "**،ج ر العدد رقم 35، المؤرخ في 22 محرم عام 1417 هـ الموافق لـ 09 يونيو سنة 1996م.

04 – المرسوم التنفيذي رقم 98-200، المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1998، **المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي** ،ج ر العدد رقم 42، المؤرخ في 19 صفر عام 1419 ه الموافق لـ 14 يونيو سنة 1998م.

05 – المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المؤرخ في06 رجب 1422هـ الموافق لـ 24 سبتمبر 2001، **المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيميه وسيره**، ج ر العدد 55، المؤرخ في 8 رجب 1422هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 2001م.

06 – المرسوم التنفيذي رقم 01-282 ،المؤرخ في 06 رجب عام 1422 الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 2001، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها** ،ج ر العدد 55، المؤرخ في 08 رجب عام 1422 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 2001 م.

07 – المرسوم التنفيذي رقم 02-373، المؤرخ في 06 رمضان عام 14232 الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 2002، **يتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانون الاساسي** ،ج ر العدد رقم 74، المؤرخ 08 رمضان عام 1423 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2002م.

08 – المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 هـ الموافق لـ 21 ديسمبر 2002، **المحدد لصلاحيات وزير التجارة** ،ج ر العدد 85، المؤرخ في 18 شوال عام 1423 ه الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2002 م.

09 – المرسوم التنفيذي رقم 03-78، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2003، **يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات**، ج ر العدد 13 المؤرخ في 26 فبراير 2003م.

10 – المرسوم التنفيذي رقم 03-79، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2003 **يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل(مراكز دعم واستشارة حاليا) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها**، ج ر العدد 13، المؤرخ في 26 فبراير 2003

11 – المرسوم التنفيذي رقم 03 – 188، المؤرخ في 20 صفر عام 1424هـ الموافق لـ 22 أبريل سنة 2003، **المتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره**، ج ر العدد رقم 29، المؤرخ في 21 صفر عام 1424 هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2003م.

12 - المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 09 رجب عام 1424 هـ الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2003 م يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 1996 **والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحيد قانونها الأساسي**، ج ر العدد رقم 54، المؤرخ في 13 رجب عام 1424 ه الموافق لـ 10 سبتمبر سنة 2003م.

13 - المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 09 رجب عام 1424 هـ الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2003 م، **المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي**، ج ر العدد 54 المؤرخ في 13 رجب عام 1424هـ الموافق لـ 10 سبتمبر 2003، ص.07، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 هـ الموافق لـ 09 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي.

14 - المرسوم التنفيذي رقم 03-376 المؤرخ في 04 رمضان 1424 الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 2003 ، **المتضمن انشاء مشتلة المؤسسات المسماة باتنة** ،ج ر العدد رقم 67، المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق لـ 05 نوفمبر سنة 2003م.

15 - المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 هـ الموافق لـ 22 يناير سنة 2004م، **المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر** ،ج ر العدد 06، المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1424هـ الموافق لـ 25 يناير سنة 2004م.

16 - المرسوم التنفيذي رقم 04 – 16المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـ 22يناير سنة 2004، **المتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي**، ج ر العدد رقم 06، المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1424 هـ الموافق لـ 25 يناير 2004م.

17 - المرسوم التنفيذي رقم 04 – 173 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق لـ 12 يونيو سنة 2004 م، **المتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره** ،ج ر العدد رقم 39، المؤرخة في 27 ربيع الثاني عام 1425 الموافق لـ 16يونيو سنة 2004م.

18 - المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 هـ الموافق لـ 12 يونيو سنة 2004، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها**، ج ر العدد رقم 39، المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1425 هـ الموافق لـ 16 يونيو سنة 2004م.

19 - المرسوم التنفيذي رقم 04-233 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1425 هـ الموافق لـ 04 غشت سنة 2004، **المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 110-302 الذي عنوانه صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار**، ج ر العدد 49، المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ 08 غشت سنة 2004 م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 -295 المؤرخ في 08 رجب عام 1423هـ الموافق لـ 20 أكتوبر سنة 2002م.

20 - المرسوم التنفيذي رقم 05-165، المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 هـ الموافق لـ 03 ماي سنة 2005، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها**، ج ر العدد رقم 32، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 ه الموافق لـ 04 ماي سنة 2005م.

21 – المرسوم التنفيذي رقم 05-414 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق لـ 25 أكتوبر سنة 2005، **المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر**، ج ر العدد رقم 72، المؤرخ في 30 رمضان عام 1426 ه الموافق لـ 02 نوفمبر سنة 2005 م.

22 – المرسوم التنفيذي رقم 06-185 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 هـ الموافق لـ 31 ماي سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 06 رجب عام 1422هـ الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 2001، **المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيميه وسيره** ،ج ر العدد 36 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ31 ماي 2006م.

23 – المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427هـ الموافق لـ 09 أكتوبر 2006، **المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره**، ج ر العدد 64، المؤرخ في 18 رمضان عام 1427 هـ الموافق لـ 11 أكتوبر 2006 م.

24 – المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 هـ الموافق لـ 9 أكتوبر سنة 2006، ، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها** ،ج ر العدد 64، المؤرخ في 18 رمضان عام 1427 هـ الموافق لـ 11 أكتوبر سنة 2006م.

25 – المرسوم التنفيذي رقم 07-103، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق لـ 02 أبريل سنة 2007، **المتضمن إنشاء مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،ج ر العدد رقم 22، المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1428 هـ الموافق لـ 04 أبريل 2007م.

26 – المرسوم التنفيذي رقم 08-266 ،المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 هـ الموافق لـ 19 غشت سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 هـ الموافق لـ 21 ديسمبر 2002 **والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة**، ج ر العدد رقم 48، المؤرخ في 22 شعبان عام 1429هـ الموافق لـ24 غشت سنة 2008م.

27 – المرسوم التنفيذي رقم 08-223، المؤرخ في 14 شوال عام 1429 هـ الموافق لـ 14 أكتوبر سنة 2008، **المتضمن إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحدد شروط وكيفيات منحها** ،ج ر العدد رقم 60، المؤرخ في 19 شوال عام 1429 ه الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 2008م.

28 – المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 هـ الموافق لـ 21 يناير سنة 2014، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة** ،ج ر العدد رقم 04، المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1435 هـ الموافق لـ 26 يناير سنة 2014 م، ص . 10. يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 هـ الموافق لـ21 ديسمبر سنة 2002م.

29 – المرسوم التنفيذي رقم 14-238 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 – 205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 هـ الموافق لـ 05 يونيو سنة 1996، **الذي يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 084 – 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات "**، ج ر العدد رقم 52، المؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1435 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2014م.

30 – المرسوم التنفيذي رقم 16-163، المؤرخ في 26 شعبان 1437 الموافق لـ 02 يونيو سنة 2016، **المحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124 – 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات**

الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية "،ج ر العدد رقم 34، المؤرخ في 03 رمضان عام 1437 الموافق لـــ 08 يونيو 2016م.

31 - المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـــ 05 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427هـــ الموافق لـــ 09 أكتوبر سنة 2006، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها** ،ج ر العدد 16 المؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1438 هـــ، المؤرخ في 08 مارس سنة 2017 م.

32 - المرسوم التنفيذي رقم 17-193، المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق ل، 11 يونيو سنة 2017 ،**يتضمن تعديل القانون الاساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،ج ر العدد رقم 36، المؤرخ في 19 رمضان عام 1438 الموافق ل، 14 يونيو سنة 2017م.

33 - المرسوم التنفيذي رقم 17 – 194 ،المؤرخ في 16 رمضان 1438 الموافق لـــ 11 يونيو 2017، **المتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير م ص م وتنظيمه وسيره** ،ج ر العدد رقم 36، المؤرخ في 19 رمضان الموافق لـــ 14 يونيو سنة 2017م.

34 - المرسوم التنفيذي رقم 18-169 المؤرخ في 12 شوال عام 1439 هـــ الموافق لـــ26 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 هـــ الموافق لـــ 2 يونيو سنة 2016 **الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية**، ج ر العدد 39، المؤرخ في 20شوال عام 1439 الموافق لـــ 04 يونيو سنة 2018م.

35 - المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 12 شوال عام 1439 ه الموافق لـــ 26 يونيو سنة 2018، **المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها** ،ج ر العدد رقم 39 المؤرخ في 20 شوال عام 1439 الموافق لـــ 04 يوليو سنة 2018 م.

36 - المرسوم التنفيذي رقم 18-191، المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1439 الموافق لـــ 22 يوليو سنة 2018، **المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها**،ج ر العدد رقم 44،المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1439هـــ الموافق لـــ 22 يوليو سنة 2018 م.

37 - المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المؤرخ في 20 ذ1ي القعدة عام1439 الموافق لـــ 02 غشت 2018، **المتعلق بتفويض المرفق العام** ،ج ر العدد رقم 48، المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1439 ه الموافق لـــ 05 غشت سنة 2018م.

38 - المرسوم التنفيذي رقم 18-226، المؤرخ في 14 محرم عام 1440هـــ الموافق لـــ 24 سبتمبر سنة 2018، **المتضمن احداث جائزة وطنية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة المبتكرة ويحدد شروط وكيفيات منحها** ،ج ر العدد 57، المؤرخ في 16 محرم عام 1440هـــ الموافق لـــ 26 سبتمبر سنة 2018م.

39 - المرسوم التنفيذي رقم 20-54، المؤرخ في أول رجب عام 1441 هـــ الموافق لـــ 25 فبراير سنة 2020 **يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة**، ج ر العدد رقم 12، المؤرخ في 2 رجب 1441 هـــ الموافق لـــ 26 فبراير سنة 2020

40 - المرسوم التنفيذي رقم 20 – 55 ،المؤرخ في أول رجب عام 1441هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2020 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.**، ج ر العدد رقم 12 المؤرخ في 02 رجب عام 1441 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2020م.

41 - المرسوم التنفيذي رقم 20 – 77 المؤرخ في 03 شعبان عام 1441 الموافق لـ 28 مارس سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 – 94 المؤرخ في 03 صفر عام 1425 الموافق لـ24 مارس سنة 2004، **والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها** ،ج ر العدد رقم 08 المؤرخ في شعبان عام 1441 الموافق لـ 02 أبريل 2020 م.

42 - المرسوم التنفيذي رقم 20-110 المؤرخ في 12 رمضان عام 1441 هـ الموافق لـ 05 ماي سنة 2020 م، **الذي يسند إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** ،ج ر العدد رقم 27، المؤرخ في 13رمضان عام 1441الموافق لـ 6 ماي سنة 2020م.

43 - المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 2020 م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417هـ الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 1996 م **والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحيد قانونها الأساسي ويغير تسميتها** ،ج ر العدد رقم 70، المؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ25 نوفمبر 2020م.

44 - المرسوم التنفيذي رقم 20-331 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموفق لـ 22 نوفمبر 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18- 170 المؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق لـــــ 26 يونيو سنة 2018، **الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها**، ج ر العدد رقم 70، المؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1442 ه الموافق لـ 25 نوفمبر، 2020 م.

03 المراسيم التشريعية:

1 - المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 هـ الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 1993 م، **المتعلق بترقية الاستثمار** ،ج ر العدد 64، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 هـ الموافق لـ 10 أكتوبر 1993، ص . 03 " الملغى ".

02 - المرسوم التشريعي رقم 94 – 11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق لـ 26 ماي سنة 1994م، **يحدث التامين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية** ،ج ر العدد رقم 34، المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق لـ 01 جوان1994م.

- القرارات الوزارية المشتركة:

01 – القرار الوزاري المؤرخ 23 ربيع الثاني عام 1432هـ الموافق لـ 28 مارس 2011م **المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري** ،ج ر العدد 24، المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1432 هـ الموافق لـ 20أبريل 2011م.

02 – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1435 هـ، الموافق لـ29 أفريل سنة 2014م، **المحدد لكيفيات المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة** ،ج ر العدد 30، المؤرخ في 21 رجب عام 1435 هـ الموافق لـ 21 ماي سنة 2014 م.

03 – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1438هـ الموافق لـ 08 ماي سنة 2017، **يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 117 – 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر**، ج ر العدد رقم 48، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1438 هـ الموافق لـ 20 غشت سنة 2017 م.

5 – المنشورات :

01 – المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، السنة الخامسة رقم 270، المؤرخة بتاريخ 27 ربيع الأول عام 1438 هـ الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2016.

02 – بن الناجي الشريف، **مفهوم الصفقات العمومية وتصنيفها**، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر ،2007-2008م.

03 – صندرة سايبي ،**محاضرات في إنشاء المؤسسة** ،جامعة قسنطينة 2 ،2014-2015م.

لجنة الشؤون الاقتصادية، **تستمع إلى عرض وزير الصناعة والمناجم حول مشروع القانون المتعلق بترقية الاستثمار**، بتاريخ 07 أفريل 2016م.

04 – وزارة التجارة، **الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية " ALGEX أجكس "**، الدليل الإرشادي للمصدر ،المساعدة في الدعم والتصدير " الدعم المالي "، ط 2015م.

05 – وزارة التجارة، **دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، " ALGEX أجكس** "، البطاقة رقم 22، المحفزات الضريبية عند التصدير.

06 – وزارة الصناعة والمناجم، **مشروع القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، سبتمبر 2016م.

07 – وزارة المالية، **رسالة المديرية العامة للضرائب** " قانون المالية التكميلي لسنة 2010"،نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، العدد 48، نوفمبر 2010م.

08 – وزارة المالية، **رسالة المديرية العامة للضرائب** " قانون المالية التكميلي لسنة 2009"، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، عدد خاص، أوت 2009م.

09 – وزارة المالية، **رسالة المديرية العامة للضرائب** ،" قانون المالية 2009 مواصلة انجاز برنامج الإنعاش "، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، العدد 37، جانفي 2009م.

6 – المواقع الالكترونية:

01 – الموقع الإلكتروني للصندوق الوطني لمضان القروض على الرابط التالي: **https://www.fgar.dz**، تاريخ الزيارة: 20 جوان 2018 و19 جويلية 2020م.

02 – الموقع الالكتروني **لمديرية الصناعة والمناجم لولاية المسيلة – الجزائر** على الرابط التالي : http://dim-msila.dz، تاريخ الزيارة : 19 جويلية 2020م.

03 – الموقع الإلكتروني **لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اليونيدو** على الرابط التالي: https://www.mandint.org، تاريخ الزيارة : 26 جويلية 2020م.

04 – الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، على الرابط التالي : www.angem.dz، تاريخ الزيارة 25 جويلية 2021م، و13 أوت 2021م.

05 – الموقع الالكتروني لبنك التنمية المحلية BDL، على الرابط التالي: www.bdl.dz ،تاريخ الزيارة 22 نوفمبر 2020م.

06 – الموقع الالكتروني لسلطة الضبط المالي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتهاCOSOB ، على الرابط التالي: https://www.cosob.org/ar/ . تاريخ الزيارة نوفمبر 2019 التقرير السنوي لسنة 2010م.

07 – الموقع الالكتروني لصندوق ضمان قروض الاستثمارات ال م ص م على الرابط التالي : www.cgci.dz تاريخ الزيارة : 27 أفريل 2021م.

08 – الموقع الالكتروني لمنتدى التمويل الاسلامي على الرابط التالي :https://islamfin.yoo7.com تاريخ الزيارة 20 اوت 2020م.

09 – الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE، على الرابط التالي : www.ansej.org.dz تاريخ الزيارة: 13 نوفمبر 2020م.

10 – الموقع الالكتروني المحامي على الرابط التالي:

https://www.elmetr.com/news/5d7a548d3039643f3f0000b6/الفرق-بين-شركة-الشخص-الواحد-و-المنشأة-الفردية-/ ، تاريخ الزيارة : 13 جويلة 2020م.

11– الموقع الالكتروني المحاماه على الرابط التالي : https://www.mohamah.net/law/المؤسسة-ذات-الشخص-الوحيد-وفقا-للقوانين/ ، تاريخ الزيارة : 13 جويلة 2020م.

12 – الموقع الالكتروني "تدوينة" **حول معيار iso9000** على الرابط التالي : www.tadwiina.com ،تاريخ الزيارة : 08 سبتمبر 2020م.

13 – الموقع الالكتروني **للأعمال حول الهيكل التنافسي**، على الرابط التالي :

https://www.meemapps.com، تاريخ الزيارة : 27 جويلية .2020

14 – الموقع الالكتروني لجريدة **النهار أولاين**، أمينة داودي، **افتتاح أول مركز ابتكار مشترك بين الجزائر والصين يعتمد على تكنولوجيا ما قبل الجيل الخامس** ،على الرابط التالي:، www.ennaharonline.com، تاريخ الزيارة 23 اكتوبر .2020

15 – الموقع الالكتروني لجريدة **صوت الأحرار**، سعاد /ب، **تنصيب المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، على الرابط التالي : http://sawtalahrar.net ، تاريخ الزيارة : 29 نوفمبر 2017م.

16 – الموقع الالكتروني لجريدة **المساء**، محمد / ب،**حساب خاص بتأهيل المؤسسات ودعم الاستثمار والتنافسية لتحيين قوانين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، على الرابط التالي : https://www.el-massa.com، تاريخ الزيارة : 20 جوان 2016م.

17 – الموقع الالكتروني لجريدة **المساء**، ق/و، **المصادقة على قانون المالية التكميلي 2020 بمجلس الأمة**، على الرابط التالي :**www.el-massa.com** ، تاريخ الزيارة10 اوت 2020م.

18 – الموقع الالكتروني لجريدة **الشروق اولاين** عبدالرزاق / ب ،**الحكومة تعلن عن قانون مالية تكميلي ثاني قبل جويلية م.2020، " يخصص لوضع تعديلات مالية** "، على الرابط التالي:

19 – الموقع الالكتروني لجريدة **الشروق اولاين** ، سميرة بلعمري، **قانون مالية تكملي يعيد النظر في الإعفاءات الضريبية للمستثمرين** ،على الرابط التالي: https://www.echoroukonline.com تاريخ الزيارة: 09 اوت 2020م. https://www.echoroukonline.com، تاريخ الزيارة : 10 أوت 2020م.

20 – الموقع الالكتروني لجريدة البلاد ، حليمة هلال، **تسهيلات للشباب وقروض لإنشاء المؤسسات الصغيرة**، على الرابط التالي : https://www.elbilad.net ، تاريخ الزيارة : 10 أوت 2020م.

21 – الموقع الالكتروني **لجزايرس** ،حياة كبياش، **المؤسسات الناشئة قاطرة الاقتصاد الوطني**، على الرابط التالي: www.djazairess.com، تاريخ الزيارة 10 اوت 2020م.

22 – الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، **مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018**، على الرابط التالي : www.aps.dz ، تاريخ 20 اوت 2020م.

23 – الموقع الالكتروني **ليومية الشعب**، حياة / ك، **سنة مرت بسلام واستشراف لتفادي الصدمات**، على الرابط التالي : http://www.ech-chaab.com، تاريخ الزيارة : 09 اوت 2020م.

24 – الموقع الالكتروني لجريدة **الخبر** ،حفيظ صوايلي، قانون المالية 2016 " **بداية السنوات العجاف في الجزائر**، على الرابط التالي : **www.elkhabar.com، تاريخ الزيارة 09 اوت 2020م**.

25 – الموقع الالكتروني **للإذاعة الجزائرية**، قانون المالية التكميلي لسنة 2015 " **إجراءات جبائية جديدة وتطهير الاقتصاد الموازي** ،على الرابط التالي: www.radioalgerie.dz ،تاريخ الزيارة 09 اوت 2020م.

26 – الموقع الالكتروني **للإذاعة الجزائرية** ، وزير الصناعة والمناجم " **مشروع قانون الاستثمار الجديد سيحدث قفـــزة نوعية بالجزائر**، بتاريخ 07 أفريل 2016، https://www.radioalgerie.dz / ، أطلع عليـــه بتـــاريخ : 20 جويلية 2020م.

27 – الموقع الالكتروني، لجريدة **النصر اون لاين**، سامي/ح ،**وزير المؤسسات الصغيرة والشركات الناشئة يصرح : إعادة هيكلة المناطق الصناعية تهدف إلى تجنب الأخطاء السابقة** ،على الرباط التالي: www.annasronline.com، تاريخ الزيارة 21 جويلية 2020م.

28 – الموقع الالكتروني لجريدة **الحوار الجزائرية**، مناس جمال، **مجلس الأمة يناقش غدا مشروع قانون التقاعد الجديد ومشروع قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتاريخ 19 ديسمبر 2016**، على الرابط التالي: https://www.elhiwardz.com، تاريخ الزيارة 13 جويلية 2020م.

29 – الموقع الالكتروني، **تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الإيسكو 2005**،على الرابط التالي: https://www.unescwa.org/ar، تاريخ الزيارة 09 اوت 2020م.

29 – الموقع الالكتروني **لجامعة المسيلة**، على الرابط التالي : http://dspace.univ-msila.dz تاريخ الزيارة 09 اوت 2020م.

ثانيا:المراجع باللغة الاجنبية:

I - OUVRAGES :

1 – LIVRES :

01 - AHMED BENBITOUR, **L'expérience Algérienne de développement 1962 – 1991** , Algérie , 1992.

02 - ABDELMADJID BOUZIDI**, Les années 90 de l'économie Algérienne , Algérie** , ENAG , 2000.

03 - Alain Bénabent ,le droit de construction, Dalloz, Edition, 2000,p.1465.

04 - GENEVIEVE DUFOUR**, Le Droit moderne des entreprises**, Edition Yvon Blais, 2008.

05 - HORI -ANDROUAIS ANNE, **les investissements japonais dans les Pays de L'ASEAN, Bulletin de la maison Franco-japonaise Nouvelles séries**, Tome X,N°2,1er ed, Ed PUF , Paris, France,1979.

06 - Nabile N. ANTAKI et Charlaine BOUCHARD, **Droit et pratique de l'entreprise**, Tome 3, 2^{em} ed Yvon Blais ,2007.

07 - RACHID ZOUAIMIA, **les autorités de régulation financière en Algérie**, Belkeise édition,2013.

08 - RACHID ZOUAIMIA, **les instruments juridiques de la régulation économique en Al**gérie, Belkeise édition, 2012.

09 - SELON SYLVIE GUILLAUME**, les PME dans les Sociétés contemporaines de 1880 à nos jours**, Peter clang, 2008.

10 - SYLVAIN BREUZARD, **reconnaitre l'importance des pme pour mieux stimuler leur développement**, centre des jeunes Dirigeants D'entreprise , Janvier ,2004.

2 - ARTICLES :

01 – AHMED BOUYACOUB, **la difficile adaptation de l'entreprise aux mécanismes de marché**, les cahiers de CREAD, № 45, 1998.

02 - BERNARD SAINTOURENS, " **L'attractivité renforcée de la SARL après l'ordonnance n°2004 -275 du 25 mars 2004** ", Revue des sociétés, n°2, 2004.

03 – MOHAMED BRAHIMI , « **Quelques questions sur la reforme de L'EPE** », dans R.A.S.J.E.P ? ،N°01/88.

04 - OMAR GUERID, **L'investissement direct étranger en Algérie impacts, Opportunités et entraves** , Revue N°3 juin 2008.

05 - PAUL LE CANNU, " **La loi pour l'initiative économique et le droit des sociétés** ", Revue des sociétés, n°3, 2003.

06 - Reforme économiques et politique de privatisation en Algérie, revue de CENEAP ,5centre national d'études et d'analyses pour la planification 1999,N°13.

3- Thèses :

07 – ANGELA OLOSUTEAN MARTIN, **Innovation et Coopération des Petites et Moyennes Entreprises Une analyse des populations d'entreprises innovantes**, Thèse du Doctorat, UNIVERSITÉ D'ORLÉANS, France, 2011.

08 - RANI JEANNE DANG, **L'intégration des PME au sein des dynamiques territoriales d'innovation : une approche fondée sur les connaissances. Le cas de deux clusters du Pôle de Compétitivité SCS**, Thèse du Doctorat, UNIVERSITE DE NICE - SOPHIA ANTIPOLIS, France, 2011.

4 – PUBLICATIONS :

1 - CNES. **Rapport sur la politique de développement de la pme en Algérie**

2 - Communautés européennes, (2006): **la nouvelle définition des pme** , Guide de l'utilisateur et modèle de déclaration**.**

3 - conférence **de l'OCDE des ministres en charge des petites et moyennes entreprises (PME)** ,PROMOUVOI L'ENTREPRENARIAT ET LES PME INNOVANTES DANS UNE ECONOMIE MONDIALE, VERS UNE MONDIALISATION PLUS RESPONSABLE ET MIEUX PARTAGEE, Istanbul, Turquie, 3-5 juin 2004.

2 - SOURCES :

A-RECOMMONDATIONS:

1 - Recommandation **2003/361/CE** de la commission du 6 Mai 2003 concernant la définition des micro, petites et moyennes entreprises (texte présentant de l'intérêt pour L'EEE), JOL 124 du 20/05/2003.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان ....
الإهداء..... ..
قائمة المختصرات ....
مقدمـــة 1
البـــاب الأول: الإطـــار القانوني لدعـــم ومـــرافقة المـــؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 8
الفصـل الأول: خصـوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من الدعم والمرافقة 10
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 11
المطلب الأول: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:..... 11
الفرع الأول: المعايير الكمية: 12
الفقرة الأولى: معيار عدد العمال: 12
الفقرة الثانية: معيار رأس المال:..... 14
الفقرة الثالثة: معيار رقم الأعمال: 15
الفرع الثاني: المعايير النوعية" الوصفية ":..... 16
الفقرة الأولى: معيار المسؤولية:..... 16
الفقرة الثانية: معيار درجة الاستقلالية المالية وحصتها في السوق: 17
المطلب الثاني: تعريف المؤسسة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:..... 19
الفرع الأول: تعريف المؤسسة في القانون الجزائري:..... 20
الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:..... 24
الفقرة الأولى: المقصود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 25
البند الأول: تعريف التشريعات الأجنبية: 26
أولا: الإتحاد الأوربي: 26
ثانيا : البنك الدولي:..... 27
ثالثا : المشرع الفرنسي:..... 27
الفقرة الثانية: تعريف التشريعات العربية: 28
البند الأول: المشرع الأردني: 29
البند الثاني : المشرع المصري: 29

فهرس المحتويات

البند الثالث: المشرع التونسي:..... 30
البند الرابع : المشرع الجزائري : 31
أولا: المحاولة الأولى:. 31
ثانيا: المحاولة الثانية : 31
ثالثا: المحاولة الثالثة: 32
المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:..... 34
الفرع الأول: الخصائص:..... 35
الفقرة الأولى: سهولة اجراءات التأسيس والاستقلالية في الإدارة: 35
الفقرة الثانية: ارتفاع القدرة على الابتكار والضآلة النسبية لرأسمالها:..... 36
الفقرة الثالثة: علاقة تكامل وتعاون مع المؤسسات الكبيرة: 37
الفرع الثاني: الخصائص (المساوئ): 38
الفقرة الأولى: الاعتماد على الخبرات الذاتية:..... 38
الفقرة الثانية: القدرة المحدودة على تحمل الخسائر: 39
الفقرة الثالثة: نقص العمال المدربين والمؤهلين:..... 39
الفقرة الرابعة: الدخل غير المؤكد:..... 40
الفقرة الخامسة: معدلات الفشل المرتفعة:..... 40
المبحث الثاني: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:..... 41
المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب " معيار الملكية ":..... 42
الفرع الأول: مؤسسات صغيرة ومتوسطة عمومية:..... 42
الفرع الثاني: مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة: 45
المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكلها القانوني: 48
الفرع الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات فردية:..... 48
الفرع الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشروع مشترك: 49
الفقرة الأولى: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الملكية المشتركة والغرض المدني: 50
البند الأول: الجمعيات: 50
البند الثاني: الشركات المدنية: 51
الفقرة الثانية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الملكية المشتركة والغرض التجاري: 52

فهرس المحتويات

البند الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الاعتبار الشخصي "شركـــات الأشخاص":..... 52
أولا: شركات التضامن: 52
ثانيا: مزايا " محاسن " شركات التضامن: 53
ثالثا: مساوئ شركات الأشخاص: 54
البند الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الاعتبار المالي "شركات الأموال" شركة المساهمة " : 54
البند الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركات مختلطة: 56
أولا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة: 56
ثانيا: شركة "المؤسسة" ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة: 59
المبحث الثالث: التطور التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 64
المطلب الأول: المرحلة الأولى (1962- 1989): 65
الفرع الأول: الفترة الأولى(1962- 1979): 65
الفرع الثاني: الفترة الثانية (1980-1989): 67
المطلب الثاني: المرحلة الثانية:(1990- 2000): 71
الفرع الأول: صدور القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض: 71
الفرع الثاني: صدور المرسوم التشريعي رقم (93- 12)المتعلق بترقية الاستثمار: 74
الفرع الثالث: صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-211: 75
المطلب الثالث: المرحلة الثالثة: من سنة 2001 إلى يومنا هذا:..... 78
الفرع الأول: صدور الأمر(01- 03) المتعلق بتطوير الاستثمار ANDI: 79
الفقرة الأولى: عقد الامتياز: 79
الفقرة الثانية: رخصة الاستعمال:..... 79
الفقرة الثالثة: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: 80
الفرع الثاني: صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01-18: 81
الفرع الثالث: صدور قانون ترقية الاستثمار (16-09) : 84
الفرع الرابع: صدور القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02: 88
الفصـل الثاني: الدعم المباشر وغير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 95
المبحث الأول: الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قوانينها التوجيهية: 96

فهرس المحتويات

المطلب الأول: الدعم المباشر في ظل القانون 01 - 18: 96
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون رقم 01-18: 97
الفرع الثاني: تدابير مساعدة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون رقم 01-18: 98
الفرع الثالث: تقييم الدعم القانوني المباشر في ظل القانون رقم 01-18: 99
المطلب الثاني: الدعم المباشر في ظل القانون17-02: 100
الفرع الأول: التدابير المتعلقة بإنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 101
الفرع الثاني: تدابير تتعلق بالتمويل وترقية المناولة: 101
الفقرة الأولى: تدابير التمويل: 101
الفقرة الثانية: ترقية المناولة: 103
الفرع الثالث: تقييم الدعم القانوني المباشر في ظل القانون رقم 17-02: 104
المبحث الثاني: الدعم غير المباشر عبر حق الأفضلية في (ق ن ص ع): 106
المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية: 106
الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية: 107
الفرع الثاني: أطراف الصفقات العمومية: 107
الفقرة الأولى: المصالح المتعاقدة: 108
الفقرة الثانية: المتعامل المتعاقد: 108
الفرع الثاني: تقرير حق الأفضلية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 108
الفقرة الأولى: تمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهامش الأفضلية في الصفقات العمومية: .. 109
الفقرة الثانية: اللجوء إلى الصفقات الوطنية: 110
الفقرة الثالثة: الصفقات المخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 111
المطلب الثاني: التعامل الثانوي مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "عقد المناولة": 112
الفرع الأول: مفهوم عقد المناولة: 113
الفقرة الأولى: تعريف عقد المناولة: 113
أولا: التعريف الفقهي: 113
ثانيا: التعريف الاقتصادي: 114
ثالثا: التعريف القانوني: 114
الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية لعقد المناولة: 114

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: دور المناولة الصناعية "المقاولـــة من الباطن" في دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:.....116
الفقرة الأولى: تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق المناولة الصناعية: 116
البند الأول: ميزة التكلفة الأقل: 116
البند الثاني: تمييز المنتج أو الخدمة:.....116
أولا: التخصص والتركيز:.....117
ثانيا: التخفيف في التكلفة:.....117
ثالثا: الاستغلال الأمثل للطاقات: 117
الفقرة الثانية: تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق أعمال المناولة: 117
البند الأول: بورصات المناولة والشراكة " B.S.T.P ": 119
أولا: تعريف بورصات المناولة والشراكة:.....120
ثانيا: دور بورصات المناولة والشراكة: 121
البند الثاني: المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة: 122
الفقرة الثالثة: الشراكة بين القطاع العام والخاص آلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ..122
البند الأول: أهمية الشراكة بين القطاع العام والخاص:.....123
البند الثاني: تقنية التفويض آلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 125
البند الثالث: أساليب التفويض:.....126
البند الرابع: الصيغ القانونية لتقنية التفويض: 127
المبحث الثالث: الدعم غير المباشر في ظل النصوص المنظمة للنشاط الاقتصادي ومالية الدولة: 129
المطلب الأول: اليات الدعم غير المباشر في ظل قوانين الاستثمار (الأمر 01-03 والقانون 16-09): ..130
الفرع الأول:في ظل الأمر 01-03 (تطوير الاستثمار): 130
الفقرة الأولى: التحفيزات الممنوحة في إطار الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار: 133
البند الأول: الحوافز الخاصة بالنظام العام: 134
أولا: في مرحلة الانجاز:.....135
ثانيا: في مرحلة الاستغلال: 136
البند الثاني: المزايا التي تخص النظام الاستثنائي " النظام الخاص ": 139
أولا: المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة(في مرحلة الإنجاز):..139

فهرس المحتويات

ثانيا : المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني :..... 140
الفرع الثاني: في ظل قانون ترقية الاستثمار16- 09:..... 144
الفقرة الأولى: ترقية الاستثمار: 144
الفقرة الثانية: التحفيزات الممنوحة في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق ترقية الاستثمار: 145
البند الأول: مزايا " حوافز " مرحلة الانجاز :..... 146
البند الثاني: الحوافز الجبائية في مرحلة الاستغلال: 149
المطلب الثاني: في ظل نصوص مالية الدولة: " قانون النقد والقرض " قوانين المالية: 152
الفرع الأول: في ظل قانون النقد والقرض: 152
الفقرة الأولى: الإصلاحات المصرفية بعد سنة 1990: 153
الفقرة الثانية: الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:..... 154
الفرع الثاني: الدعم غير المباشر في ظل قوانين المالية: 155
الفقرة الأولى: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2009 :..... 156
البند الأول: التحفيز الجبائي لفائدة الاستثمار: 157
البند الثاني: تقوية النظام القانوني والجبائي لمحاربة الغش والتهرب الجبائيين: 158
البند الثالث: إجراءات تبسيط وتخفيف النظام الجبائي:..... 159
البند الرابع: تعزيز الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة:..... 159
الفقرة الثانية: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 : 160
الفقرة الثالثة: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية التكميلي لسنة 2010 :..... 162
الفقرة الرابعة: الامتيازات الجبائية في قانون المالية التكميلي 2011 و2015،2016: 164
الفقرة الخامسة: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2018 : 169
الفقرة السادسة: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لسنة 2020 : 173
المطلب الثالث: الدعم غير المباشر في ظل قانون " المنافسة ":..... 176
الفرع الأول: ملامح الدعم غير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 176
الفقرة الأولى: معاملة قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة: 177
أولا: مبدأ حضر الاتفاقات المقيدة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 178
ثانيا: مبدأ حضر التعسف في وضعية الهيمنة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 179
ثالثا: معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار رقابة التجميعات الاقتصادية:.... 181

الفقرة الثانية : طبيعة معاملة قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:..... 183
أولا: الدوافع الاقتصادية:..... 183
ثانيا: الدوافع الإجتماعية:..... 184
المطلب الرابع: الدعم غير المباشر في ظل " قانون الاستيراد والتصدير ":..... 186
الفرع الأول: إجراءات تنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:..... 186
الفقرة الأولى: مفهوم التصدير:..... 187
الفقرة الثانية: أنواع التصدير:..... 187
أولا: الصادرات المباشرة :..... 187
ثانيا: الصادرات غير المباشرة:..... 188
الفقرة الثالثة: التسهيلات المالية والتحفيزات الجبائية:..... 188
البند الأول: التسهيلات المالية:..... 188
البند الثاني: التحفيزات الجبائية:..... 190
أولا: الإعفاءات الضريبية والرسوم الجمركية:..... 190
ثانيا: الإجراءات الجمركية :..... 192
الفقرة الرابعة: المعاملة التفضيلية للمؤسسات التصديرية:..... 193
أولا : منح إعفاءات جبائية :..... 193
ثانيا: تعديل النظام الجمركي والحقوق الجمركية:..... 193
ثالثا: الإعفاء من إيداع الكفالة:..... 194
الفرع الثاني: الإطار المؤسساتي لدعم الصادرات خارج المحروقات:..... 194
الفقرة الأولى: وزارة التجارة:..... 194
الفقرة الثانية: الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة " CACI " :..... 195
الفقرة الثالثة: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية " ALGEX ":..... 196
الفقرة الرابعة: المجلس الوطني لترقية الصادرات:..... 198
الفقرة الخامسة: الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات " CAGEX ":..... 198
خلاصة الباب الأول:..... 200
الباب الثاني: الآليات المؤسساتية المكرسة لمرافقة وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 203
الفصل الأول: طبيعة آليات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 205
المبحث الأول: الآليات العامة لدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" الآليات غير المباشرة":..... 206

فهرس المحتويات

المطلب الأول: من حيث الدعم والمرافقة: 206
الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة: 206
الفقرة الأولى: مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة: 207
الفقرة الثانية: هياكل الإدارة المركزية للوزارة " المديريات ":..... 210
البند الأول: مديرية المؤسسات الصغيرة والنظم البيئية ومديرية المؤسسات الناشئة:... 210
البند الثاني: مديرية اقتصاد المعرفة ومديرية المشاتل والحاضنات والمسرعات: 211
البند الثالث: مديرية أنظمة المعلومات ومديرية التعاون: 211
البند الرابع: مديرية التنظيم والدراسات القانونية ومديرية الإدارة العامة: 212
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI: 213
الفقرة الأولى: صلاحياتها في ظل الأمر01-03: 213
أولا: إعلام وتوجيه المستثمرين: 214
ثانيا: تسهيل الاستثمار: 214
ثالثا: ترقية الاستثمارات: 215
رابعا: مهمة المساعدة: 215
خامسا: المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي:..... 215
سادسا: تسيير الامتيازات: 216
سابعا: مهمة المتابعة: 216
الفقرة الثانية: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون ترقية الاستثمار 16-09: 217
البند الأول: هياكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:..... 218
أولا: الهيكل المركزي:..... 218
ثانيا: الهيكل المحلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "الشباك الوحيد":..... 218
البند الثاني: مراكز متابعة الاستثمار المنشأة في ظل القانون رقم 16-09: 219
أولا: مركز تسيير المزايا:..... 220
ثانيا : مركز استيفاء الإجراءات:..... 220
ثالثا: مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:..... 222
رابعا :مركز الترقية الإقليمية:..... 223
الفقرة الثالثة: صلاحيات الوكالة في ظل القانون رقم 16-09و المرسوم رقم 17-100:... 223
أولا: صلاحيات الوكالة في إطار القانون 16-09 : 223

فهرس المحتويات

ثانيا: صلاحيات الوكالة في إطار المرسوم التنفيذي17-100: 224
الفرع الثالث: المجلس الوطني للاستثمار (FNI): 224
الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية: 225
الفقرة الثانية: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بترقية مناخ الاستثمار: 225
أولا: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار: 226
ثانيا : اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار باعتباره هيئة تصور واقتراح: 226
ثالثا: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار باعتباره هيئة مبادرة: 226
رابعا: تدعيم الاستثمار: 227
المطلب الثاني: من ناحية التمويل(الآليات المؤسساتية): 228
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" ANGEM": 228
الفقرة الأولى: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومهامها" ANGEM": 228
أولا: تقديم الوكالة: 228
ثانيا: المهام 229
الفقرة الثانية: أشكال الدعم والتمويل: 230
أولا: شروط الاستفادة من القرض المصغر 231
ثانيا: صيغ تمويل الوكالة الوطنية للقرض المصغر: 232
الفقرة الثالثة: الإعانات المالية والضريبية المقدمة من قبل الوكالة: 233
أولا: الإعانات المالية: 233
ثانيا: الامتيازات الضريبية والجمركية: 234
الفقرة الرابعة: الآلية المالية للوكالة: 235
البند الأول: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة ومهامه: 235
أولا: تقديم الصندوق: 235
ثانيا: مهام صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة: 235
البند الثاني : الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر: 236
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" ANADE":(ANSEJ سابقا) 237
الفقرة الأولى: تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية: 237
البند الأول: نشأة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية: 238
البند الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وشروط الاستفادة منها: 239

أولا:مهام الوكالة: 239
ثانيا: شروط الاستفادة من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية: 241
الفقرة الثانية: إجراءات تقييم المشاريع الاستثمارية والعقود المقترحة من طرف الوكالة: 242
البند الأول: إجراءات تقييم المشاريع الاستثمارية:..... 242
أولا: فكرة المشروع: 242
ثانيا: الاستقبال والتوجيه: 242
ثالثا: دراسة المشروع : 242
رابعا: تصديق اللجنة على المشروع: 242
خامسا: المتابعة: 243
البند الثاني: العقود المقدمة من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل:..... 243
أولا: عقود الإدماج المهني:..... 243
ثانيا: العقود المدعمة:..... 245
الفقرة الثالثة: صيغ الدعم التي تقدمها الوكالة: 246
البند الأول: طبيعة التمويل المقدم من قبل الوكالة:..... 246
أولا: التمويل الثنائي 247
ثانيا: التمويل الثلاثي 247
البند الثاني: الإعانات المالية والامتيازات الجبائية: 247
أولا: مرحلة الإنشاء: 248
ثانيا: مرحلة الاستغلال: 248
البند الثالث: امتيازات المرافقة والمتابعة:..... 249
الفقرة الرابعة: الآلية المالية للوكالة: 250
البند الأول: تقديم صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض:..... 250
البند الثاني: مهام صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض: 250
البند الثالث: البنوك المتعاملة مع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:..... 252
أولا: الدائرة الأولى مصرفية ومالية:..... 252
ثانيا: الدائرة الثانية: ادخارية – استثمارية: 252
الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC:..... 253
الفقرة الأولى: تقديم الصندوق مهامه وشروط الاستفادة منه: 253

الفقرة الثانية: مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وشروط الاستفادة منه: 254
البند الأول: المهام: 254
البند الثاني: شروط الاستفادة منه: 255
الفقرة الثالثة: مراحل تدخل الصندوق في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:..... 255
البند الأول: دعم الصندوق في مرحلة إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: 256
البند الثاني: دعم الصندوق في مرحلة توسيع الاستثمار: 257
الفقرة الرابعة: الاعانات المالية من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:..... 258
الفرع الرابع: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق السوق بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:..... 260
الفقرة الأولى: مفهوم بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 260
البند الأول: تعريف السوق المالية: 261
أولا: السوق الأولية (سوق الإصدار): 261
ثانيا: السوق الثانوية (سوق التداول): 262
البند الثاني: تعريف بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 262
الفقرة الثانية: شروط إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة:..... 263
البند الأول: الشروط المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 263
البند الثاني: الشروط المتعلقة بسندات رأس المال التي تصدرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:..... 266
الفقرة الثالثة: إجراءات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة: 266
البند الأول: التمويل عبر فتح رأسمال المؤسسة: 267
البند الثاني: التمويل عبر القيد المباشر في البورصة:..... 268
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية المتخصصة بدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 270
المطلب الأول: آليات الداعم والمرافقة:..... 270
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار: 271
الفقرة الأولى: النظام القانوني للوكالة:..... 271
الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للوكالة:..... 272
الفقرة الثالثة: تنظيم الوكالة وسيرها:..... 272
الفقرة الرابعة: مهام الوكالة: 274

فهرس المحتويات

البند الأول: إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنمائها وديمومتها: 274
البند الثاني: ترقية المناولة وتطويرها كوسيلة لتدعيم اندماج الاقتصاد الوطني: 275
البند الثالث: تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 277
البند الرابع: الاشراف على البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ... 278
أولا: التعريف بالبرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 278
ثانيا : أهداف برنامج التأهيل: 279
ثالثا: نشاطات التأهيل الممولة: 280
رابعا: أهم برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : 281
الفقرة الخامسة: تمويل نفقات الدعم والمساعدة ونفقات الوكالة: 281
الفرع الثاني: حاضنات الأعمال: 284
الفقرة الأولى: مفهوم حاضنات الأعمال في الجزائر: 284
البند الأول: تعريف حاضنات الأعمال: 284
البند الثاني: أهداف مراكز الدعم والاستشارة (حاضنات الأعمال): 285
البند الثالث: مهام مراكز الدعم والاستشارة: 286
الفقرة الثانية: مشاتل المؤسسات: 286
البند الأول: تعريف مشاتل المؤسسات: 287
أولا: المحضنة: 287
ثانيا : ورشة الربط 287
ثالثا : هيكل دعم: 287
البند الثاني: مهام مشاتل المؤسسات: 288
الفقرة الثالثة: أنواع حاضنات الأعمال: 289
البند الأول: حاضنة المشاريع العامة "غير التكنولوجية ": 289
البند الثاني: حاضنات تكنولوجية: 290
البند الثالث: حاضنات الأعمال الدولية: 290
البند الرابع: الحاضنات الافتراضية:(الحاضنات المفتوحة): 290
البند الخامس: حاضنات الأعمال المرتبطة بالنشاط المقاولاتي بالجزائر: 290
أولا: الحاضنات التكنولوجية: 290
ثانيا: الحاضنات الجامعية: 291

فهرس المحتويات

ثالثا: الحاضنات الصناعية:..... 291
الفقرة الرابعة: الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال: 291
أولا: الخدمات الإدارية والاستشارية : 291
ثانيا: الخدمات المالية والمحاسبية: 292
الفقرة الخامسة: آلية احتضان المؤسسات في حاضنات الأعمال الجزائرية: 293
البند الأول: مرحلة المناقشة والدراسة الأولية: 293
البند الثاني: مرحلة الانضمام للحاضنة: 293
البند الثالث: مرحلة المتابعة: 294
البند الرابع: مرحلة التخرج من الحاضنة: 294
الفقرة السادسة: آليات دعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:..... 294
البند الأول :المعهد الوطني للملكية الصناعية " INAPI "..... 295
البند الثاني: الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتنمية التكنولوجيةANVREDET:
..... 295
البند الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير الحظائر التكنولوجية:..... 296
الفرع الثالث: المجلس الوطني الاستشاري لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:..... 298
الفقرة الأولى: أهداف المجلس الوطني للتشاور:..... 299
الفقرة الثانية: مهام المجلس الوطني للتشاور:..... 299
المطلب الثاني: من ناحية التمويل والضمان: 300
الفرع الأول: صندوق ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " FGAR: 301
الفقرة الأولى: نشأة الصندوق:..... 301
الفقرة الثانية: مهام الصندوق:..... 302
الفقرة الثالثة: أنواع الضمانات الممنوحة من قبل الصندوق: 302
البند الأول: الضمان العادي: 303
البند الثاني: ضمان القروض في إطار برنامج الاتحاد الأوربي " ميدا ": 304
الفرع الثاني: صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI –PME:..... 305
الفقرة الأولى: نشأة الصندوق:..... 306
الفقرة الثانية: أهداف الصندوق:..... 306
الفقرة الثالثة: شروط التدخل الخاصة بالصندوق:..... 307

فهرس المحتويات

البند الأول: علاقة الصندوق بالبنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " المبادئ " :... 307
البند الثاني : معيار الأهيلة في الضمان المالي للصندوق: 308
أولا: بخصوص الشركة: 308
ثانيا: بخصوص القرض: 308
ثالثا: بخصوص الضمانات: 308
الفصل الثاني: عن فعالية الآليات الداعمة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتــوسطة 310
المبحث الأول: تقييم الآليات العامة والمتخصصة:..... 311
المطلب الأول: تقييم الآليات العامة: 311
الفرع الأول: تقييم آليات الدعم والمرافقة: 312
الفقرة الأولى: تقييم دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI: 312
البند الأول: نشاط الوكالة لتطوير الاستثمار حسب نوع الاستثمار: 312
البند الثاني: نشاط الوكالة لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط: 314
البند الثالث: نشاط الوكالة لتطوير الاستثمار حسب الحالة القانونية:..... 315
البند الرابع: دور الوكالة في دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها: 316
الفقرة الثانية: دور الوكالة في دعم الاستثمارات وترقية التشغيل: 317
الفرع الثاني : تقييم آليات التمويل: 318
الفقرة الأولى: تقييم دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 318
البند الأول: الحصيلة المالية للوكالة: 319
أولا: حصيلة مساهمة الوكالة في تحقيق التنويع الاقتصادي " قطاع النشاط":..... 319
ثانيا: حصيلة الوكالة حسب الجنس والفئات العمرية والمستوى التعليمي: 321
ثالثا: حصيلة تمويل الوكالة حسب الفئات الخاصة:..... 322
البند الثاني: حصيلة الخدمات غير المالية:..... 323
البند الثالث: تقييم دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: 324
الفقرة الثانية: تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 324
البند الأول: نشاط الوكالة في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 325
أولا: عدد المشاريع الممولة والمستحدثة: 325

ثانيا: توزيع المشاريع حسب الجنس : 325
ثالثا: تطور المشاريع حسب قطاع النشاط:..... 326
البند الثاني: تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:..... 329
أولا: عدم فعالية السياسة التمويلية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية: 330
ثانيا: محدودية حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية: 331
الفقرة الثالثة: تقييم دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: 333
أولا: حصيلة تطور عدد المؤسسات المستفيدة من دعم الصندوق 2004-2016: . 334
ثانيا: حصيلة المؤسسات المستفيدة من دعم الصندوق لغاية 2019: 335
المطلب الثاني: تقيم الآليات المتخصصة:..... 336
الفرع الأول: آليات الدعم والمرافقة: 336
الفقرة الأولى: تقييم دور الوكالة لوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 336
البند الأول: تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من البرنامج:..... 337
البند الثاني: حصيلة المؤسسات المستفيدة من البرنامج حسب حجمها: 339
البند الثالث: حصيلة المؤسسات المستفيدة من البرنامج حسب نوعية النشاط:..... 339
البند الرابع: تقييم برنامج ميدا 1 في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 341
أولا: حصيلة برنامج ميدا1 في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 341
ثانيا: تقييم برنامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم في تكنولوجيا المعلومات والاتصال ميدا 2 :..... 343
الفقرة الثانية: تقييم دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 346
البند الأول: حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للدعم من حاضنات الأعمال: 347
البند الثاني: تأهيل المؤسسات الصغيـــرة والمتوسطـــة على المستوى الاستراتيجي والتنظيمي:..... 347
البند الثالث: تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفادي فشلها:..... 348
البند الرابع: دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز قدرتها التنافسية في ظل " اقتصاد المعرفة: 349
أولا : استراتيجية الابتكار:..... 349
ثانيا : استراتيجية تكنولوجيا المعلومات: 350
ثالثا : الاستراتيجيات المتخصصة: 350

البند الخامس: دعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 350
الفقرة الثالثة: حصيلة حاضنات الأعمال "مراكز الدعم والاستشارة ومشاتل المؤسسات": .. 352
البند الأول: مشاتل المؤسسات:..... 353
البند الثاني: مراكز الدعم والاستشارة:..... 355
الفرع الثاني: تقييم آليات التمويل والضمان:..... 357
الفقرة الأولى: تقييم دورالصندوق الوطني لضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: .. 358
البند الأول: حصيلة الضمانات المقدمة من قبل الصندوق: 358
البند الثاني: حصيلة الضمانات الممنوحة حسب المناطق: 363
الفقرة الثانية: تقييم دور صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: .. 365
البند الأول: حصيلة الملفات المصرح بها من قبل الصندوق:..... 365
أولا: حصيلة صندوق في التشغيل: 366
ثانيا: تأثير الصندوق على حجم الاستثمارات: 367
البند الثاني: حصيلة الصندوق حسب مناطق الوطن:..... 367
المبحث الثاني : العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحلول المقترحة: 369
المطلب الأول: العراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 369
الفرع الأول: العراقيل القانونية: 370
الفرع الثاني: العراقيل التمويلية :..... 371
الفرع الثالث: عراقيل العقار الصناعي: 375
الفقرة الأولى: أسباب سوء تسيير العقار الصناعي: 375
الفقرة الثانية: صعوبات الحصول على العقار الصناعي:..... 376
الفرع الرابع: عراقيل داخلية متعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 377
الفقرة الأولى: إشكالية العمالة المؤهلة: 377
الفقرة الثانية: ضعف روح المقاولاتية:..... 378
الفرع الخامس: عراقيل الاقتصاد الرقمي والمنافسة الدولية والتكتلات الاقتصادية:..... 378
الفقرة الأولى: عراقيل الاقتصاد الرقمي: 379
الفقرة الثانية: عراقيل المنافسة الدولية: 380
البند الأول: عالمية التجارة: 380
البند الثاني: عالمية الجودة: 381

الفقرة الثالثة: عراقيل التكتلات الاقتصادية: 382
المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة العراقيل: 382
الفرع الأول: تحسين المحيط الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 383
الفقرة الأولى: تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على العقار: 383
البند الأول: تأهيل المناطق الصناعية للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: .. 384
البند الثاني: تأهيل مناطق النشاطات وتفعيل دورها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 386
الفقرة الثانية: ترقية وتشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 387
أولا: العوامل الاقتصادية الملائمة: 388
ثانيا: توفير البيئة التقنية للاستثمار: 388
ثالثا: بيئة إدارية مناسبة: 389
رابعا: وجود الإطار القانوني والتنظيمي المناسب: 389
الفرع الثاني: ترقية المحيط الاداري والمالي: 390
أولا: الائتمان التجاري: 392
ثانيا: التمويل البنكي بالقروض الاسلامية: 392
ثالثا: مؤسسات رأس المال المخاطر: 393
الفرع الثالث: ترقية مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التكوين: 393
الفقرة الأولى: تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 394
الفقرة الثانية: تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرةو المتوسطة بالاعتماد على التكنولوجيات الجديدة: 396
الفقرة الثالثة: تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر تجمع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 397
خلاصة الباب الثاني: 400
خاتمة 402
الملاحق 410
قائمة المصادر والمراجع 427
فهرس المحتويات 459

ملخص:

في ظل الاهتمام المتزايد بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر باعتبارها أحد الخيارات المعول عليها للنهوض بالاقتصاد الوطني سارعت، الجزائر إلى تبني سياسة عامة وشاملة تساهم من خلالها دعم ومرافقة هذا القطاع.

وتهدف الدراسة الحالية إلى إبراز هذه السياسة والتي تمثلت في الآليات التي سخرتها الجزائر للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى نجاعة هذه الأخيرة، ولتحقيق الأهداف المنشودة تم التطرق لأهم هذه الآليات بحيث تنوعت بين آليات قانونية وأخرى مؤسساتية الى باقي الآليات الأخرى الداعمة والمرافقة لها.

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن جانب من هذه الآليات قد حقق نتائج جد مرضية في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة على غرار الآليات العامة والمتخصصة منها، سواء في مجال المرافقة أو في مجال التمويل.

كما أوصت الدراسة وتأكيدها على وضع المزيد من الآليات التي تدعم هذا القطاع خاصة الجانب التمويلي مع التأكيد الدائم على المرافقة المستمرة والدائمة له، والعمل على إعادة تأهيل هذا القطاع بالمزيد من السياسات الإصلاحية بما يتوافق مع هذا القطاع والعمل مع تكييف قوانين دعمه ومرافقته مع المتطلبات الظرفية والمستقبلية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الآليات القانونية، الدعم، المرافقة، التمويل.

Résumé :

L'Algérie est l'un des pays qui a accordé beaucoup d'importance au secteur de l'industrie et spécialement pour les petites et moyennes entreprises, la considérant ainsi un des plus important choix sur lequel elle compte pour relancer l'économie nationale. C'est pour cela que l'état Algérien a adopté une politique générale par laquelle elle accompagne et soutient ce secteur.

Cette étude donc a pour objet de démontrer cette politique qui représente les mécanismes et moyens fournis par l'état à fin de garantir la relance, la réussite et l'efficacité de ces entreprises ; et les mécanismes en question sont essentiellement des mécanismes juridiques, institutionnels et autres mécanismes d'accompagnement et de soutien aux dites entreprises.

Par conséquent cette étude a démontré que les résultats apportés par ces mécanismes ont été assez satisfaisants aussi bien en matière d'accompagnement des entreprises ou de leur financement.

A la fin cette recherche recommande de mettre en place d'avantages moyens surtout financier avec un accompagnement régulier et continue à ce secteur économique vital qui nécessite une politique de réforme qui répond aussi bien aux exigences actuelles qu'aux exigences futures .

Mots clés : petites et moyennes entreprises - mécanismes juridiques – soutien – accompagnement – financement.

Summary:

In the vein of the increasing importance on the industrial sector including the small and medium-sized enterprises Algeria, since it is one of the most important choices on which it relies to revive the national economy. This is why the Algerian state has adopted a general policy by which it accompanies and supports this sector.

This study aimed at demonstrating this policy which represents the mechanisms and means provided by the state in order to ensure the recovery, success and efficiency of these companies; and to realize these objectives certain mechanisms have been discussed in different ways they are essentially legal, institutional and other mechanisms to accompany and support these enterprises.

Consequently, this study has shown that the results provided by these mechanisms have been quite satisfactory both in terms of supporting businesses or their financing.

In the end, this research recommends putting in place means benefits, especially financial ones, with regular and continuous support for this vital economic sector which requires a reform policy that meets both current and future demands.

Keywords: small and medium-sized enterprises - legal mechanisms - support - accompaniment - financing.